زبدة الفقه الشافعي

على القول المعتمد، مع بيان اختلاف ابن حجر والرملي،
والتعويل على المذاهب الأخرى عند الحرج

تأليف
ماجد الحموي

دار ابن حزم

زُبْدَةُ الفِقْهِ الشَّافِعِيِّ

عَلَى القَوْلِ المُعْتَمَدِ، مَعَ بَيَانِ اخْتِلَافِ ابْنِ حَجَرٍ وَالرَّمْلِيِّ،
وَالتَّعْوِيلِ عَلَى المَذَاهِبِ الأُخْرَى عِنْدَ الحَرَجِ

تأليف
ماجد الحموي

الجُزْءُ الأَوَّلُ

الطَّهَارَة، وَالصَّلَاة، وَالوَصَايَا وَالمَوَارِيث، وَالصِّيَام،
وَالزَّكَاة وَالحَجّ وَالعُمْرَة

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١م

9 789959 858665

ISBN: 978-9959-858-66-5

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم
بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الغُرّ الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وأشهد ألَّا إله إلَّا الله وحده لا شريك له القائل في كتابه الكريم: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (التوبة: ١٢٢).

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله القائل: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» رواه البخاري ٧١، ومسلم ١٠٣٧.

أما بعد:

فقد كنت ممن أكرمني الله عز وجل بخدمة الفقه الشافعي، فحققت ستة من أهم كتبه المتداولة وهي:

١. «متن الغاية والتقريب» لأبي شجاع المتوفى قريباً من ٥٢٠هـ. وقد أتيت فيه بأغلب أدلة الشافعية.

٢. «المقدمة الحضرمية» لعبد الله بافضل الحضرمي المتوفى ٩١٨هـ. وقد ذكرت فيه الخلاف بين ابن حجر والرملي.

٣. «تنوير القلوب في معاملة علَّام الغيوب» لمحمد أمين الكردي المتوفى ١٣٣٢هـ.

٤. «عمدة السالك وعُدّة الناسك» لابن النقيب المتوفى ٧٦٩هـ. وقد بيّنت فيه كثيراً من أسرار التشريع، ومقاصد الإسلام، وعلل الأحكام.

٥. «فتح المعين» لأحمد المليباري من علماء القرن العاشر الهجري.

٦. «المنهاج» للإمام النووي المتوفى ٦٧٦هـ.

كما حققت كتاب (الدرر المباحة في الحظر والإباحة) للنحلاوي المتوفى سنة ١٣٥٠هـ.

فأحببت أن أجمع ما تفرّق في هذه الكتب مع تعليقاتها في كتاب واحد، مع ما استفدته من كتاب (فتح العلام بشرح مرشد الأنام) لمحمد عبدالله الجرداني، بعبارة واضحة دون تعقيد، مع الترتيب والتبويب، وإغفال المسائل التي يندر وقوعها، وسمّيته: (زبدة الفقه الشافعي)، وكان عملي فيه على النحو الآتي:

١. بيّنت المعتمد في المذهب، دون الإشارة إلى غيره.

٢. أتيت ببعض الأدلة إن كان فيها ترغيب أو ترهيب، أو تعليل حكم، أو ردّ شبهة، أو توضيح أمر.

٣. ذكرت الخلاف بين إمامَي الفتوى في المذهب: ابن حجر الهيتمي المتوفى ٩٧٣هـ، ومحمد الرملي المتوفى ١٠٠٤هـ لصحة الإفتاء بهما.

٤. عوّلت على بقية المذاهب الأربعة (أبو حنيفة ومالك وأحمد) في المواضع التي يصعب العمل فيها بالمذهب الشافعي رفعاً للحرج عن الأمة.

٥. قدّرت الأوزان والأحجام والمسافات بالوحدات المعروفة الآن من غرام وليتر ومتر.

٦. ولم ألتزم أحياناً بترتيب كتب الفقه، فنقلت بعض الأبواب إلى المكان الذي يناسبها، لذا ألحقت المواريث بالجنائز، والنذر بالأيمان من بحث الأقضية، والسبق والرمي بالجهاد، واللعان بالزنى، والنسب باللعان، والأطعمة والصيد والذبائح بالحلال والحرام.

كما أضفت أبحاثاً لم تذكر في كتب الفقه، كبعض الأخلاق المنهيّ عنها، والتي تتراوح بين الحلال والحرام، مستفيداً من (رياض الصالحين) و(الأذكار) للإمام النووي، وغيرهما من الكتب.

في الختام، أسأل الله أن يجعل عملي متقبّلاً، وأن يثيبني عليه يوم العرض عليه، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلَّا من أتى الله بقلب سليم، والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم.

الشارقة في ربيع الثاني ١٤٤١هـ **ماجد الحموي**

مدخل إلى مذهب الإمام الشافعي

أشهر الفقهاء أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وهؤلاء شكّلوا أربع مدارس فقهية سميت بالمذاهب، واستقرت من يوم أصحابها إلى يومنا هذا، والحقّ ليس محصوراً في أحدها، بل الحق موزّع عليها جميعاً، ولا يجوز الخروج عنها.

مؤسس المذهب الشافعي هو محمد بن إدريس الشافعي، ولد بغزة سنة ١٥٠هـ، ثم حُمِلَ إلى مكة وهو ابن سنتين فترعرع بها، ثم رحل إلى الإمام مالك بالمدينة ولازمه مدة، ثم قدم بغداد سنة ١٩٥هـ، وأقام بها سنتين واستفاد من محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وصنف بها كتبه القديمة، ثم عاد إلى مكة، ثم إلى بغداد، ثم خرج إلى مصر وأقام بها حتى توفي سنة ٢٠٤هـ.

وضع الشافعي في كتابه (الحجة) مذهبه القديم، وألف في مصر كتابه (الأم)، وهو أول كتاب يصنف في الفقه، وهو يضم عدة كتب للشافعي، وصنف كتاب (الرسالة) في علم أصول الفقه، فكان أول واضع لهذا العلم.

ألَمَّ الشافعي بلغة العرب نحواً وصرفاً، وكان عالماً بلهجات العرب، ولهذا لم يُعثَر له على خطأ نحْوي أو لغوي كما عثر لغيره، وهو حجة في اللغة، كما كان شاعراً سارت بعض أبياته مسار الأمثال.

مميزات المذهب الشافعي:

١. كانت هناك مدرستان رئيستان غلبتا على أقطار العالم الإسلامي؛ هما: مدرسة الرأي في العراق (يمثِّلها أبو حنيفة)، ومدرسة الحديث في الحجاز (ويمثِّلها مالك، وفي العراق يمثِّلها أحمد)، فجاء الشافعي فتلقى علومه على يد الحجازيين كمالك، وعلى علماء العراق كمحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، فاجتمع له علم أهل الأثر، وعلم أهل الرأي، وتأثر به من أهل الحديث أحمد؛ فقال: (كل مسألة ليس عندي فيها دليل فأنا أقول بها بقول الشافعي)، وتأثر به من أهل الرأي أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي المتوفى ٢٤٠هـ، ورجع عن الرأي إلى الحديث.

٢. تميز المذهب الشافعي بقوة الخدمة، إذ توارد علماء المذهب على الاعتناء به نقلاً وتحريراً وضبطاً وتبويباً، وكان للبيهقي اليد الطولى في ذلك، حتى قال الإمام الجويني: (للشافعي

فضل على كل شافعي إلا البيهقي، فإن له فضلاً على الشافعي) إذ ألَّف كتاب (السنن الكبرى) جمع فيه أدلة المذهب الشافعي.

ومن مظاهر هذا التميز أن تجد كتب الشافعية سهلة الترتيب، واضحة التبويب، تستطيع أن تحصل على المعلومة في مظانِّها بسهولة ويسر، مع وضوح العبارة، وبيان المعتمد، وهذا لا تجده في المذاهب الأخرى.

مراحل المذهب الشافعي:

١. المرحلة العراقية (والتي عرفت فيما بعد بالمذهب القديم)، وفي هذه المرحلة غالباً ما كانت فتاواه موافقة لمذهب أهل الحديث تأثراً بمذهب مالك.

٢. المرحلة المصرية (والتي عرفت فيما بعد بالمذهب الجديد)، وفي هذه المرحلة اعتصرت في ذهن الشافعي الكثير من القضايا فراجع أصوله الأولى، فرجع عن بعضها كالاحتجاج بعمل الصحابي (كما يفعله مالك)، وراجع فتاواه فتراجع عن معظمها، ولم يبقَ ما يُعمَلُ به من المذهب القديم إلا خمسة عشر موضعاً.

المسائل التي يفتى بها على المذهب القديم:

المسألة	عنوان المسالة	المذهب القديم	المذهب الجديد
١	التباعد عن النجاسة في الماء الكثير	لا يُشتَرَط	يُشتَرَط
٢	الاستنجاء بالحجر فيما جاوز المخرج ولم يبلغ ظاهر الأليتين	جائز	غير جائز
٣	لمس المحارم	لا يَنقُض الوضوء	يَنقُض الوضوء
٤	التثويب في أذان الصبح	يُستَحَب	لا يُستَحَب
٥	الخط بين يدي المصلي إذا لم يكن معه عصا	يُستَحَب	لا يُستَحَب
٦	وقت المغرب	يمتد إلى غروب الشفق	مقداره ٣٥ دقيقة
٧	تعجيل صلاة العشاء	الأفضل التعجيل	الأفضل عدم التعجيل
٨	قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين	لا يُستَحَب	يُستَحَب
٩	الجهر بالتأمين للمأموم في الصلاة الجهرية	يُستَحَب	لا يُستَحَب
١٠	المنفرد إذا نوى الاقتداء أثناء الصلاة	جائز	غير جائز
١١	تقليم أظفار الميت	مكروه	جائز
١٢	اعتبار النصاب في الرِّكاز	لا يُشتَرَط	يُشتَرَط
١٣	من مات وعليه صوم	يصوم عنه وليه	لا يصوم عنه وليه
١٤	اشتراط التحلل من الإحرام بمرض ونحوه	جائز	غير جائز
١٥	أكل الجلد المدبوغ	حرام	جائز

قال الكردي في الفوائد المدنية: المسائل التي جعلوها مما يُفتى فيها على القديم سببه أن جماعة ممن بلغوا رتبة الاجتهاد في المذهب الشافعي لاح لهم في بعض المسائل أن القديم أظهر دليلاً من الجديد فأفتوا به، على أن المسائل التي عدّوها لا نسلّم أن الإفتاء فيها على القديم؛ لأن أكثرها فيها قول جديد موافق للقديم، فتكون الفتوى على الجديد، لا على القديم.

انتشر المذهب الشافعي في مصر وبلاد الشام، وتوسَّع حتى نافس المذهب الحنفي في بلده العراق، واستمر توسعه حتى وصل إلى الهند، كما انتشر في الجزيرة العربية.

وهناك مدرستان شهيرتان للمذهب انتشرتا في القرن الرابع والخامس الهجريّين، هما: العراقية بزعامة أبي حامد الإسفراييني المتوفى ٤٠٦هـ، والخراسانية (المراوزة) بزعامة القفّال الصغير المروزي المتوفى ٤١٧هـ، وتبعه الجويني والد إمام الحرمين المتوفى ٤٣٨هـ، ثم جمع الفقهاء بينهما، أمثال: إمام الحرمين عبدالملك الجويني المتوفى ٤٧٨هـ، والغزالي المتوفى ٥٠٥هـ.

أئمة الفتوى في المذهب الشافعي:

أولاً: ما اتفق عليه الشيخان (الرافعي والنووي) إذا لم يجمع المتأخرون على أنه سهو أو غلط:

(الرافعي): أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي المتوفى ٦٢٣هـ.

(النووي): أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ.

أما الكتب المتقدمة على الشيخين فلا يعتمد شيء منها إلا بعد الفحص والتحري حتى يغلب على الظن أنه المذهب.

ثانياً: فإن اختلفا قُدِّم النووي، فإن اختلفت كتبه قُدِّم المتأخر منها على المتقدم:

يُقدَّم (التحقيق) ثم (المجموع شرح المهذَّب للشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ) ثم (التنقيح شرح الوسيط للغزالي المتوفى ٥٠٥هـ) وهذه الكتب الثلاثة لم يكملها النووي، ثم (الروضة مختصر فتح العزيز للرافعي)[1] ثم (المنهاج مختصر المحرر للرافعي) ثم (الفتاوى) ثم (شرح مسلم) ثم (تصحيح التنبيه للشيرازي) ثم (نُكَتُ التنبيه).

وهذا الحكم تقريبي، فلا يصح اعتمادها بهذه الصورة، والمتعين مراجعة كلام معتمَدِي المتأخرين عند التعارض واعتماد ما رجَّحوه، وقد رجَّحوا تقديم ما في المنهاج على سائر كتبه،

---

(١) حُكِيَ عن النووي: أنه همّ قبل وفاته بقليل؛ بغسل الروضة وقال: (في نفسي منها شيء) لأنه لم يتفق له مراجعتها وتحريرها، لكن اخترمته المنية قبل ذلك، انظر الفوائد المدنية للكردي.

وعلى ما اعتمده أصحاب شروحه وحواشيه.

وقد ذكر النووي في تصانيفه من خرّج الحديث، وهل هو صحيح أو حسن أو ضعيف، وهذا شيء لم يُسبَق إليه.

ثالثاً: فإن لم يجزم الرافعي والنووي بشيء أُخذ بكلام المتأخرين

والمقدم منهم:

١. **(ابن حجر)**: أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المتوفى ٩٧٣هـ، فإن اختلفت كتبه قُدِّم المتأخر منها على المتقدم، فيُقدَّم (تحفة المحتاج شرح المنهاج) مطبوع، ثم (فتح الجواد شرح الإرشاد لابن المُقْري المتوفى ٨٣٧ هـ) مطبوع، ثم (الإمداد شرح الإرشاد) مطبوع، ثم (شرح المقدمة لبافضل الحضرمي المتوفى ٩١٨هـ) مطبوع، ثم (الفتاوى) و(شرح العباب للمزَجَّد المتوفى ٩٣٠هـ).

وقد ذهب علماء حضرموت والشام والأكراد وداغستان وأكثر اليمن والحجاز إلى اعتماد ابن حجر خصوصاً في (التحفة) لما فيها من الإحاطة بنصوص الإمام الشافعي ﷺ مع مزيد تتبُّع المؤلف فيها، ولأن من قرأها عليه من المحققين لا يُحصَون كثرة، لكن عبارتها معقدة.

٢. **(محمد الرملي)**: محمد بن أحمد الرملي المتوفى ١٠٠٤هـ في (شرح الإيضاح للنووي) ثم (نهاية المحتاج شرح المنهاج للنووي) مطبوع، وهو في الربع الأول من كتابه يماشي الخطيب الشربيني، وفي الباقي يماشي التحفة.

وقد ذهب علماء مصر إلى اعتماد الرملي خصوصاً في (النهاية) لأنها قُرِئَت عليه في أربع مئة من العلماء فنقدوها وصححوها، وحواشي المتأخرين غالباً موافقة للرملي. واستغرق الرملي في كتابتها عشر سنوات، وهي سهلة العبارة.

وجاء عمر بن حامد بافرج الحضرمي المتوفى ١٢٧٤هـ فجمع خلاف ابن حجر والرملي في كتابه (فتح العلي بجمع الخلاف بين ابن حجر وابن الرملي) بعناية شفاء محمد حسن هيتو (مطبوع).

وكذا علي بن أحمد باصَبرِين المتوفى ١٣٠٧هـ في كتابه (إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين) مطبوع.

وإذا لم يكن المفتي من أهل الترجيح في المذهب (كما هو الآن) فإنه يجوز له الإفتاء بقول

من أراد من ابن حجر والرملي.

٣. **(القاضي زكريا)**: زكريا بن محمد الأنصاري المتوفى ٩٢٦هـ في (شرحه الصغير لنظم البهجة لابن الوردي المتوفى ٧٤٩هـ) مطبوع، ثم (شرح المنهج مختصر المنهاج) مطبوع.

٤. **(الخطيب الشربيني)**: محمد بن أحمد المتوفى ٩٧٧هـ في (مغني المحتاج في معرفة معاني المنهاج) مطبوع، وهو مجموع من خلاصة شروح المنهاج، مع توشيحه بفوائد من تصانيف القاضي زكريا.

٥. **ثم أصحاب الحواشي**، وهم موافقون للرملي غالباً، وهم على الترتيب:

أ. (**علي بن يحيى الزيّادي** المتوفى ١٠٢٤هـ)، وهو أعمد أهل الحواشي، وله حاشية على النهاية، وحاشية على شرح محمد بن أحمد المحلي المتوفى ٨٦٤ هـ، وله حاشية على شرح المنهج للقاضي زكريا.

ب. (**أحمد بن قاسم العبّادي** المتوفى ٩٩٢هـ)، وله حاشية على التحفة (مطبوع)، وحاشية على شرح المحلي للمنهاج، وحاشية على شرح المنهج للقاضي زكريا.

ت. (**أحمد البرلّسي الملقب بعَمِيرة** المتوفى ٩٥٧هـ)، وله حاشية على شرح المحلي للمنهاج (مطبوع).

ث. (**علي بن علي الشَّبرامَلِّسي** المتوفى ١٠٨٧هـ)، وله حاشية على التحفة، وحاشية على النهاية (مطبوع)، وحاشية على شرح المنهج للقاضي زكريا.

ج. (**علي بن إبراهيم الحلبي** المتوفى ١٠٤٤هـ)، وله شرح على المنهاج، وحاشية على شرح المنهج للقاضي زكريا.

ح. (**محمد بن أحمد الشُّوبري** المتوفى ١٠٦٩هـ)، وله حاشية على شرح المنهج للقاضي زكريا.

خ. (**محمد بن داود العِناني** المتوفى ١٠٩٨هـ)، وله حاشية على شرح تحرير تنقيح اللباب للقاضي زكريا.

انظر الفوائد المدنية فيمن يُفتى بقوله من أئمة الشافعية لمحمد بن سليمان الكردي.

نبذة من حياة صاحب المذهب

الإمام الشافعي ﷺ

نَسَبُهُ:

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ابن عمّ رسول الله ﷺ، يلتقي معه في عبد مناف جدّ جدّ النبي ﷺ.

مولده ونشأته:

وُلد بمدينة غزّة من أرض فلسطين سنة ١٥٠هـ، ثم حُمل إلى مكة وهو ابن سنتين، فترعرع بها، وما إن بلغ سنّ التَّمييز حتى صار فريد الدنيا ذكاءً وحفظاً، حَفِظَ القرآن وهو ابن سبع سنين، وحفظ موطّأ مالك في تسع ليال وهو ابن عشر سنين، وأفتى وهو ابن خمس عشرة سنة.

نشأ ﷺ يتيماً في حِجر أمه في قلّة من عيش وضيق حال، وكان في ابتداء أمره يطلب الشِّعر وأيام العرب والأدب، وكان يحفظ ١٠ آلاف بيت من شعر هُذَيْل بإعرابها وغريبها ومعانيها، ثم أخذ في الفقه، وجالس مسلم بن خالد الزَّنجي (مفتي مكة) وغيرَه من أئمة مكّة، ثم قدم المدينة وهو ابن ثلاث عشرة سنة فأكرمه إمام المدينة مالك بن أنس لِنَسَبه وعِلْمه وفهْمه وعقله وأدبه، وقرأ «الموطّأ» على مالك حِفظاً، فأعجبته قراءتُه، ولازم مالكاً وغيرَه من مشايخ المدينة، حتى توفي مالك سنة ١٧٩هـ، فعزم الشافعيّ على الرّجوع إلى مكة التي فيها أمُّه، وقريباً من منصرفه من المدينة تزوّج من حمدة بنت نافع بن عنبسة بن عمرو بن عثمان بن عفّان ﷺ، وكان له منها محمد وزينب.

ثم وُلّي القضاء باليمن فاشتهر بحسن السيرة، ثم رحل إلى العراق سنة ١٩٥هـ، واطلع على مذاهب أهل الرأي، وجدّ في الاشتغال بالعلم واستفاد من محمد بن الحسن (صاحب أبي حنيفة)، كما ناظره وناظر غيره، ونشر علم الحديث، وأقام مذهب أهله، وشاع ذِكْرُه وفضلُه، وطلب منه عبد الرحمن بن مهدي (إمام أهل الحديث في عصره) أن يصنّف كتاباً في أصول الفقه، فألّف «الرسالة» التي تعد أوّل مصنَّف في هذا العلم.

ولما اشتهرت جلالة الشّافعي رحمه الله في العراق، وسار ذِكْرُه في الآفاق، وأذعن لفضله

الموافقون والمخالفون، واعترف به العلماء أجمعون وعكف عليه للاستفادة منه الصغار والكبار، والأئمّة الأخيار من أهل الحديث والفقه وغيرهم، أمثالُ الإمام أحمد بن حنبل، ورجع كثير منهم عن مذاهبَ كانوا عليها إلى مذهبه وتمسكوا بطريقته (كأبي ثور)، وترك كثير منهم الأخذ عن شيوخهم وكبارِ الأئمة لانقطاعهم إلى الشافعي حين وجدوا عنده ما لم يجدوه عند غيره، وصنّف في العراق كتابه القديم المسمَّى «الحُجَّة»، ثم خرج الشافعي إلى مصر سنة ١٩٩هـ، وصنّف كتبه الجديدة كلها بمصر، وسار ذكره في البلدان، وقصده الناس من الشّام واليمن والعراق وسائر النّواحي والأقطار للتفقه عليه، والرواية عنه، وسماع كتبه منه، وأخذها عنه.

مذهبه:

استنبط الشافعي مذهبه بعد القرآن من الحديث والرأي، فكان مذهبه وسطاً بين أهل السنة من مثل أصحاب مالك وأحمد، وأهل الرأي من مثل أصحاب أبي حنيفة، بعيداً عن جمود علماء الحديث الذين يتشبّثون بظاهر النصّ، ومتجافياً عن تحكّم الرأي عند أهل الرأي.

أحواله:

كان من أنواع المحاسن بالمحلّ الأعلى والمقام الأسنى.

فمِن ذلك: أنّه تصدّر في عصر الأئمة المبرّزين للإفتاء والتدريس والتصنيف، وقد أمره بذلك شيخه مسلم بن خالد، وكان للشافعي إذ ذاك خمس عشرة سنة.

ومن ذلك: تمسّكه بالأحاديث الصحيحة، وإعراضه عن الأخبار الواهية والضعيفة.

ومن ذلك: أخْذه بالاحتياط في مسائل العبادات وغيرها.

ومن ذلك: شدّة اجتهاده في العبادة، وسلوكُ طرائق الورع والسّخاء والزهادة.

ومن ذلك: ما جاء في الحديث المشهور: «أنّ عالم قُريش يملأ طباق الأرض علماً» رواه الخطيب وابن عساكر، وحمله العلماء المتقدّمون والمتأخّرون على الشافعي لأنّه لم يُنقل عن الصحابة رضي الله عنهم إلا مسائل معدودة، إذ كانت فتاويهم مقصورةً على الوقائع، بل كانوا ينهون عن السؤال عمّا لم يقع، وكانت همّتهم مصروفة إلى جهاد الكفّار، ومجاهدة النفوس، والعبادة، فلم يتفرّغوا للتصنيف، وكذلك التّابعون، وأمّا من جاء بعدهم وصنّف الكتب فلم يكن فيهم قُرَشي يتّصف بهذه الصفة قبل الشافعي ولا بعده إلا هو.

ومن ذلك: مصنّفاته في الأصول والفروع التي لم يُسبق إليها كثرة وحُسناً، وهي مشهورة كـ«الأم» ألّفه في مصر بدل كتابه «الحُجّة»، وإذا أُطلق الجديد في مذهبه أريدَ به هذا التّصنيف.

وقد قيل: إنه صنّف ١١٣ كتاباً في التفسير والفقه والأدب وغير ذلك.

وفاته:

تُوُفّي بمصر سنة ٢٠٤هـ عن أربع وخمسين سنة.

نوادر من حِكَمِه وكلامه:

- طلب العلم أفضل من صلاة النافلة.
- تفقّه قبل أن ترأس، فإذا رأست فلا سبيل إلى التفقّه.
- من طلب علماً فليدقّق، لئلا يضيع دقيقُ العلم.
- من لا يحب العلم لا خير فيه، ولا يكن بينك وبينه صداقة ولا معرفة.
- زينة العلم: الورع والحِلم.
- ليس العلم ما حُفظ، العلم ما نفع.
- المِراء في العلم يقسّي القلب، ويورث الضغائن.
- سياسة الناس أشد من سياسة الدوابّ.
- أقمت أربعين سنة أسأل إخواني الذين تزوّجوا عن أحوالهم في تزوجهم فما منهم أحد قال إنه رأى خيراً.
- ليس بأخيك من احتجت إلى مداراته.
- من وعظ أخاه سرّاً فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه.

رضي الله تعالى عن الشافعي ونفعنا به وبعلومه.

العبادات

- الطهارة
- الصلاة والوصايا والمواريث
- الصيام
- الزكاة
- الحج والعمرة

الطـــهارة

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (البقرة: ٢٢٢).

وقال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطُّهور» رواه أبو داود ٦١٨، والترمذي ٣ بإسناد صحيح.

أبحاث الطهارة:

١- أقسام المياه

٢- الاستنجاء

٣- النجاسات وكيفية إزالتها، وما يعفى عنه منها

٤- الوضوء من الحدث الأصغر

٥- المسح على الخفّين

٦- الغسل من الحدث الأكبر (الغسل)

٧- التيمّم

٨- الحيض والنفاس

المـــاء

هو ما نزل من السماء، أو نبع من الأرض، على أي صفة كان من أصل الخلقة.

وينقسم إلى أربعة أقسام:

أحدها: طاهر في نفسه مطهّر لغيره غير مكروه استعماله، وهو الماء المطلق بلا قيد.

ثانيها: طاهر في نفسه غير مطهّر لغيره، وهو نوعان:

١- ما استعمل في الغسلة الأولى في الوضوء أو الغسل المفروضين، وكان أقلّ من قلّتين، أو استعمل في إزالة نجس حكمي (كبول جفّ)، وكان الماء وارداً على النجاسة وانفصل عن المكان بلا تغيُّر.

> **والقلّتان:** تثنية قُلّة، وهي الجَرّة العظيمة، وسمّيت قُلّة لأن الرجل العظيم يقلّها بيديه (أي: يرفعها). وتقدر القلّتان بـ ٢١٦ لتراً.

٢- ما تغيَّر بمخالط طاهر (كصابون) تغيّراً كبيراً. ولا يضر التغيُّر (ولو كان كثيراً) بالمجاور الذي لا يتحلّل منه شيء (كأوراق الأشجار، والطحالب)، ولا بطول مُكث، ولا بملح مائي، ولا بتراب.

ثالثها: طاهر في نفسه مطهّر لغيره مكروه استعماله، وهو شديد السخونة أو البرودة إن لم يحصل منه ضرر، فإن حصل منه ضرر حرم استعماله.

رابعها: ماء متنجس بنجاسة ولو قليلة وكان دون القلّتين سواء تغيَّر أم لا، أو كان قلتين فأكثر وتغيَّر.

وعند مالك لا ينجس الماء القليل إلا بالتغيّر.

مسائل:

- يحرم استعمال الماء المتنجس إلا في سقي دابة أو أرض.
- لا ينجس الماء بوقوع حشرات وموتها فيه.
- تَنْجُس المائعات وإن كثرت بملاقاة النجاسة وإن لم تتغيّر.
- إن كُوثِر الماء القليل المتنجس فبلغ قلّتين ولا تغيُّر طَهُر، وكذا الكثير إن زال التغيّر

بنفسه أو بماء. والمراد بالتغيُّر: تغيُّر اللون أو الطعم أو الريح.

- الماء الجاري كالراكد، فإن كانت الجَرْية (وهي الدَّفعة بين حافَتَي النهر) قلتين لم تنجس بملاقاة النجاسة إلا بالتغير، أما إن كانت أقلّ من قُلّتين فإنها تنجس ولو لم تتغيّر.
- ينبغي لمن يتوضأ أو يغتسل من إناء نيةُ اغتراف (وهي قصْد أخذ الماء من الإناء لا لرفع الحدث)، ومحَلّها في الوضوء: بعد غسل الوجه وإرادةِ غسل اليدين، وفي الغُسل: بعد نيّته وقبل مسّ الماء. وإذا لم ينوِ الاغتراف المذكور صار الماء مستعملاً.

تتمات:

١- إذا اشتبه ماء طهور بمتنجس اجتهد فيهما:

- فإن لم يظهر له شيء أراقهما أو خلطهما وجوباً (لئلا يتيمم وهو واجد للماء) وتيمّم.
- فإن ظهرت العلامة استعمل ما ظنّ طهارته، وأراق الآخر ندباً، فإن لم يُرِقْه وتغيّر اجتهاده قبل الاستعمال: فليعمل بالثاني، فإن تغيّر اجتهاده بعد الاستعمال: لم يعمل بهما، بل يريقهما ويتيمم (لأن الاجتهاد لا يُنقَض بالاجتهاد).
- وإن أخبره بتنجيسه ثقة وبيّن السبب؛ أو لم يبيّنه وكان فقيهاً موافقاً للمُخبَر في باب تنجُّس المياه اعتمده وجوباً، أما إذا كان عاميّاً أو مخالفاً في المذهب فلا يعتمده إلا إذا بيّن السبب.

٢- إذا اشتبه ماء طهور بنجس كبول؛ أراقهما أو أراق أحدهما أو خلطهما وتيمم، فلو تيمم قبل ذلك لم يصح تيممه لوجود الماء الطهور.

٣- إذا اشتبه ماء طهور بطاهر غير مطهر توضأ بكل منهما مرة.

الاستنجاء

وهو إزالة النجاسة عن القُبُل أو الدُّبُر بعد قضاء الحاجة. قال رسول الله ﷺ وقد مرّ بقبرين: «إنهما ليعذَّبان، وما يعذَّبان في كبير، بلى إنه كبير، أما أحدهما: فكان لا يستنزه» وفي رواية: «لا يستبرئ من البول، وأما الآخر: فكان يمشي بالنميمة» رواه البخاري ٢١٦، ومسلم ٢٩٢.

وسائل الاستنجاء:

والاستنجاء يكون بالماء، أو بثلاثة أحجار، أو بثلاثة أطراف من حَجَر واحد، أو بما يقوم مقامه من كل جامد قالع طاهر غيرِ رَطْبٍ، فإن لم يحصُل الإنقاء بالثلاثة وجب الإنقاء بأكثر (وندب إيتار)، ويجب تعميم المحَلّ بكل مسحة من الثلاث.

ويحرم ولا يصحّ الاستنجاء بما كتب عليه علم شرعي أو آلتَه (كنحوٍ) وبمطعومِ آدميّ أو مطعومِ جنّ (وهو العظم).

شروط الاستنجاء:

ويشترط في الاستنجاء بالحَجَر وبما يقوم مقامه:

١- أن لا يجِفّ الخارج.

٢- وأن لا ينتقل عن موضعه.

٣- وأن لا يتجاوز البول حَشَفة الرجل ولا طرفي فرج المرأة، ولا يتجاوز الغائط الصَّفْحَة.

٤- وأن لا يتقطّع وإن لم يجاوز الحشَفة وطرف الفرج والصفحة.

الحَشَفة: هي ما فوق الخِتَان من رأس الذَّكَر. الصَّفْحَة: هي ما ينضمّ من الأليتين عند القيام.

فإن انتفى شرط من ذلك وجب الاستنجاء بالماء.

ويسن أن يُعقِب الحجَر بالماء، فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل.

ويجب على المستنجي عدمُ ضمِّ شَرَج مقعدته أثناء الاستنجاء، بل عليه الاسترخاء قليلاً حتى تظهر تضاعيفه ويغسل النجاسة التي فيه.

آداب قاضي الحاجة:

١- أن لا يقضي حاجته في ماءٍ جارٍ أو راكدٍ ما لم يكن كثيراً كالبحر.

٢- ولا تحت شجر، ولا في ظِلٍّ، ولا في مكان يتحدّث الناس فيه، ولا في طريق، لقوله ﷺ: «اتقوا اللاعنَين، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلّى في طريق الناس، أو ظلِّهم» رواه مسلم ٢٦٩. [اللاعنَين: الفعلين اللذَين يوجبان لعنَ الناس].

٣- ولا في ثُقب أو جُحْر لأنه مأوى الجِنّ، ولأنه ربما آذاه حيوان به، أو تأذَّى به.

٤- ولا في مهبّ ريح (فيستدبرها في البول لئلا يصيبه رشَاش، ويستقبلها في الغائط لئلا تعود عليه الرائحة الكريهة).

٥- ولا في موضعٍ صُلبٍ لئلا يترشّش.

٦- وأن يبعد عن الناس بحيث لا يُسمَع له صوت، ولا يُشَمُّ له ريح، فإن لم يفعل سُنّ لهم الابتعاد عنه بذلك.

٧- وأن يستتر عن العيون، فإن كان هناك من ينظر إلى عورته وجب السَّتْر.

٨- وأن يُعِدّ ما يستنجي به.

٩- وأن لا يَدخُل حاسر الرأس، ولا حافيَ القدمين.

١٠- وأن لا يُدخِل معه شيئاً عليه معظَّم (كاسم لله، أو لنبي، أو لملَك)، وإلا كُرِه.

١١- وأن يقول عند إرادة دخوله: (بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخبائث). [الخُبُث والخبائث: ذكور الشياطين وإناثهم].

١٢- وأن يقدِّم الرِّجْل اليسرى عند الدخول، واليمنى عند الخروج.

١٣- وأن لا يبول قائماً.

١٤- وأن لا يرفع ثوبه حتى يدنوَ من الأرض محافظة على السَّتْر، وأن يرخيَه قبل انتصابه.

١٥- وأن لا يتكلم إلا لضرورة، فيكره ذلك حال خروج الخارج بذِكرٍ وغيره، أما مع عدم خروج شيء وهو في مكان قضاء الحاجة فيكره بذِكر أو قرآن فقط، فإذا عطَس حَمِد الله بقلبه، ولا يحرك لسانه كالدعاء عند الجماع إن نسي الدعاء قبله، ويثاب عليه.

تنبيه: ليس لنا ذِكر قلبي نُثاب عليه إلا عند قضاء الحاجة والجماع.

١٦- وأن يستبرئ من البول عند انقطاعه (بأن يضع السبابة والإبهام من يده اليسرى على ذَكَره ويُخرج ما به من البول، أما المرأة؛ فتضغط على عانتها).

١٧- وأن يعتمد في الجلوس على رجله اليسرى ناصباً اليمنى (بأن يضع أصابعها على الأرض، ويرفع باقيها) لأنه أسهل لخروج الخارج.

١٨- وأن يستنجي بيساره، ويكره باليمين.

١٩- وأن لا يستنجي بالماء في موضعه لئلا تصيبه النجاسة.

٢٠- وأن لا يطيل الجلوس.

٢١- وأن يقول بعد الاستنجاء: (اللهم طهّر قلبي من النفاق، وحصِّن فرجي من الفواحش).

٢٢- وأن يقول إذا خرج: (غفرانك. ثلاثاً. الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني).

تتمات:

١- يحرم استقبال القبلة واستدبارُها ببول أو غائط في الصحراء دون ساتر، لحديث ابن ماجه ٣٢٣: «إن لله عباداً ملائكة وجِنّاً يصلّون، فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط، ولا يستدبرهم».

ويشترط في الساتر:

- أن يكون مرتفعاً قدْر ثلثي ذراع (٣٢ سانتي متراً) من جدار أو حفرة أو دابّة.

الذراع: ٤٨ سانتي متراً.

- وأن يكون عريضاً يستر بدن قاضي الحاجة عند الرملي، خلافاً لابن حَجَر.
- وأن لا يَبْعُد عنه أكثر من ثلاثة أذرع (١٤٤ سانتي متراً).

٢- ويكره استقبال بيت المقدس واستدبارُه؛ لأنه قِبلةٌ سابقاً.

٣- ويكره استقبال الشمس والقمر عند الطلوع والغروب تعظيماً لهما.

هذا كلُّه في غير المكان المُعَدِّ لقضاء الحاجة (كالحمَّام)، وإلا جاز الاستقبال والاستدبار وإن بَعُدَ الجدار أو قَصُرَ.

٤- يحرم البول بين القبور المتكرر نبشها لاختلاط ترابها بأجزاء الميت.

النجاسة، وكيفية إزالتها، وما يعفى عنه منها

أقسام النجاسة:

١- **عينيّة:** وهي التي تُدرَك بإحدى الحواسّ.

ولا بدّ من إزالة جِرمها أوّلاً، ثم جري الماء عليها مع الحتّ والقرص، فإن بقي لون أو ريح عفي عنه، ولا يجب الاستعانة بنحو صابون، فإن بقيا معاً تعيّنت الاستعانة، فإن تعذّر زوالهما عفي عنهما.

٢- **حكميّة:** وهي التي لم تُدرَك بإحدى الحواسّ (كبول جفّ، أو كحول). والمراد بالجفاف: عدم تقاطر النجاسة عند العصر، فلا يضر بقاء رطوبة قبل صبِّ الماء على الموضع المتنجّس.

ويكفي مرور الماء عليها، لا العكس، وإلا تنجّس الماء بها إن كان أقل من قُلَّتين (٢١٦ لتراً).

ولو ذهب أثر النجاسة بشمس أو ريح لم تطهر حتى تُغسل.

وغُسالة النجاسة الحكمية طاهرة إلا إن ظهر فيها أثر النجاسة.

درجات النجاسة و أنواعها:

أولاً: مغلَّظة:

- وهي نوعان:

١- الكلب ولو معلَّماً.

٢- الخنزير، وهو كالكلب على المعتمد، بل أولى، لأنه لا يجوز اقتناؤه.

- وتزال بغسلها سبع مرات إحداهن ممزوجةٌ بتراب طهور (وأقله: ما يكدّر الماء)، ويندب جعل التراب في الأولى، ثم في غير الأخيرة، ولا يقوم غير التراب مقامه كـ(الصابون).

وقال أبو حنيفة: نجاسة الكلب والخنزير كسائر النجاسات تغسل مرة إن كانت عينيّة، وثلاثاً إن كانت حكميّة.

ثانياً: مخفّفة:

- وهي بول الصبي.

وتكون مخفّفة بشروط:

١- أن يكون صبياً لا صَبيّةً.

٢- لم يأكل ولم يشرب غير لبن (حليب) ولو من حيوان إذا لم يُضَفْ إليه شيء كالسكّر أو الماء، وذلك على جهة التغذي، فلا يضر تناول دواء، ولا تحنيكه بتمر ونحوه عند الولادة.

٣- لم يبلغ سنتين.

فإن فقد شرط من الشروط السابقة كان بوله كبول الكبير، نجاسة متوسطة (يغسل بالماء).

- وتطهر (بعد إزالة عين النجاسة بنحو عصرٍ ولو مع بقاء رطوبة لا تنفصل) برشّ المحل الذي أصابته بالماء مع التعميم حتى تزول أوصاف النجاسة.

والدليل قوله ﷺ: «يغسل من بول الجارية، ويُرَشُّ من بول الغلام ما لم يَطعم» رواه أبو داود ٣٧٦، والترمذي ٧١، والنسائي ١٨٩ ،ورجّح البخاري صحّته.

- وحكمته: أن بولها أغلظ من بول الذَّكَر، كما أن حَمْل الصبي يكثر فخُفِّف في بوله للحرج؛ بخلاف الأنثى فإنما يألفها غالباً الإناث، وأيضاً فإن بول الغلام ينتشر فيعسر إزالته فيناسبه التخفيف، وبول الصبيّة يجتمع فيسهل إزالته.

ثالثاً: متوسطة:

- وأنواعها:

١- المسكر المائع، ومنه الكحول.

٢- الميتة (ولو حشرة) غير ميتة الآدمي والسمك والجراد.

> **الميتة:** هي التي زالت حياتها بغير ذكاة شرعية. والذكاة الشرعية تكون بقطع الحلقوم والمريء من الحيوان المأكول، وأن يكون الذابح مسلماً.

٣- المنفصل من الحيوان (كالشعر) حال حياته كميتته. ويستثنى المنفصل من

المأكول في حياته، أو بعد ذكاته (كالوبَر والصوف والشعَر والريش) فإنه طاهر، بخلاف المأخوذ بعد موته من غير ذكاة فإنه نجس. أما المنفصل من الآدمي (كظفر وشعر) فإنه طاهر تبعاً له.

٤- لبن ما لا يؤكل غير آدمي.

٥- المرارة من الحيوان.

٦- البول (غير بول الصبي بشروطه) والغائط والروث من مأكول وغيره.

٧- المذْيُ (وهو ماء رقيق يخرج غالباً عند الشهوة الضعيفة)، ويعفى عنه لمن ابتلي به بالنسبة للمُجامع زوجته.

٨- الودْيُ (وهو ماء كدر ثخين يخرج عقب البول غالباً حيث استمسكت المعدة، كما يمكن أن يخرج عند حمل شيء ثقيل).

٩- رطوبة فرج المرأة التي تخرج من باطن القُبُل الذي لا يجب غسله في الاستنجاء وذلك عند الرملي، خلافاً لابن حجر إذ قال بطهارتها.

١٠- الدم (ومثله القيح)، أما الكبد والطِّحال مما يؤكل فطاهران.

١١- القيء، وما يخرجه البعير وغيره من جوفه للاجترار (أي: لمضغه ثانيةً).

- وتزال النجاسة المتوسطة بغسلها بالماء مرة، ويسن التثليث.

فائدتان:

١- جِلد الميتة يطهر بالدباغ (سواء كان من مأكول اللحم أو غيره) إلا جلد الكلب والخنزير.

والجلد بعد الدبغ كثوب متنجس (لأن الدابغ عندما وضع على الجلد النجس تنجّس، فلما دبغ الجلد عاد عليه الدابغ بالتنجيس) يطهر بغسله.

ولو كان على جلد الميتة شعر لم يطهر بالدبغ، لأن الدباغ لا يؤثّر فيه.

أما جلد المذكاة إن كان مأكولاً فطاهر.

٢- الخمر إذا تخلّلت بنفسها (لا بإلقاء شيء فيها) طَهُرت مع إنائها وإن ارتفع فيه الخمر بسبب الغليان ثم نزل، أما إذا ارتفع الخمر على أطراف الإناء بفعل فاعل لم يطهر (إلا

أن غمر المرتفع قبل الجفاف بخمر آخر).

ويعفى عن بذر العنب وشماريخ العناقيد عند ابن حجر، خلافاً للرملي إذ قال: تعود على الخلّ بالتنجيس بعد أن يصبح الخمر خلًّا.

ما يعفى عنه من النجاسات لمشقة الاحتراز:

١- طين الشارع النجس يقيناً (ولو من مغلّظ)، ويختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان والصفة؛ فيعفى في الشتاء عما لا يعفى عنه في الصيف، وفي الذَّيل والرِّجل عما لا يعفى عنه في الكُمِّ واليد، وفي حق الأعمى زيادةٌ عن البصير.

٢- النجاسة إن سدّت الطريق (كروث البهائم).

٣- ماء المطر إذا سدّ الطريق ووقعت فيه نجاسة.

٤- طريق المسجد إن تنجّس (ولو برقود كلب عليها).

٥- الدم الباقي على رقبة الحيوان المذكّى، والدم الخارج من العروق عند تقطيع اللحم وإن اختلط بماء الطبخ بشرط عدم غَسله، وإلا وجب إزالة أوصاف النجاسة قبل وضعه في القِدر. فما يفعله الجزارون الآن من صبّ الماء على المذبح لإزالة الدم عنه مُضِرٌّ، لعدم إزالة الأوصاف.

٦- الشَّعَر القليل من جلد ميتة دبغ.

٧- شعَر نحو حمار وقط إذا علق بالثياب ولو كثيراً.

٨- الحشرات الميتة إذا وقعت بنفسها في الماء.

٩- الدم والقيح من نفسه وإن كثر بغير فعله، وقليله إن كان بفعله، وقليل دم غيره إن لم يكن من مغلّظ (والكثير المتفرّق حكمه حكم القليل)، وقليل دم نفسه إن اختلط بنحو لُعاب.

١٠- قليل دم نحو البعوض إذا قتله، لا جلدِه، وتعرف القِلّة والكثرة بالعادة الغالبة.

١١- الإنْفَحة (المِنْفحة) في الجبن (وهي مادة تستخرج من معدة الرضيع من العجول أو الجِداء، بها خميرة تجبّن اللبن)، ولا بدّ من كونها من مذكّاة خلافاً لأبي حنيفة.

١٢- بول الدوابّ وروثها في الحبوب حال دراستها.

١٣- بعر الحيوان وبوله إذا سقط في الحليب حال حلْبه، ويعفى عن نجاسة الضَّرع أيضاً.

١٤- زرق (ذرق) الطيور في المسجد إذا عمَّ إن لم يتعمد الوقوف عليه، ولم يكن رطوبة من أحد الجانبين. ويعفى أيضاً عن زرقه على حنفيّة المسجد ولو مع الرطوبة، وكذا عن زرقه في ماء الشرب.

١٥- روث ما نشؤه من الماء.

١٦- روث الذباب ولو كان كثيراً.

١٧- ما على رِجل الذباب من النجاسة وإن رُئي.

١٨- محلّ الاستنجاء بالحجارة ولو انتشر بعرق.

١٩- اليسير من دخان النجاسة، بشرط أن لا توجد رطوبة في المحل الذي أصابه، فإن مسح كثيره عن تنّور بخرقة جافّة فزال طَهُر، فإن وجدت رطوبة وخُبِز عليه تنجّس أسفل الرغيف.

٢٠- فم نحو الصبي ولعابُه إذا تنجّس بقيء والتقم ثدي مرضعته.

٢١- اجترار نحو البعير لمن ابتُلِي به (كالجمّال ومن يربّي الغنم)، ولا يَنْجُسُ ماءٌ شَرِب منه، ويعفى أيضاً عما تطاير من ريقه المتنجس. وأُلحق به فم ما يجترّ إذا التقم ثدي أمه.

٢٢- ما على منفذ حيوان.

٢٣- الوشم إن لم يقدر على إزالته من غير ضرر.

الوشم: هو غرز الجلد بإبرة حتى يبرز الدم، ثم يذرّ عليه نحو نيلة ليزرقّ به أو يخضرّ.

فائدة: يعفى عند أبي حنيفة عن مقدار مقعّر الكف من جميع النجاسات.

أقسام المعفوّات:

١- قسم يعفى عنه في الماء وغيره (وهو ما لا يدركه الطَّرْف).

٢- وقسم يعفى عنه في الماء دون غيره من الثوب والبدن (كالحشرات الميتة إذا وقعت بنفسها، وما على الحيوان من النجاسة إذا وقع في الماء أو المائع).

٣- وقسم يعفى عنه في غير الماء من الثوب والبدن (كالدم القليل، وأثرِ الاستنجاء بالحجر، وروث الذباب)، ولا تضر الصلاة به.

٤- وقسم يعفى عنه في المكان فقط (وهو ذرق الطيور بالشروط المارّة).

مسائل:

١- جنين المذكاة إذا مات بذكاتها فإنه حلال، أما إذا خرج وفيه حياة مستقرة ثم مات من غير ذبح فهو نجس.

> **الحياة المستقرة:** ما يوجد معها إبصار وحركة باختيار، وعلامتها: انفجار الدم عند الذبح أو الحركة العنيفة بعد الذبح.

٢- بيض المأكول وغيرِه طاهر ولا يجب غسله، ويحل أكله إلا إن ضرّ (كبيض الحيّات).

٣- عَرَق الحيوان الطاهر وريقُه طاهر.

٤- منيّ الآدمي وجميعِ الحيوانات طاهر (عدا الكلب والخنزير)، أما منيّ المستنجي بنحو حَجَر فإنه يكون متنجساً، لذا يحرم عليه الجماع حتى يغسل ذكره بالماء؛ لحرمة التضمُّخ بالنجاسة.

٥- لا يجوز أكل سمك مُلِّح ولم يُنزع ما في جوفه، ويجوز أكل الصغير منه مع ما في جوفه لعسر تنقية ما فيه.

٦- يحل أكل دود مأكول معه (كتينٍ)، ولا يجب غسل الفم منه.

٧- إذا تعلّق صبي أو صبيّة بمن يصلّي وتحققت نجاسته بطلت صلاته.

٨- لو أكلت هرةٌ نجاسةً (كفأر) ثم شربت من ماء دون قلتين (٢١٦ لتراً) فإنها تنجّسه.

٩- لا يضر اختلاط دم بعرق أو ماء وضوء ونحوه مما يشق الاحتراز عنه أو بطيب.

١٠- إذا تنجّس الفم بنحو قيء لم يَجُز ابتلاع الريق حتى يطهره بالغرغرة.

١١- يكفي في أرض متنجسة بذائب صبُّ الماء حتى يعم موضع النجاسة، ولا يشترط جفافها قبلُ. أما التراب المختلط بنجاسة متفتّتة فلا يطهر بصبّ الماء عليه.

١٢- إذا أصابت نجاسةٌ مغلظةٌ أرضاً ترابية كفى غسلها سبع مرات دون تراب، وتطهر أيضاً بنزول المطر عليها.

١٣- إذا تنجس ماء البئر وهو أقل من قلّتين لم يطهر بالنزح، بل ينبغي أن لا يُنزح ليكثر الماء،

أما الكثير المتغيّر فلا يطهر إلا بالنزح.

١٤- لو وقعت نجاسة (كفأرة ميْتةٍ) في نحو سمن: فإن كان جامداً أُلقيت هي وما حولها، وباقيه طاهر. وإن كان مائعاً تنجّس (والمائع لا يمكن تطهيره)، ولا يجوز بيعه، ويجوز الاستصباح به (أي جعله في مصباح يستضاء به)، لكن في غير مسجد (لحرمة إدخال النجاسة إلى المسجد)، ويجوز طلي السفن به.

١٥- لو رَعَف قبل الصلاة ودام: فإن رجى انقطاعه والوقت متّسع انتظره، فإن خاف خروج وقت الصلاة غسل أنفه وحشاه بقطنة وصلى.

١٦- تؤخر الصلاة لغسل ثوب متنجس (لم يكن عنده غيره) ولو خرج الوقت.

١٧- لو خفيت النجاسة في مكان أو بساط صلّى في أي موضع منه ولو بغير اجتهاد حتى يبقى قدر النجاسة فلا يصلي في الباقي حينئذٍ.

١٨- لا تُزال النجاسة إلا بالماء، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: تُزال بكل مائع طاهر.

١٩- يجب إزالة النجاسة على الفور إن عصى بالتنجيس (كأن تلطّخ بالنجاسة)، وعلى التراخي إن لم يعصِ بالتنجيس.

الوضوء من الحدث الأصغر

شروط الوضوء:

١- دوام النية، فلو قطعها بأن غسل عضواً من أعضائه لأجل التنظّف أو التبرّد فإن النية تنقطع، ويجب تجديدها لما بقي.

٢- أن لا يعتقد فرضاً معيّناً من فروضه سنة.

٣- جري الماء على العضو دون حائل.

ويُزاد عليها لأصحاب الأعذار:

> **أصحاب الأعذار:** أي: دائمو الحدث، وهما: السلِس والمستحاضة. **السلِس:** هو دائم البول الذي لا يستطيع أن يحبس بوله خلال الصلاة. **المستحاضة:** هي دائمة الحيض.

١- دخول الوقت، فلا يتوضأ لفرض قبل وقته.

٢- تقديم الاستنجاء.

٣- عصْب الذَّكَر بخرقة وحشو الفرج لغير الصائمة.

> **العصْب:** هو سد محل خروج البول للسلِس، ومحل خروج الدم للمستحاضة.

٤- الموالاة بين الاستنجاء والعصْب، وبين العصب والوضوء، وبين أعمال الوضوء، وبين الوضوء والصلاة تخفيفاً للحدث ما أمكن، فلو أخّر لمصلحة الصلاة (كستر عورة، وأذان، وذهاب لمسجد، وانتظار جمعة أو جماعة) لم يضرّه، وإلا أعاد ذلك.

فروضه:

١- النية عند غسل الوجه.

٢- غسل الوجه مرة.

٣- غسل اليدين من رؤوس الأصابع إلى المِرفَقَين مرة.

٤- مسح بعض بشرة الرأس أو شعَرة في حدِّه مرة (فلو خرج شعره الممسوح عن حد رأسه لم يَكْفِ المسح على الخارج منه، لأنه لا يسمّى رأساً).

٥- غسل الرِّجْلين مع الكعبين مرة.

٦- الترتيب على ما ذُكر.

وباقي أعمال الوضوء سنن، وإليك الأعمال (فرائض وسنناً) مرتّبة:

أعمال الوضوء مرتّبة:

١- التوجه للقبلة فيه.

٢- وضع الإناء عن يمينه إن كان يغترف منه، وعن يساره إن كان يصبّ على يديه منه (كالإبريق).

٣- نية سنن الوضوء عند غسل الكفّين، فإن لم يَنْوِ فاته ثوابها.

٤- الاستعاذة (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم).

٥- البسملة (بسم الله الرحمن الرحيم)، فإن تركها في أوله .ولو عمداً .أتى بها أثناءهُ قائلاً: (بسم الله أوَّلَه وآخرَه).

٦- غسل الكفّين إلى الكوعين، وتخليل أصابعهما بالتشبيك.

الكوع: العظم الناتئ في مَفصِل الكف مما يلي الإبهام. **الكرسوع:** ما يلي الخِنصِر. **الرسُغ:** ما بينهما.

٧- السِّواك بكل خشن (وأفضله الأراك)، ويستاك بيمينه، ويبدأ بالجانب الأيمن من فمه من الحنك الأعلى ثم الأسفل إلى نصفه، ويثَنّي بالأيسر من داخل الأسنان وخارجِها وكراسيّ أضراسه وسقف حلقه، وعلى لسانه طولاً.

فائدتان:

- يتأكد السواك عند إرادة النوم وعند الاستيقاظ، وعند تغيُّر الفم، ولتلاوة قرآن أو حديث أو علم شرعي، ولدخول مسجد ومنزل، وعند الاحتضار (خروج الروح).
- يكره للصائم بعد الظهر لقوله ﷺ: «لَخُلُوفُ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» رواه البخاري ١٨٩٤ ومسلم ٢٧٦٢. (الخُلُوف: تغيّر رائحة الفم).

٨- المضمضة مع المجّ، والاستنشاق مع الاستثنار ثلاثاً ثلاثاً، وجمعها بثلاث غُرَف يتمضمض من كلِّ غرفة ثم يستنشق بباقيها أفضل، ويبالغ فيها إذا كان مفطراً.

٩- النية عند غسل الوجه، كـ«نويت فرائض الوضوء»، أو «نويت رفع الحدث»، أو «نويت الوضوء»، أو «نويت الطهارة للصلاة». ولا يكفي: «نويت الطهارة» (لأن الطهارة لغة: مُطلَق النظافة)، ويكفي: «نويت الطهارة الواجبة».

أما دائم الحدث أو المتيمم فينوي «استباحة فرض الصلاة» (لأن حدثهما لا يرتفع).

ويجب أن تقترن النية بغسل أول جزء من الوجه.

والنيّة محلّها القلب، والنطق بها يساعد القلب على استحضارها.

فائدة:

مراتب النية بالنسبة للسلِس (ومثله المتيمم) ثلاث:

- المرتبة الأولى: نيّة استباحة فرض الصلاة، أو فرض الطواف، أو خطبة الجمعة.
- المرتبة الثانية: نية استباحة نفل الصلاة، أو نفل الطواف، أو نية استباحة ال
- صلاة أو الطواف دون ذِكر فرض ولا نفل، ونية استباحة صلاة الجنازة (لأنها وإن كانت فرض كفاية فإنها تشبه النفل في جواز تركها لبعض الأشخاص).
- المرتبة الثالثة: نيّة استباحة مسّ المصحف وحملِه، أو سجدةِ تلاوة أو شكر، أو مكثٍ في مسجد، أو قراءةِ قرآن بالنسبة للجنب، أو تمكينِ الزوجة زوجها من جماعها بعد انقطاع دم الحيض والنفاس.

فإن أتى السلِس (أو المتيمم) بنية مما في المرتبة الأولى استباح واحداً منها فقط (إما الذي نواه، وإما غيره بدلاً عنه)، واستباح معه جميع ما في المرتبة الثانية والثالثة.

وإن أتى بنيّة مما في المرتبة الثانية استباح جميع ما فيها، وجميع ما في الثالثة، دون شيء مما في المرتبة الأولى.

وإن أتى بنيّة مما في المرتبة الثالثة استباح جميع ما فيها، وامتنع عليه ما في المرتبتين الأولى والثانية.

وعند أبي حنيفة التيمم كالوضوء يصلي به ما شاء.

١٠- غسل الوجه طولاً (من منابت شعَر الرأس إلى أسفل الذَّقَن) وعرضاً (من الأُذُن إلى الأُذُن) ثلاثاً.

ويجب غَسل جزء من سائر ما يحيط بالوجه ليتحقق كمال الغَسل.

ويجب إزالة ما عليه من كل ما يمنع وصول الماء إليه.

ويجب غَسل شعور الوجه كلها ظاهراً وباطناً، من هُدْب، وحاجب، وشارب، وعَنْفَقَة، وعِذار.

الهُدْب: ما نبت على حروف الأجفان. **العَنْفَقة:** الشعر النابت على الشفة السفلى. **العِذار:** الشعر المحاذي للأذن. **اللِّحية:** الشعر النابت على الذَّقَن. **العارضان:** شعر الخَدِّ.

أما اللّحية والعارضان: فإن خف شعرهما (بحيث تُرى البشرة من خلالهما في مجلس التخاطب) وجب غسلهما مع البشرة، وإن كانا كثيفَين كفى غسل ظاهرهما، وسُن تخليلهما حينئذٍ بأخذ ماء بكفه اليمنى وإدخال أصابعها تحت الحنك مفرَّقة، ويكره ترك التخليل.

ويجب إفاضة الماء على ظاهر النازل من اللحية عن الذقَن، وكذا ظاهر العارضَين.

ولو خفّ البعض وكثف البعض فلكل حكمه.

تتمة:

لا يجب غسل النزَعتين لأنهما في حدّ الرأس، ولا موضع الصَّلَع، ولا موضع التحذيف، لكن يسنّ.

النزَعَتان: بياضان يحيطان بالناصية. **موضع الصَّلَع:** ما بين النزّعتين إذا انحسر عنه الشعَر. **موضع التحذيف:** ما ينبت عليه الشعَر من ابتداء العِذار والنزَعة، وسمي تحذيفاً لأن بعض النساء يحذفن الشعر عنه ليتّسع الوجه.

ويسنّ البدء بغسل أعلى الوجه، وعدم لطْم الوجه، وتسن الزيادة على الواجب في غسل الوجه من جميع الأطراف.

١١- غسل اليدين (بادئاً بالأصابع) مع المِرفَقين. وهما: مجتمع عظم الساعد والعَضُد (ثلاثاً). ولا يكفي غسل الكفين أول الوضوء لأنه نفل، أما هنا ففرض.

العَضُد: ما بين المِرفَق والكتف.

ويجب غسل ما عليهما من شعر، وإزالة أوساخ حول الأظفار وتحتها، ويجب تحريك الخاتم ليدخل الماء تحته.

ويسنّ الدلك، وتقديم اليمنى على اليسرى (ويكره العكس)، والتحجيل بالزيادة على غسل الواجب وغايته غسل العضدين، ويسن تخليل أصابع اليدين بالتشبيك (بأن يضع بطن الكف اليسرى على ظهر اليمنى ويخللها، وبالعكس في اليسرى).

١٢- مسح جميع الرأس ثلاثاً (بوضع بطون أصابع يديه على مقدَّم رأسه ملصِقاً إحدى سبابتيه بالأخرى وإبهاميه على صُدغيه، ثم يذهب بهما مع بقية أصابعه إلى قفاه ما عدا الإبهامين، ثم يردّهما إلى المكان الذي بدأ منه إذا كان له شعر ينقلب، فيكون الذهاب والرد مسحةً واحدة).

ويسن إطالة الغُرَّة (وهي بياض الوجه) بغسل زيادة على الواجب في الوجه.

ولو غسل رأسه كفى عن المسح.

١٣- مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ثلاثاً بماء جديد غيرِ ماء مسح الرأس (فلا يكفي بلل المرة الأولى من الرأس للحكم عليها بالاستعمال) فيُدخِل مسبِّحتيه في صماخيه (وهما خرقا الأذنين) ويديرهما على معاطف الأذنين، ويُمرُّ إبهاميه على ظهرهما، ثم يُلصِق كفّيه بالأذنين.

أما مسح الرقبة: فقد ذكر محمد الكردي في الحواشي المدنية ص٥٧: (أن المتأخرين من أئمتنا أكثرُهم قلد النووي في كون حديث: «مسح الرَقبة أمانٌ من الغُلّ» لا أصل له، ولكن كلام المحدِّثين يشير إلى أن الحديث له طرق وشواهد يرتقي بها إلى درجة الحَسَن، فالذي يظهر للفقير أنه لا بأس بمسح العنق) ا.هـ

١٤- غسل الرِّجلين (بادئاً بالأصابع) مع الكعبين (وهما العظمان الناتئان عند مَفصِلَي الساق والقدم) ثلاثاً.

ويجب غسل ما بين الأصابع والشقوقِ، مع إزالة أوساخ حول الأظفار وتحتها.

ويسن الدلك، وتقديم اليمنى على اليسرى (ويكره العكس)، وتخليل أصابع رجليه بخِنصِر يده اليسرى ومن أسفل، يبدأ بخِنصِر رجله اليمنى ويختم بخنصر اليسرى.

ويسن التحجيل بالزيادة على غسل الواجب، وغايته غسل الساقين، ففي الحديث: «إن أمتي يُدْعَون يوم القيامة غرّاً محجَّلين من آثار الوضوء، فمن استطاع أن يطيل غرّته فليفعل» رواه البخاري ١٣٦، ومسلم ٢٤٦. أي: بِيض مواضع الوضوء بنور في الوجه واليدين والرجلين، مثل البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه.

١٥- الترتيب على ما ذكر.

ويسقط الترتيب بانغماسه في ماءٍ بنيّة الوضوء بعد تمام الانغماس.

وتسن الموالاة بين أعمال الوضوء لغير سلِس، أما للسلِس ونحوه فواجبة.

> **والموالاة:** هي أن يشرع في تطهير كل عضو قبل جفاف ما قبله، مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان والمكان.

١٦- أن يقول بعد الفراغ من الوضوء رافعاً بصره ويديه إلى السماء: (أشهد ألَّا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد ألَّا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم) ثلاثاً.. ففي الحديث: من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع بصره إلى السماء، ثم قال: أشهد ألَّا إله إلا الله... فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها يشاء» رواه مسلم ٢٣٤.

أمّا فضل الوضوء فقد جاء في الحديث: «من توضّأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده» رواه مسلم ٢٤٥.

ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مُدٍّ.

> **المُدُّ:** مكعب طول ضلعه ٩,٢ سانتي متراً، ويعادل ٧٧٩ غراماً، أي: ثلاثة أرباع اللتر تقريباً.

مسألتان:

١- لو شك في تطهير عضو قبل الفراغ من الوضوء طهّره وما بعده، أما الشك في تطهيره بعد فراغه من الوضوء فلا يؤثّر، بخلاف الشك في النيّة بعد الفراغ من الوضوء إذ يجب عليه إعادة الوضوء عند الرملي خلافاً لابن حجر.

ولو شك في استيعاب عضو وجب عليه استيعابه، أو هل غسله ثلاثاً أو اثنتين جعله اثنتين، وغسل ثالثة.

٢- لا يجوز التثليث ولا إتيان سائر السنن لضيق وقتٍ عن إدراك الصلاة كلها فيه، أو قِلّة ماء بحيث لا يكفي إلا الفرض.

مكروهات الوضوء:

١- الإسراف في الماء.

٢- الزيادة على الثلاث، والنقص عنها.

٣- الاستعانة بمن يطهّر أعضاءه بلا عذر، أما الاستعانة في صب الماء فإنها خلاف الأولى.

وتجب الاستعانة على العاجز ولو بأجرة، فإن فَقد الأجرة تيمم وصلى وأعاد، ولو وَجد من يوضئه متبرّعاً لزمه القبول، إذ لا منّة فيه.

٤- التكلم فيه بغير ذكر ودعاء، ولا يكره سلام عليه، ولا منه، ولا ردّه.

٥- تنشيف الأعضاء أو نفضُها بغير عذر (لأنه كالتبري من العبادة).

مبطلاته:

١- خروج شيء (ولو ريحاً) من مخرج البول أو الغائط، أو ثَقْب انفتح تحت السرّة مع انسداد المخرج المعتاد انسداداً عارضاً.

ولا ينقض خروج المني، لكنه يوجب الغسل. وصورة ذلك: أن ينام ممكناً مقعده فيحتلم، أو ينظر بشهوة فيُنزل.

وفائدة ذلك: أنه ينوي بوضوئه قبل الغُسل سنّة الغُسل، لا رفع الحدث الأصغر.

ولو أخبره أحد بخروج ريح منه في حال نومه ممكناً؛ وجب عليه الأخذ بقوله عند ابن حجر خلافاً للرملي.

٢- زوال إدراك العقل بإغماء أو جنون أو سُكْر أو نومِ غيرِ ممكن مقعده ولو مستنداً لشيء لو أزيل لسقط. وينتقض وضوء ممكِّنٍ نحيفٍ لا يحسّ بخروج الخارج.

ولا نقض بنعاسِ غير ممكِّن. ومن علامته: سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه.

ولو شكّ غير ممكّن هل نام أم نَعَس؛ أو هل رأى رؤيا أو حديثَ نفْس؛ فلا نقض.

٣- لمس بشرة الكبير بشرة الكبيرة الأجنبية (ولو زوجته)، عمداً أو سهواً، ولو بغير شهوة أو كانت هرِمة. وهو ناقض للّامس والملموس.

الكبير: الذي بلغ حدّ الشهوة لذوي الطباع السليمة. فلا ينقض صغير ولا صغيرة. وضابطه في الرَّجُل: انتشار الذَّكَر، وفي الأنثى: ميل القلب. **الأجنبية**: من ليس بينه وبينها مَحْرَمية مؤبّدة بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

فوائد:

- أقسام النسب سبعة: الأم وإن عَلَتْ، والبنت وإن سَفَلت، والأخت من أي جهة (من الأب، أو الأم، أو كلهما)، والعمّة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت.
- ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.
- أما أقسام المصاهرة فأربعة: زوجة الأب وإن علا، وزوجة الابن وإن سَفل، وأم الزوجة ولو قبل الدخول بالزوجة، وبنت الزوجة إذا دخل بأمها.

فتنقض من حرُم نكاحها لا على التأبيد (كأخت الزوجة، وعمتها، وخالتها).

ولا ينقض شعَر وظفُر وسنّ (لأن ذلك ليس مظِنَّة شهوة).

ولو شك هل لمس امرأة أم رَجُلاً، أو أجنبية أو مَحْرَماً، أو شعراً أو بشرة؛ لم ينقض.

٤- مس فرْج الآدمي (ذكراً كان أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، حيّاً أو ميتاً، قُبُلاً أو دُبُراً، من نفسه أو غيره، عمداً أو سهواً، بشهوة أو دونها). بباطن الكف أو الأصابع. وهو ناقض للماسّ دون الممسوس ما لم يختلفا ذكورة وأنوثة، فإن اختلفا انتقض وضوءُهما بالناقض الثالث.

القُبُل: الذَّكَر من الرَّجُل، وملتقى حرفي الفرج من المرأة.

مسألة:

من تيقّن حدثاً وشكَّ بالوضوء فهو محدث، ومن تيقّن الوضوء وشك بالحدث فهو متوضئ.

ما يحرم بالحدث الأصغر:

الثلاثة الأولى منها فِعلها من الكبائر، والرابعة من الصغائر:

١- الصلاة وسجود التلاوة أو الشكر.

٢- خطبة الجمعة.

٣- الطواف.

٤- مس المصحف وحمله، ومس ورقه وحواشيه وجلده، ومس صندوقٍ هو فيه، ومثله كرسي وُضِعَ المصحف عليه، أو خزانةٌ للمصاحف.

ويحرم مسه ولو بحائل خلافاً لأبي حنيفة؛ فيجوز عنده مسّه بحائل منفصل عن الحامل والمصحف.

ويحرم مس ما كتب منه لتعلّم ولو بعض آية، أما ما كتب لقصد تبرّك أو تميمة (وهي ما يعلّق على الصغير) فإنه لا يحرم مسه ولا حمله.

ويحل حمل مصحف في أمتعة إن لم يقصد المصحف، وحمل تفسير إن كان التفسير أكثر من القرآن، ويحرم مس صفحة من التفسير إذا لم يكن تفسيرها أكثر.

ويحل قلب ورقه بنحو عود، ومس جدارٍ كتب عليه قرآن من المكان الخالي منه.

ولو كتب محدث أو جنب قرآناً دون مس أو حملٍ جاز.

ولا يمنع مميز (بأن صار يأكل ويشرب ويستنجي وحده) من حمله ومسه للتعلّم فقط، ويستمر التمييز إلى البلوغ.

ولو خاف على المصحف من حرق أو نجاسة أو كافر وجب أخذه مع الحدث والجنابة إن لم يجد مسلماً يستودعه عنده، لكن يجب عليه التيمم إن قدَر.

فوائد:

- يحرم قلب ورق مصحف بأصبعه المبلولة بريقه لأنه مستقذر.
- يحرم حفظ شيء (كوثيقة) بين أوراق المصحف.
- يحرم جعل المصحف وسادة إلا إن خاف عليه من سرقة، ومثله كتب العلم الشرعي.
- إذا تنجس الفم بدم أو قيء فإنه يكره قراءة القرآن قبل غسله.
- إذا كان يقرأ فعرض له ريح فينبغي أن يمسك عن القراءة حتى يتكامل خروجها ثم يعود إلى القراءة.
- لا يجوز تمزيق ورق فيه قرآن أو اسم معظم بتقطيع الحروف وتفريق الكلمات بل المطلوب غسله أو حرقه.

ما يندب له الوضوء:

١- الفصد، والحجامة، والرُّعاف.

الفصد: استخراج الدم من العِرق. **الرُعاف:** خروج الدم من الأنف.

٢- القيء.

٣- النعاس، والنوم ممكّناً مقعده.

٤- القهقهة في الصلاة.

٥- أكل لحم الجزور (الجمل).

٦- أكل ما أثرت فيه النار بشيٍ، أو قَلْي، أو طبخ.

٧- الشك في الحدث.

٨- للجنب إذا أراد أكلاً، أو شرباً، أو نوماً، أو جماعاً آخر.

٩- إرادة النوم، والقيام منه.

١٠- الذِّكر أو قراءة القرآن (من غير مسّ) أو قراءة الحديث، أو دراسة علم شرعي أو آلة له (كنحو وصرف وبلاغة).

١١- الجلوس في المسجد، والمرور فيه.

١٢- حمل الميت، ومسّه.

١٣- زيارة القبور.

١٤- من الغيبة، والنميمة، والكذب، والشتم، والكلام القبيح، والغضب.

المسح على الخفّين

وهو بدل عن غسل الرِّجلين في الوضوء.

وشروطه:

١- كونهما ساترَين للقدم مع الكعبين. ولا يضر رؤية القدم من جهة الساق إن كان الخف واسعاً.

٢- إمكان تتابع المشي عليهما لحاجات المقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام دون أن يتخرّقا.

٣- أن يمنعا وصول الماء إلى القدم إذا صُبَّ عليهما من غير محَلِّ الخرْز.

٤- كونهما طاهرَين.

٥- لُبْسهما بعد تمام الوضوء، فلو غسل رِجلاً ولبس خفّها ثم فعل بالأخرى كذلك وجب عليه نزع الخف الأول ثم إعادة لبسه ليكون لبسه بعد تمام الوضوء.

تنبيهان:

- لو لبس خُفّاً في رجل ليمسحه ويغسل الرِّجل الأخرى لم يَجُز.
- لو لبس خفّاً فوق خُفّ لم يكف مسح الأعلى.

مدة المسح:

يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر سفراً مباحاً مسافة القصر فما فوق، أما سفر المعصية فيمسح فيه مسح مقيم.

مسافة القصر: ٨٢,٥ كم.

ابتداء المدة:

من الحدث بعد اللبس (لأن وقت المسح يدخل بذلك).

ولو مسح المقيم في الحضر ثم سافر؛ أو مسح المسافر في السفر ثم أقام قبل استيفائهما المدة أتمّ كل منهما مسح مقيم.

ولو أحدث حضراً ومسح سفراً أتم مدّة مسافر.

وفرضه:

مسح أيِّ جزء من ظاهر أعلى الخف المحاذي لمحل الفرض.

وسنَّته:

أن يمسح أعلاه وأسفلَه خطوطاً بلا استيعاب (بأن يضع يده اليسرى تحت القدم، واليمنى على ظهر الأصابع، ثم يُمِرَّ اليمنى إلى الساق، واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مفرّجاً أصابعه.

ولا يسن في الخف تحجيل.

ومبطلاته:

١- تمام مدة المسح.

٢- انخلاعهما، أو انخلاع أحدهما بعد نقض الوضوء.

٣- ظهور شيء مما سُتِر من القدم بتخرّق الخف بعد نقض الوضوء.

ومن نزع خفّه أو تخرّق أو انقضت المدة وهو متوضئ ماسحٌ عليه لزمه غسل قدميه فقط.

٤- حدوث ما يوجب الغُسل من نحو جنابة.

ومكروهاته:

١- تكرار المسح.

٢- غسل الخف (مع الإجزاء).

الغُسل من الحدث الأكبر

موجباته:

١- دخول حشفة (وهي رأس الذكر) في قُبُلٍ أو دُبُرٍ حيٍّ أو ميت ولو مع حائل وإن لم يُنزِل.

٢- خروج المنيّ، ويُعرف بخروجه على دُفْعات، أو لذّة ثم فتور، أو ريح عجين أو طلْع نخل إذا كان المني رطباً، أو ريح بياض بيض إذا كان المنيّ جافّاً.

ولو جومعت المرأة فاغتسلت، ثم خرج منيّه منها لزمها غُسل آخر إن قضت شهوتها (لاختلاط منيّها بمنيّه، فالخارج حينئذٍ بعض منيّها).

ولو شكّ هل الخارج منيٌّ أو مَذْيٌ تخيّر، إن شاء جعله منيّاً واغتسل، وإن شاء جعله مذْياً وغسَل ما أصابه منه وتوضأ، والأفضل أن يفعل جميع ذلك احتياطاً للعبادة.

٣- الحيض والنفاس والولادة (ولو عَلَقة أو مضغة).

٤- موت غير شهيد المعركة.

فائدة: ولا يجب الغسل فوراً وإن عصى بسببه.

شروطه:

١- دوام النية، فلو قطعها لتنظُّفٍ أو تبرُّد وجب تجديدها لما بقي.

٢- جري الماء على البدن دون حائل.

تنبيه: لو كان على بدنه نجاسة حكميّة كفى غسلة واحدة عن الحدث وعن النجاسة، أما لو كانت النجاسة عينيّة فلا بد من إزالتها قبل الغُسل.

النجاسة العينيّة: ما تُدرك بإحدى الحواسّ، والحُكميّة: ما لا تدرك بذلك (كبولٍ جفَّ).

فروضه:

١- النية مقرونة بأول مغسول، كـ«نويت رفع الحدث» (وإن لم يقيّده بالأكبر)، أو «نويت رفع الجنابة»، أو «نويت رفع الحيض أو النفاس» في الحائض والنفساء، أو «نويت

فرض الغسل»، أو «نويت الطهارة للصلاة»، أو «نويت استباحة الصلاة» (ومثلها كل ما يتوقف على الغُسل)، ولا يكفي «نويت الغسل» لأنه قد يكون عادةً.

ومن أراد غسلاً مسنوناً نوى به السبب، كأن ينوي الغُسل للجمعة.

وينوي الزوجُ الغُسلَ عن زوجته المجنونة ويغسّلها إذا طهرت من الحيض وأراد أن يطأها.

٢- إيصال الماء إلى جميع الشعَر والبشَرة، لحديث: «من ترك موضع شعَرة من جنابة لم يغسلها فُعل به كذا وكذا من النار» رواه أبو داود ٢٤٩ بسند صحيح.

وباقي أعمال الغسل سنن، وإليك الأعمال (فرائض وسنناً) مرتّبة:

أعمال الغسل:

١- البول قبله لئلا يخرج بعد الغسل شيء من المني يوجِب عليه إعادة الغُسل.

٢- إزالة قذر على بدنه.

٣- التوجّه للقِبلة فيه.

٤- نيّة رفع الحدث عن العورة المغلّظة لمن يغتسل بالصبّ حتى لا يمسّ القبل أو الدُّبُر بعد ذلك فينتقضَ وضوءُه. ويتعهد حلقة الدبر (فيسترخي قليلاً ليصل الماء إلى طياته)،وكذا ما يظهر من فرْج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها.

٥- الاستعاذة (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم).

٦- البسملة (بسم الله الرحمن الرحيم)، فإن تركها في أوله .ولو عمداً .أتى بها قبل فراغه قائلاً: (بسم الله أوَّلَه وآخرَه).

٧- غسل الكفّين (ثلاثاً). وكُرِهَ غمسهما في ماء قليل قبل غَسلهما.

٨- المضمضة مع المجّ، والاستنشاق مع الاستنثار (ثلاثاً ثلاثاً)، غير اللَّتين في الوضوء (وجمعهما بثلاث غُرَف يتمضمض من كلِّ غَرفة ثم يستنشق بباقيها أفضل)، ويبالغ فيهما إذا كان مفطِراً. ويكره تركهما.

٩- الوضوء ويكره تركه.

١٠- نيّة رفع الحدث عن باقي البدن.

١١- إفاضة الماء على الرأس مع تخليل الشعر (ثلاثاً)، ثم على الشِّقِ الأيمن المقدَّم منه ثم المؤخَّر (ثلاثاً)، ثم الأيسر كذلك مع الدلك.

ويتعهَّد صِماخَ الأذن (بأن يأخذ كفّاً من ماء ثم يميل أذنه عليه)، وكذا السرّة.

١٢- أن يقول بعده: «أشهد ألَّا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألَّا إله إلَّا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم».

ويسنّ أن لا ينقص ماء الغسل عن صاع.

الصاع: مكعب طول ضلعه ١٤,٦ سانتي متراً، ويعادل ٣,١١٢ غراماً.

مسائل:

١- لو اجتمع عليه الحدث الأكبر والأصغر فاغتسل بنيّة رفع الحدث الأكبر فقط كفاه ذلك عن الحدثين.

٢- من اغتسل مرة واحدة بنيّة جنابة وجمعة حصلا، أو نية أحدهما حصل دون الآخر.

٣- لو كان عليها غسل جنابة وغسل حيض فاغتسلت لأحدهما كفى عنهما.

٤- يسن لجنب وحائض ونفساء أن لا يزيلوا قبل الغُسل شعراً ولا ظُفراً.

٥- يسن لجنب وحائض ونفساء (بعد انقطاع دمهما) غَسلُ فرج ووضوء لنوم وأكل وشرب وكذا لجماعٍ ثانٍ أراده جنب.

٦- يسن للمرأة تطييب فرجها من أثر الحيض أو النفاس بعد الغُسل بأن تأخذ طيباً فتجعله في قطنة وتدخلها فرجها إلى المحل الذي يجب غسله (وهو ما ينفتح عند جلوسها على قدميها) ويكره ترك ذلك.

لكن يحرم فعل ذلك على الصائمة، وعلى المحرمة بحج أو عمرة، وعلى المعتدّة على زوجها الميت (إذ يجب عليها ترك الزينة).

مكروهات الغسل:

هي مكروهات الوضوء السابقة.

ما يحرم بالجنابة:

١- يحرم بالجنابة ما يحرم بالحدث الأصغر (من صلاة وطواف ومس مصحف).

٢- قراءة القرآن بقصد التلاوة ولو بعض آية بحيث يُسمِع نفسَه، أما إذا لم يقصد التلاوة بل قصَد ما في القرآن من المواعظ والحِكَم والأذكار كآية ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴾ للركوب فلا يحرم.

وتحرم قراءة ما لا يوجد نظمه إلا في القرآن (كسورة الإخلاص، وآية الكرسي) عند ابن حجر وإن قصد الذِّكر، خلافاً للرملي فلا فرق عنده ما بين ما يوجد نظمه في القرآن وما لا يوجد إن قصد غير القراءة.

٣- المكث في المسجد، والتردّد فيه (لأنه يشبه المكث) أما العبور فمكروه لغير حاجَة، فإن كان لحاجة فخلاف الأولى.

الأغسال المسنونة:

١- للجمعة لمن يريد حضورها. ووقته من الفجر.

٢- للعيدين (الفطر والأضحى). ووقته من نصف الليل إلى الغروب.

٣- للاستسقاء (وهو طلب السقيا ونزول المطر من الله ﷻ).

٤- لكسوف الشمس، وخسوف القمر.

٥- لغاسل الميْت.

٦- للمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا.

٧- للكافر إذا أسلم. هذا إن لم يَعرِض له في كفره ما يوجب الغُسل، وإلا وجب، ولا عبرة بغُسله في الكفر لعدم صحة النية.

٨- أغسال الحج (وستأتي في مكانها).

التيمم

وهو إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشروط، وحكمته: التذلل لله تعالى، وطلب العفو عند عدم القدرة على استعمال الماء.

موجباته:

الأول: فقْد الماء، أو وجوده مع الحاجة إليه (ولو في المستقبل).

ولفاقد الماء أربعة أحوال:

١- إن تيقّن عدمه تيمّم بلا طلب له.

٢- إن توهّم الماء أو شكّ فيه أو ظنّه فتّش في منزله وعند رِفقته ونادى: (من معه ماء يجود به أو يبيعه؟) وتردّد يميناً وشمالاً، وأماماً وخلْفاً قدْر حدّ الغوث، فإن لم يجد الماء تيمّم.

> **حدّ الغوث:** بحيث ما لو استغاث برفقته مع شغلهم أغاثوه، أو هو مسافة غلوة سهم (أي: غاية ما يصل إليه السهم المرمي)، أو بقدر ما ينظره بصر معتدل مع رؤية الأشخاص والتمييز بينهم، ويقدّر بثلاث مئة ذراع (أي: ١٤٤ متراً). **الشكّ:** استواء الأمرين، فإن غلب أمر على آخر: فالغالب الظن، والمغلوب الوهم.

٣- إن تيقّن وجود الماء وجب طلبه في حدّ القُرْب.

> **حدّ القُرْب:** ما يتردّد إليه المسافر لحاجاته، وقدره ٢٥٧٨ متراً.

٤- إن كان في حدِّ البعد تيمّم، والأفضل تأخير الصلاة إن تيقّن وصول الماء قبل خروج وقت الصلاة.

> **حدُّ البعد:** فوق حد القرب.

ولا يجب طلب الماء في حدّ الغوث وحدّ القُرب إلا بعد تحقق ما يلي:

١- أن يأمن على نفس محترمة.

> **النفس المحترمة:** التي يحرُم قتلها،بخلاف الحربيّ، والمرتد، والزاني المحْصن، وتارك الصلاة بعد أمر الإمام، والخنزير، والكلب العقور.

٢- وعلى مال.

٣- ومن انقطاع عن رِفقة.

٤- ولم يخف خروج الوقت. ولا يشترط الأمن على خروج الوقت إذا تيقّن وجود الماء في حد الغوث، أو كان في محل لا يسقط الفرض فيه بالتيمم.

تنبيهان:

١- لا يعتد بطلب الماء قبل دخول الوقت.

٢- إذا تيمم لفقد الماء وصلّى في مكان يغلب فيه وجود الماء أعاد الصلاة؛ لندرة فقدانه.

تتّمة:

يصح التيمّم عن الحدث الأصغر أو الأكبر، ويستبيح به الجنب والحائض ما يستبيحان بالغُسل، فإن أحدثا بعده حدثاً أصغر حرم عليهما ما يحرم بالحدث الأصغر فقط، أما المكث في المسجد وقراءة القرآن فإنه لا يحرم عليهما؛ لبقاء طهارتهما بالنسبة للمكث والقراءة.

مسائل:

١- لا يلزم استعمال الماء في الطهارة ثم جمعه للشرب لأن النفس تعافه، أما لو احتاجه لشرب بهيمة فإنه يلزمه التطهر به.

٢- لو وهبه إنسان ماءً أو أقرضه إياه أو أعاره دلواً؛ لزمه القبول لضَعف المنّة. وإن وهبه أو أقرضه ثمن الماء أو الدلو فلا؛ وذلك لثِقل المنّة.

٣- إن وجد الماء أو الدلو يباع بثمن مثله (وهو ثمنه في ذلك الموضع وذلك الوقت) لزمه شراؤه إن وجد ثمنه فاضلاً عن حاجته، فإن كان يباع بأكثر من ثمن مثله لم يجب شراؤه، لكن يسنّ إن قَدَر.

٤- إن امتنع مالك الماء من بيعه وهو مستغنٍ عنه لم يأخذه غصباً إلا لعطش، وإذا أخذه لعطش أخذه ببدله، ويحرم أخذه لغير عطش.

٥- لو وجد بعض ماء لا يكفي طهارتَه لزمه استعماله، ثم تيمّم للباقي.

٦- إذا قلّ الماء فإنه يقدم العطشان على غيره، ثم غسل الميت، ثم غَسل النجاسة، ثم لطهارة حائض ونفساء، ثم لجنب ثم لمحدث (لكن إن كفى الماء المحدِثَ قُدِّم على الجنب).

٧- على العاصي بسفر معصية إن تيمّم لفقد الماء قضاء الصلاة؛ لأن الرخصة لا تُناط بسفر المعصية، ووجوب التيمم لحرمة الوقت، ووجوب الإعادة لتقصيره بترك التوبة، بخلاف العاصي أثناء سفر مباح فلا قضاء عليه. ولا يصح تيمّم العاصي بسفره من أجل المرض أو البرد (وهو الفقد الشرعي للماء) إلا بعد التوبة، وعليه قضاء الصلاة أيضاً.

الثاني: خوف محذور من استعماله:

كمرض أو برد يخاف معه تلف نفس أو عضو، أو فوات منفعة عضو، أو حدوث مرض يخاف منه الموت، أو زيادة مرض، أو تأخير شفاء، أو شدّة ألم، أو حدوث تشوّه كبير في عضو ظاهر.

العضو الظاهر: الرأس والعنق، واليدان إلى العضدَين، والرِّجْلان إلى الركبتين.

ويعتمد في ذلك معرفتَه، أو معرفةَ طبيب مسلم عدل، فإن فقد المعرفة وتوهّم الضرر تيمّم وأعاد عند ابن حجر. وقال الرملي: ليس له التيمّم لتوّهم الضرر.

فإن خاف على جُرح ولا ساتر عليه: غسل الصحيح بأقصى الممكن (فلا يترك إلا ما لو غسله تعدّى إلى الجُرح)، وتيمم للجُرح (في الوجه واليدين وإن كان الجُرح في غيرهما) وقت غسل عضوه المريض؛ فلا ينتقل المحدث حدثاً أصغر عن عضو حتى يكمله غسلاً وتيمّماً، والأولى تقديم التيمّم على الغَسل ليزيل الماءُ أثرَ التراب. ولا يجب مسح الجرح بالماء وإن لم يضرّه إذ لا فائدة منه.

فإن تعدّدت في الوضوء الأعضاء المجروحة وجب تعدّد التيمّم بعددها إن وجب فيها الترتيب (كوجه ويد)، فإن لم يجب فيها (كيدين أو رجلين) ندب تعدد التيمّم.

ويكفي الجنبَ تيمّمٌ واحد متى شاء (قبل غَسل الصحيح أو بعده، والأولُ أَوْلى) لأن بدنه كالعضو الواحد. ومثله الحائض والنفساء إذا طهرتا.

فإن كان الجُرح على عضو التيمّم وجب مسحه بالتراب حيث لا ضرر، وإلا فلا يجب، وتلزم إعادة الصلوات، وذلك لنقصان البدل (وهو التراب) والمُبْدَل (وهو الماء).

فإن احتاج لعِصابة أو لصقة أو مرهم أو جبيرة وجب وضعها على طهر، ولا يستر إلا ما لا بدّ منه للاستمساك، ويمسح عليها كلها بالماء إذا أخذت من الصحيح شيئاً ولو

بقدر الاستمساك (لأن المسح بدلٌ عمّا أخذته من الصحيح) مع غَسل الصحيح والتيمّم.

فإن كانت الجراحة في غير أعضاء التيمم لم يجب مسحها بتراب، وكذا لا يجب مسح الجبيرة أيضاً بالتراب إن كانت بعضو التيمّم، بل يسن.

ووجبت إعادة الصلاة إن أخذت الجبيرة من الصحيح زيادة على قدْر الاستمساك (سواء وضعها على حدث أو طهر)، أو أخذت بقدر الاستمساك فقط ووضعها على حدث.

ولا إعادة إن لم تأخذ من الصحيح شيئاً (سواء وضعها على حدث أو على طهر)، أو أخذت بقدر الاستمساك ووضعها على طهر.

فإذا أراد المتيمم للمرض أن يصلي فرضاً آخر وهو باق على طهره لم يُعِدْ غسل الصحيح ولا مسح الساتر، بل يعيد التيمم فقط، وذلك لضعف التيمم عن أداء فرضٍ ثانٍ، لا لبطلانه بدليل جواز التنفل به. ولا فرق في ذلك بين المحدث والجنب.

ولو خاف من شدّة البرد مرضاً مما تقدم ولم يقدر على تسخين الماء تيمّم وأعاد الصلاة (لأنه عذر نادر)، أما عند أبي حنيفة فلا يعيد. فإن قدر على تسخينه وجب ولو ترتّب على ذلك خروج الوقت.

ومن فقد ماءً وتراباً وجب أن يصلّي الفرض وحده، ولا يمسّ المصحف، ويعيد إذا وجد الماء أو التراب (حيث يُسقِط التيممُ الإعادة، أي: لا يعيد إذا وجد تراباً في الحضر؛ لأن التيمّم في هذه الحالة لا يُسقط الإعادة)؛ وذلك لندرة فقد الماء والتراب معاً.

فائدة: واضع الجبيرة عند أبي حنيفة: يمسح عليها، ولا يتيمّم، ويصلّي، ولا يعيد الصلاة بعد البُرء مطلقاً.

شروط التيمم:

١- دخول وقت الصلاة،لأنه طهارةُ ضرورةٍ، ولا ضرورة قبل الوقت. ولو تيمّم لفائتةٍ ضحوةً فلم يصلّها حتى حضرت الظهر فله أن يصليها به أو فائتة أخرى؛ لأنه لم يتيمّم لها قبل وقتها، بل تيمّم لغيرها في وقتها، وإذا أراد جمع التقديم تيمّم للثانية في وقت الأولى.

ويصح عند أبي حنيفة التيمم قبل دخول الوقت.

٢- إزالة النجاسة عن بدنه عند الرملي، فإن عجز عن ذلك صلى صلاة فاقد الطهورين

(الماء والتراب) بلا تيمّم، وأعاد الصلاة. وقال ابن حجر: لا يشترط، فيتيمّم ويصلّي ويعيد الصلاة بعد ذلك؛ لحمله للنجاسة.

٣- التراب الطهور الذي له غبار، فلا يصح التيمّم بتراب مندّىً، والرمل من جنس التراب إذا كان له غبار.

ويصح عند أبي حنيفة التيمّم بما كان من أجزاء الأرض.

٤- الاجتهاد في القِبلة قَبلَه عند ابن حجر، خلافاً للرملي.

فروضه:

١- النية مقرونةً بنقل التراب وبمسح شيء من الوجه. فينوي استباحة فرض الصلاة، ولا يكفي نية رفع الحدث (لأن التيمّم لا يرفعه)، ولا فرض التيمّم.

ومراتب النيّة ثلاث (سبق بيانها في الوضوء).

٢- مسح الوجه، حتى ظاهر ما استرسل من اللحية وحتى المقبل من الأنف على الشفة.

وجاز عند أبي حنيفة الاقتصار على أكثر الوجه.

٣- مسح جميع اليدين مع المِرفَقين بنقلة ثانية للتراب، ولا يضر رفع يده أثناء المسح ثم وضعها.

٤- الترتيب على ما ذُكر.

وباقي أعماله سنن.

أعمال التيمم مرتّبة (فرضاً ونفلاً):

١- التوجّه للقبلة.

٢- الاستعاذة والبسملة.

٣- الاستياك.

٤- النية.

٥- الضربة الأولى بعد نزع الخاتم (ليكون مسح الوجه واليدين بجميع اليد)، وتفريق الأصابع (لأنه أبلغ في إثارة التراب)، وتخفيف التراب من كفّيه (ويكره تكثيره).

٦- مسح الوجه كاملاً بادئاً من أعلاه، مع الانتباه إلى مسح المقبل من أنفه على شَفَته (فإنه مما يُغفل عنه)، ولا يجب إيصال التراب إلى باطن الشعر وإن خفّ.

٧- الضربة الثانية مع التفريق والتخفيف.

٨- مسح اليدين بعد نزع الخاتم ليصل الغبار إلى محله، بادئاً باليمنى منهما، مع الموالاة بين مسح الوجه ومسح اليدين. فيضع أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام، ويمرّها إلى الكوع (وهو ملتقى الكفّ بالذراع من جهة الإبهام)، ثم يدير بطن كفّه إلى بطن الذراع ويمرّها وإبهامُه مرفوعةٌ، فإذا بلغ الكوع مسح ببطن إبهام اليسرى ظهرَ إبهام اليمنى، ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك، ثم يخلّل أصابعه بالتشبيك، ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى.

٩- أن يقول بعده: «أشهد ألَّا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهّرين، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد ألَّا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم».

مكروهاته:

١- تكرير المسح.

٢- تكثير التراب.

مبطلاته:

١- كل ما أبطل الوضوء إن كان عن حدث أصغر، وإلا فما أبطل الغُسل.

٢- رؤية الماء أو توهّمه قبل الدخول في الصلاة إذا كان التيمّم لفقد الماء، وهذا التوهم يبطل التيمّم وإن زال سريعاً (وذلك لوجوب طلب الماء حينئذٍ). وإنما يبطل تيممه إن بقي من الوقت زمن لو سعى فيه إلى الماء لأمكنه التطهر به والصلاةُ فيه كاملة وإلا لم يبطل تيممه.

فإن رآه بعد دخوله فيها أو تيقّن وجوده وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمّم (بأن كان المحَلّ الذي صلى فيه يغلب فيه وجود الماء) بطلت في الحال، أما ما يسقط فرضها بالتيمّم فلا تبطل (لكن يندب قطعها ليستأنفها بوضوء).

٣- الردّة.

الحيض والنفاس

أولاً: الحيض

وهو دم يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة.

وأقل سن تحيض فيه المرأة: استكمال تسع سنين قمرية، وغالبه: عشرون سنة، ولا آخر لسنّه، والغالب: انقطاعه باثنتين وستين سنة.

وأقل الحيض: يوم وليلة (أي أربع وعشرون ساعة متوالية) وإن لم يخرج الدم إلى الظاهر (بأن أدخلت قطنة فتلوّثت). والصفرة والكدرة حيض.

وأكثره: خمسة عشر يوماً بلياليها وإن لم تكن متوالية، فلو نزل الدم متقطعاً في زمن خمسة عشر يوماً وجُمع فكان أربعاً وعشرين ساعة كانت الأيام الخمسة عشر كلُّها حيضاً، فإن لم يبلغ ذلك أو جاوز الخمسة عشر فليس بحيض، بل هو استحاضة (وسيأتي تفصيل أحكامها).

وغالبه: ست أو سبع.

ومتى رأت دماً وجب ترك ما تَترُك الحائض من الصلاة والصوم وغيرِ ذلك [مما سيرد ذكره]، ولا تنتظر بلوغه يوماً وليلة عملاً بالظاهر من أن ذلك حيض، فإن انقطع لدون يوم وليلة فهو استحاضة، فتقضي الصلاة، وإن انقطع لأقلّ الحيض أو أكثره أو ما بينهما فهو حيض، وإن جاوز أكثرَه فهو استحاضة.

وأقلّ طهر بين الحيضتين: خمسة عشر يوماً (أما الطهر بين الحيض والنفاس أو العكس: فإنه يكون دون ذلك، وقد لا يكون بينهما طهر، فلو رأت حامل الدم ثم وَلَدت؛ فالدم بعد الولادة نفاس، وقبلها حيض، ولو رأت النفاسَ ستين ثم رأت الدم بعده كان حيضاً).

وغالبه: بقية الشهر بعد غالب الحيض. ولا حدّ لأكثره.

وإن تجاوز حيض المرأة خمسة عشر يوماً فذلك استحاضة، والمرأة في ذلك:

إمّا مبتدأة (وهي التي ابتدأها الحيض أول مرة في عمرها).

أو معتادة (وهي التي سبق لها حيض ولو مرة).

وكل منهما:

إما مميِّزة (وهي التي يكون دمها منه قوي ومنه ضعيف).

أو غير مميِّزة (وهي التي ترى الدم لوناً واحداً، أو كانت فاقدة شرطاً من شروط التمييز الآتية).

شروط التمييز:

١- فإن كانت مميِّزة (سواء كانت مبتدأة أو معتادة) فتُردُّ للتمييز:

فالدم القوي حيض، والضعيف استحاضة، بثلاثة شروط وهي:

- أن لا يَنقص القوي عن يوم وليلة.
- وأن لا يتجاوز خمسة عشر يوماً.
- وأن لا يَنقص الضعيف المتصل بعضُه ببعض عن خمسة عشر يوماً.

٢- وغير المميِّزة تُرَدُّ إلى أقلّ الحيض إن كانت مبتدأة، وإلى عادتها قدْراً ووقتاً إن كانت معتادة، فإن نسيت عادتها قدْراً ووقتاً فهي المتحيِّرة، وتحتاط:

- فتكون كطاهرةٍ في الطلاق وفي عبادة تفتقر لنيّة (كالصلاة، والصوم، والطواف)، وكحائض فيما لا نيّة فيه (كتمتع زوج، وقراءة قرآن، ومس مصحف)، وتغتسل لكل فرض بعد دخول الوقت إن جهلت وقت انقطاع الدم، وعند احتمال الانقطاع إن علمت (كأن عرفت أنه كان ينقطع عند الغروب) فلا يلزمها الغُسل في كل يوم وليلة إلا عند الغروب، وتصلّي به المغرب، وتتوضأ لباقي الفرائض. وتَقَدّم في شروط الوضوء شروط أخرى للمستحاضة.
- وتصوم رمضان ثم شهراً كاملاً، فيحصل لها من كل شهر: أربعة عشر يوماً (لاحتمال أن حيضها طرأ أو انقطع أثناء يوم فيبطل منه ستة عشر يوماً، فإن نقص رمضان حصل لها منه ثلاثة عشر وبقي عليها ستة عشر أيضاً، فإذا صامت شهراً كاملاً بقي عليها يومان أيضاً إن لم تَعْتَدْ الانقطاع ليلاً (فإن اعتادته لم يبقَ عليها شيء) فتصوم لهما من ثمانية عشر يوماً: ثلاثةً أوَّلَها، وثلاثةً آخرَها لأن الحيض إن طرأ أثناء أول صومها: حصل الأخيران، أو طرأ ثانيه: حصل الأول والثامن عشر، أو طرأ ثالثَه: حصل الأوّلان.

ثانياً: النفاس

وهو دم يخرج بعد فراغ الرحم من الحمل (ولو علقة أو مضغة). فلو لم ترَ دماً إلا بعد مضي خمسة عشر يوماً فأكثر من الولادة: فلا نفاس لها، بل هو حيض إن وجدت شروطه، وإلا كان استحاضة (كالدم الخارج بين التوأمين).

وأقلّه: لحظة، وغالبه: أربعون يوماً، وأكثره: ستون يوماً، فإن جاوزه فتُردّ المميّزة (مبتدأة أو معتادة) إلى التمييز إن لم يَزد القوي على الستين.

وتُردُّ غير المميّزة إلى مَجَّة إن كانت مبتدأة، وترد إلى عادتها إن كانت معتادة، فإن نسيت عادتها فهي المتحيّرة، وتحتاط: فتجعل نفاسها مجّةً، وبعدها تغتسل لكل فرض حتى تُتمّ الستّين يوماً، ثم تتوضأ لكل فرض.

تنبيه: إذا انقطع دم النفساء (في مدة النفاس) أقل من خمسة عشر يوماً ثم عاد فهو استمرار للنفاس.

وأقل الحمل: ستة أشهر، وغالبه: تسعة أشهر، وأكثره: أربع سنين (ودليل ذلك الاستقراء).

ما يحرم بالحيض والنفاس:

١- ما حرم بالحدث الأصغر (من صلاة، وطواف، ومس مصحف).

٢- ما حرم بالجنابة (من قراءة قرآن، ومكث في المسجد).

٣- الصوم، ويجب قضاؤه ولا يجب قضاء الصلاة.

٤- الجماع، والتمتع بما بين السرّة والركبة باللمس بلا حائل، ولو بلا شهوة، لأن ذلك قد يدعو إلى الجماع، وهو محرّم، ولو ادّعت الحيض أو النفاس ولم يقع في قلبه صدقها حل له وطؤها.

٥- الطلاق، لأنّه يطوّل عليها العِدّة (لأن بقيّة الحيض والنفاس لا يحسب من العدة)، ففيه إضرار بها.

تنبيه: وإذا انقطع الدم لم يحلّ قبل الغُسل إلا الصوم والطلاق.

الصلاة

فرضت الصلاة ليلة الإسراء قبل الهجرة، وهي خمس صلوات في كل يوم وليلة، الظهر والعصر والعشاء أربع ركعات، والمغرب ثلاث، والصبح ركعتان.

وحكمة مشروعيتها: التذلّل والخضوع بين يدي الله تعالى، ومناجاتُه بالقراءة والذكر والدعاء.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ (البقرة: ٤٣).

أي: ائتوا بها مقوَّمةً معدّلة، بحيث تكون مستوفية للشروط والأركان والسنن.

وقال رسول الله ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة؛ كفّارات لما بينهن ما لم تُغْشَ الكبائر»، رواه مسلم ٥٧٣.

وقال ﷺ: «خمس صلوات افترضهنّ الله ﷻ، مَن أحسن وضوءهنّ وصلّاهنّ لوقتهنّ وأتم ركوعهنّ، وخشوعهنّ كان له على الله عهدٌ أن يغفر له»، رواه أبو داود ١٤٢٢، والنسائي ٤٦٠، بسند صحيح.

وقال أيضاً: «مَثَلُ الصلوات الخمس كمثل نهر عذب على باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرّات، فما يُبقي ذلك من الدّنس؟»، رواه مسلم ٦٦٧.

وقال ﷺ: «مَن حافظ على الصلوات كانت له نوراً وبرهاناً ونجاةً يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأُبيِّ بن خلَف»، رواه أحمد ٦٥٧٦ بإسناد حسن.

وإنَّما حُشر مع هؤلاء لأنه إن اشتغل عن الصلاة بمالِه فهو أشبه بقارون فيُحشر معه، أو بمُلكه فهو أشبه بفرعون فيحشر معه، أو بوزارته فهو أشبه بهامان فيُحشر معه، أو بتجارته فهو أشبه بأُبيِّ بن خلَف (تاجر كفّار مكة) فيُحشر معه.

أبحاث الصلاة:

١- شروط وجوب الصلاة

٢- شروط صحّة الصلاة

٣- معرفة أوقات الصلاة

٤- الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

٥- تحريم تأخير الصلاة عن وقتها

٦- حكم تارك الصلاة

٧- قضاء الصلاة الفائتة

٨- الأذان والإقامة

٩- سترة المصلّي

١٠- صفة الصلاة

١١- مكروهات الصلاة

١٢- مفسدات الصلاة

١٣- سجود السهود، وسجود التلاوة، وسجود الشكر

١٤- صلاة النفل

١٥- صلاة الجماعة

١٦- صلاة الجمعة

١٧- صلاة المريض

١٨- صلاة المسافر

١٩- صلاة الخوف

٢٠- الصلاة على الميت وتجهيزه

٢١- الوصية

٢٢- قسمة المواريث

شروط وجوب الصلاة

وهي خمسة:

١- الإسلام: ويجب على المرتدِّ قضاء ما فاته من الصلاة إذا أسلم.

٢- البلوغ بالسنِّ أو بالاحتلام أو بالحيض.

٣- العقل. وعلى السكرانِ المتعدِّي قضاءُ الصلاة التي فاتته أثناء سُكْره.

٤- الخلوِّ من الحيض والنفاس. ويحرم على الحائض والنفساء قضاء الصلاة التي فاتت في الحيض والنفاس مع عدم الصحة عند ابن حجر، وقال الرملي: يصح قضاؤها مع الكراهة.

٥- وجود السمع أو البصر.

وإذا أسلم الكافر، أو بلغ الصبيّ، أو أفاق المجنون أو المغمى عليه، أو انقطع دم الحائض والنفساء، وقد بقي من الوقت قدرُ تكبيرة الإحرام لزمَتْه هذه الصلاة مع الفرض الذي يُجمَع معها (فلو زال العذر مثلاً في وقت العصر وجب قضاء الظهر أيضاً؛ لأن وقت الصلاتين وقت واحد في السفر لصحة جمعهما تقديماً وتأخيراً، فحالة الضرورة هنا أولى منها في السفر)، بخلاف ما لا يُجمَع معها (كالعِشاء مع الصبح، والصبحِ مع الظُّهرِ، والعصرِ مع المغرب) فلا تلزم.

ولو جُنَّ أو أغمي عليه أو حاضت بعد مضي وقت يسع الصلاة ولم تصلِّ فيه وجب قضاؤها بعد زوال العذر.

ويجب على الولي أن يأمر أهله بالصلاة من زوجةٍ أو ولدٍ لقوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَالْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ (طه: ١٣٢).

ويؤمَرُ المميّز (ذَكَراً كان أو أُنثى) بها وجوباً بعد سبع سنين قمريّة، لقوله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» رواه أبو داود ٤٩٥ والترمذي ٤٠٧ بسند حسن. ويسنُّ أمره بها إن ميّز قبلها. وينبغي وجوب ذلك إلى البلوغ.

التمييز: أن يصير يأكل ويشرب ويستنجي وحدَه.

ويُضرَب على تركها وجوباً بعد عشر عند ابن حَجَر، ومن ابتدائها عند الرمليّ. كما يُضرَب على ترك شرط من شروطها، وكذا على ترك قضائها إن فاتت.

ويجب أن يكون الضرب غير مُبرِّحٍ (بحيث يؤلم، ولا يكسر عظماً، ولا يُدْمي جسماً)، ولا يضرب الوجه (لأنه منهي عنه). فلو لم يُفِدْ إلا المبرّح تركهما وهجَره.

تتمة: يجب تعليم الأبناء قبل الأمر بالصلاة جميعَ ما يجب على المكلَّف معرفتُه كي يرسخ الإيمان في قلوبهم، ويجب نهيهم عن المحرَّمات، وتعليمُهم السنن كذلك. (راجع كتاب الدرر البهيّة فيما يلزم المكلَّفَ من العلوم الشرعية، للسيّد البكري، بتحقيقي وتعليقي).

فائدة: يجب على الزوج أمرُ زوجته بالصلاة وضربُها على تركها عند ابن حَجَر إن أمِنَ نشوزاً، خلافاً للرمليّ الذي لا يجيز ضربها على ذلك (إذ مَحلّ جواز ضربه لها في حقّ نفسه، لا في حقوق الله تعالى).

شروط صحة الصلاة

وهي ستّة:

١- طهارة الأعضاء من الحدثين الأكبر والأصغر.

٢- طهارة البدن والثوب والمكان من النجاسة.

فلو تعلّق صبي متنجّس بمن يصلي أو مسّه من موضع النجاسة بطلت صلاته، بخلاف ما لو مسّه من غير موضع النجاسة.

ولو تنجّس بعض بساط فصلّى على موضع طاهر منه صحت صلاته.

ولو صلّى بنجاسة جهِلها أو نسيها ثم رآها بعد فراغه أعاد، أو فيها بطلت.

ومن عجز عن إزالة نجاسة ببدنه أو حُبس في موضع نجس صلّى وأعاد.

ولو بَسط سَجّادة على موضع نجس صحّت صلاته مع الكراهة ما لم يكن بَلَلٌ ينتقل إلى السَّجّادة، وإلا بطلت.

٣- ستر العورة: وهي ما بين السُّرَّة والركبة من الرَّجُل (ويجب ستر جزء منها ليتحقّق به ستر العورة)، وما عدا الوجهِ والكفّين من المرأة (هذه عورتها في الصلاة، أما مع الأجانب فجميع بدنها مع الوجه والكفّين)؛ بما يمنع رؤية لونِ البشرة في مجلس التخاطب، ولا يضرّ رؤيتها بواسطة الشمس.

وأن يكون لُبساً (فلو صلّى في خيمة ضيّقة عرياناً لم تصحَّ)، وكذا لو صلى في ظلمة خالياً.

ويكفي في الساتر ما يحكي حجم الأعضاء (كسراويل ضيّقة) لكنه خلاف الأولى للرَّجُل، ومكروه للمرأة.

ولا يجب ستر عورة الرَّجُل من الأسفل، بخلاف الأعلى (فعليه إن لم يلبس سراويل أن يُزِرَّ طوق قميصه، أو يشدَّ وسْطه حتى لا تظهر عورته من الأعلى).

أما المرأة فيجب ستر عورتها من الأعلى والأسفل، حتى باطن قدمها (ويكفي ستره بالأرض). ويضر رؤية ذراع المرأة من كُمِّها إذا أرسلت يدها، كما أن أسفل ذقَنها إلى العنق من العورة. وليس القدمان من العورة عند أبي حنيفة.

ويندب لامرأة خمارٌ للرأس وما حوله، وقميص للبدن مفتوح من جهة الرأس، وسابلٌ إلى أسفل الرِّجْلين.

وجاز لرجل الاقتصار على ستر العورة مع الكراهة.

وإذا تخرَّق ثوب المصلّي وظهرت عورته وأمكنه سترها فوراً لم تبطل صلاته، وإذا سترها بيده جاز له عدم وضعها على الأرض في السجود عند ابن حجر. وقال الرملي: بل يضعها على الأرض لأن الستر إنما يجب على القادر.

والعاجز عن ستر العورة يصلي وجوباً عارياً بلا إعادة، ويصلي عارياً أيضاً مع وجود الساتر النجس الذي لا يمكن تطهيره (فإن أمكن تطهيره وجب عليه وإن خرج الوقت).

ولو لم يجد إلا حريراً صلى فيه. ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة أو نقش لأنه ربما شغله عن صلاته.

وتندب الجماعة للعراة، ويقف إمامهم وسْطهم إن أمكن وقوفُهم صفّاً، وإلا وقفوا صفوفاً مع غضّ البصر، ويجوز لمكتسٍ اقتداءٌ بعارٍ.

وإن أُعير ثوباً لزمه قبولُه، فإن لم يَقبل وصلّى عرياناً لم تصحّ. وإن وهبه إياه لم يلزمه قبوله للمنّة في ذلك. وإن وُهب ثمنَ الثوب أو أُقرض ثمنَه لم يلزمه القبول. وإن وَجد الثوب يباع بثمنِ مثله لزمه شراؤه إن ملك الثمن، فإن امتنع المالك من بيعه وهو مستغنٍ عنه لم يأخذه المحتاج إليه غصباً.

٤- العلم بدخول وقت الصلاة ولو ظنّاً، فمن صلّى بدونه لم تصحّ صلاته وإن وقعت في الوقت.

ولو أحرم بفريضةٍ قبل دخول وقتها ظاناً دخوله انعقدت نفلاً ما لم يكن عليه فائتةٌ نظيرَها؛ وإلا وقعت عنها.

ويصحّ الأداء بنيّة القضاء وعكسُه مع العذر (كأن ظن خروج الوقت فنوى القضاء، ثم تبيّن بقاءُ الوقت، أو ظنَّ بقاء الوقت فنوى الأداء ثم تبيّن خروجُ الوقت)؛ وإلا لم تصحَّ صلاته لتلاعبه.

٥- استقبال عين القبلة بالصدر يقيناً في القُرْب وظنّاً في البعد، فلا يكفي استقبال جهتها، خلافاً لأبي حنيفة.

عين القبلة: جِرمها وهواؤها المحاذي لها من الأعلى إلى السماء السابعة، ومن الأسفل إلى الأرض السابعة.

ويجتهد بالدلائل لمعرفة القبلة (كالبوصلة)، فإن تحيّر صلّى كيف شاء ويقضي. ويجتهد لكل فرض، فإن تغيّر اجتهاده عمل بالثاني، ولا قضاء للأول.

ويجب تعلّم الدلائل على من أراد سفراً يقلّ فيه العارفون بالقِبلة. والقادرُ على التعلّم لا يجوز له التقليد إلا إن ضاق الوقت، وتلزمه الإعادة.

فإن عجز عن الاجتهاد لعماه أو عمى بصيرته قلّد ثقة عارفاً، فإن صلّى بلا تقليد أعاد وإن أصاب، وكذا إذا تيقّن الخطأ فيها.

والعاجز الذي لا يجد من يوجّهه (والمربوطُ والغريق) يصلي حسب حاله ويعيد.

ويجوز ترك استقبال القبلة في موضعين:

- شدة الخوف في قتالٍ مباحٍ فرضاً كانت الصلاة أو نفْلاً، فيصلّي كيف أمكنه، (وسيأتي بيان صلاة الخوف).
- في النافلة في السفر المباح لمقصِد معلوم ولو كان السفر قصيراً. أما الفرض فلا يصلَّى على دابّة سائرة ولا سيّارة؛ لأن الاستقرار واستقبال القبلة وإتمامَ الأركان فيه شرط. أما الطائرة والسفينة: فيصح الفرض فيها إن تحقّقت الشروط؛ وإلا صلّى احتراماً للوقت، وعليه الإعادة.

السفر القصير: بأن يخرج إلى مكان لا يسمع فيه الأذان من بلده.

فإن كان المسافر ماشياً لزمه استقبال القِبلة ماكثاً في تحرّمه وركوعه وسجوده وجلوسه بين السجدتين، وأن يستقبل جهةَ مقصِده ماشياً في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه.

فإن كان راكباً على دابة أو في سيّارة توجَّه في التحرُّم فقط إن سَهُل (بأن كانت واقفة وأمكن انحرافه أو تحريفُها)؛ وإلا فلا، ويومئ إلى مقصِده بركوعه وسجوده، ويكون سجودُه أخفضَ من ركوعه وجوباً.

وإن كان في سفينة أو طائرة وأمكنه الاستقبال وإتمامُ الأركان في جميع صلاته جاز له التنفّل؛ وإلا وجب تركه (لأن راكب السفينة والطائرة كالذي في بيته).

أما سائق السفينة أو الطائرة فله التنفّل إلى جهة مقصِده مع إتمام الأركان لعدم تمكّنه من الاستقبال.

ويشترط في التنفّل لجهة المقصِد تركُ الأفعال الفاحشة (كركض بلا حاجة)، ودوامُ السفر (فلو أقام أثناء الصلاة أو وقف لاستراحة أو انتظار رفقةٍ لزمه الاستقبال إن استمرّ في صلاته، وإلا فقطعُ النفل جائزٌ).

٦- معرفة كيفية الصلاة، وأن لا يعتقد فرضاً من فروضها سنّةً. أما إن اعتقد الكل فرضاً صحّت.

معرفة أوقات الصلاة

١- **وقت الظهر** (وسميت بذلك لأنها أول صلاة ظهرت): من زوال الشمس عن وسط السماء نحو الغروب إلى أن يصير ظِلُّ الشيء مثله غير ظِلِّ الاستواء إن وُجِد.

يُعرَفُ ظِلُّ الاستواء بوضع شاخص في أرض مستوية، وعندما تشرق الشمس يُرسَم لهذا الشاخص ظِلٌّ على الأرض في جهة الغرب، وكلما ارتفعت الشمس ينقص هذا الظِلُّ حتى ينعدم في بعض البلاد ويبقى بعضه في غالبها، وذلك عند وقوف الشمس في منتصف السماء، فهذا الظِلُّ الذي يبقى هو ظِلُّ الاستواء (أي: استواء الشمس وسط السماء) وهو يزيد في بعض الأيام وينقص في بعضها، ثم يبدأ في الازدياد من جديد من جهة الشرق إلى أن تغرب الشمس.

ويسنُّ الإبراد بالظهر في شدة الحَرِّ ببلد حارٍّ لمن يَمضي إلى صلاة جماعة بعيدة وليس في طريقه ظِلٌّ حتى يصير للحيطان ظِلٌّ يُظِلُّه. فإن فُقد شرط من ذلك نُدب التعجيل.

الإبراد: تأخير الظهر عن وقتها حتى يخفّ الحر.

٢- **وقت العصر:** من الزيادة على صيرورة ظِلِّ الشيء مثلَه إلى غروب جميع قرص الشمس، ويكره تأخيرها إلى اصفرار الشمس.

٣- **وقت المغرب:** مِن تَكامل غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، ويكره تأخيرها عن وقت الفضيلة الآتي بيانه.

٤- **وقت العشاء:** من مغيب الشفق الأحمر إلى طلوع الفجر الصادق، ويكره تأخيرها إلى الفجر الكاذب، هذا وبين الفجر الكاذب والصادق عشرون دقيقة تقريباً.

الفجر الصادق: هو الذي ينتشر ضوءُه في عرض الأفق. **الفجر الكاذب:** هو الضوء الذي يَطلُع من الشرق مرتفعاً نحو السماء، ثم تعقُبه ظلمة.

٥- **وقت الصبح:** من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع بعض الشمس، ويكره تأخيرها إلى الاحمرار.

والعصر هي الصلاة الوسطى (لصحة الحديث به)، فهي أفضل الصلوات، ويليها الصبح، ثم العِشاء، ثم الظهر، ثم المغرب.

وجماعة الصبح والعشاء أفضل من غيرهما، للمشقّة فيهما.

ووقت الفضيلة للصلوات الخمس: من أول وقتها إلى أن يَمضي قدرُ ما يَسَعُ الأكلَ بقدْر الشِّبَع، وسترَ العورة، وقضاءَ الحاجة، والوضوءَ، والأذانَ والإقامةَ، وصلاةَ الفرض ورواتبِه

بالوسَط المعتدل من غالب الناس، (ويقدَّر ذلك بـ٣٥ دقيقة تقريباً).

ويسنّ التأخير عن وقت الفضيلة لمن تيقّن الجماعة آخرَه، وكذا لو ظنّها ولم يَمضِ نصفُ الوقت، ولا يؤخّرها للشكّ في إقامتها.

والجماعة القليلة وقتَ الفضيلة أفضلُ من الكثيرة آخرَه.

ويؤخِّر المُحْرِم صلاةَ العشاء عن وقتها وجوباً لأجل إدراك الحجّ بوقوف عرفة، لأن قضاءه صعب، ولا يصلِّيها صلاة شدّة الخوف.

كما يجب تأخير الصلاة عن وقتها لإنقاذ نحو غريق وإن خرج الوقت.

ويحرم تأخير الصلوات الخمس إلى آخر الوقت، بحيث يبقى منه ما لا يَسَعُها، فيقع جزء منها خارج الوقت ولو التسليمة الأولى.

ويكره النوم بعد دخول وقت الصلاة وقبل فعلها إن ظنّ أنه يستيقظ في الوقت لعادة، أو لإيقاظ غيره له؛ وإلا حَرُم. أما إذا غلبه النوم بحيث أزال تمييزه وهو عازم على الفعل فلا حرمة فيه ولا كراهة.

ويكره الكلام وكذا سائر الصنائع بعد صلاة العشاء (لأنه ربّما فوّت صلاة الليل، أو صلاة الصبح) إلا في خير (كذِكر، ومطالعةِ علمٍ، ومؤانسةِ ضيف، وملاطفةِ زوجة، وحاجةٍ).

ويسنّ إيقاظ النائم للصلاة خصوصاً عند ضيق الوقت، أو بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس وإن صلّى الصبح، أو نام بعد صلاة العصر، أو نام بعرفات وقت الوقوف، أو نام أمام المصلّين، أو نامت امرأة مستلقية على ظهرها، أو نام رَجُلٌ أو امرأة منبطحاً. ويستحب إيقاظ النائم أيضاً لقيام الليل والتسحّر.

ويجب الإيقاظ إذا علم أنه نام بعد دخول الوقت مع علمه أنه لا يستيقظ، ويحرم إذا تحقق من الإيقاظ ضرراً.

ولو دخل وقت الصلاة وعزم الشخص على فعلها، ثم انشغل في مطالعة أو صنعة، أو نحوهما حتى خرج الوقت وهو غافل فلا حرمة عليه؛ لأن هذا نسيانٌ لم ينشأ عن منهي عنه. بخلاف ما إذا انشغل بمنهي عنه (ولو نهيَ كراهةٍ كلعبٍ بشطرنج) حتى خرج الوقت فإنه يأثم.

ولو استيقظ وقد بقي ما يسع الوضوء وبعض الصلاة (كتكبيرة الإحرام) وجب فعله، فلو أخّر حتى خرج الوقت عصى بذلك، ووجب قضاؤها فوراً.

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

وتكره تحريماً[1] ولا تنعقد الصلاةُ التي لا سبب لها (كالنفل المطلق ومنه صلاة التسابيح) أوْ لها سبب متأخر عنها (كركعتي الإحرام، وصلاة الاستخارة) في خمسة أوقات:

١- بعد صلاة الصبح (لمن صلّاها) حتى تطلع الشمس.

٢- وبعد طلوعها حتى ترتفع بمقدار عشر دقائق تقريباً.

٣- وعند استواء الشمس في وسْط السماء حتى تميل إلى جهة الغرب إلا في يوم الجمعة. (ومقدار هذا الوقت قدْر تكبيرة الإحرام).

٤- وبعد صلاة العصر (لمن صلّاها) إلى اصفرار الشمس.

٥- وعند الاصفرار حتى يكمل غروبها.

والنهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر متعلق بالفعل، وأما باقي الأوقات فالنهي متعلِّق بالزمان.

ويستثنى من النهي حرم مكة، لقوله ﷺ: «لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى في أية ساعة شاء من ليل أو نهار» رواه أبو داود ١٨٩٤، والترمذي ٨٦٨، والنسائي ٥٨٥، وصححه الترمذي.

ولا تحرم في هذه الأوقات الخمسة صلاة لها سبب مقارِن (كصلاة الكسوف، والاستسقاء) أو متقدم (كفائتةٍ فرضاً كانت أو نفلاً، وسنةِ وضوء، وتحيّةِ مسجد، وسجدةِ تلاوة أو شكر؛ إن لم يقصد تأخيرها لوقت الكراهة، أو يداومْ عليها). فلو تحرّى إيقاع صلاة غير صاحبة الوقت في الوقت المنهي عنه حَرُم عليه ذلك ولم تصح صلاته لمعاندته للشّرع.

وتحرم الصلاة ولا تصح مطلقاً فرضاً كانت أو نفلاً (ولو فائتة بغير عذر) عند جلوس الخطيب على المِنبر وإن لم يشرع في الخُطبة أو لم يسمع المصلي الخُطبة، سواء في ذلك حرم مكة وغيره؛ إلا لمن دخل المسجد حينئذٍ فيصلّي ركعتين، لكن يجب عليه تخفيفهما عرفاً بالاقتصار على الواجبات من غير إسراع (أما الذي جلس ولم يصلّها فيحرم عليه صلاتها فيما بين الخطبتين كما يفعله كثير من العوامّ). ولو لم يكن صلّى سنّة الجمعة القبلية نواها مع التحية، إذ لا

---

(١) وليس عند الشافعية كراهة تحريم إلا هذه، وقُبلة الصائم لزوجته إن حرّكت شهوته.

يجوز له الزيادة على ركعتين بكل حال. ويستمر التحريم إلى فراغ الخطبة، فإن خشي بصلاة الركعتين فوات تكبيرة الإحرام كُرهت صلاتها، ويقف حتى تقام الجمعة وينويها معها، ولا يقعد لكراهة الجلوس قبل التحيّة. ولو صلّاهما وقد أقيمت الصلاة كانت أشدَّ كراهة.

تحريم تأخير الصلاة عن وقتها

قال الله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ (الماعون: ٤-٥). وهم الذين يؤخّرون الصلاة عن وقتها كما رواه البزار وأبو يعلى بإسناد حسن.

وقال ﷺ: «من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر» رواه الحاكم.

وقال أيضاً: «من صلى الصلوات لوقتها، وأسبغ لها وضوءها، وأتمَّ لها قيامها وخشوعها وركوعها وسجودها خرجت وهي بيضاء مسفِرة [مضيئة] تقول: حفظكَ الله كما حفظتني. ومن صلّاها لغير وقتها، ولم يسبغ لها وضوءها، ولم يتمّ لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء مظلمة تقول: ضيّعك الله كما ضيّعتني، حتى إذا كانت حيث شاء الله لُفَّتْ كما يُلَفُّ الثوب الخَلَق [البالي]، ثم يُضرَب بها وجهه» رواه الطبراني في الأوسط.

فإخراج الصلاة عن وقتها بلا عذر من أكبر الكبائر المهلِكة.

واعلم أن الصلاة تجب أول الوقت وجوباً موسَّعاً، فله التأخير عن أوّله إلى وقت يَسَعُها بأخف ممكن، بشرط أن يعزم على فعلها فيه، وحينئذٍ لا يأثم لو مات قبل فعلها ولو بعد إمكانه، بخلاف ما إذا لم يعزم على فعلها فإنه يأثم حينئذٍ وإن فعلها في الوقت. وهذا العزم غير العزم الذي يجب عقب البلوغ، وهو أن يعزم على فعل الواجبات وترك المنهيّات، فمن لم يعزم عقبهُ عصى ولزمه العزم بعد علمه بوجوبه.

ولو أدرك في الوقت ركعة لا دونها فالكل أداء (لأن الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة، إذ معظم الباقي كالتكرير لها)، وإلا فالكلّ قضاء، ويأثم بإخراج بعضها عن الوقت وإن أدرك ركعة، ولو شرع فيها وقد بقي ما يسعها جاز له بلا كراهة أن يطوّلها بالقراءة أو الذِّكر حتى يخرج الوقت وإن لم يوقِع منها ركعة فيه (لأنه استغرق الوقت بالعبادة)، فإن لم يَبْقَ ما يسعها لم يَجُزْ المد.

ولا يُسنُّ الاقتصار على أركان الصلاة لإدراك كلها في الوقت.

حكم تارك الصلاة

وأما تارك الصلاة: فقد قال تعالى مخبراً عن أصحاب الجحيم حين يقال لهم: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ (المدّثر: ٤٢-٤٣)، أي: ما أدخلكم في جهنَّم؟ قالوا: لم نَكُ من المصلِّين.

وروى البخاري ١٣٢٠ أنه ﷺ قَصّ على أصحابه رؤيا رآها [وهي غير حديث الإسراء] وفيها قوله: «وإنا أَتينا على رَجُلٍ مضطجع، وإذا آخَر قائم عليه بصخرة، وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيَثْلَغُ رأسَه [يكسره]، فيتدهده الحجر [يتدحرج]، فيأخذه، فلا يَرجِع إليه حتى يصحّ رأسُه كما كان، ثم يعود عليه فيَفعل به مثل ما فَعل المرّة الأولى، ثم قال له الملَكان اللذان معه: أما الرَّجُل الأوَّل الذي أَتيت عليه يُثلَغ رأسه بالحَجَر فإنه الرَّجُل يأخذ القرآن فيرفِضُه وينام عن الصلاة المكتوبة».

واعلمْ أنَّ مَن ترَك الصلاة المكتوبة جاحداً لوجوبها قتله الحاكم كفراً (بعد استتابته وجوباً لئلا يموت على الكفر)، ولا يغسّل، ولا يصلّى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين.

ومن تركها كسلاً ولو صلاة واحدة (كظهر أو جُمُعة) طولِبَ بأدائها إذا ضاق الوقت، ويُتوعّد بالقتل إن أخرجها عن الوقت أو ترك شرطاً أو ركناً مجمَعاً عليه، وإذا خرج الوقت ولم يُصَلِّ استَحقَّ القتلَ، ويستتاب ندباً، فإن لم يَتُبْ قتله الحاكم حدّاً (إن لم يُبْدِ عذراً بتركها ولو باطلاً كبرْد). لكن لا يُقتَل بترك الظهر حتى تغرب الشمس، ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر (لأن الظهر تُجمَع مع العصر، والمغربَ مع العِشاء في السفر، وتُقاس هذه عليها)، ويُقتَل بالصبح إذا طلعت الشمس، وبالعصر إذا غرَبت، وبالعِشاء إذا طلع الفجر.

قضاء الصلاة الفائتة

يجب قضاء الفرائض الفائتة متى ذَكَرها.

فإذا فاتته بلا عذر وجب قضاؤها فوراً وعليه أن يصرف لها سائرَ زمنه إلا ما يضطّر لصرفه في تحصيل معاشه ومعاش من تلزمه نفقتُه، ويحرم عليه أن يتنفّل حتى تفرغ ذمّتُه من جميع الفوائت.

أما الفائتة بعذر (كنوم قبل دخول وقتها، ونسيان) فعليه قضاؤها على التراخي، ويستحب له المبادرة بقضائها تعجيلاً لبراءة الذمّة.

ويسن ترتيب قضاء الفوائت، ويقدِّم الفائتة على الحاضرة التي لا يَخاف فواتَها (وإن خاف فوات الجماعة)، وأما إن خاف فواتها ولو بخروج جزء منها عن الوقت فإنّه يقدّم الحاضرة (لحرمة إخراج بعضها عن الوقت).

ويجب تقديم ما فاته بغير عذر على ما فاته بعذر وإن فقد الترتيب (لأن الترتيب سنّة، والمبادرة واجبة). فإنْ شرَع في فائتةٍ ظاناً سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها وفِعل الحاضرة.

ولو شرع في حاضرة فتذكّر في أثنائها فائتة لم يقطعها بل يتمها وإن اتّسع وقتها.

ويسنّ قضاء النوافل المؤقَّتة (كرواتب الفرائض، والضحى، والعيدين).

ومن صلى صلاة مختلَفاً في صحتها سن له إعادتها خروجاً من الخلاف.

الأذان والإقامة

وهما سنّتان مؤكَّدتان لصلاة مكتوبة ولو فائتة، لأنه حقٌّ للفريضة لا للوقت، لكن لو وَالَى شخص بين صلوات؛ أذّن للأولى فقط، وأقام لكلٍّ (كفوائت، وصلاتين جمعتا في سفر).

والأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة عند ابن حجر، وقال الرملي: بل الأذان وحده أفضل من الإمامة. ولو اقتصر على أحدهما لنحو ضيق وقت فالأذان أولى من الإقامة.

أما الأذان والإقامة للنوافل والجنازة فمكروهان.

شروطهما:

١- الإسلام.

٢- الذكورة إن أذّن للرجال. ويجزئ من مميِّز مع الكراهة، لكن لا يقبل خبره بدخول الوقت.

٣- أن يؤدّي كلاً منهما شخص واحد (فلا يُتمّ أذاناً أو إقامة بدأهما غيره).

٤- دخول الوقت، فيحرم قبله إلا الصبح فيجوز له أذان ثانٍ بعد نصف الليل، واختير تحديده بالسدس الأخير لتنبيه الناس من نومهم، فإن اقتصر على أحدهما فالأَولى الذي بعد دخول الوقت.

أما الجمعة فليس لها إلا أذان واحد بعد صعود الخطيب المنبر (ليعرف الناس بجلوسه فيُنصِتون)، وأما الذي قبله عند دخول الوقت فإنما أحدثه عثمان بن عفان ﷺ على موضع مرتفِع بسوق المدينة لمّا كثر الناس (للإعلام بدخول الوقت)، ولمّا تولّى هشام بن عبد الملك جعل الأذان الذي زاده عثمان على المنار، ونَقل الأذان الذي كان على سطح المسجد حين صعود الإمام فجعله بين يديه، واستقرّ الأمر عليه.

٥- الترتيب بين كلماتهما. ولو ترك بعضها أتى به مع إعادة ما بعده.

٦- الوِلاء بين كلماتهما، فإن سكت أو تكلّم في أثنائه طويلاً بطل أذانه، فيستأنفه، ومثله الإقامة.

أما الكلام اليسير فيه فمكروه.

ويسن تأخير ردِّ السلام وتشميتِ العاطس إلى الفراغ إن لم يَطُل الفصل عند ابن حجر، ولم يشترط الرملي ذلك، أو يَرُدُّ بالإشارة (ورَدُّ السلام واجب). ويسنّ أن يحمد بقلبه لا بلسانه إذا عطَس.

تشميت العاطس: هو الدعاء له بقوله: يرحمك الله، فيجيبه العاطس بقوله: يهديكم الله ويصلح بالَكم (أي: حالكم). والتشميت مشتقّ من الشوامت (وهي قوائم الدابّة)، كأنه دعاء للعاطس بالثبات على الطاعة. وقيل: معناه: أبعدك الله عن شماتة عدوّك ببليّتك.

٧- الجهر إن كانا لجماعة بحيث يُسمِع واحداً جميعَ ألفاظهما. فإن أذّن وأقام لنفسه كفى إسماع نفسه فقط.

كلمات الأذان:

١- **الله أكبرْ الله أكبرْ، الله أكبرْ الله أكبرْ**

ويسنُّ تسكين الراء في الأولى والثالثة، فإن لم يفعل فالضم أولى من الفتح.

٢- **أشهد ألَّا إله إلا الله، أشهد ألَّا إله إلا الله**

٣- **أشهد أنّ محمداً رَّسول الله، أشهد أنّ محمداً رَّسول الله**

ويسنّ الترجيع بالشهادتين.

الترجيع: أن يأتي بالشهادتين مرتين سراً بحيث يُسمِع مَن بقُربه فقط قبل الجهر بهما.

٤- **حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة**

٥- **حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح**

ويسنّ أن يثوِّب في أذانَي الصبح ولو قضاء، بأن يقول بعد الحيعلتين (وهما: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح):

الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم

التثويب: مأخوذ مِن ثاب إذا رجع، لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين، ثم عاد فدعا إليها بذلك.

وكره التثويب لغير الصبح.

٦- **الله أكبرْ الله أكبرْ** (مع تسكين الراء كما مرَّ)

٧- **لا إله إلا الله**

ويسنّ للمؤذن عند نزول المطر أن يقول:

ألا صلّوا في بيوتكم، ألا صلّوا في بيوتكم بدل الحيعلتين، أو بعدهما، أو بعد الأذان. ومن سمع ذلك يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

كلمات الإقامة:

١- **الله أكبر الله أكبر**

٢- **أشهد ألّا إله إلا الله، أشهد أنّ محمداً رَّسول الله**

٣- **حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح**

٤- **قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة**

٥- **الله أكبر الله أكبر**

٦- **لا إله إلا الله**

سنن الأذان والإقامة:

١- أن يكون المؤذّن والمقيم عدلاً في الشهادة، فيكرهان مِن فاسق.

الفاسق: من ارتكب كبيرة، أو أصرّ على صغيرة ولم تَغلِب طاعاتُه معاصيَه.

٢- أن يكونا بصيرَين فيكره الأذان والإقامة من أعمى، إلا أن يكون معه بصير يخبره بدخول الوقت.

٣- أن يكونا متطهّرَين، فيكره الأذان والإقامة من مُحْدِث، وكراهة الجُنُب أشدّ، وفي الإقامة أغلظ. وإذا أحدث في أثناء الأذان أتمّه.

٤- أن يكونا واقفَين، فيكره الأذان والإقامة مِن قاعد أو راكب إلا المسافر الراكب.

ولو لم يكن للمسجد منارة سنّ الأذان بسطحه، ثم ببابه.

٥- أن يتوجّها للقبلة، (ويكره تركه)، لكن يلتفت بعنقه (لا بصدره وقدميه) يميناً في (حيّ على الصلاة) ثم يَرُدّ وجهه للقِبلة، وشِمالاً في (حيَّ على الفلاح) ثم يَرُدّ وجهه للقِبلة؛ ولو لأذان الخطبة أو لمن يؤذّن لنفسه (لأنّه قد يسمعه من لا يَعلم به وقد يريد الصلاة معه، فإن كان بمحَلّ يقطع بعدم إتيان غيره له فيه لم يحوِّل وجهه).

٦- أن يكون المؤذن والمقيم عاليَ الصوت، حسَنَه، قال ﷺ: «لا يسمع مدى صوت المؤذّن جِنٌّ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» رواه البخاري ٦٠٩.

ويكره التمطيط إن لم يغيّر المعنى، وإلا حَرُم، وليحترز من أغلاط تُبطِل الأذان، كمدّ باء أكبر (لأن الكَبَر معناها: الطَّبْل، وجمعها أكبار). وعليه النطق بهاء (الصلاة) وإلا أصبحت (الصَّلى) وهي اسم للنار. وكذا حاء (الفلاح).

ويسنّ أن يجعل سبّابتيه في صماخيه في الأذان دون الإقامة، لأنه أجمع للصوت.

الصماخ: تجويف الأذن.

ويسنّ أن تكون الإقامة بصوت أخفض من الأذان. وأن تكون من المؤذن.

٧- أن يُفرِد كلّ كلمة من كلمات الأذان بنَفَس، إلا التكبير فيجمع كلَّ تكبيرتين بنفَس. أما الإقامة فيسنّ الإسراع بها مع بيان حروفها، ويجمع بين كل كلمتين منها بنفَس، إلا الكلمة الأخيرة (لا إله إلا الله) فيُفرِدها بنفَس.

٨- الصلاة والسلام على النبي ﷺ لكلٍّ من المؤذّن والمقيم والسامع بعد الأذان والإقامة لقوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ» رواه مسلم ٣٨٤ وغيره. (والجهر بهما وكونُهما على منارة لا يخرجهما عن السنية)، ثم يقول: (اللهم ربَّ هذه الدعوة التامّة والصلاة القائمة آتِ سيدَنا محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدْتَه، إنك لا تخلف الميعاد) [الدعوة التامة: دعوة التوحيد. الوسيلة: منزلة في أعلى الجنّة. والمَقام المحمود: مَقَامُ الشفاعة العظمى]، فمن قال هذا حلّت له شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة، كما روى ذلك البخاري ٦١٤.

ويسنّ لسامعهما سماعاً يميّز الحروف ولو جنباً وحائضاً أن يقول مثل قول المؤذّن عقب كل كلمة (فلو قارن أجزأ)، إلا في الحيعلات فيقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله)، وإلا في التثويب فيقول: (صدقْتَ وبَرِرْتَ)، وفي الإقامة عند قول المقيم: قد قامت الصلاة؛ يقول: (أقامها الله وأدامها ما دامت السماوات والأرض، وجعلني من صالحي أهلها).

روى مسلم ٣٨٥: أن من أجاب المؤذن من قلبه دخل الجنة.

ويكره ترك الإجابة. فإن كان مصلّياً أو مُجامعاً أو في الخلاء أجاب بعد فراغه ما لم يَطُل الفصلُ. ومن كان فمه نجساً كرهت له الإجابة.

ولو سمع بعض الأذان أجاب في الجميع، ومن غيّر بلحنه بعض أذانه لم يُجِبه سامعُه حتى في غير الملْحون عند ابن حجر خلافاً للرملي فيجيبه عنده في غير الملْحون.

تنبيه: مَن ترك إجابة المؤذن ولو بغير عذر سُنّ له التدارك إن قَصُر الفصل.

ولو ترتّب المؤذّنون فأذّن واحد بعد واحد أجاب الكلّ (ويكره ترك إجابة الأول)، وإذا أذّنوا معاً كفَتْ إجابةٌ واحدة.

ويقطعُ للإجابة قراءةَ القرآن والذكرَ والدعاء.

فائدة:

روى مسلم ٣٨٦ عنه ﷺ: «من قال حين يسمع المؤذّن [أي: وهو يقول: أشهد ألّا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رَّسول الله]: وأنا أشهد ألّا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، رضيتُ بالله ربّاً، وبمحمّدٍ رسولاً، وبالإسلام دِيناً؛ غُفر له ذنْبه» وفي رواية: «غُفر له ما تقدم من ذنْبه» وفي أخرى: «وما تأخّر».

ويسنّ أن يقول بعد أذان المغرب: (اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي)، وبعد أذان الصبح: (اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك وأصوات دعاتك فاغفر لي).

ويسنّ الدعاء بين الأذان والإقامة، لقوله ﷺ: «لا يُرَدّ الدعاء بين الأذان والإقامة» رواه أبو داود ٥٢١، والترمذي ٣٥٩٤، وقال: حسن صحيح، وزاد: «قالوا: فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة».

ويسنّ أن لا يقوم مريد الجماعة إلا بعد فراغ الإقامة وإن فات عليه الصف الأول، إلا إذا علم أنه إذا أخّر القيام لفراغها لم يدرك فضيلة التحرم.

ويحدد المؤذن وقت الأذان، أما الإقامة فيحدد وقتها الإمام.

ويكره الخروج من المسجد بعد الأذان وقبل الصلاة إلا لعذر.

ويسنّ الأذان لجماعة ثانية وللمنفرد (وإن سمع أذاناً من غيره ما لم يُصلِّ معهم بالفعل). وسنّ له رفع صوته به إلا في مسجد وقعت الصلاة فيه خوفاً من الاشتباه بدخول الوقت.

ويسنّ لجماعة النساء وللمنفردة الإقامةُ (سرّاً إن أقامت لنفسها بحيث تُسمِع نفسها، وجهراً بقدْر ما يسمعْنَ إن أقامت للنساء ولم يكن هناك غير مَحْرَم)، أما الأذان فمباح سرّاً وحرام جهراً إن

كان هناك أجنبي عند ابن حجر، وأطلق الرملي الحرمة مطلقاً لأنه تشبّه بالرجال.

ويستحب أن تكون الإقامة في غير موضع الأذان.

ولو طال الفصل بين الإقامة والإحرام بالصلاة بقدر ركعتين أعادها.

مبطلات الأذان والإقامة:

١- قطْعهما بِسُكوت أو كلام إن طال الفصل بحيث لا يُعَدّ الباقي مع الأول أذاناً ولا إقامة، بخلاف اليسير فإنه مكروه فقط.

٢- ترْكُ كلمة منهما، فإن عاد عن قرب وأتى بها وأعاد ما بعدها صحّ.

وهذا في الكلمات التي لا بدّ منها للصحّة؛ فلا يضر ترْك الترجيع ولا التثويب (وقد تقدّم بيانهما)، وله أن يعود إليهما لو تركهما، ويعيد ما بعدهما.

الأذان لغير الصلاة:

يُسنّ الأذان لغير الصلاة في مواضع، منها:

١- إذا ظهرت الجِنّ بصوَر مختلفة.

٢- في أُذُن المهموم، والمصروع، والغضبان، ومَن ساء خُلُقه من إنسان أو بهيمة.

٣- عند مزدحَم الجيش.

٤- عند الحريق.

٥- خلْفَ المسافر.

كما يسنّ الأذان في أُذُن المولود اليمنى، والإقامةُ في أذنه اليسرى.

النداء للصلاة المسنونة جماعة:

يسنّ النداء للصلاة المسنونة جماعة كصلاة عيد، وكسوف، واستسقاء، وتراويح، ووتر رمضان (إن لم يكن تابعاً للتراويح؛ وإلا فالنداء لها نداء له)، فيُنادى لها: (الصلاةَ جامعةً) بنصب الصلاة على الإغراء ونصبِ جامعة على الحال، أو برفع الصلاة على الابتداء ورفع جامعة على أنها خبر. ويجزئ (الصلاةَ الصلاةَ) و(هلمّوا إلى الصلاة).

وينبغي ندْبه عند دخول الوقت وكذا عند الصلاة، ليكون نائباً عن الأذان وعن الإقامة.

ويسنّ إجابته بـ: (لا حول ولا قوة إلا بالله).

ولا ينادى للجنازة لأن المشيعين حاضرون، فلا حاجة للإعلام، إلا إن كَثُروا ولم يعلموا تَقَدُّم الإمام للصلاة أو زادوا بالنداء.

سترة المصلّي

يسنّ لمريد الصلاة أن يتخذ سترة في صلاته بينه وبين القِبلة، وكالصلاة سجدة التلاوة والشكر.

ومراتب السترة أربع:

١- جدار، أو عمود، أو نخلة، ونحو ذلك مما له ثبوت وظهور.

٢- غَرْز عصا، أو وضع متاع. ويكفي الستر بدابّة أو آدمي غير مستقبل له بوجهه (وإلا كره).

ويشترط في هاتين المرتبتين: أن يكون ارتفاعهما ثُلُثي ذراع (٣٢ سانتي متراً) فأكثر، ويسن أن تكون عن يمينه أو شماله (والشِّمال أفضل) بحيث تُسامِتْ بعض بدنه، ويكره أن تكون تلقاء وجهه.

٣- بَسْط نحو سَجَّادة.

٤- أن يخُطّ خطّاً من قدميه نحو القبلة طولاً، وهو أولى من كونه عرضاً.

ويشترط في كلِّ المراتب: أن يكون بين أصابع رِجْلَي المصلي (عند الرملي) أو بين عقب المصلّي (عند ابن حجر) والساترِ ثلاثةُ أذرع (١٤٤ سانتي متراً) فأقلّ.

ولا بدّ من الترتيب في المراتب المذكورة متى أمكن، فمتى عدل عن رتبة إلى ما دونها مع القدرة عليها كانت كالعَدَم.

ويعتبر كل صفٍّ سترةً لمن خلفه إن قَرُب منه، وذلك عند ابن حجر، خلافاً للرملي.

وحيث صلّى إلى السترة المستوفية للشروط يسنّ له ولغيره دفع المارِّ (ولو غير مكلَّف) بينه وبينها بالأخفّ فالأخفّ بغير فعلٍ كثيرٍ متوالٍ (وإلا بطلت صلاته) لحديث: «إذا صلّى أحدُكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعْه، فإن أبى فلْيُقاتلْه، فإنّما هو شيطان» أي: فِعله كفعل الشيطان. رواه البخاري ٤٨٧، ومسلم ٥٠٥.

ويحرم المرور بين يديه حينئذٍ، لحديث: «لو يعلم المارّ بين يدي المصلّي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خريفاً خيراً له من أن يمرّ بين يديه» رواه البخاري ٥١٠، ومسلم ٥٠٧.

ويحرم أيضاً نحو جلوس، ومدّ يدٍ أو رِجلٍ، واضطجاعٌ بين يديه قياساً على المرور.

ولو أزيلت سُترته حرم على من علم بها المرور، ولو صلى بدونها فوضعها غيره اعتدَّ بها.

ولو مرّ بين يديه مارٌّ لم تبطل صلاته.

وإذا قصّر المصلّي (كأن وقف في مكان مرور الناس كطريق وباب مسجد ومطاف، أو اتخذ سترة غير مستوفية للشروط، أو كان في الصفّ الذي أمام ذلك المصلّي فرجةٌ لا يمكن سدُّها إلا بالمرور بين يديه) فلا حرمة في المرور ولا كراهة، (لكن الأولى تركُ مقدار محلّ سجوده)، وحرم عليه دفع المارِّ حينئذٍ.

صفة الصلاة

وهي أركان وسنن، والسنن قسمان: أبعاض وهيئات.

أ. أركان الصلاة:

وهي ثلاثة عشر ركناً (سأذكرها مع الهيئات التابعة لها).

الأول: النيّة

ويجب أن تكون مقرونة بتكبيرة الإحرام. وشروطها تختلف باختلاف الصلاة.

- فإن كانت الصلاة فرضاً ولو كفاية فشروطها ثلاثة:

١- قصد فعل الصلاة.

٢- نيّة الفرْضية.

٣- تعيين الصلاة، فلا يكفي نيّة فرض الوقت.

ويجمع الثلاثة في نية الظهر مثلاً: (أصلي فرض الظهر).

ولا فرق في وجوب نية الفرضية بين البالغ والصبي عند ابن حجر، وقال الرملي بعدم وجوبها على الصبي لأن صلاته تقع نفلاً.

- وإن كانت الصلاة نفلاً معيناً (كالرواتب التابعة للفرائض، والسنن المؤقّتة كالضحى، أو ذات السبب كالكسوف) فللنيّة شرطان:

١- قصد فعل الصلاة.

٢- تعيين الصلاة كسُنَّة الظهر، بالإضافة إلى ما يعيّنها كقَبليّة أو بعديّة في كل صلاة لها سُنّة قبلها وسُنّة بعدها، وهي الظُهر والمغرب والعشاء، وكعيد الفطر أو الأضحى، فلا يكفي صلاة العيد.

- وإن كانت الصلاة نفلاً مطلقاً (لا سبب لها ولا صاحبة وقت، ولا راتبة) فيُشترَط في النيّة القصد فقط (كما في ركعتي الوضوء، والغسل، وتحيّة المسجد، وقيام الليل، والتهجد، والاستخارة، والحاجة، والسفر، والقدوم منه، والإحرام، والطواف، والتوبة).

وكذا الأوّابين عند الرملي، خلافاً لابن حجر فليست عنده نفلاً مطلقاً.

وهذه الصلوات تندرج في غيرها من فرض أو نفل، وإن لم تُنْوَ فيسقط طلبها ويثاب عليها عند الرملي، وقال ابن حجر لا يثاب عليها إلا إذا نواها.

ولا بأس أن ينطق بالمنْويّ ليساعد اللسانُ القلبَ.

ويسن تعيين الأداء أو القضاء، والإضافةُ إلى الله تعالى، والاستقبال للقبلة، وعدد الرَكَعات. بأن يقول: (أصلّي فرض الظهر،) مثلاً (أداء، لله تعالى، مستقبل القبلة، أربع ركَعات).

ويصحّ الأداء بنيّة القضاء وعكسُه إن عُذر (كأن ظنّ خروج وقتها فنواها قضاءً فتبيّن بقاؤه، أو ظنّ بقاءَه فنواها أداءً فتبيّن خروجه) وإلا بطَلت لتلاعبه.

ولو شكّ بعد التكبير في النيّة أو في شرط من شروط الصلاة (كالطهارة): فإن تذكّر قبل فِعل ركن وقَصُر الفصل لم تبطَل، فإن طال بحيث يسع ركناً (كالاعتدال) بطلت صلاته.

والشكّ بعد السلام لا يؤثّر إلا في النيّة وتكبيرةِ الإحرام؛ لأنّه شكٌّ في الانعقاد، والأصلُ عدمُه.

ولو قطع النيّة أو عزم على قطعها أو علّق الخروج منها على حدوث شيء بطَلت في الحال.

الثاني: تكبيرة الإحرام

(سُمّيت بذلك لأنّ المصلّي يَحرُم عليه بها ما كان حلالاً له قبلها من مفسدات الصلاة).

ولها شروط تسعة:

١- إيقاعها أثناء القيام في الفرض.

تنبيه: على المسبوق النطقُ بالتكبيرة قائماً؛ لا مع انتقاله للركوع لإدراك الإمام فيه. ولا تنعقد الصلاة إن قصد بالتكبيرة التحرّم والانتقال معاً.

٢- إيقاعها حال استقبال القِبلة.

٣- أن يقرِن النيَّة بجزء منها. وجاز عند الأئمة الثلاثة (أبو حنيفة ومالك وأحمد) تقديمُ النيّة على التكبير بالزّمن اليسير.

٤- كونها باللغة العربية للقادر عليها (ويؤخّر الصلاة لتعلُّم لفظها إلى أن يبقى من الوقت ما يَسَعُ الصلاة).

٥- لفظ (الله أكبر). ولو أسقط حرفاً منه (كهمزة لفظ الجَلالة) لم تنعقد.

٦- عدم زيادة واو ساكنة أو متحرّكة بين الكلمتين، لكن يغتفر ذلك للعاميّ ولو كان مخالطاً للعلماء.

٧- عدم إبدال همزة (أكبر) واواً من العالم دون الجاهل.

٨- أن يُسمِع بها نفسه إن كان صحيح السمع ولا عارض من نحو ضجيج.

٩- تأخير تكبيرة المقتدي عن تمام تكبيرة إمامه. فلو قارنه في جزء منها بطلت صلاته.

أما سننها فسبعة:

١- أن يجهر الإمام بتكبيرة الإحرام (كسائر تكبيرات الانتقالات)، وأن يُسِرّ المأموم والمنفرد، وإذا لم يبلغ صوتُ الإمام جميعَ المأمومين يُسنّ التبليغ بجهر بعضهم. ولا بد للإمام والمبلِّغ في الجهر من قصد الذِّكر وحده أو مع التبليغ، فإن قصد التبليغ فقط أو لم يقصد شيئاً بطلت صلاته، ويُغتفر ذلك للعامّيّ ولو كان مخالطاً للعلماء.

٢- رفع اليدين مع ابتداء تكبيرة الإحرام حذو المَنكِبين (بحيث تحاذي أطرافُ أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاهُ منكبيه) مكشوفتين منشورتي الأصابع غير مضمومة مفرَّقة تفريقاً وسطاً جهة القبلة، ويُنهي الرّفع مع آخر التكبير، فإن ترك الرفع لم يأت به بعد التكبير. ويكره ترك الرّفع.

المَنكِب: مجتمع رأس العضد والكتف.

ولا فرق في سنَنِ الرفع بالكيفية المتقدمة بين الرجل والمرأة.

٣- بعد الفراغ من التحرّم يضع بَطن كفّ يده اليمنى على ظَهر كفّ اليسرى تحت صدره وفوق سرّته قابضاً بيمينه كوع يساره وبعضَ ساعدها ورسُغها مائلاً إلى جهة يساره قليلاً.

الكوع: العظم الناتئ في مَفصِل الكف مما يلي الإبهام، **والكرسوع:** ما يلي الخِنصِر، **والرسُغ:** ما بينهما.

وردُّ اليدين من الرفع إلى تحت الصدر أولى من إرسالهما بالكلِّيَّة ثم استئناف رفعهما إلى تحت الصدر.

٤- النظر إلى موضع السجود مائلاً برأسه قليلاً في جميع الصلاة (ولو عند الكعبة)، إلا في التشهّد فينظر مسبِّحته (وهي التي تلي الإبهام) عند قوله: (إلّا الله)، ويستمر على ذلك إلى القيام أو السّلام.

ولا يكره تغميض العينين، وقد يُسنّ (كأن صلّى على سَجّادة مزوَّقة تُشوِّش فِكره).

٥- قراءة دعاء الافتتاح سرّاً (ولو في جهرية) بعد التحرّم.

ويفوت بالتعوّذ أو القراءة ولو سهواً، وبجلوس المسبوق مع الإمام، ولا يعود إليه، فإن عاد لم تحصل به السُّنَّة، ولا تبطل صلاته، ولا يسجد للسهو.

ولا يفوت بالسكوت بعد التحرُّم وإن طال، ولا بالتأمين مع الإمام.

ولو أحرم مسبوق فسلّم الإمام قبل قعوده أو قام الإمام قبل أن يجلس معه استفتح، وإن قعد فسلّم الإمام فقام فلا يستفتح.

ولو أدرك الإمامَ قائماً وعلِم إمكانَ الاستفتاح مع التعوّذ والفاتحة أتى به، فإن شكّ لم يستفتح ولم يتعوذ، بل يشرع في الفاتحة، فإن ركع الإمام قبل أن يتمّها ركع معه، فإن رفع الإمام قبل ركوعه فاتته الركعة. وإن استفتح أو تعوّذ قرأ بقدْر ما اشتغل به، فإن ركع ولم يقرأ بقدْره بطلت صلاته.

وأفضل صيغ الافتتاح: (وجّهت وجهيَ للذي فطر السماوات والأرضَ حنيفاً) أي: مستقيماً (مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسُكي) أي: عبادتي (ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمرتُ، وأنا من المسلمين).

ويزيد المنفرد وإمامُ محصورين (لا يأتي غيرهم) رضوا بالتطويل: (اللهم باعِد بيني وبين خطاياي كما باعدتَ بين المشرق والمغرب، اللهم نقّني من خطاياي كما يُنقَّى الثوبُ الأبيض من الدنَس، اللهم اغسلني من خطاياي كما يُغسَل الثوب بالماء والثلج والبَرَد).

ومن صيغ الافتتاح: (الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً).

ويسن أن يسكت بين تكبيرة الإحرام وبين دعاء الافتتاح سكتة يسيرة بقدْر (سبحان الله)، وبين الافتتاح والتعوّذ، وبين التعوّذ والبسملة، وبين آخر الفاتحة وآمين، وبين آمين والسورة، وبين السورة وتكبيرة الركوع.

٦- بعد دعاء الافتتاح يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم قبل قراءة الفاتحة وذلك في كل ركعة وفي الأولى آكد، ويُسرّه في السرّيّة والجهريّة، ويفوت بالشروع في القراءة ولو سهواً.

ويكره ترك الاستعاذة.

فائدة: من كثرت وسوسته في الصلاة فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم قبل الإحرام بقوله: (اللهم إني أعوذ بك من شيطان الوسوسة خِنْزِب) ثلاث مرات.

الثالث: القيام في صلاة الفرض

وجب القيام في صلاة الفرض ولو كانت معادة من قادر عليه ولو بالاستعانة بغيره أو بأجرة، أو باستناد إلى شيء، أو اتكاء على عصا. أما العاجز فيصلي كيف أمكنه، فإن احتاج لمن يعينه في دوام القيام فلا يلزمه ويصلي من قعود، أما إن احتاج في ذلك لعصا فإنه يلزمه.

وشرط القيام:

أن يَنصِب فَقار ظهره، فلو انحنى وصار إلى أقلّ الركوع أقرب بطلت صلاته. ولو تقوّس ظهره لنحو كِبَر حتى صار كراكع وقف كذلك ثم زاد انحناءً للركوع إن قَدَر.

فإن لم يقدِر على القيام لمشقّة شديدة لا تُحتَمل عادة قعد وركع محاذياً جبهته قُدّام ركبتيه (وهو أقلّه) والأفضل أن يحاذي موضع سجوده.

فإن لم يقدِر اضطجع على جنبه مستقبلاً للقبلة، والأيمن أفضل، بل يكره الاضطجاع على الأيسر بلا عذر.

فإن لم يقدر استلقى والأولى أن يكون أخمصاه (أسفل قدميه) للقِبلة، ويرفع رأسه بشيء ليتوجّه للقِبلة، ويومئ برأسه للركوع والسجود، وإيماؤه للسجود أكثر قدْر إمكانه.

فإن لم يقدِر أومأ بطرْفه.

فإن لم يقدر أجرى الأركان على قلبه، ولا إعادة عليه بعد البرء، ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله باقياً. وعند مالك: إن عجز عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة.

ويباح النفل قاعداً ولو كان قادراً على القيام، لكنْ له نصف أجر القائم، أو مضطجعاً على جنبه وله نصف أجر القاعد (ويقعد للركوع والسجود)، وليس له أن يصلّيها مستلقياً.

مسائل:

- لو خاف راكب السفينة غرَقاً أو دوران رأسٍ صلّى من قعود، ولا إعادة عليه.
- ولو خاف الغُزاةُ أن يراهم العدوّ لو صلّوا من قيام صلّوا قعوداً، ووجبت عليهم الإعادة؛ لندرة ذلك.
- ولو أمكن المريض القيام منفرداً بلا مشقّة ولم يمكن ذلك مع جماعة إلا بالقعود في بعضها فالأفضل الانفراد.
- ولو قرأ الفاتحة فقط لم يقعد أو مع السورة قعد فيها فالأفضل ترك السورة.

وسنّ في القيام:

أن يفرّق بين قدميه في قيامه قدْر شبر، وأن يوجّه أصابعهما إلى القبلة، وأن تكونا مكشوفتين. ويكره أن يقوم على رِجل واحدة، وأن يقدّم إحداهما على الأخرى، أو يلصقهما.

فائدة: تطويل القيام في النفل المطلق أفضل من تكثير الركعات.

الرابع: قراءة الفاتحة في كل الركَعات، والبسملة آية منها.

ولها شروط سبعة:

١- أن يُسمع بها نفْسه.

٢- أن لا يُسقِط حَرفاً منها، ولا شَدَّة من شدّاتها الأربع عشرة، كتخفيف ﴿ إِيَّاكَ ﴾، لأن إيَاك مخفّفاً: اسم لضوء الشمس، فإن خفّفها أعادها على الصواب وسجد للسّهو (لأن ما أبطل عمده يسجد لسهوه).

ولا يضر ترك مد ﴿ ٱلضَّآلِّينَ ﴾؛ لأن المدّ صفة للكلمة

٣- أن لا يبدل حرفاً منها بحرف، كإبدال ذال ﴿ ٱلَّذِينَ ﴾ زياً، أو ضاد ﴿ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ ظاءً، أما نطق قاف ﴿ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ متردّدة بينها وبين الكاف فصحيح عند الرملي خلافاً لابن حجر.

ولو قرأ: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾ (ال رحمن) بفك الإدغام بطلت قراءته لهذه الكلمة، فيجب عليه إعادتها وإلا بطلت صلاته.

ويَحرُم وقفة لطيفة بين السين والتاء من ﴿ نَسْتَعِينُ ﴾ مع الصحة.

٤- أن لا يَلحن لحناً يغيّر المعنى، كضمّ تاء ﴿ أَنْعَمْتَ ﴾ أو كسرها، فإن تعمّد بطلت صلاته، وإلا أعادها على الصواب. واللحن الذي لا يغيّر المعنى حرام، لكنه لا يُبطل القراءة.

٥- أن يواليَ القراءة. فإن سكت فيها عمداً وطال أو قَصُر وقصَد قطع القراءة أعادها.

ويعيد الفاتحة بتخلّل ذِكر أجنبي لا يتعلّق بالصلاة (كحمد عاطس وإن سُنّ وتسبيحٌ لنحوِ داخلٍ عليه) لإشعاره بالإعراض. هذا إذا قصد بالتسبيح الذِّكر مع التفهيم، أما إذا قصد التفهيم وحده أو لم يقصد شيئاً بطلت صلاته.

ولا يعيد بتخلّل ما له تعلّق بالصلاة (كتأمين)، وسؤال رحمة عند آية الرحمة، وسجود تلاوة لقراءة إمامه (ومثله غلبة سعال وعطاس)، وفتحه على إمامه إذا نسي، لكن لا يفتح على الإمام إلا إذا سكت، فلا يفتح عليه ما دام يردّد التلاوة وإلا انقطعت الموالاة.

فائدة: يشترط في الفتح على الإمام قصْد القراءة أو القراءة مع الرد، فإن أطلق (أي: لم يقصد شيئاً) أو قصَد الردَّ فقط بطلت صلاته (ويعذر الجاهل في هذا وإن كان مخالطاً للعلماء، لأن ذلك مما يخفى على العوامّ).

ولو شكّ أثناء الفاتحة هل قرأ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فأتمّ الفاتحة، ثم ذَكر أنه قرأها وجب عليه إعادة الفاتحة.

ولا يؤثر الشكّ في ترك شيء من الفاتحة بعد تمامها، لأن الظاهر مضيُّها تامّة، بخلاف الشك قبل تمامها، لأن الأصل عدم قراءتها.

٦- أن تكون بالعربيّة. ومن لا يحسن الفاتحة لزمه تعلّمها أو قراءتها من مصحف، أو يلقّنه إياها شخص من خارج الصلاة.

٧- أن يوقعها بجميع حروفها في القيام أو بدلِه في صلاة القاعد ونحوه.

وتسقط الفاتحة عن المسبوق الذي لم يدرك مع الإمام قدْر الفاتحة من المعتدل؛ لتحمّل الإمام لها.

ولو كان الإمام سريع القراءة والمأموم معتدلَها: فإن المأموم يقرأ ما تيسَّر منها، ويتحمّل الإمام الباقيَ ولو في جميع الركَعات.

أما لو كان المأموم بطيء القراءة وأدرك زمناً يسع الفاتحة من المعتدل فيتخلّف لقراءتها ويجري على نظم صلاته، فإن قام من سجدتيه ووجد الإمامَ قائماً وقف معه وقرأ ما أمكنه، فإن وجده راكعاً انتصب قائماً ثم ركع معه وسقطت عنه الفاتحة. وإن وجده في الاعتدال فما بعده وافقه فيه وفاتته الركعة، فيتداركها بعد سلام الإمام.

وإن تخلّف المأموم لقراءة فاتحته ولم يتمّها حتى رفع الإمام من سجدتيه وانتصب قائماً فاتت المأموم الركعة.

ومن نسي قراءة الفاتحة أو شكّ في قراءتها وتذكّر قبل الركوع أو انتظر سكتة الإمام ليقرأ الفاتحة في سكتته فركع الإمام فإنه يتخلف أيضاً لقراءتها ويجري على نظم

صلاته كما تقدم في بطيء القراءة.

أما إذا تذكر بعد الركوع أنه لم يقرأ الفاتحة أو شك هل قرأها فإنه يوافق الإمام ويأتي بركعة بعد سلام إمامه.

وسنن الفاتحة ثلاث عشرة:

١- التأمين (أي قول: آمين) عقبها، سرّاً في السرّية وجهراً في الجهريّة، وقول (ربِّ اغفر لي) قبل قول آمين، و(ربَّ العالمين) بعدها، ويؤمّن المأموم جهراً مقارناً لتأمين إمامه في الجهريّة، ويؤمّن ثانياً سراً لفراغ فاتحته.

قال رسول الله ﷺ: «إذا أمّن الإمام» أي: أراد التأمين «فأمّنوا، فإنّ من وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفر له ما تقدّم من ذنْبه» رواه البخاري ٧٨٠.

وليس لنا ما يسنّ فيه تحرّي مقارنةِ الإمام إلا هذا، وإذا لم يؤمّن معه أمّن عقب تأمينه، وإن ترك الإمام التأمين أمّن المأموم.

آمين: اسم فعل بمعنى استجب.

٢- أن يسكت الإمام في الجهريّة بعد (آمين) بقدْر قراءة المأموم الفاتحة إن ظن أنه يقرؤها في سكتته، وأن يشتغل في هذه السكتة بدعاء أو قراءة (وهي أولى)، ويراعي فيما يقرؤه جهراً كونه مع ما قرأه سرّاً على ترتيب المصحف.

٣- قراءة سورة أو ثلاث آيات بعد الفاتحة للإمام والمنفرد.

قال ﷺ: «أيحب أحدُكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث خَلِفات» أي: نوقٍ حواملَ «عِظام سِمان؟ قلنا: نعم، قال: فثلاث آيات يقرأ بهن أحدُكم في صلاته خير له من ثلاث خَلِفات عِظام سِمان» رواه مسلم ٨٠٢.

ولا يسن التعوذ للسورة بعد الفاتحة؛ لأن القراءة في الصلاة واحدة.

ولا تسن (عند الرملي) البسملة (وهي قول ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾) في الصلاة لمن قرأ آية من أثناء السورة، بخلافه خارج الصلاة. وقال ابن حجر: تسن البسملة في الصلاة وخارجها من أول السورة أو أثنائها.

أما المأموم: فلا تسنّ له القراءة بعد الفاتحة في الجهرية إذا سمع قراءة إمامه، بل تكره.

ولو فرغ من فاتحته في الركعتين الأخيرتين قبل ركوع الإمام قرأ (وهو الأولى)، أو دعا.

ولو سُبق بالأُوليين من صلاة إمامه قرأ في الأخيرتين من صلاة إمامه إن تمكّن (لأنهما أول صلاته)، فإن لم يتمكّن قرأ في الأخيرتين من صلاة نفسه.

وأقل الكمال: ثلاث آيات، وسورة كاملة أفضل من بعض سورة إن ساواها، وكذا إن كان أطول منها عند ابن حجر، خلافاً للرملي إذ البعض الأكثر أفضل عنده من سورة أقصر.

ويحصل أصل السّنّة بقراءة بعض آية إن أفهمت، وبتكرير سورة واحدة في الرّكعتين، وبإعادة الفاتحة إن لم يحفظ غيرها. ويكره ترك القراءة مراعاة لمن أوجبها.

ويحرم قراءة غير الفاتحة لمن يلحن لحناً يغيّر المعنى وإن عجَز عن التعلّم؛ لأنه يتكلّم بما ليس بقرآن بلا ضرورة.

وإذا اقتصر المتنفّل على تشهّد واحد قرأ في كلّ الركَعات، إلا في الوتر فتسن في الأخيرة منه وإن تشهد قبلها.

٤- تطويل القراءة في الركعة الأولى عن الثانية.

ويستثنى ما ورد فيه تطويل الثانية عن الأولى (كالأعلى والغاشية في صلاة الجمعة، وكذا في صبحها إن لم يقرأ بالسجدة والدهر).

٥- كون القراءة على ترتيب المصحف.

٦- كون السورتين متواليتين إلا فيما ورد كسورة (الكافرون) و(الإخلاص) في سنة الفجر والمغرب والعشاء، وفرض مغرب الجمعة.

ولو ترك إحدى المعيّنتين في الأولى أتى بهما في الثانية، أو قرأ في الأولى ما في الثانية قرأ فيها ما في الأولى. ولو شرع في غير السورة المعيّنة (ولو سهواً) قطعها وقرأ المعيّنة ندباً. وعند ضيق وقتٍ سورتان قصيرتان أفضل من بعض الطويلتين المعيّنتين عند ابن حجر خلافاً للرملي. ولو لم يحفظ إلا إحدى المعيّنتين قرأها، ويبدل الأخرى بسورة حفظها وإن فاته الولاء.

ولو اقتدى بثانية صبح الجمعة مثلاً وسمع قراءة الإمام سورة الدهر فيقرأ في ثانيته إذا قام بعد سلام الإمام سورة السجدة. وإذا قرأ الإمام غيرها قرأهما المأموم في ثانيته، وإن أدرك الإمامَ في ركوع الثانية قرأهما في ثانيته.

ولا يصحّ قراءة آية سجدة بقصد السجود، فلو فعل ذلك وسجد بطَلت صلاته.

٧- وقوف على رؤوس الآيات وإن تعلّقت بما بعدها للاتّباع.

٨- وإذا مرّ بآية رحمة أو سمعها من إمامه سأل الله تعالى من فضله، أو بآية عذاب استعاذ به من عذابه، أو بآية تسبيح سبّح، أو بآية فيها اسمه ﷺ صلى عليه، وعند آخر (القيامة) وكذا (التين): بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وعند آخر (المرسلات): آمنا بالله. وهكذا في كلّ آية بما يناسبها، يفعل ذلك الإمام والمأموم والمنفرد جهراً في الجهرية وسراً في السِّرّيّة، ولا يقطع القراءة ما ذُكِر.

٩- تدبُّر قراءة.

١٠- أن يقرأ للصبح من طوال المفصَّل (إلا في صبح المسافر فيقرأ بالمعوِّذتَين)، وللظُّهر قريب من الطِّوال، وللعصر والعشاء أوساطه، وللمغرب قصاره.

> **الطِّوال**: من الحُجُرات إلى النبأ، **والأوساط**: من النبأ إلى الضحى، **والقصار**: من الضحى إلى الناس. وسُمّيت هذه السور بالمفصَّل لكثرة الفصل فيه بين السُّوَر بالبسملة.

ولا يقرأ الإمام بالطِّوال والأوساط إلا إن رضي بالتطويل مأمومون محصورون (لا يأتي غيرهم)، وإلا خفّف.

وتطويل القيام أفضل من تطويل الركوع والسجود.

١١- أن يجهر الإمام والمنفرد بالقراءة في الأُوليين من المغرب والعشاء، وفي الصبح والجمعة (حتى في ركعة المسبوق بعد سلام إمامه)، والعيدين (ولو قضاء)، وخسوف القمر، والاستسقاء، والتراويح، ووتر رمضان، وركعتي الطواف ليلاً أو وقت الصبح. ويُسرّ بالباقي.

ويكره الإسرار في حقِّ مَن طُلب منه الجهر، والجهرُ في حق من طُلب منه الإسرار إلا لعذر كلَغَط احتاج معه إلى جهر.

وحدّ الجهر: أن يُسمِع مَن بقربه. والإسرار: أن يُسمِع نفسَه فقط.

والحكمة من المخافتة في صلاة النهار: أن النهار مظِنَّة الصخب واللغط، أما الليل فوقت هدوء؛ والجهر فيه أقرب إلى الخشوع والاتّعاظ.

هذا كله في المؤدّاة، أما الفائتة: فالعبرة فيها بوقت القضاء، فيجهر من غروب الشمس إلى طلوعها، ويُسرّ فيما سوى ذلك.

ولو أدرك ركعة من الصبح في وقتها والأخرى خارجه جهر في الأولى، وأسرّ في الثانية، نعم يجهر الإمام فيها بالقنوت.

ويجهر تارة ويُسرّ أخرى في نافلة الليل المطلقة إن لم يَخَفْ رياء أو تشويشاً على نائم أو مُصلٍّ، وإلا أسرّ، والجهر مكروه حينئذٍ.

أما الجهر في المسجد فحرام إن شوّش على مصلٍّ.

والمرأة تجهر وتتوسّط في مَحلّها حيث لا يسمع أجنبي، وإلا استُحبّ لها الإسرار، وكره لها الجهر خشية الفتنة.

١٢- رفع اليدين عند الركوع، ويكون ابتداءُ الرفع وهو قائم مع ابتداء تكبيره، فإذا حاذى كفّاه منكبيه انحنى مادّاً التكبير إلى تمام الانحناء لئلا يخلو جزء من صلاته عن الذِّكر.

١٣- التكبير للخفض إلى الركوع (وكذا عند كل خفض ورفع إلا من الركوع).

ويمد التكبير حتى يصل إلى الركن المنتقل إليه، ويجهر به (كالتحرّم) الإمام والمبلِّغ إن احتيج إليه وإلا كره، أما المنفرد والمأموم فيكره لهما الجهر بالتكبير.

ويشترط للإمام والمبلِّغ في تكبيرات الانتقال قصد الذِّكر وحده أو مع الإعلام في كل تكبيرة عند الرملي (واكتفى الخطيب الشِّربيني بقصد ذلك في جميع الصلاة عند أوّل تكبيرة)، فإن أطلق (أي: لم يقصد شيئاً) أو قصد به الإعلام وحده بطلت صلاته (ويُعذر الجاهل في هذا وإن كان مخالطاً للعلماء؛ لأن ذلك مما يخفى على العوامّ).

الخامس: الركوع

وأقلّه للقائم: أن ينحنيَ بحيث تنال راحتاه ركبتيه، فلا يكفي وصول الأصابع إليهما.

وأكمله له: تسوية ظَهره وعنقه (ويكره تركه)، ونصب ساقيه وفخذيه، ووضع راحتيه على ركبتيه مفرّقة الأصابع تفريقاً وسطاً موجّهة للقبلة.

وأقلّه للقاعد: محاذاة جبهته ما أمام ركبتيه.

وأكمله له: محاذاتها محلّ سجوده ليرفع بطنه عن فخذيه.

أما المرأة: فتضمّ بعضها إلى بعض لأنه أستر لها.

ويكره الاقتصار على أقل الركوع، والمبالغة في خفض الرأس عن الظهر.

وشروط الركوع:

١- الطمأنينة فيه، بحيث تستقرّ أعضاؤه، وينفصل رفعه عن هَويّه. ولا تقوم زيادة الهويّ مقام الطمأنينة.

٢- أن لا يقصد به غيرَه. فلو هوى لسجدة تلاوة فجعله ركوعاً لم يكْفه، ووجب أن يعود إلى القيام، ثم يركع.

ولو قرأ إمامه آية سجدة ثم هوى عقبها فظن أنه هوى لسجود التلاوة فهوى لذلك معه فرآه لم يسجد بل ركع فوقف معه عند حدّ الركوع حُسب له ركوعه عند الرملي خلافاً لابن حجر.

سنن الركوع:

١- أن يقول فيه سرّاً: (سبحان ربي العظيم وبحمده)، وثلاثاً أفضل، وهو أدنى الكمال.

ويزيد المنفرد وإمام محصورين (لا يأتي غيرهم) رضوا بالتطويلِ التسبيحَ إلى إحدى عشرة مرّة أوتاراً، ويقول بعدها: (اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري، ومخي وعظمي، وعصبي وشعْري وبشري، وما استقلّت به قدمي) أي: حملته (لله رب العالمين).

وثلاث تسبيحات مع (اللهم لك ركعت...) أفضل من زيادة التسبيح إلى إحدى عشرة وتركِ الدعاء.

٢- رفع اليدين عند الرفع من الركوع، ويكون الرفع مع ابتداء رفع رأسه، ويستمرّ إلى انتهائه، ثم يرسلهما إلى جانبيه دون تأرجح وإلا بطلت الصلاة إن كثرت الحركات.

السادس: الاعتدال

وهو العَودُ إلى الحالة التي كان عليها من قيام قادر، وجلوس قاعد.

وله شروط ثلاثة:

١- الطُّمأنينة فيه (بأن تستقرّ أعضاؤه على ما كان عليه قبل ركوعه بقدْر قول: «سبحان الله»).

٢- أن لا يطوّله تطويلاً فاحشاً بسكوت و بذكر غير مشروع، وذلك بمقدار الفاتحة،فإن طوّله بقدرها بطلت صلاته.

ولا تبطل الصلاة بالإطالة في محلّ طُلب فيه التطويل (كاعتدال الركعة الأخيرة من الصبح، ووتر نصف رمضان الثاني، وكذا كل اعتدال من آخر كل صلاة، ولو غير وقت النازلة عند ابن حجر؛ لأنه عُهِد تطويله في الجملة. وقال الرملي: لا يجوز تطويله بلا سبب.

٣- أن لا يقصِد به غيرَه. فلو رفع فزَعاً من شيء لم يجزئه، فيرجع ثانياً للركوع، ويرفع بقصد الاعتدال.

وسنَّ عند القيام من الركوع أن يقول: (سمع الله لمن حمده) ويجهر بها الإمام، فإذا استوى قائماً قال سرّاً: (ربّنا لك الحمد حمداً كثيراً طيّباً مباركاً فيه ملْءَ السماوات، وملْءَ الأرض وملْءَ ما بينهما، وملْءَ ما شئت من شيء بعد)[1]، ويزيد منفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل: (أهلَ الثناء والمجد، أحقُّ ما قال العبد. وكلّنا لك عبد. لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ) أي: لا ينفع صاحبُ الغنى منك غِناه. قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قولُه قولَ الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه البخاري ٧٩٦، ومسلم ٤٠٩.

السابع: السجود

مرّتين في كل ركعة (ويكون بمباشرة بعض جبهته موضع سجوده).

والحكمة في التدرّج من القيام إلى الركوع ثم السجود زيادةُ الخضوع والتذلّلِ لله ﷻ.

وله شروط سبعة:

١- السجود على بعض كلِّ عضو من الأعضاء السبعة في آن واحد، وهي: الجبهة، والرّكبتان، وباطنا الكفّين (سواء الراحة أو الأصابع)، وبطون أصابع القدمين (فلو سجد على ظهورهما أو رؤوسهما لم يجزئ).

٢- انكشاف الجبهة أو بعضها.

فلو كان بمحلّ سجوده تراب فالتصق بجبهته وصار حائلاً لم يصحّ سجوده الثاني حتى ينحّيه.

---

(١) لما روى البخاري ٧٦٦: أن بضعة وثلاثين ملَكاً يبتدرونها أيّهم يكتبها أوّلُ.

ولو كان بجبهته جرح وعليه عصابة شقّ نزعها وكان متطهّراً بالماء صحّ السجود عليها، ولا تلزمه الإعادة إن لم يكن تحتها نجاسة غيرُ معفوٍّ عنها.

٣- أن يتحامل على الجبهة بثِقَل رأسه وعنقه.

٤- أن يرفع أسافله على أعاليه. فلو تعذّر التنكيس لم يجب وضع وسادة ليضع جبهته عليها؛ بل يخفض القدْر الممكن.

٥- الطُّمأنينة فيه بقدر لفظ: «سبحان الله».

٦- أن لا يسجد على متّصل به يتحرك بحركته (كَكُمٍّ وعمامة)، فإن سجد عليه أعاد السجود، وإلا بطلت صلاته، ولا يضرّ السجود على شيء مفصول يحمله بيده.

٧- أن لا يقصد به غيرَه، وإلا وجب العَودُ إلى الاعتدال.

ولو سجد على شيء خشن يؤذي جبهته مثلاً: فإن زحزحها عنه من غير رفع لم يضر، فإن رفعها وأعادها بطلت صلاته.

سنن السجود:

١- أن يكبّر ويضع ركبتيه مفرّقتين بقدْر شبر، ثم كفّيه مكشوفتين، ثم جبهتَه وأنفه (ويكره مخالفة الترتيب المذكور، وعدمُ وضع الأنف)، وأن يضع كفّيه حذو مَنكِبيه، ويضمَّ أصابعه منشورة (لا مقبوضة) جهة القبلة، وأن يرفع الرَّجُل ذراعيه عن الأرض، وعضديه عن جنبيه، وبطنَه عن فخذيه، ويفرِّق بين قدميه في سجوده قدرَ شبر، ويُبرِز قدميه من ذيله مكشوفتين منصوبتين موجَّهة أصابعُهما للقِبلة، وتضمّ المرأة بعضَها إلى بعض.

ويسن فتح العينين حالة السجود.

٢- أن يقول في سجوده سرّاً: (سبحان ربّيَ الأعلى وبحمده) وثلاثاً أفضل، وهو أدنى الكمال، ويزيد منفرد وإمام محصورين (لا يأتي غيرهم) رضوا بالتطويل التسبيحَ إلى إحدى عشرة أوتاراً، ويقول: (سبّوح قدّوس، ربُّ الملائكة والروح) أي: جبريل (اللهم لك سجدْتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، سجد وجهيْ للذي خلقه، وشقَّ سمعه وبصره، بحوله وقوّته، فتبارك الله أحسنُ الخالقين).

ويسنُّ إكثار الدعاء في السجود، ومما ورد فيه: (اللهم إني أعوذ برضاك من سَخَطك،

وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك)، (اللهم اغفر لي ذنْبي كلَّه، دِقَّهُ وجِلَّه، وأوّلَه وآخره، وعلانِيَته وسِرَّه).

وتطويل السجود أفضل من تطويل الركوع.

٣- أن يجلس جِلسة خفيفة بعد السجدة الثانية إن أراد القيام إلى الركعة الثانية أو الرابعة، فإن طوّلها بقَدْر أقل التشهّد بطلت صلاته عند ابن حجر، خلافاً للرملي.

وإن ترك الإمامُ جلسة الاستراحة جلسها المأموم.

ولا تُسنّ لرفعٍ من سجود التلاوة.

٤- أن يعتمد على الأرض ببطن كفّيه عند قيامه.

٥- أن يطيل التكبير من الرفع من السجود إلى القيام، لكن لا يجاوز أربعَ عشرة حركة.

٦- أن يرفع يديه عند القيام من التشهّد الأوّل ولو صلّى من قعود، ويكون ابتداء الرفع بعد وصوله إلى حدّ أقلّ الركوع.

ويرفع المأموم المسبوق يديه تبعاً لإمامه القائم من تشهده الأول، وإن لم يكن محل تشهّده.

الثامن: الجلوس بين السجدتين

وشروطه ثلاثة:

١- الطُّمأنينة فيه بقدر قول: «سبحان الله».

٢- أن لا يطوّله تطويلاً فاحشاً بسكوت أو بذِكر غير مشروع بمقدار أقلّ التشهّد، فإن طوّله بطلت صلاته.

٣- أن لا يقصد به غيرَه. فلو رفع فزَعاً من لسع نحو عقرب أعاده.

وسننه أربعة:

١- أن يكبّر عند الرفع من السجدة الأولى.

٢- أن يجلس مفترشاً يسراه (بأن يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرُها الأرضَ، وينصبَ يمناه ويضع بطون أصابعها على الأرض ورؤوسَها للقبلة)، فإن نصب قدميه ووضع أطراف أصابعهما على الأرض وجلس على عقبيه فإنه مندوب بين السجدتين، لكن الافتراش أفضل.

٣- أن يضع يديه على فخذيه بقرب ركبتيه (بحيث تُسامِت رؤوسهما الركبة) منشورة (لا مقبوضة)، مضمومة الأصابع (لا مفرّقة) صوب القبلة.

٤- أن يدعو بين السجدتين بقوله: (رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني). ويزيد منفرد وإمام محصورين رضوا بالتطويل: (ربِّ هب لي قلباً تقيّاً نقيّاً، من الشرك بريّاً، لا كافراً ولا شقيّاً).

التاسع: الجلوس الذي يعقبه السلام

وسنّ فيه تورّك (بأن يلصق وِركه الأيسر بالأرض، وينصبَ رجله اليمنى، ويضع بالأرض أطرافَ أصابعها لجهة القِبلة، ويُخرِجَ يسراه من تحت يمناه).

أما بقيّة جَلَسات الصلاة فيسنّ فيها الافتراش.

والحكمة من الافتراش في التشهّد الأول والتورّكِ في الأخير: ليعلم المسبوق أن الصلاة لم تفرُغ في حال الافتراش وقد فرَغت في التورّك، وأيضاً فإن الافتراش يعقُبه القيام، وهو أسهل فيه وأيسر، أما التورّك فيطول بسبب الدعاء، ولا قيام بعده، والتورّك فيه أعوَن له وأسهل عليه.

ولو جلس مفترشاً فأراد التورّك فأدّى ذلك إلى انحناء يصل به إلى حد ركوع القاعد بطلت صلاته عند ابن حجر. وقال الرملي: لا تبطل لتولّده من مأمور به.

ويفترش المسبوق في آخر صلاة الإمام، ويتورّك آخر صلاة نفسه، وكذا يفترش مَن عليه سجود سهو، وإذا سجد تورّك وسلّم.

العاشر: التشهّد الأخير

وأقلّه: (التّحيّات لله، سلام عليك أيّها النَّبيُّ ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين، أشهد ألَّا إله إلّا الله وأن محمّداً رّسول الله) أو (عبده ورسوله).

وأكمله: (التّحيّات المباركات الصلوات الطيّبات لله، السّلام عليك أيّها النَّبيُّ ورحمة الله وبركاته، السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين، أشهد ألَّا إله إلّا الله، وأشهد أنَّ محمّداً عبده ورسوله).

وله شروط خمسة:

١- أن لا يُسقِط حرفاً منه، كهمزة (التّحيّات)، وهاء (لله) و(بركاته)، وألِف (السّلام) و(علينا) و(على)، ولا تشديدة من تشديداته، كياء (التحيّات) و(النبيّ)، ولا يبدل حرفاً

منه بحرف. فلو أظهر النون المدغمة في اللام في (أنْ لا إله إلا الله) أبطل الصلاة إن لم يُعِدْه على الصواب (وذلك لتركه شدّة منه)، كما لو ترك إدغام تنوين دال (محمد) في راء (رسول الله). ويسامح العامّي فيهما وإن كان مخالطاً للعلماء.

٢- أن يُسمِع نفسَه جميع حروفه.

٣- أن يكون بالعربيّة.

٤- أن يوالي بين كلماته عند الرملي خلافاً لابن حجر.

٥- أن يقرأه بجميع حروفه قاعداً، إلا لعذر.

أما سننه فهي:

١- وضْع كفّيه في تشهّديه وفي جميع جَلَسات الصلاة على فخذيه قريباً من ركبتيه بحيث تحاذيهما رؤوس الأصابع.

٢- نشر أصابع اليسرى مضمومة (لا مفرّجة الأصابع) إلى جهة القِبلة.

٣- قبض أصابع اليمنى إلا المسبّحة (وهي التي تلي الإبهام) فيرسلها، ثم يرفعها متّجهة للقِبلة عند قوله: (إلّا الله)، ولا يحرّكها (وإلّا كُره)، ويضع رأس الإبهام عند أسفل المسبّحة على حرف الراحة كعاقد ثلاثة وخمسين (لأن الإبهام والمسبّحة خمسُ عُقَد، وكلُّ عقدة بعشرة، فذلك خمسون، والأصابعُ المقبوضة ثلاثة. وهذه طريقة لبعض الحُسّاب)، ويديم رفع المسبّحة إلى القيام أو السلام (أي: قبل الشروع فيهما).

٤- قَصْر نظره على المسبّحة حال رفعها.

الحادي عشر: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهّد الأخير

وأقلّها: (اللّهمّ صلِّ على محمّد) أي: ارحمه.

وأكملها: (اللّهمَّ صلِّ على سيدنا محمّد، وعلى آل سيدنا محمد، كما صلّيت على سيدنا إبراهيم، وعلى آل سيدنا إبراهيم، وبارك على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد، كما باركت على سيدنا إبراهيم، وعلى آل سيدنا إبراهيم، في العالمين إنّك حميد مجيد).

ولها شرطان:

١- أن يُسمِع بها نفسَه.

٢- أن تكون بالعربية.

وسُنَّ أن يدعو بعدها سرّاً بما يجوز من أمر الدين والدنيا.

وآكده: (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجّال، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم).

ومنه: (اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخّرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدِّم وأنت المؤخِّر، لا إله إلا أنت).

ومنه: (اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً كبيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم).

ومنه: (اللهم إني أسألك يا الله الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفُواً أحد أن تغفر لي ذنوبي، إنك أنت الغفور الرحيم).

ويندب في حق الإمام كون الدعاء أقلَّ من التشهّد والصلاةِ على النبي ﷺ.

الثاني عشر: التسليمة الأولى

وأقلّها: (السلام عليكم) مرة واحدة.

وأكملها: (السلام عليكم ورحمة الله) مرتين. وتحرم تسليمة ثانية إن عرض بعد الأولى منافٍ (كحدث).

وللسلام شروط خمسة:

١- تعريفه بأل، والنطق بهمزتها، ومدّ ألِفها.

٢- إسماع نفسه به.

٣- أن يكون من قعود.

٤- استقبال القبلة بصدره.

٥- أن يكون بالعربية.

وسنن السلام ثلاث:

١- أن يلتفت بوجهه (لا بصدره وإلا بطلت الصلاة) يميناً مرّة، وشمالاً مرّة، فاصلاً بينهما، وأن

يلتفت فيهما حتى يُرى خدُّه الأيمن في الأولى، والأيسرُ في الثانية لمن خلفه، ويبدأ بالسلام فيهما متوجّهاً للقبلة، وينهيه مع تمام الالتفات، وينويَ الإمام والمأموم والمنفرد السلامَ على من التفَتَ هو إليه ممّن عن يمينه بالتسليمة الأولى، وعن يساره بالتسليمة الثانية، من ملائكة ومؤمني إنس وجنٍّ، وبأيّتها شاء على مَن خَلْفه وأمامه، وبالأُولى أفضل،وينويَ الردّ أيضاً على من سَلّم عليه من إمام ومأموم.

٢- أن لا يسلّم المأموم إلا بعد فراغ الإمام من تسليمتيه، فإن قارنه فيه كره، وفاته فضيلة الجماعة فيما قارن فقط.

٣- أن لا يقوم المسبوق إلا بعد تسليمتي إمامه، فإن قام بعد التسليمة الأولى جاز وفاتته الفضيلة فيها؛ أو قبلَها بطلت صلاته إن لم ينوِ المفارقة.

ولو مكث المسبوق بعد سلام إمامه وأطال جاز إن كان موضع تشهّده (لكن يكره لما فيه من تطويل التشهّد الأول المبنيّ على التخفيف) وإلا بطلت إن لم يكن ذلك الجلوس موضع جلوسه.

ولغير المسبوق إطالة الجلوس بعد سلام إمامه للدعاء، ثم يسلّم متى شاء.

فائدة: إذا فسدت صلاته لأمر ما؛ فلا حاجة للخروج منها إلى التسليم، بل يحرم فعله لأنه عبادة فاسدة في غير موضعها.

الثالث عشر: ترتيب الأركان

فإن قدّم ركناً منها على محلّه بطلت صلاته إن كان عامداً (كأن سجد قبل ركوعه، أو ركع قبل الفاتحة)، فإن لم يكن عامداً لم تبطل صلاته، لكن تجب إعادته في محله إن لم يبلغ مثله (لأن ما بعد المتروك لغوٌ)، وإلا قام المِثلُ مقامه، وتدارك الباقي من صلاته.

أما المأموم فإنه لا يعود، ولكنه يأتي بركعة بعد سلام إمامه.

وإذا تذكّر ترك ركن بعد السلام عاد إلى صلاته إن قرب الفصل عرفاً (ولا يضرّ استدبار القِبلة ولا الكلام القليل المقدّر بست كلمات عرفيّة)، وإن طَال الفصل أعاد الصلاة.

وإن شكّ في صفة ركن بعد فعله (كوضع جبهته في السجود) لم يلزمه شيء عند ابن حجر، وقال الرملي: عليه إعادته.

ولو سلّم وقد نسي ركناً فأحرم بصلاة أخرى فوراً لم تنعقد لبقائه في الأولى، ثم إن ذكر قبل طول الفصل عرفاً بنى على الأولى، فإن طال الفصل فالثانية صحيحة ويعيد الأولى.

ب. أبعاض الصلاة

وهي ما تُجبر بسجود السهو، وهي:

١- التشهّد الأول، والصلاة والسلام على النبي ﷺ بعده (دون الآل، فالصلاة على الآل في التشهّد الأول خلاف الأولى)، والجلوس لهما.

وهو بعد ركعتين من صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

وسُنَّ فيه افتراش.

وإن فرغ مأموم من التشهّد الأول قبل إمامه صلى على النبي ﷺ ودعا، فإن كان مسبوقاً وأدرك ركعتين من الرباعية مع الإمام تشهّد معه تشهده الأخير موافقة للإمام وهذا عند الرملي، وقال ابن حجر: لا يكمل التشهد بل يأتي بذكر أو دعاء.

٢- دعاء القنوت في الصبح ولو قضاء في اعتدال الركعة الأخيرة منها بعد الذِّكر الراتب، وفي الوتر في النصف الثاني من رمضان، والصلاة والسلام على النبي ﷺ وعلى الآل وعلى الصحب بعده، والقيام لذلك.

وأفضل القنوت: (اللهم اهدني فيمن هديتَ، وعافني فيمن عافيتَ، وتولّني فيمن تولّيتَ، وبارك لي فيما أعطيتَ، وقني شرَّ ما قضيتَ، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك، وإنه لا يَذِلُّ من واليتَ، ولا يَعِزُّ من عاديت، تباركتَ ربنا وتعاليت) وزاد البيهقي: (فلك الحمد على ما قضيتَ، أستغفرك وأتوب إليكَ)، فلو تركه لا يسجد لتركه؛ لسقوطه في أكثر الروايات (وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم).

ويزيد فيه المنفرد وإمام محصورين (لا يأتي غيرُهم) رضوا بالتطويل: (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخيرَ كلَّه، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يَفْجُرُك، اللهم إيّاك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونَحفِد) نسرع، (نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الجِدَّ) الحقّ (بالكفّارَ مُلْحِق).

ويأتي الإمام به بلفظ الجَمْع، فيقول: (اللهم اهدنا...)، ويجهر به ولو في السِّرِّيَّة، وكذا المنفرد عند الرملي، خلافاً لابن حجر. وحيث اخترع دعوة كره له تخصيص نفسه بها، وحيث أتى بالمأثور اتّبع لفظه إفراداً وجمعاً.

ولا تتعيّن هذه الكلمات؛ فيحصل بكل دعاء وثناء، كأن يقول: (اللهم اغفر لي يا غفور، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم).

ويسنّ كشف اليدين ورفعُهما حذو المَنكِبين في كل دعاء، ومنه القنوت، (إلا إذا اشتدّ الأمر فيجاوزهما)، ويجعل بطنَهما لجهة السماء عند طلب الخير أو دفع شر في بقية عمره، وظَهرَهما لها عند طلب دفع شرٍّ واقع، وذلك عند قوله: (وقني شرّ ما قضيت).

ولا يُسنُّ مسح الوجه بعده في الصلاة، بل الأَولى تركُه، بخلافه خارجَها.

ويستحب القنوت للإمام والمنفرد والمأموم (إن لم يسمع قنوت الإمام)، فإن سمعه أمّن على الدعاء (ومنه الصلاة والسلام على النبي ﷺ بعد القنوت)، ويشارك في الثناء وهو أولى، أو يسكت، أو يقول: أشهد. وأوله: (فإنك تقضي).

ويكره القنوت في النصف الأول من وتر رمضان، كبقية السَّنَة.

ولو قنت مسبوق مع إمامه أعاده في محله من الركعة الثانية.

وإن نزل بالمسلمين نازلة ولو بواحد تعدّى نفعه (كأسْر عالم) قنتوا في جميع الصلوات المكتوبات في اعتدال الركعة الأخيرة. ويقنُتون للقحط والوباء.

والقنوت للنازلة يكون بقنوت الصبح نفسِه، ويختمه بسؤال رفع تلك النازلة.

والأبعاض المتقدّمة إن ترك المصلي واحداً منها (ولو حرفاً واحداً) عمداً أو سهواً سجد للسهو.

تتمة:

سُنَّ دخول صلاة بنشاط وفراغ قلب من الشواغل؛ لأنه أقرب إلى الخشوع.

والخشوع في الصلاة سنة مؤكَّدة (وهو حضور القلب، وسكونُ الجوارح، وترتيل القراءة وتدبُّرُها، وتدبُّرُ الذِّكر، وإطالةُ الركوع والسجود) قال رسول الله ﷺ: «من صلّى ركعتين ولم يحدّث نفسَه فيهما بشيء من الدنيا غُفر له ما تقدم من ذنبه» رواه البخاري ١٩٣٤.

وعنه ﷺ: «من توضأ كما أُمِر وصلى كما أُمِر غُفر له ما تقدّم مِن عمل» رواه النسائي ١٤٤.

ولا يُكتب للعبد من صلاته إلا ما عَقَل منها ولو حُكم بصحّتها ظاهراً. قال ﷺ: «إن العبد ليصلّي الصلاة لا يُكتَب له إلا عشُرَها تسُعَها ثمُنَها سبُعَها سدُسَها خمُسَها ربُعَها ثلُثها نصفَها» رواه أحمد ١٨٩١٤، وهو صحيح كما قال الشيخ شعيب الأرناؤوط.

وحكي عن زين العابدين أنه إذا توضّأ اصفرّ لونُه، وإذا قام إلى الصلاة أخذَتْه رِعدة، فقيل: ما لَك؟ فقال: ويحكم! أتدرون بين يدي من أقوم؟ ولمن أريد أن أناجي؟

وأنه وقع حريق في بيته وهو ساجد، فجعلوا يقولون له: يا ابن رسول الله النارَ النارَ، فما رفع رأسه، فقيل له في ذلك لمّا رفع رأسه، فقال: ألهتني عنها النارُ الكبرى.

وروي عن ثابت البناني أنه قال: كابدْتُ الصلاة عشرين سنة، وتنعّمت بها عشرين سنة.

وروي عن محمد بن علي الترمذي: الصلاة عُرس الموحّدين.

سنن بعد الصلاة:

يُسنُّ بعد الصلاة أن يجلس ليأتي بالذكر والدعاء الواردَين بعد الصلاة المفروضة من غير فصل بنافلة، ولا يفوت بفعل الراتبة، وإنما الفائت به كماله.

فيقول عقب السلام: (أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحيَّ القيّومَ وأتوب إليه) ثلاثاً، (اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام. اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطيَ لما منعتَ، ولا ينفع ذا الجَدّ منك الجَدّ) أي: لا ينفع صاحب الغنى منك غناه (اللهم أعنّي على ذكرك وشكرك وحُسن عبادتك).

ويسبح ثلاثاً وثلاثين، ويحمد كذلك، ويكبّر كذلك، ويقول تمام المئة: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير)[1].

ويقرأ آية الكرسي، وسورة الإخلاص، والمعوّذتين.

ويزيد بعد الصبح والمغرب: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير) عشر مرات قبل أن يتكلم أو يُثني رِجله (اللهم أجرني من النار) سبعاً. قال ﷺ: «من قال قبل أن ينصرف ويثني رجلَه من صلاة المغرب والصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، بيده الخير، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير - عشر مرّات - كُتب له بكل واحدة عشرُ حسنات، ومُحِيَت عنه عشر سيئات، ورُفع له عشرُ درجات، وكانت حِرزاً من كل مكروه، وحرزاً من الشيطان الرجيم» رواه الترمذي ٣٤٧٤ وقال: حسن صحيح.

---

(١) قال رسول الله ﷺ: «من سبّح لله دُبُر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبّر الله ثلاثاً وثلاثين، ثم قال تمام المئة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير؛ غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر» رواه مسلم ٥٩٥.

ثم يدعو بالدعاء الوارد وهو: (اللهم إني أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والسلامة من كل إثم، والغنيمة من كل بِرٍّ، والفوزَ بالجنة، والنجاةَ من النار، اللهم إني أعوذ بك من الهمّ والحَزَن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من البخل والجبن، ومن غلبة الدين وقهر الرجال).

روى الترمذي ٣٤٩٩ بسند حسن عن أبي أُمامة قال: قيل لرسول الله ﷺ: أيُّ الدعاء أسمع [أي: أقرب إلى الإجابة] قال: «جوف الليل الآخر، ودُبُر الصلوات المكتوبات».

ويُسِرّ بهذه الأوراد المنفرد والمأموم والإمام (إلا إن كان يريد تعليم الحاضرين فيجهر إلى أن يتعلّموا).

ويحرم الجهر بها إن شوّش على مصلٍّ.

ويجب إسماع النفْس بجميع الأذكار لحصول السنّة.

ويُقْبِل الإمام على المأمومين في الذكر والدعاء، بأن يجعل يساره إلى المحراب، ولو في المسجد النبوي عند ابن حجر، خلافاً للرملي فيجعل عنده يمينه إلى المحراب، ويساره إليهم؛ لئلا يكون النبي ﷺ خلف ظهره.

ويفارق الإمام مصلّاه عقب فراغه، ويمكث المأموم حتى يقوم الإمام، إذ يُكره الانصراف قبله بلا عذر.

ويندب أن يَفصِل بين السنّة والفرض بكلام أو انتقال (وهو أفضل) تكثيراً للبِقاع؛ فإنها تشهد له يوم القيامة.

والنفل الذي لا تُسنُّ فيه الجماعة في بيته أفضل إن أمِنَ فَوته.

مكروهات الصلاة

١- الإسراع عند القدوم إلى الصلاة.

٢- الصلاة في الطريق والسوق؛ لاشتغال القلب بمرور الناس.

٣- الصلاة حاقناً أو حاقباً أو حازقاً (أي: بمدافعة بول أو غائط أو ريح)، أو عند حضور طعام يشتهيه؛ ولم يخف خروج الوقت.

ويحرم قطع الفرض إذا طرأت له فيه إلا إن حصل له ضرر في ذلك.

٤- الصلاة عند غلبة النوم. فينام إن اتّسع الوقت وغلب على ظنّه الاستيقاظ وإدراك الصلاة كاملة فيه، وإلا حرم.

٥- تغطية الفم إلا في التثاؤب فيضع ظهر يده اليسرى على فمه.

٦- الصلاة بثوب فيه تصاوير، أو شيء يلهيه، أو الصلاة باتجاه آدميٍّ يستقبله.

٧- كشف رأس أو مَنكِب إلا لعذر. ولا يردّ عمامته ورداءه إذا سقطا.

المَنكِب: مجتمع رأس العضد والكتف.

٨- كفّ الثوب أو السراويل وكذا الشَّعَر، وتشمير الأكمام، والاضطباع.

الاضطباع: هو جعل وسْط ردائه تحت أحد مَنكِبيه، وطرفيه على الآخر.

٩- الاستناد إلى شيء لو أزيل لسقط المستنِد إليه.

١٠- القيام على رِجل واحدة.

١١- المبالغة في خفض الرأس أو رفعِه عن الظَّهر في الركوع.

١٢- إلصاق عضدي الرَّجل بجنبيه في السجود، وإلصاق بطنه بفخذيه. أما المرأة: فيسنّ لها ذلك.

العضد: ما بين المِرفَق والكتف.

١٣- افتراش يديه في سجوده بوضع الساعدين على الأرض.

السّاعد: ما بين المِرفَق والكفّ.

١٤- تسوية الحصى في مكان سجوده، أو مسح الجبهة مما علق بها في الصلاة وبعدَها، أما مسح ما يمنع السجود فواجب.

١٥- الحركة أو الحركتين. فإن بلغت ثلاثاً متوالية بطلت صلاته.

١٦- فرقعة الأصابع.

١٧- الالتفات بالوجه بلا حاجة. أما الالتفات بالصدر فمبطل للصلاة. وفي الحديث: «لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف عنه» رواه أبو داود ٩٠٩، والنسائي ١١٩٥.

١٨- رفع البصر إلى السماء؛ لأنه يؤدي إلى خطف البصر، لحديث البخاري ٧٥٠: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، لينتهُنّ عن ذلك أو لتُخطفَنّ أبصارهم».

ولا يكره الرفع في غير الصلاة، بل يسن في الدعاء عقب الوضوء.

١٩- تغميض العينين. وقد يسنّ كما إذا صلى على سَجّادة مزوّقة. وقد يجب للكفّ عن النظر إلى ما يَحرُم.

٢٠- إشارة مفهِمة بنحو عين أو حاجب أو شَفَة؛ ما لم تكن على وجه اللعب، وإلا بطلت صلاته.

٢١- الإسراع في الأركان مع الطمأنينة؛ وإلا بطلت صلاته إن لم يطمئنّ.

٢٢- الجهر بمحلّ الإسرار وعكسه. ويحرم الجهر في الصلاة وخارِجِها إن شوّش على مصلٍّ أو قارئ أو نائم.

٢٣- ترْك تكبيرات الانتقالات، وترك أذكار الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين، وترك الدعاء في التشهد الأخير.

٢٤- الزيادة في جلسة الاستراحة على قدْر الطمأنينة.

٢٥- مقارنة الإمام في أفعال الصلاة وأقوالها، وتفوت به فضيلة الجماعة في الجزء المقارِن.

٢٦- ملازمة المكان الذي صلّى فيه إن أراد الصلاة ثانية.

وتحرم الصلاة في ثوب وأرض مغصوبَين، وتصح بلا ثواب.

كما تحرم الصلاة إلى قبر مع صحّتها، فلو لم يقصد ذلك بل وافق في صلاته أن أمامه قبر فلا حرمة ولا كراهة.

مفسدات الصلاة

١- الحدث (نقض الوضوء) عمداً أو سهواً.

ويسنّ لمن أحدث في الصلاة أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف ليوهم الناس أنه رعف ستراً على نفسه، ولئلا يخوض الناس فيه فيأثموا. كما يسن لمن نام عن صلاة الصبح فصلى بعد الشمس أن يوهم أنه يصلي الضحى.

٢- ملاقاة نجاسة غيرِ معفوٍّ عنها لثوب المصلي أو بدنه من غير إزالتها في الحال. فإن أزالها فوراً قبل مضي أقل الطمأنينة من غير مسٍّ لم تبطل صلاته.

٣- كشف العورة عمداً ولو سترها في الحال؛ أو سهواً ولم يسترها فوراً.

٤- الكلام العمد بحرفين وإن لم يُفهِما، وحرفِ مدٍّ (لأنه حرفان)، أو بحرفٍ مفهِم وإن قصد به عدم الإفهام، مثل: دِ، شِ، عِ، فِ، قِ، لِ، وهي فعل الأمر من: ودى، وشى، وعى، وفى، وقى، وَلِيَ.

ومنه القهقهة (وهي الضحِك بصوت)، أو البكاء أو الأنين أو التأوُّه، أو النفخ، أو السعال أو التنحنح، أو العطاس، أو التثاؤب؛ فتبطل الصلاة بواحد من هذه إن ظهر حرفان بلا غلبة، أما إذا غلبه ولم يَزِد عن ستّ كلمات متوالية لم يضرّ، وكذا إن زاد ولم يَخْلُ زمنٌ يَسَعُ الصلاة دون ذلك، ولا إعادة عليه لو شُفي بعدُ.

ولا يضرّ التنحنح في الصلاة لإخراج نخامة؛ لأن ابتلاعها مبطل للصلاة والصوم.

ويُعذَر الجاهل في التنحنح وإن كان مخالطاً للعلماء؛ لأن ذلك مما يخفى على العوامّ.

ويُعذَر في التنحنح لقراءة الفاتحة، ومثلها بقيّة الأركان القولية ولو كان كثيراً إن لم يستطع القراءة سرّاً بسبب بلغم ونحوه، ولا يتنحنح للجهر بها، وإلا بطلت صلاته.

ولا يتنحنح لقراءة مسنونة (كالسورة أو القنوت) وإلا بطلت صلاته.

وجاز التنحنح للجهر بأذكار الانتقال عند الحاجة إلى إسماع المأمومين عند ابن حجر، خلافاً للرملي.

ولو تنحنح إمامُه فبان منه حرفان لم يجب مفارقتُه؛ لاحتمال نسيانه، لأن الظاهر تحرُّزه عن المبطل. أما إن دلّت قرينةُ حاله على عدم عذره؛ بأن كان من شأنه التقصير

في الصلاة وفعلُ المبطلات كثيراً وجبت مفارقتُه.

ولا يضرُّ يسير كلام (وهي ستّ كلمات عرفيّة فأقلّ) سبق لسانه إليه، أو تكلَّم ناسياً للصلاة، أو جهل تحريمه فيها وكان معذوراً (بأن نشأ ببادية بعيدة عن العلماء، أو كان قريبَ عهد بالإسلام).

ويعتبر الكلام القليل بالقدر الذي نقل عن النبي ﷺ والطول بما زاد عليه في خبر ذي اليدين (واسمه الخرباق): «أنه قام بعد أن سلّم من ركعتين من الظهر أو العصر ومشى إلى جانب المسجد واستند إلى خشبة هناك، فقال له ذو اليدين: يا رسول الله أقَصُرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: كل ذلك لم يكن، فقال ذو اليدين: بل بعض ذلك قد كان، فالتفت ﷺ إلى الصحابة وقال: أحقٌّ ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم، فتذكّر ﷺ حاله فصلّى الركعتين الباقيتين وسجد للسهو» رواه البخاري ١٢٢٨ ومسلم ١٣١٦.

ولو رأى أعمى سيقع في بئر ونحوه وجب إنذاره بالنطق إن لم يمكن بغيره، وتبطل صلاته.

ولو نابه شيء في الصلاة (كسهو إمامه) سبّح الرجل (قال: سبحان الله) بقصد الذِّكر وحده أو مع التنبيه، وصفّقت المرأة ببطن اليمنى على ظهر اليسرى (لا بطناً لبطن، فإنه يكره). ولو كثر التصفيق (بأن كان ثلاثاً متوالية) أبطل عند ابن حجر، خلافاً للرملي.

ولو تكلّم بذِكر أو بنظم القرآن كقوله لمن استأذنوه في الدخول: ﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾ الحِجر ٤٦، وقصَدَ التفهيم فقط أو لم يقصد شيئاً بطلت صلاته، وإن قصد تلاوة فقط أو تلاوة وإعلاماً لم تبطل.

ومثله ما لو فتح على إمامه بقرآن، أو جهر الإمام أو المبلِّغ بتكبيرات الانتقالات. لكن يُعذر الفاتح والمبلِّغ بجهله ببطلان الصلاة بذلك وإن كان مخالطاً للعلماء؛ لأن ذلك مما يخفى على العوامّ.

واكتفى الخطيب الشِّربيني بنية الذكر في التكبيرة الأولى فقط.

مسألة:

لو قرأ الإمام ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴾ فقال المأموم: استعنا بالله بطلت صلاته إن قصد الإخبار أو لم يقصد شيئاً، بخلاف ما لو قصد الدعاء.

٥- الفعل الكثير المتوالي عرفاً كثلاث حركات عمداً أو سهواً، وثلاثِ خَطَوات متواليات.

والخَطوة: نقل رِجل واحدة فقط، أما ذهاب اليد ورجوعُها على التوالي فحركة واحدة.

والوثبة أو الضربة الفاحشة أو تحريك جميع البدن من غير نقل قدميه حكمها كحكم الفعل الكثير ولو كان ناسياً.

وليس من حركة جميع البدن ما لو مشى خَطوتين لأن البدن تابع للخَطَوات.

ولو حرّك رأسه عند رفع اليدين للتحرّم أو الركوع أو الاعتدال بطلت صلاته عند ابن حجر، وخالف الرملي فقال: الحركة المطلوبة لا تُعَدّ في المبطل.

ولو شكّ في فعل أقليلٌ هو أم كثير فلا بطلان.

ومن ابتُلي بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير سومِح فيه.

ويسنّ لمصلٍّ سُلِّم عليه الردُّ بالإشارة باليد أو الرأس، ثم بعد الفراغ منها باللفظ إن قرب الفصل.

ولا تبطل الصلاة بحركات كثيرات غير متواليات إن تفرّقَتْ بحيث تُعَدّ الثانية منقطعةً عن الأولى.

ولا تبطل بحركات خفيفات متواليات وإن كثرت (كتحريك الأصابع من غير تحريك الكفّ معها، وتحريك جَفن أو شَفَة) إذ لا يُخِلّ ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم ما لم يقصد بذلك اللعب، وإلا بطلت الصلاة.

٦- الانحراف عن القِبلة بصدره يمنة أو يسرة، حتى لو حرَفَه إنسانٌ قهراً بطلت صلاته ولو عاد عن قرب.

٧- وصول عين وإن قلّت إلى جوفه عمداً، وكذا سهواً أو جهلاً بالتحريم إن كثرت عرفاً، لا إن قلّت (كأن ابتلع طعاماً بين أسنانه أو ابتلع ماءً من أثر وضوء ناسياً).

٨- زيادة ركن فعلي عمداً لا سهواً، ولا تبطل بزيادة ركن قولي (كتكرار الفاتحة أو التشهّد، أو قراءتهما في غير محلهما). ويُغتفر القعود اليسير قبل السجود، وبعد سجدة التلاوة، وبعد سلام إمامِ مسبوقٍ في غير محلّ تشهّده. واليسير قدر الجلوس بين السجدتين عند ابن حجر، وبقدر الطمأنينة فقط عند الرملي.

ولو انحنى الجالس إلى أن تحاذيَ جبهتُه ما أمام ركبتيه ولو لتحصيل تورّكه أو افتراشه بطلت صلاته لزيادة ركن؛ لأن المبطل لا يُغتفر للمندوب عند ابن حجر، خلافاً للرملي.

سجود السهو، والتلاوة، والشكر

أولاً: سجود السهو

وقد شُرع لجبر الخلل الواقع في الصلاة، سواء كان عمداً أو سهواً على التفصيل الآتي:

والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء: فرض، وبعض، وهيئة.

١- فالفرض: لا ينوب عنه سجود السهو.

بل إنْ ذَكَره قبل أن يأتي بمثله من الركعة التالية أتى به، وتابع ما بعده من أعمال الصلاة، وسجد للسهو.

فإذا سها عن فرضٍ غير النيّة وتكبيرة الإحرام فما بعد المتروك غير صحيح، فإن تذكّر قبل أن يأتي بمثل الفرض المتروك أتى به، وإلا تمت به ركعته، وتدارك الباقي من صلاته.

٢- والبعض: وهو (التشهد الأول، والقنوت في الصبح وفي آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان، والصلاة على النبي ﷺ بعد التشهّد الأول، والصلاة والسلام على النبي ﷺ وعلى الآل والصحب بعد القنوت) يسجد لتركه.

٣- والهيئة: لا يعود إليها بعد تركها، ولا يسجد للسهو عنها.

ولا يسجد للسهو في صلاة الجنازة لبنائها على التخفيف.

وسجود السهو سنّة مؤكَّدة في حقّ الإمام والمنفرد، وواجب في حقّ المأموم إذا سجد إمامه.

وهو سجدتان كسجدتي الصلاة مع الجلوس بينهما وإن كثر السهو، فلو اقتصر على واحدة بطلت صلاته.

ومحلّهما قبل السلام (سواء سها بزيادة أو نقص).

ويسنّ أن يكبّر فيهما، ويجلس بينهما مفترشاً، وبعدهما متوركاً، وذِكر الجلوس بينهما كذِكر الجلوس بين سجدتي الصلاة، ويسبّح فيهما بقوله: (سبحان ربي الأعلى وبحمده).

ولا بدّ لغير المأموم من نيّة سجود السهو بقلبه دون لسانه (فلو تلفّظ بها أو سجد بلا نيّة بطلت صلاته). ولا يحتاج المأموم لنيّة؛ لأنه تابع للإمام.

ولو سجد قبل تمام التشهّد الواجب بطلت صلاته ولو لمأموم عند الرملي فعليه إتمام التشهد ثم السجود ولو بعد سلام الإمام، وقال ابن حجر: يسجد مع الإمام، ثم يكمل تشهّده.

أما المسبوق فيتابع الإمام في السجود بالاتفاق لأن المتابعة آكد من التشهد لأنه سنّة.

ويفوت السجود بالسلام عمداً وإن قرُب الفصل، وكذا سهواً إن طال الفصل بين سلامه وتذكّره (بأن مضى قدر ركعتين خفيفتين)، بخلاف ما إذا سلّم سهواً وقَصُر الفصل: فإنه يأتي به، ويعيد السلام بلا تشهّد.

فإن عاد إليه الإمام لزم المأمومَ الساهي العودُ، وإلا بطلت صلاته إن لم ينوِ مفارقتَه.

وإذا عاد إلى الصلاة وطرأ مُنافٍ (كالحدث) بطلت صلاته.

أسباب السجود:

١- أن يترك بعضاً من أبعاض الصلاة المتقدّمة، أو يشكّ فيه.

فإن ترك التشهّد ووصل إلى القيام لم يَعُد إليه، ويسجد للسهو، فإن عاد عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته (لقطعه فرضاً لنفل)، وإن كان ناسياً أو جاهلاً لم تبطل، ولو كان الجاهل بين أظهُر العلماء؛ لأن هذا مما يخفى على العوامّ.

فإن لم يَصِلْ إلى القيام جاز له العود للتشهد، وسجد للسهو إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود، وإلا فلا (ويكون إلى القيام أقرب إن بلغ حدّ الراكع).

فإن تعمّد ترْك التشهّد لم يعد إليه وإن لم يتلبّس بالقيام، فإن عاد عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته إن كان إلى القيام أقرب؛ لأنه فَعَل ما يُبطِل عمدُه (وهو النهوض مع العود).

هذا إن كان إماماً أو منفرداً، فإن كان مأموماً عاد وجوباً لمتابعة إمامه، فإن لم يَعُد عامداً عالماً بطلت صلاته ما لم ينوِ المفارقة.

ومحل وجوب العَود إن كان قيامه سهواً، ولا يُحسَب له ما قرأه قبل إمامه؛ فإن كان عمداً نُدب له العود ما لم يَقُم الإمام، ويُحسَب له ما قرأه قبل قيام الإمام.

والفرق بين العامد والساهي: أن العامد فوّت على نفسه الفضيلة بتعمّده وقد تلبّس بفرْض فخُيِّر بين الفرضين، والساهي فِعْله كَلاَ فِعل، فتعيّن عليه العود ليَعظُمَ أجرُه.

هذا فيما إذا ترك المأمومُ التشهّدَ دون الإمام، فإن تركه الإمام فتخلّف المأموم عامداً عالماً ولم ينوِ مفارقته بطلت صلاته لفحش المخالفة.

وإذا ترك القنوت سهواً وتلبّس بالسجود (بأن وضع أعضاء السجود كلها مع التنكيس والتحامل) لم يَعُد للقنوت، ويسجد للسهو، فإن عاد عامداً عالماً بطلت صلاته إن كان إماماً أو منفرداً، فإن لم يتلبّس بالسجود جاز له العود، وسجد للسهو إن بلغ أقلّ الركوع (لزيادته ما يُبطِل عمدُه)، فإن لم يبلغه لم يسجد لقلّة ما فعله.

وإن ترك القنوت عمداً وبلغ حدّ الراكع لم يَعُد، فإن عاد عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته.

وإن كان مأموماً: يفرَّق بين تركه سهواً أو عمداً:

فإن فعله الإمام وتركه المأموم سهواً أو جهلاً وجب عليه العود للاعتدال (وإن فارق الإمام، فإن لم يَعُد عامداً عالماً بطلت صلاته)، فإن أدرك الإمام في السجدة الأولى سجد معه، وإن أدركه فيما بعد السجدة الأولى تابعه وأتى بركعة بعد سلام الإمام.

وأما إذا تركه المأموم عمداً فلا يلزمه العود، بل يخيّر بين العود، والانتظار في السجود، ونيةِ المفارقة.

وإن تركه الإمام ندب للمأموم أن يتخلّف ليقنت ما لم يسبقه الإمام بركنين فعليّين وإلا بطلت صلاته إن لم ينوِ مفارقته قبل ذلك.

ولو ترك الإمام القنوت ولم يسجد له سجد المأموم بعد سلام إمامه لتطرّقِ الخلل له من صلاة إمامه.

والفرق بين القنوت والتشهّد حيث جاز التخلف للقنوت دون التشهد: أنه في القنوت لم يُحدِث وقوفاً لم يفعله الإمام، بخلاف التشهّد فإنه أحدث جلوساً لم يفعله الإمام.

وإذا ترك الإمام التشهّد الأول أو القنوت ثم عاد لم يَعُد المأموم (لأن الإمام إما ناسٍ أو جاهلٌ فلا يوافقه في الخطأ، وإما عامد فصلاته باطلة)، بل يفارقه بالنيّة (وهو الأفضل)، أو ينتظره في القيام أو في السجود حملاً على أنه عادَ ناسياً أو جاهلاً، فإن عاد المأموم عامداً عالماً بطلت صلاته، أو ناسياً أو جاهلاً فلا.

وكذا لو قام الإمام وترك التشهّد الأول وقارب القيام ثم عاد قبل قيام المأموم حرم على

المأموم استمرار القعود، بل يجب عليه القيام بمجرّد انتصاب الإمام، ثم له أن ينتظره حملاً على أنه معذور في العَود، وله أن يفارقه بالنيّة.

٢- إيقاع فعل مع التردد في زيادته: فلو تردد أثناء الصلاة في ترك ركن غير النية وتكبيرة الإحرام وهو إمام أو منفرد: فإن تذكّر قبل فِعل مثله أتى به فوراً وإلا بطلت صلاته. وإن تذكّر بعد فِعل مثله قام المِثْلُ مقامَه، ولغا ما بينهما، وصارت ركعته ملفّقةً من ركعتين، وسجد للسهو في الصورتين.

وأما المأموم: فيأتي بركعة بعد سلام إمامه، ولا يسجد للسهو، بخلاف ما لو شك المأموم في ترك ركن؛ فإنه يأتي بركعة بعد سلام إمامه، ويسجد للسهو لوجود الشكّ المقتضي للسجود بعد انقضاء القدوة.

وأما إن شك في النية أو تكبيرةِ الإحرام فإنه يستأنف الصلاة؛ لأنه شك في الانعقاد، والأصلُ عدمُه؛ ما لم يتذكّر قبل مضي قدر الطمأنينة؛ وإلا أكمل صلاته.

وإن كان الشك في غير النية وتكبيرةِ الإحرام بعد السلام لم يؤثّر ؛ لأن الظاهرَ وقوعُ السلام عن تمام.

وخرج بالشك: ما لو تيقّن ترْك فرْض بعد السلام فيجب الرجوع إلى الصلاة وإن استدبر القبلة أو تكلّم أو مشى قليلاً؛ ما لم يَطُل الفصل.

ولو تردد أثناء الصلاة في عدد ما أتى به من الرَّكَعات (أهي ثلاث مثلاً أم أربع) فيبني على ما تيقّن فعله، ويأتي بما شك فيه، ويسجد للسهو إن استمرّ شكّه إلى قيامه للرابعة. فإن تذكّر في الثالثة أنها ثالثةٌ فلا يسجد للسهو.

ومن شك في عدد الركَعات لا يرجع في فعله إلى ظنّه، ولا إلى غيره إلا إذا بلغوا عدد التواتر (وهو جمع يؤمَن تواطؤهم على الكذب).

ولا يضر الشك في عدد الركَعات بعد الصلاة.

ولو قام لخامسة مثلاً في صلاة رباعيّة ناسياً ثم تذكّر قبل جلوسه عاد إلى الجلوس فوراً، فإن كان قد تشهّد في الرابعة أجزأه (وإن ظنّه التشهّد الأول)، فإن لم يكن تشهّد أتى بالتشهّد. وإن لم يتذكّر إلا بعد جلوسه وكان قد تشهدّ أجزأه، وإن لم يكن تشهد أتى به. ويسجد للسهو في الجميع.

٣- نقل قولي إلى غير محلّه عمداً أو سهواً، سواء كان المنقول ركناً (كالفاتحة)، أو بعضاً (كالتشهد الأول والقنوت)، أو بعض أحدهما، أو هيئة (كأن يقول: سبحان ربي العظيم في السجود بنيّة أنه ذكر الركوع، أو يقرأ البسملة قبل التشهد) وذلك عند ابن حجر. وقال الرملي: لا يسجد لنقل هيئة إلا السورة.

فالركن القولي يسجد لنقله مطلقاً عمداً أو سهواً (هذا إذا قرأه في محلّه، وإلا فتبطل الصلاة بتركه)، ومثله البعض إن كان تشهداً أوَّلَ. فإن كان قنوتاً: فإن نقله بنيّته سجد، أو بقصد الذِّكر فلا.

والسورة يسجد لنقلها إلى غير القيام، أما لو قرأها قبل الفاتحة فلا يسجد؛ لأن القيام محلّها في الجملة.

٤- الإتيان سهواً بما يُبطِل عمدُه الصلاةَ، كزيادة ركن فعلي، أو ركعة، وقليلِ كلامٍ أو أكل أو شرب، وتطويل ركن قصير (وهو الاعتدال، والجلوس بين السجدتين، بأن يزيد على قَدْر الفاتحة في الاعتدال، وعلى قدْر التشهّد في الجلوس بين السجدتين) فيسجد لكل ذلك.

ولو شكّ في حصول ذلك منه لا يسجد، لأن الأصلَ عدمُه.

أما ما لا يُبطِل عمدُه (كالالتفات) فلا يسجد له.

وأما ما يُبطِل عمدُه وسهوُه (ككثير كلام وأكلٍ وفِعلٍ) فلا يسجد له أيضاً؛ لبطلان الصلاة به. وكثير الكلام: هو ما زاد على ست كلمات عرفيّة، كما مرّ في مفسدات الصلاة في خبر ذي اليدين.

مسائل:

١- لو سها بما يُجبَر بالسجود وشكّ أسَجَد للسهو أم لا؟ سجد؛ لأن الأصل عدمُ السجود.

٢- لو شكّ أسَجَد للسهو واحدة أم اثنتين؟ سجد أخرى.

٣- لو ظن المصلّي حصولَ سهو فسجد للسهو فبان عدمُه سجد ثانياً؛ لزيادة السجود الأول.

٤- لو حصل سهو من منفرد ثم اقتدى بإمام فلا يتحمّله عنه، وكذا لو سها بعد سلام الإمام.

٥- لو تذكّر الإمام بعد صلاته أنه كان محدِثاً أو ذا نجاسة حكمية؛ وعلم أن بعض المسبوقين ركع معه قبل أن يتمّ الفاتحة وجب عليه أن يُعْلِمَه بحاله ليعيد صلاته إن كان قد سلّم وطال الفصل؛ وإلا يأت بركعة فقط، ويسجد للسهو.

٦- لو سها إمامه وسلّم معه، ثم سلّم الإمام ثانياً فقال له المأموم: قد سلّمتَ قبل هذا، فقال الإمام: كنت ناسياً للصلاة على النبي ﷺ؛ لم تبطل صلاة واحد منهما؛ لأن كلام الإمام بعد فراغ صلاته، وأما المأموم فلِقِلّة كلامه، فيسجد للسهو لأنه تَكلّم، فلا يتحمّله عنه الإمام لانقطاع القدوة، ثم يسلِّم.

٧- لو تذكّر المأموم في تشهّد أخير تركَ ركن (غير النيّة وتكبيرة الإحرام أتى بعد سلام إمامه بركعة، ولا يسجد للسهو؛ لوقوع سهوه حال القدوة.

٨- لو شكّ المأموم في تشهّد أخير في ترك ركن (غير النيّة وتكبيرة الإحرام) أتى بركعة بعد سلام إمامه، وسجد للسهو؛ لوجود الشكّ بعد انقضاء القدوة.

٩- لو شكّ المأموم في أنه أدرك الصلاة مع الإمام كاملة أو ناقصة ركعة أتى بركعة، وسجد للسهو؛ لوجود شكّه المقتضي للسجود بعد القدوة.

١٠- إذا أدرك المأمومُ الإمامَ راكعاً وشكّ هل أدرك الركوع معه أو لا؟ فلا تحسب له الركعة؛ لأن الأصل عدم الإدراك، فيتدارك تلك الركعة، ويسجد للسهو؛ لأنه أتى بركعة مع احتمال زيادتها.

١١- لو سها الإمام ولو قبل الاقتداء به وجب على المأموم متابعته في سجود السهو، فإن لم يتابعه بطلت صلاته إن لم ينوِ مفارقته. فإن ترك الإمامُ السجودَ سجد المأموم جبراً للخلل الحاصل في صلاته.

١٢- إذا سها المأموم حال قدوته (كأن سها عن التشهد الأول) فيتحملّه إمامه إن كان أهلاً للتحمل (فكأنّ المأموم فَعَله)، وأما إذا لم يكن أهلاً للتحمّل (كأن كان الإمام محدِثاً أو ذا نجاسة حكميّة) فإنه لا يحمل سهواً ولا غيرَه.

١٣- لو ظنّ المأموم سلام إمامه فسلّم فبان خلافُ ظنّه أعاد السلام بعده، ولا سجود عليه؛ لأنه سهوٌ حال القدوة.

١٤- إذا رفع المأموم رأسه من السجدة الأولى ظانّاً أن الإمام رَفع؛ وأتى بالثانية ظانّاً أن الإمام

فيها؛ ثم بان أن الإمام في الأولى؛ لم يحسب للمأموم جلوسُه بين السجدتين ولا سجدتُه الثانية، بل يتابع الإمامَ بأن يجلس معه، ويأتي بسجدة ثانية، ولا يسجد للسهو؛ لأنه سهو في حال القدوة.

١٥- لو سلّم المسبوق بسلام الإمام فتذكّر حالاً أن عليه ركعة مثلاً بنى على صلاته، وسجد للسهو؛ لأن سهوَه وقع بعد انقطاع القدوة.

١٦- يسجد المسبوق (وهو الذي فاتته ركعة أو أكثر من صلاة إمامه) مع الإمام للسهو وجوباً، وإلا بطلت صلاته إن لم ينوِ مفارقتَه، ويعيده في آخر صلاته ندباً؛ لأن سجوده الأول مع إمامه كان للمتابعة، بينما سجود السهو محلّه آخر الصلاة.

ولو اقتدى به آخَر بعد انفراده، وبالآخَر آخَرُ؛ وسجد الإمام؛ فإن المأموم يسجد لمتابعة إمامه، ويعيده في آخر صلاته.

١٧- إذا ظنّ المسبوق سلام إمامه فقام لإتمام صلاته، ثم ظهر أنه لم يُسَلِّم تعيّن عليه الجلوس ولو بعد سلام الإمام؛ لأن قيامه وقع لغواً، ولا تنفعه نيّة المفارقة، ولا سجود عليه؛ لأن السهو وقع حال القدوة.

فائدتان:

١- يسن سجود السهو لشافعي صلّى خلف حنفي مطلقاً (صبحاً وغيرَها من سائر الخَمس)؛ لأن الحنفيّ لا يقنت في الصبح، ولا يصلي على النبي ﷺ في سائر الصلوات في التشهّد الأول، بل لو صلّى على النبي في التشهد الأول سجد للسهو في مذهبه؛ وبتركهما يتوجّه على المأموم سجودُ السهو.

٢- لو اقتدى بمن يرى السجود بعد السلام، وتوجّه على المأموم سجودُ سهو في اعتقاده سجد هو قبل سلامه وبعد سلام الإمام، ولا يسجد معه؛ لأن الإمام فارَق المأمومَ بسلامه.

ثانياً: سجود التلاوة

قال ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم آية سجدة وسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويلتاه أُمر ابنُ آدم بالسجود فسجد فله الجَنّة، وأُمرت بالسجود فعصيت فليْ النار» رواه مسلم ٨١ .

والسجود سنّة مؤكَّدة لقارئ (ولو صبيّاً)، ومستمع (وهو الذي قصد السماع)، وسامع (وهو الذي لم يقصد السماع) قراءةً مشروعة؛ أما غير المشروعة (كقراءة نحو جنب، وسكران، وطير، ومصلٍّ في غير القيام) فلا يسنّ لها سجود.

ومحلّه: عقب قراءة آية سجدة. وهي أربع عشرة آية: ثنتان في سورة الحج، والباقي في: الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والفرقان، والنمل، والسجدة، وفُصّلت، والنجم، والانشقاق، والعلق.

ومحلّها في النحل: عند قوله تعالى: ﴿ مَا يُؤْمَرُونَ ۩ ﴿٥٠﴾ ﴾.

وفي الإسراء: عند قوله تعالى: ﴿ خُشُوعًا ۩ ﴿١٠٩﴾ ﴾.

وفي النمل: عند قوله تعالى: ﴿ ٱلْعَظِيمِ ۩ ﴿٢٦﴾ ﴾.

وفي فُصّلت: عند قوله تعالى: ﴿ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩ ﴿٣٨﴾ ﴾.

وليس منها سجدة (ص) عند قوله تعالى: ﴿ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ ﴿٢٥﴾ ﴾، بل هي سجدة شكر تُفعل خارج الصلاة بِنيّة سجود الشكر لا التلاوة، فإن سجدها في الصلاة عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته.

ويتكرّر السجود بتكرّر تلاوة الآية ولو في مجلس وركعة، فلو لم يسجد للأُولى كفَتْه سجدة.

وتتأكّد للسامع والمستمع إن سجد القارئ.

وهي سجدة واحدة.

ويسجد المصلّي لقراءته، ولا يسجد لقراءة غيره؛ فإن سجد بطلت صلاته.

والمأموم يسجد بسجود إمامه وجوباً وإن لم يسمع قراءته، فإن سجد إمامه وتخلّف هو عنه أو سجد هو دونه بطلت صلاته.

ولو لم يعلم المأموم سجود إمامه إلا بعد رفْع رأسه من السجود لم تَبطل صلاته ولا يسجد بل ينتظر قائماً؛ أو قبله هوى، فإذا رفع قبل سجوده رفَع معه ولا يسجد إلا أن يفارقه.

ويسنّ للإمام في الصلاة السرّيّة تأخير السجود إلى فراغه من الصلاة إذا قصُر الفصل، وكذا في الجهريّة في الجوامع الكبيرة؛ لأنّه يخلّط على المأمومين.

ولو قرأ آية سجدة فركع ثم بدا له السجود لم يَجُز لفوات مَحلّه، ولو هوى للسجود فلما بلغ حد الركوع صرَفه له لم يكْفِه عنه.

شروط السجود:

١- شروط الصلاة نفسِها (من طهارة وستر وتوجّهٍ للقبلة).

٢- الفراغ من قراءتها بجميع حروفها.

٣- أن لا يَطُول الفصل بين القراءة والسجود زيادة على قَدْر ركعتين بأخف ممكن، وإلا فاتت ولم تُقْضَ، فإن لم يكن متطهّراً ولم يتمكّن من التطهّر أو مِن فعلها لشُغُل قال أربعَ مرات: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم). وإذا فات السجود لم يُقْض، خلافاً لأبي حنيفة.

أركان السجود لغير مُصَلٍّ أربعة:

١- النيّة.

٢- تكبيرة الإحرام.

٣- سجدة واحدة مع الطمأنينة.

٤- سلام بعد الجلوس.

وسجدة التلاوة كسجدة الصلاة في واجباتها ومندوباتها. ولا يسنّ القيام لها إن كان جالساً، فإن قام كان مباحاً.

وأما المصلّي:

فإن كان مأموماً فعليه متابعة إمامه، وإن كان إماماً أو منفرداً سجد بغير نيّة عند ابن حجر، وبنيّة من غير تلفّظ عند الرملي، فإن تلفّظ بها بطلت صلاته.

وإذا سجد في الصلاة كبّر للسجود والرفع ندباً دون رفع يديه عند الهويّ والرفع؛ وإلا كره، ولا تندب جلسة الاستراحة بعدها. ويجب أن ينتصب قائماً بعد السجود، ويندب أن يقرأ شيئاً ثم يركع.

ويسن أن يقول في السجدة بعد التسبيحات: (سجد وجهيْ للذي خَلَقه وصوّره وشقّ سمعه وبصره بحوله وقوّته، فتبارك الله أحسن الخالقين).

أو: (اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، واجعلها لي عندك ذُخراً، وارفع عني بها وِزْراً، واقبلها منّي كما قبِلتها من عبدك داود عليه الصلاة والسلام). وقوله: (كما قبِلتها) أي: السجدة بشكل عامّ، وإلا فالتي قَبِلها من داود عليه الصلاة والسلام هي سجدة شكر.

وتؤدّى سجدة التلاوة في السفر (ولو قصيراً) على الراحلة بالإيماء وكيفما اتّجهت به راحلته.

فائدة: تحرم قراءة آية سجدة في الصلاة بقصد السجود فقط (ولو لقراءة سورة السجدة صبح الجمعة خلافاً للرملي)، فإن قرأ في صبح الجمعة بغير سورة السجدة بقصد السجود وسجد عامداً عالماً بطلت صلاته.

كما تحرم سجدة التلاوة في الأوقات المكروهة بقصد السجود فيها.

ثالثاً: سجود الشكر

وهو سنّة عند تجدّد نعمة (كحدوث ولد، وقدوم غائب، ونصرٍ على عدوٍّ، لا لاستمرارها؛ لأن ذلك يؤدّي إلى استغراق العمُر في السجود)، أو اندفاع نِقمة (كنجاة من غرَق أو حرْق)، أو رؤيةِ مبتلىً، أو مجاهرٍ بعصيان؛ وذلك شكراً لله على السلامة.

ويظهرها للمتظاهر بالمعصية (إن لم يَخَفْ فتنة أو مفسدة) لعلّه يتوب، ويُسِرّها لرؤية مبتلىً؛ لئلا يتأذى.

ولا يكون سجود الشكر إلا خارج الصلاة، بخلاف سجود التلاوة.

شروط سجود الشكر:

١- شروط الصلاة نفسِها (من طهارة، وستر، وتوجّهٍ للقبلة).

٢- الفراغ من قراءتها بجميع حروفها.

٣- أن لا يَطُول الفصل بين السجدة وسببها زيادة على قدْر ركعتين بأخفّ ممكن. فإن لم يكن متطهّراً ولم يتمكن من التطهّر أو مِن فِعْلها لشُغُل قال أربع مرات: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلى بالله العليّ العظيم). وإذا فات السجود لم يُقْضَ، خلافاً لأبي حنيفة.

وسجدة الشكر كسجدة الصلاة في واجباتها ومندوباتها. ولا يسنّ القيام لها إن كان جالساً، فإن قام كان مباحاً.

ويسنّ أن يقول فيها بعد التسبيحات: (اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، واجعلها لي عندك ذُخراً، وارفع عنّي بها وزراً، واقبلها منّي كما قبلتها من عبدك داود عليه الصلاة والسلام).

وتؤدّى سجدة الشكر في السفر (ولو قصيراً) على الراحلة بالإيماء وكيفما اتّجهت به راحلته.

فائدة: يحرم التقرّب إلى الله بسجدة بلا سبب مشروع. والسجود المشروع: سجود الصلاة، وسجود متابعة الإمام، وسجود السهو، وسجود التلاوة، وسجود الشكر.

صلاة النفل

جاء في الحديث القدسي: «ما تقرّب إليّ عبدي بشيء أحبَّ إليَّ مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرّب إليّ بالنوافل حتى أحبَّه، فإذا أحببتُه كنتُ سمعه الذي يسمع به، وبصرَه الذي يُبصِر به، ويدَه التي يبطش بها، ورِجلَه التي يمشي بها، ولئن سألني لأُعطينَّه، ولئن استعاذ بي لأعيذنَّه» رواه البخاري ٦٥٠٢. ومعنى الحديث: أنّ علامة محبّة الله للعبد أن ينصره ويؤيّده ويعيُنه.

وشُرِعَ النفلُ لتكميل الفرائض ليقوم في الآخرة (لا في الدنيا) مقامَ ما تُرك منها لعذر كنسيان، وعليه يحمل الخبر الصحيح الذي رواه أبو داود ٨٦٤، والترمذي ٤١٣، والنَّسائيّ ٤٦٥: «إنَّ أوَّل ما يحاسب به العبد صلاتُه، فإن صلَحت صلَح سائر عمله، وإن فسَدت فسَد سائر عمله، ثم يقول: انظروا هل لعبدي من نافلة؟ فإن كانت له نافلةٌ أتمّ بها الفريضة، ثم الفرائض كذلك، لعائدةِ الله ورحمته».

ولم يوجب الحقُّ سبحانه شيئاً من الفرائض إلا وجعل له من جنسه نافلةً غالباً، فإذا أدّى العبدُ الواجبَ على الوجه المطلوب سَلِمتْ فرائضه ونوافله إن أتى بها، فإن كان عليه فرض قام كلُّ سبعين ركعة من النفل مقام ركعة الفرض في الآخرة، لأن ثواب الفرض يَفضُل النفلَ بسبعين درجة، واستأنَسوا فيه بحديثٍ في شهر رمضان وهو: «من تَقَرَّب فيه بخَصلة من خصال الخير كان كمن أدّى فريضةً فيما سواه، ومن أدّى فريضة فيه كان كمن أدّى سبعين فريضة في غيره» رواه ابن خزيمة ١٨٨٧ بسند ضعيف. ذكر ذلك النووي في زيادات الروضة عن إمام الحرمين عن بعض العلماء.

والنفل قسمان:

قسم تابع للصلوات الخمس المفروضة، وقسم غير تابع لها.

أولاً: النفل التابع للصلوات المفروضة (ويسمى السنن الرواتب) أقسام:

أ - نفل مؤكّد وهو:

١- ركعتان قبل الصبح، قال ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» رواه مسلم٧٢٥.

يقرأ في الأولى: بـ(الكافرون) أو (الشرح) أو ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ ﴾ (البقرة: ١٣٦).

وفي الثانية: بـ(الإخلاص) أو (الفيل) أو ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ (آل عمران: ٦٤).

وسُنَّ بعدهما اضطجاع على الجَنْب الأيمن، لقوله ﷺ: «إذا صلّى أحدُكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه» رواه أبو داود ١٢٦١، والترمذي ٤٢٠ بسند حسن صحيح غريب.

ولعلّ من حكمة الاضطجاع أنه يتذكّر به ضجعة القبر حتى يستفرغ وُسْعه في الأعمال الصالحة، ويتهيّأ لذلك.

ويقول وهو مضطجع: (اللهم ربَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل وحملة العرش وربَّ محمّد ﷺ أجِرني من النار) ثلاثاً، ثم يقول: (الموت، الموت)، ويسكت سكتة لطيفة يتذكّر فيها أنه في القبر.

روى ابن السنّيّ عن عامر بن أسامة عن أبيه رضي الله عنه: أنه صلّى ركعتي الفجر، وأن رسول الله ﷺ صلّى قريباً منه ركعتين خفيفتين، ثم سمعه يقول وهو جالس: «اللهم رب جبريل وإسرافيل وميكائيل ومحمّد النبيّ ﷺ أعوذ بك من النار» ثلاث مرات.

فإن أخَّرَ سنةَ الصبح عن الفرض أتى بالضجعة بعدها أو بعد الفرض، فإن لم يضطجع أتى بذِكرٍ أو دعاءٍ.

ويقول بعد الركعتين يوم الجمعة: (أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحيَّ القيّوم وأتوب إليه) ثلاثاً، لما روى ابن السنّيّ أيضاً عن النبي ﷺ قال: «من قال صبيحة يوم الجمعة قبل صلاة الغداة: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحيَّ القيومَ وأتوب إليه - ثلاث مرات - غَفَر الله تعالى ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر».

صلاة الغداة: صلاة الصبح.

٢- وركعتان قبل الظُّهر، وركعتان بعده.

والجمعة كالظُّهر إن كانت مُجزِئةً عن الظُّهر، فإن كانت غير مجزئة عنه صلّى قبلها سنّتها القبلية، وقبل الظهر وبعده سنتهما، وسقطت سنة الجمعة البعديّة للشكّ في إجزاء الجمعة بعد أدائها.

والدليل على سنّة الجمعة القَبليّة حديث البخاري ٥٩٨، ومسلم ٨٣٨: «بين كل أذانَين صلاة». والمقصود بالأذانين: الأذان والإقامة.

٣- وركعتان بعد المغرب، يقرأ فيهما بـ(الكافرون) و(الإخلاص).

٤- وركعتان بعد العشاء، يقرأ فيهما أيضاً بـ(الكافرون) و(الإخلاص).

قال ﷺ: «ما من عبد مسلم يصلّي لله تعالى في كل يوم ثنتَي عشرة ركعة تطوّعاً غير فريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنّة» رواه مسلم ٧٢٨، وزاد الترمذي ٤١٥ وقال حسن صحيح: «أربعاً قبل الظُّهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الغداة» وهي الفجر.

ب. نفل غير مؤكّد وهو:

١- ركعتان قبل الظهر أو الجمعة، وركعتان بعدهما.

قال ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظُّهر وأربع بعدها حرّمه الله على النار» رواه أبو داود ١٢٦٩، والترمذي ٤٢٨، والنَّسائيّ ١٨١٦، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

وله جمعهما مع المؤكَّدة بإحرام واحد وسلام، بتشهّد أو تشهّدين. وله فصلهما بإحرامين وسلامين (وهو الأفضل).

٢- وأربع قبل العصر.

لقوله ﷺ: «رحم الله امرأً صلّى قبل العصر أربعاً» رواه أبو داود ١٢٧١، والترمذي ٤٣٠ وحسّنه، وابن حبّان وصححه، وكذا شيخه ابن خزيمة.

وله جمعها بإحرام واحد وسلام، بتشهدّ أو تشهّدين. وله فصلها بإحرامين وسلامين (وهو الأفضل). ولو صلّى ركعتين فقط جاز واعتدّ بها.

٣- وركعتان قبل المغرب.

٤- وركعتان قبل العشاء.

والراتبة القَبليّة إن فاتته؛ له أن يصلّيها بعد فرضها، فهو وقتها إذ وقتها وقت الفرض. أما الراتبة البعديّة فلا تصحّ قبل الفرض (ولو قضاء) لعدم دخول وقتها، فوقتها أداء فريضتها.

ويصحّ عند الرمليّ أن يجمع بين الرواتب القَبليّة والبعديّة بسلام واحد بعد أداء فرضها، خلافاً لابن حجر.

ولو أحرم بالرواتب القبلية والبعدية بنيّة الوصل لم يَجُز له الفصل بأن يسلّم من ركعتين.

ولو جمع بأكثر من تشهد لم يقرأ السورة بعد التشهد الأول.

ويكره الشروع في النافلة إذا قامت الصلاة أو قَرُب قيامها؛ لئلا يفوته التحرّم مع الإمام.

ويحرم الشروع في النافلة إذا بقي وقت يتسع للفريضة فقط.

ج. صلاة الوتر وهو آكد النوافل:

لحديث: «الوتر حق على كل مسلم» رواه أبو داود ١٤٢٢، والنَّسائيّ ١٧١٠.

ووقته: بعد فعل العشاء (ولو في جمع التقديم) إلى طلوع الفجر الصادق.

ولو خرج الوقت لم يَجُزْ قضاؤها قبل العشاء التي فاتته.

ولو بان بُطلان عشائه بعد فعل الوتر أو التراويح وقعا نفلاً مطلقاً.

و أقلّه: ركعة (وإن لم يتقدّمْه نفل من سنّةِ العِشاء أو غيرها)، لكن الاقتصار عليها خلاف الأولى. والمداومة على ذلك مكروهة.

وأوجب أبو حنيفة الوترَ ثلاثاً بتسليمة واحدة.

و أكثره: إحدى عشرة ركعة بالأوتار، ويسلّم من كل ركعتين (وهو الأفضل)، وينوي بهما: ركعتين من الوتر، أو مقدمة الوتر، أو سنّة الوتر (وهي أولى)، ثم يأتي بركعة.

وأدنى الكمال: ثلاث بسلامين.

ولمن زاد على ركعة: الوصل بتشهّد في الأخيرة (وهو الأفضل) أو بتشهّدين في الأخيرتين فقط، فإن زاد على تشهّدين بطلت صلاته. والوصل خلاف الأولى فيما عدا الثلاث، وفيها مكروه؛ للنهي عنه في خبر: «ولا تُشَبِّهوا الوتر بصلاة المغرب» رواه الدارقطني، وصحّحه الحاكم ١/٣٠٤.

ويسنّ أن يقرأ في الوتر بـ(الأعلى) في الأولى من الثلاث إن اقتصر عليها، و(الكافرون) في الثانية،

و(الإخلاص والفلق والناس) في الثالثة. فإن لم يقتصر عليها فَعَل ذلك في الثلاث الأخيرة (إن فصل عمَّا قبلها عند ابن حجر، وأطلق الرمليّ قراءة ما ذُكر في الثلاث الأخيرة فَصَلَ أو وَصَلَ).

ويسنّ أن يقنت في الوتر في النصف الثاني من رمضان، وأن يصلّي وتر رمضان جماعة ولو لم يُصَلِّ التراويح.

والأفضل لمن وثق بيقظته قبل الفجر تأخيرُ الوتر (لا التراويح) عن أول الليل وإن فاتت الجماعة فيه بالتأخير في رمضان، أما من لم يثق بيقظته فإنه يعجّله قبل النوم.

ولو أوتر ثم أراد تهجُّداً تهجَّد، ولا يحتاج إلى نقضه بركعة قبل التهجّد (كمذهب أحمد).

ولا يعيد الوتر مرّة ثانية، فإن أعاده بنيّة الوتر عامداً عالماً حَرُمَ عليه ذلك ولم ينعقد؛ لقوله ﷺ: «لا وِترانَ في ليلة» رواه أبو داود ١٤٤١، والترمذي ٤٧٠، والنَّسائيّ ١٦٧٨، وصحّحه ابن حبّان.

ويحصّل بالوتر بعد النوم سنّة التهجّد أيضاً.

ويسنّ أن يقول بعد الوتر: (سبحان الملك القدوس) ثلاثاً (اللهم إني أعوذ برضاك من سَخَطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك، لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيتَ على نفسك) ثلاثاً.

ثانياً: النفل غير التابع للفرائض:

١- ركعتان بعد الوضوء أو الغسل:

وجاء في فضلها: «من توضأ فأسبغ الوضوء وصلى ركعتين لم يحدّث فيهما نفسَه غُفر له ما تقدم من ذنبه» رواه البخاري ١٥٨ ومسلم ٢٢٦.

وسُنَّ أن يقرأ في الركعة الأولى: بـ(الكافرون) أو ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ ﴾ (النساء: ٦٤)، ثم يستغفر ثلاثاً.

وفي الثانية: (الإخلاص) أو ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ ﴾ (النساء: ١١٠)، ثم يستغفر ثلاثاً.

وتفوتان بطول الفصل.

٢- **تحيّة المسجد:**

تُسنُّ لداخله، ولو لم يُرِد الجلوس فيه، ويكره تركها من غير عذر، وتتكرر بتكرّر الدخول.

وهي ركعتان قبل جلوسه، يقرأ فيهما بـ(الكافرون) و(الإخلاص).

وتفوت بالجلوس إلا أن يكون سهواً أو جهلاً فيتداركها إن لم يَطُل الفصلُ عرفاً.

وتفوت أيضاً بطول القيام عند الرمليّ (وهو ما زاد على مقدار ركعتين)، أما عند ابن حجر فلا تفوت بطول القيام وإن قصد الإعراض عنها.

ولا تفوت عند ابن حجر بالقعود القليل للشرب إن احتاجه، خلافاً للرمليّ.

وتكره التحيّة إذا وَجد المكتوبة قد قَرُب قيامها (لئلا يفوته التحرّم مع الإمام) لذا ينتظره قائماً، وينويها مع الفرض.

وتكره عند دخول المسجد الحرام؛ لأن تحيّته الطواف.

ولا تسنّ للخطيب إذا حضر حال الخطبة بخلاف ما لو حضر قبلها، ولا تُسنَّ أيضاً لمن دخل آخِرَ الخطبة بحيث لو فَعَلها لفاته أولُ الجمعة.

ويقوم مقام التحيّة قول: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم) أربع مرات.

٣- **صلاة الضحى:**

ووقتها: بعد طلوع الشمس بمقدار عشر دقائق تقريباً إلى الظُّهر، وتأخيرها إلى ربع النهار أفضل. ولو ترادفت فضيلة التأخير إلى ربع النهار وفضيلة أدائها في المسجد إن لم يؤخّرها فالأَولى تأخيرها إلى ربع النهار؛ لأن الفضيلة المتعلّقة بالوقت أولى بالمراعاة من المتعلّقة بالمكان.

وأقلّها: ركعتان.

وأفضلها: ثمانٍ. ويسن أن يسلّم من كل ركعتين. ولو جمع بين الثماني بإحرام واحد جاز، ويتشهّد في الأخيرة فقط، أو في كلِّ شفع من ركعتين أو أربع.

ويستحب أن يقرأ في الأولى: بـ(الكافرون) أو (الشمس)، وفي الثانية: بـ(الإخلاص) أو

(الضحى)، والجمع بينهما أَولى: بأن يقرأ في الأُولى (الشمس والكافرون)، وفي الثانية (الضحى والإخلاص).

وورد في فضل صلاة الضحى قوله ﷺ: «يصبح على كل سُلامى من أحدكم صدقة، فكلّ تسبيحة صدقة، وكلّ تحميدة صدقة، وكلّ تهليلة صدقة، وكلّ تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان تركعهما من الضحى» رواه مسلم ٧٢٠.

والتسبيحة؛ قول: سبحان الله، **والتحميدة**: الحمد لله، **والتهليلة**: لا إله إلا الله، **والتكبيرة**: الله أكبر.
والسُّلامى: العُضو وجمعه سُلامَيَات، وهي: ثلاث مئة وستون مَفصِلاً؛ كما في رواية مسلم.

٤- **صلاة الأوّابين:**

ووقتها: من صلاة المغرب إلى العشاء.

وأقلّها: ركعتان، وأكملها: عشرون ركعة لقوله ﷺ: «من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة» رواه ابن ماجه ١٣٧٣ بسند ضعيف.

وأدنى الكمال: ستٌّ، لقوله ﷺ: «من صلّى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيها بينهن بسوء عدلنَ له بعبادة ثنتي عشرة سنة» رواه الترمذي ٤٣٥ وابن ماجه ١١٦٧ بسند ضعيف.

وتندرج في غيرها عند الرملي، خلافاً لابن حجر.

٥- **قيام الليل:**

ووقته: بعد صلاة العشاء (ولو مجموعة جمع تقديم) إلى الفجر.

وأفضله: السدس الرابع والخامس إن قسمه أسداساً، ثم آخره إن قسمه نصفين، ثم أوسطه إن قسمه أثلاثاً.

وصلاة الليل شاملة للصلاة قبل النوم وبعده، لكن المؤكّد بعد النوم، وهو التهجّد.

وسُنَّ لمتهجّد نوم قيلولة قبل الظُّهر.

ويكره قيام كلّ الليل دائماً؛ لقوله ﷺ لِعبد الله بن عمرو بن العاص: «ألم أُخبَر أنّك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قلت: بلى، قال: فلا تفعل، صُم وأفطر، وقُم ونَم، فإنّ لجسدك عليك حقّاً» رواه البخاري ١١٠٢، ومسلم ١١٥٩.

ويكره تخصيص ليلة الجمعة بالقيام لئلا يتشبّه فيه بالهود والنصارى في إحياء ليلتَي السبت والأحد.

ويكره ترك تهجُّدٍ اعتاده.

وأقل القيام: ركعتان، ولا حدّ لأكثره، ويحصل بالفرض أو بالنفل ولو سنة العشاء أو الوتر، وطول القيام أفضل من عدد الركعات إن استوى الزمن.

وفِعله في البيت أفضل من المسجد.

وهو متأكّد وإن قلّ؛ لقوله ﷺ: «أيّها الناس! أفشُوا السلام، وأطعموا الطعام، وصِلوا الأرحام، وصَلُّوا بالليل والناس نيام؛ تدخلوا الجَنّة بسلام» رواه الترمذي ٢٤٨٥ وقال: صحيح.

ولقوله ﷺ: «إنّ في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه، وذلك كلّ ليلة» رواه مسلم ٧٥٧.

ولقوله ﷺ: «عليكم بقيام الليل، فإنّه دأْب الصالحين قبلكم، ومَقْرَبَة لكم إلى ربكم، ومَكْفَرة للسيئات، ومَنهاة عن الإثم، ومَطردة للداء عن الجسد» رواه الترمذي ٣٥٤٩.

ولقوله ﷺ: «يعقد الشيطان على قافية أحدكم إذا هو نام ثلاث عُقد، يضرب مكان كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله تعالى انحلّت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطاً طيب النَّفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان» رواه البخاري ٢٤٢، ومسلم ٧٧٦.

ولقوله ﷺ: «رحم الله رَجُلا قام من الليل فصلّى وأيقظ امرأته، فإن أبَت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلّتْ وأيقظتْ زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء» رواه أبو داود ١٣٠٨، والنَّسائيّ ١٦١٠.

ولقوله ﷺ: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر» رواه الترمذي ٣٥٧٩ وقال: حسن صحيح غريب.

ويسن إذا استيقظ أن يقرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا

عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾ لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ ﴿١٩٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿١٩٧﴾ لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ ﴿١٩٨﴾ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾ (آل عمران: ١٩٠ – ٢٠٠).

ويسن الإكثار في القيام من القراءة والدعاء والاستغفار.

ويندب افتتاح التهجّد بركعتين خفيفتين.

وينوي التهجّد عند نومه؛ لقوله ﷺ: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم فيصلّي من الليل فغلبَتْه عينه حتى يصبح كُتب له ما نوى، وكان نومُه صدقةً عليه من ربه» رواه النَّسائيّ ١٧٨٦ بسند صحيح.

ولا يعتاد منه إلا ما يمكنه الدوام عليه بلا ضرر؛ لقوله ﷺ: «أحبّ الأعمال إلى الله أدومُها وإن قلّ» رواه البخاري ٦١٠٠، ومسلم ٧٨٣.

ويسلّم من كلّ ركعتين، فإن جمع ركَعات بتسليمة أو تطوَّعَ بركعة جاز، وله التشهّد في كلّ ركعتين أو ثلاث أو أربع من غير سلام وإن كثرت التشهّدات، وله أن يقتصر على تشهّد واحد في الأخيرة، ولا يجوز في كلّ ركعة. ويقرأ السورة فيما قبل التشهّد الأول فقط.

وإذا نوى عدداً فله الزيادة والنقص بشرط أن يغيّر النيّة قبلهما، فلو نوى أربعاً فسلّم من ركعتين بنيّة النقص جاز، أو بلا نيّةِ النقص عمداً بطلت صلاته، أو سهواً أتمّ أربعاً وسجد للسّهو.

٦- **صلاة التسابيح:**

وهي أربع ركعات بتسليمة (وهو الأفضل إن صلّاها نهاراً) أو تسليمتين (وهو الأفضل إن صلاها ليلاً، ولا بد في حصول سنتها من أن يوالي بين الإحرامين بحيث تعد صلاة واحدة).

وتصلّى في غير وقت الكراهة.

ويقول في كل ركعة منها خمساً وسبعين (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر): خمس عشرة مرة بعد القراءة، وعشراً في كل من الركوع والاعتدال والسجودين والجلوس بينهما وجلسة الاستراحة (ويكبر عند ابتداء جلسة الاستراحة لا عند القيام منها) ويأتي بتسبيحات جلوس التشهد قبله.

ويجوز جعل الخمسة عشر قبل القراءة (وهو مذهب أبي حنيفة)، وحينئذٍ يكون عشر الاستراحة (أو التشهد) بعد القراءة.

وإذا شكّ في عدد التسبيحات بنى على الأقل، وإذا سها عن تسبيحِ ركنٍ تداركه فيما بعدُ إلا إذا كان الذي بعده ركناً قصيراً فلا يتداركُه فيه، بل فيما بعده لأنه لا يطوَّل عما ورد، فلا يتدارك تسبيح ركوع في الاعتدال بل في السجود.

ويقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة (التكاثر)، وفي الثانية (العصر)، وفي الثالثة (الكافرون)، وفي الرابعة (الإخلاص).

ويُسنُّ أن لا يُخْلِيَ الأسبوع منها أو الشهر أو السَّنَة أو العمر، كما ورد في حديثها، وهو حَسَن لكثرة طرقه.

٧- **صلاة التراويح:**

سميت بذلك لأنهم كانوا يتروّحون (يستريحون) في صلاتها لطول قيامهم بعد كل أربع ركعات منها.

ووقتها: بعد فعل العِشاء، ولو تقديماً، إلى طلوع الفجر في كلّ ليلة من رمضان.

وهي عشرون ركعة عند الأئمة الأربعة، لحديث مالك والبيهقي وغيرهما بسند صحيح: «أنهم

كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة».

وروى البخاري ٣٧ ومسلم ٧٥٩ عنه ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذَنْبه».

ويسنّ كونها جماعة، وقد صلّاها النبي ﷺ بالناس ليلتين أو ثلاثة ثم لم يخرج إليهم، وقال من الغد: «خشيت أن تُفرَض عليكم فلا تطيقوها» كما روى ذلك البخاري ٨٨٢ ومسلم ٧٦١، فلمّا كان عهد عمر ﷺ وجد الرجلَ يصلّي في المسجد لنفسه، ورأى الرجلَ يصلّي بصلاته الرهطُ، فجمع الناسَ على أبيّ بن كعب يصلّي في الرجال، وتميم الداري يصلّي في النساء عشرين ركعة، وما ردّ عليه واحد من الصحابة، فصار إجماعاً، واستمرّ العمل على ذلك إلى عصرنا هذا، وهي تصلّى كذلك في الحرمين. وفي الحديث: «عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديّين تمسّكوا بها وعضّوا عليها بالنواجذ» رواه أبو داود ٤٦٠٧، والترمذي ٢٦٧٦، وقال: حسن صحيح.

ويسلّم من كل ركعتين، فلو صلّى أربعاً بتسليمة لم تصحّ، ويوتر بعدها جماعة (فالجماعة مندوبة في وتر رمضان فقط، لا في وتر غيره). أما من يتهجّد فإنه يؤخر الوتر.

ويسنّ الجهر بقراءتها (والأَولى أن يقرأ كلّ يوم جزءاً ليختم في الشهر خَتمة).

ويقنُتَ في الأخيرة من الوتر في النصف الأخير من رمضان بقنوت الصبح، ثم يزيد: (اللهم إنّا نستعينك ونستغفرك ونستهديك، ونؤمن بك ونتوكّل عليك، ونثني عليك الخير كلَّه، نشكرك ولا نكْفُرُك، ونخلع ونترك من يَفْجُرُك، اللهم إيّاك نعبد، ولك نصلّي ونسجد، وإليك نسعى ونَحفِد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجِدَّ بالكفار مُلحِق، اللهم عذِّب الكفرة والمشركين الذين يصدّون عن سبيلك، ويكذِّبون رُسُلَك، ويقاتلون أولياءَك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلِح ذات بينهم، وألِّف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبِّتهم على ملَّة رسولك، وأوزِعهم أن يوْفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوّك وعدوّهم إلهَ الحقِّ، واجعلنا منهم).

[يفجُرُك: يخالفك، نحفِد: نسرع، عذابك الجِدّ: عذابك الحقّ، ملحِقٌ: لاحِقٌ].

٨- صلاة التوبة:

وهي ركعتان يصلّيهما في غير وقت الكراهة، ثم يستغفر من ذنبه.

٩- **صلاة الاستخارة:**

وهي ركعتان في غير وقت الكراهة، يقرأ فيهما بـ(الكافرون) و(الإخلاص)، ثم يستخير الله بعد سلامه فيقول:

«اللهم إنّي أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدِر ولا أقدِر، وتَعلم ولا أعلم وأنت علّام الغيوب. اللهم إنْ كنتَ تعلم أن هذا الأمرَ خيرٌ لي في دِيني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاقدُره لي ويسّره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنتَ تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في دِيني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاصرِفه عني واصرفني عنه واقدُر ليَ الخير حيث كان ثم رضِّني به» رواه البخاري ٦٣٨٢. ويذكر حاجته بدل قوله: «هذا الأمر». فإن انشرح صدره لشيء فعله وإلا أعاد الصلاة والدعاء، أو الدعاء فقط.

١٠- **صلاة الحاجَة:**

وهي ركعتان يصلّيهما في غير وقت الكراهة، ثم يطلب حاجته بقوله:

«لا إله إلا الله الحليمُ الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، اللهم إني أسألك موجباتِ رحمتِك، وعزائمَ مغفرتك، والغنيمةَ من كلِّ برٍّ، والسلامة من كلِّ إثمٍ، لا تدَعْ لي ذنباً إلا غفرتَه، ولا همّاً إلّا فرّجته، ولا حاجة هي لك رضاً إلا قضيتَها يا أرحمَ الرحمين» رواه الترمذي ٤٧٩.

١١- **صلاة السَّفَر:**

وهي ركعتان تُصلَّى قبل خروجه من منزله لسفر في غير وقت الكراهة. وركعتان عند رجوعه من سفره (وكونهما في المسجد قبل دخوله منزله أفضل).

ويقرأ فيهما بـ(الكافرون) و(الإخلاص).

١٢- **ركعتان للإحرام بالحجّ أو العمرة:**

يصليهما قبل الإحرام في غير وقت الكراهة.

ويقرأ فيهما بـ(الكافرون) و(الإخلاص).

١٣- **ركعتان بعد الطواف:**

ويُسنُّ أن يصلّيهما عند مقام إبراهيم ﷺ.

ويقرأ فيهما بـ(الكافرون) و(الإخلاص). وأن يجهر بهما ليلاً، ويُسِرَّ بهما نهاراً.

١٤- النفل المطلق:

وهو ما لا يتقيّد بوقت ولا سبب، وهو في الليل أفضل منه في النهار، ولا حصر لعدده؛ فإن الصلاة أفضلُ العبادات البدنية لمن أراد الاستكثار من عبادة بعد فعل الآكد من غيرها؛ وإلا فصوم يوم أفضل من صلاة ركعتين بلا شكّ لعِظَم المشقّة.

فإن نوى أكثر من ركعتين فله أن يتشهّد في كل ركعتين، وفي كلّ ثلاث، وفي كلّ أربع، وهكذا، ولا يجوز في كل ركعة ما لم يُسَلِّم.

ويقرأ السورة فيما قبل التشهّد الأول، فإن لم يتشهّد إلا التشهّد الأخير سنّ له أن يقرأ السورة في كلّ ركعة.

والأفضل في النفل أن يصلّي كلَّ ركعتين بتسليمة. وله أن يزيد على ما نواه وينقُص بشرط تغيير النيّة قبل ذلك.

وتحصل سنة الوضوء والغسل وتحية المسجد وقيام الليل والتهجّد والتوبة والاستخارة والحاجة والسفر والقدوم منه والإحرام والطواف والنفل المطلق (وكذا الأوابين عند الرملي) بركعتين فأكثر فرضاً أو نفلاً وإن لم ينوِها عند الرملي. وقال ابن حجر: إن نواها حصل له الثواب، وإلا سقط عنه الطلب فقط.

ثم النوافل من حيث طلبُ الجماعة قسمان:

١- ما تسنّ فيه الجماعة: كصلاة العيدين، والاستسقاء، والكسوفين، والتراويح، ووترِ رمضان.

وهو أفضل مما لا تسنّ فيه الجماعة (لكن الرواتب مع الفرائض أفضل من التراويح).

٢- ما لا تُسنّ فيه الجماعة: وهو ما عدا ذلك.

فائدة: كلّ نفل مؤقّت (كرواتب الفرائض، والضحى، والوتر، والعيد) إذا فات؛ نُدِب قضاؤه أبداً (فلا يشترط قضاؤه في اليوم نفسه). ولا يقضى ما له سبب (كسنّة الوضوء والغسل، وتحية المسجد، والتوبة، والاستخارة، والحاجة، والسفر، والاستسقاء، والكسوف، والخسوف).

وأفضل الصلوات المسنونة: صلاة العيدين، ثم الكسوف، ثم الخسوف، ثم الاستسقاء، ثم الوتر، ثم ركعتا الفجر، ثم بقيّة الرواتب، ثم التراويح، ثم الضحى، ثم ركعتا الطواف، ثم تحية المسجد، ثم الإحرام، ثم سنة الوضوء.

١- صلاة العيدين

وهي سنّة مؤكّدة عندنا، وواجبة عند أبي حنيفة.

وهي ركعتان.

ويجب في نيّتها التعيين من كونها صلاةَ عيدِ فطرٍ أو أضحى.

ويدخل وقتها بطلوع شمس يومها إلى الظهر، ويسنّ تأخيرها حتى ترتفع الشمس، (أي: بعد عشر دقائق من طلوعها).

ويكره للإمام النفل قبلها وبعدها.

وفعلها في المسجد أفضل (وتكره في الصحراء) إلا إذا ضاقَ فيسنّ فعلها في الصحراء حينئذٍ، وتكره في المسجد.

ويندب حضور الصبيان ومن لا تشتهى من النساء، ويكره لمشتهاة.

وينادَى لها: الصلاةُ جامعةٌ.

وسننها:

- أن تصلّى جماعة لغير الحاجّ. أما الحاجّ: فيصلّيها فرادى؛ لاشتغاله بأعمال التحلل.
- أن يكبّر في الركعة الأولى سبعاً غير تكبيرة الإحرام بعد الافتتاح وقبل التعوّذ، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام بعد تكبيرة القيام وقبل التعوّذ. ولا يفوت التكبير بالتعوّذ.
- ولو أدرك الإمامَ في أول الثانية كبّر معه خمساً، وأتى في ركعته الثانية بخمس أيضاً. ولو نقص إمامه التكبيرات تابَعه ندباً.
- أن يجهر بالتكبير الإمامُ والمأمومُ.
- أن يرفع يديه حذو منكبيه في كل تكبيرة، ويضعَ اليمنى على اليسرى تحت صدره بين كل تكبيرتين.

ولو وَالَى رفْع اليدين لم تبطل صلاته (عند الرملي خلافاً لابن حجر)، كما لا تبطل صلاة من اقتدى بحنفي ووَالَى الرفع مع التكبير تبعاً لإمامه. وقال ابن حجر: تبطل لأنه عملٌ كثير في غير محَلِّه، لأن التكبير عندهم بعد القراءة في الركعة الثانية.

- أن يقول بين كل تكبيرتين (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) سرّاً، واضعاً يمناه على يسراه بينهما.

ولو نسيَ التكبيرَ وابتدأ بالقراءة لم يعد إليه، فإن عاد لم تبطل الصلاة.

ولو ترك التكبير أو زاد فيه لم يسجد للسهو، ولا يتدارك في الثانية إن تركه في الأولى (عند ابن حجر خلافاً للرملي)، ولا يكبّر المسبوق إلا ما أدرك من التكبيرات مع إمامه.

- أن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى: (ق)، وفي الثانية: (القمر). أو في الأولى: (الأعلى)، وفي الثانية: (الغاشية).
- أن يجهر في القراءة ولو قضاء.

خطبة العيد وسُننها:

- ويُسنُّ أن يَخطُبَ لجماعةٍ (ولو مقتدياً) بعد الصلاة خطبتين كخطبتي الجمعة في الأركان والسنن (أما الشروط، فلا تجب بل تُسنُّ).
- ويجلس قبلهما جِلسة خفيفة بمقدار الأذان في الجمعة.
- ويُسنُّ أن يكبّر في افتتاح الخُطبة الأولى: تسعاً، وفي الثانية: سبعاً وِلاءً واحدةً واحدة.
- ولو خطب قاعداً جاز.
- ويعلِّمهم في خُطبة الفطر: حكمَ زكاة الفطر (فإنه وإن ذهب وقت فضيلة إخراجها بين الفجر وصلاة العيد؛ فإنّ وقت الجواز مع الكراهة باق إلى الغروب).
- ويعلّمهم في خطبة الأضحى: الأضحيّة.

سنن يوم العيد:

- ويُسنُّ الغُسل للعيدين (وإن لم يُصَلِّ العيد)، ويدخل وقته من نصف الليل، والأفضل فعله بعد الفجر.
- كما يُسنّ التنظُّفُ والتطيّبُ والتزيّنُ بأحسن الثياب، وأفضلُها البِيض.
- ويُسنُّ لغير الإمام أن يبكّر بعد الفجر ماشياً، أما الإمام فيتأخّر إلى وقت الصلاة.

- ويُسنُّ أن يذهب من طريق طويل تكثيراً للأجر، ويرجع ماشياً أو راكباً مِن آخَر قصير ليشهد له الطريقان، وليسلّم على من يلقاه فيهما.
- وأن يأكل قبل صلاتها في الفطر لمخالفة عادة الصوم (وأن يكون ما يأكله تمراً ووتراً)، وأن يمسك في الأضحى حتى يصلي ليكون أول ما يطعَمُه في ذلك اليوم لحم أضحيّته.
- وأن يعجّل الصلاة في الأضحى ليتّسع الوقت للتضحية، ويؤخّرَ قليلاً في الفطر ليتّسع الوقت لإخراج زكاة الفطر.

تكبيرات العيد:

ويُسنُّ التكبير للعيدين وهو نوعان:

١- مرسل من غير تقييد بوقت أو حالة، وذلك من أول ليلتي العيدين إلى الدخول في صلاة العيد، في المنازل والمساجد والأسواق والطرق وغيرها، جهراً إن كان رَجُلاً، وسرّاً إن كانت امرأة، ويتأكّد عند تغيّر الأحوال.

٢- مقيّد عقب كل صلاة، فرضاً أو نفلاً، قضاءً أو أداءً، وذلك من صبح يوم عرفة إلى عقب عصر آخر أيّام التشريق (وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحِجّة)، أي: عقب فعل صبحها وعصرها عند ابن حجر، واعتمد الرملي أنه يدخل بفجر يوم عرفة وإن لم يُصَلِّ الصبح، وينتهي بغروب آخر أيام التشريق.

ويقدّم التكبير على أذكار الصلاة.

ولو نسي التكبيرَ عقب الصلاة كبَّر إذا تذكّر.

أما الحاجّ: فليس عليه تكبير مرسل لأنه مشغول بالتلبية، أما التكبير المقيّد فيبدأ من ظهر اليوم العاشر من ذي الحجة عند ابن حجر؛ لأنها أول صلاة يصلّيها بعد تحلّله. والعبرة عند الرملي بالتحلّل، فمتى تحلّل كبّر.

وصيغة التكبير: (الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد)، وحسُنَ أن يزيد: (الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعزّ جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إيّاه، مخلصين له الدّين ولو كره الكافرون، اللهم صلِّ على سيّدنا محمّد، وعلى آل سيّدنا محمّد، وعلى أصحاب سيّدنا محمّد، وعلى أنصار سيّدنا

محمّد، وعلى أزواج سيّدنا محمّد، وعلى ذريّة سيّدنا محمّد، وسلِّم تسليماً كثيراً).

ولو رأى في عشر ذي الحجة شيئاً من الإبل أو البقر أو الغنم أو سمع صوتها فليكبّر: لقوله تعالى: ﴿ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ (الحج: ٢٨). [والأيام المعلومات: هي العشر الأُوَلُ من ذي الحجة].

ولو شهدوا يوم الثلاثين من رمضان قبل الظهر برؤية الهلال الليلة الماضية أفطرنا وصلّينا العيد أداءً.

ولو شهدوا بعد الظُّهر، أفطرنا وصلّينا العيد قضاءً في أي وقت.

ولو شهدوا بعد الغروب، لم تُقبَلْ شهادتُهم وصُلّيت من الغد أداءً لأنه أول يوم من شوال.

تنبيه: من البدع المنكرة ليلة العيدين في الجوامع إشعال الأنوار وتركها إلى ارتفاع الشمس، وهو فعل اليهود في كنائسهم، فيجب الإنكار عليه لأنّه إضاعة مالٍ، وهو حرام.

٢- صلاة الاستسقاء

أي: طلب السقيا من الله تعالى.

وهي سنّة مؤكّدة عند الحاجة للمطر، فإن أمر بها الإمام وجبت.

والأفضل أن يأمر السلطان بصيام أربعة أيام متتابعة، وبأمره يجب صومها على من أطاقه مع تبييت النيّة، ولا يجب قضاؤها لفوات المعنى الذي طُلب له الأداء.

ويأمر أيضاً بالتوبة وردّ المظالم والصدقة؛ لما في ذلك من أثر في إجابة الدعاء، ثم بالخروج من اليوم الرابع بثياب متواضعة مع الاستكانة والخضوع مصطحبين معهم الصلحاء والصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم.

فإذا اجتمعوا نودي: الصلاةُ جامعةٌ.

ويصلّي بهم ركعتين كصلاة العيدين في التكبير والقراءة.

ثم يخطب بهم خطبتين كخطبتي العيدين؛ لكن يفتتح الأولى بالاستغفار تسعاً، والثانية به سبعاً، ويكثر فيهما من الاستغفار، وصيغته: (أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحيَّ القيّومَ وأتوب إليه). ويكثر من الصلاة والسلام على النبي ﷺ ومن الدعاء، فيقول في

الخطبة الأولى: (اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً سحّاً عامّاً غَدَقاً طَبَقاً مجلِّلاً دائماً إلى يوم الدِّين، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد من الجَهد والجوع والضنْك ما لا نشكو إلا إليك، اللهم أنبِت لنا الزرع، وأدِرَّ لنا الضَّرع، وأنزل علينا من بركات السماء، وأنبِت لنا من بركات الأرض، واكشِف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرُك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسِل السماء علينا مِدراراً). [مريعاً: ذا رَبع وخِصب، غدَقاً: عذباً كثيراً، طَبَقاً: مطْبِقاً لكلّ الأرض، دائماً: أي في وقت الحاجة، القانطين: اليائسين، الجَهْد: المشقّة، الضّنْك: الضيق].

ويُسنُّ للخطيب أن يستقبل القِبلة بعد مضيّ ثلُث الخُطبة الثانية، ويحوِّل رداءه (وهو ما يوضع على الكتف): بأن يجعل يمين ردائه يسارَه، وأعلاه أسفلَه، وهذا في الرداء المربّع، أما المثّلث والمدوّر: فليس فيه إلا تحويل الأيمن إلى الأيسر.

ويفعل الناس مثلَه، ويبالغ بالدعاء سرّاً وجهراً، ثم يستقبل الناس بوجهه. ويتركون الرداء كذلك حتى ينزعوا ثيابهم. وحكمته: التفاؤل بتغيُّر الحال إلى الرخاء؛ ويكره تركه.

ولو ترك السلطان الاستسقاء فَعَله الناس دون الخروج إلى الصحراء.

ويسنُّ لكل واحد أن يَبرُز لأولِ مطرِ السّنَة، وأن يكشف من بدنه غيرَ عورته ليصيبه تبرّكاً به، ويغتسلَ أو يتوضأ إذا سال الوادي بالمطر.

ويسبحَ عند الرعد والبرق، فيقول عند الرعد: (سبحان من يريكم البرق خوفاً وطمعاً)، ولا ينظرَ للبرق.

وأن يقول عند نزول المطر (اللهم صيِّباً نافعاً، اللهم اجعلها سقيا رحمة، ولا تجعلها سقيا عذاب ولا مَحْق ولا بلاء ولا هدم ولا غرَق، اللهم على الظِّرَاب والآكام ومنابت الشجر وبطون الأودية، اللهم حوالَينا ولا علينا) [الظِّراب: الجبال الصغيرة، والآكام: التِّلال].

وإذا عصفت الريح يقول: (اللهم إني أسألك خيرَها وخير ما فيها وخير ما أرسِلتْ به، وأعوذ بك من شرّها وشرّ ما فيها وشرّ ما أُرسِلَتْ به، اللهم اجعلها رياحاً، ولا تجعلها ريحاً) أي: اجعلها خفيفة، ولا تجعلها شديدة.

٣- صلاة كسوف الشمس، وخسوف القمر

وهي سنّةٌ مؤكدة.

ويدخل وقتها بابتداء التغيّر.

وتفوت صلاة الكسوف بالانجلاء أو بغروبها كاسفة. وتفوت صلاة الخسوف بالانجلاء أو بطلوع الشمس، لا بغروب القمر خاسفاً، ولا بطلوع الفجر.

ومتى فاتت لم تُقضَ. ومتى أحرم بها فانجلت؛ أتمّها.

والأفضل أن تصلّى جماعة في المسجد.

وأقلّها: ركعتان كسنّة الظُّهر. وأقلّ الكمال؛ زيادة قيام وقراءة وركوع في كل ركعة.

وأكملها: أن يقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى بعد (الفاتحة)؛ (البقرة) أو قدرَها، ثم يركع ويطوّل الركوع بالتسبيح قدْر مئة آية، ثم يقوم ثانياً: ويقرأ بعد (الفاتحة): (آل عمران) أو قدرَها، ثم يركع ثانياً ويطوّل الركوع قدر ثمانين آية، ثم يعتدل، ثم يسجد ويطوّل السجود الأول بالتسبيح قدْر مئة آية، ثم يجلس، ثم يسجد السجدة الثانية ويطوّلها قدر ثمانين آية، ثم يقوم للركعة الثانية ويقرأ بعد (الفاتحة) سورة (النساء) أو قدْرها، ثم يركع ويطوّل الركوع قدر سبعين آية، ثم يقوم ثانياً ويقرأ بعد (الفاتحة) سورة (المائدة) أو قدْرها، ثم يركع ويطوّل الركوع قدر خمسين آية، ثم يعتدل، ثم يسجد ويطول السجدة الأولى قدر سبعين آية، ثم يجلس، ثم يسجد السجدة الثانية ويطوّلها قدر خمسين آية. ولا يطوّل الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين لأنهما ركنان قصيران.

ومقصود التطويل: دوام الصلاة إلى الانجلاء.

ويأتي الإمام بالتطويل المذكور وإن لم يَرْضَ المأمومون.

وتدرك الركعة بإدراك الركوع الأول.

ويسنّ الجهر في خسوف القمر، والإسرار في كسوف الشمس.

ويسنّ بعد الصلاة أن يخطب الإمام لهما (ولو بعد الانجلاء) خطبتين كخطبتي العيد مع إبدال التكبير أولَهما بالاستغفار تسعاً في الأولى، وسبعاً في الثانية، ويحثّ في الخطبتين على التوبة وفعل الخير.

تتمة: تُسنُّ ركعتان كسنّة الظهر لنحو الزلازل والصواعق والريح الشديدة، لكن فرادى، كما يُسنُّ الخروج إلى الصحراء وقت الزلزلة.

صلاة الجماعة

قال رسول الله ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذّ» المنفرد «بسبعٍ وعشرين درجة» رواه البخاري ٦٤٥ ومسلم ٦٥٠.

وقال أيضاً: «من تطهّر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطوتاه: إحداهما تحطّ خطيئة، والأخرى ترفع درجة» رواه مسلم ٦٦٦.

وقال ﷺ: «من صلّى لله أربعين يوماً في جماعة يدركُ التكبيرةَ الأولى كُتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق» رواه الترمذي ٢٤١.

وقال أيضاً: «من صلّى الصبح في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلّى ركعتين، كانتا له كأجر حِجةٍ وعُمرةٍ تامّة تامّة تامّة» رواه الترمذي ٥٨٦ وقال: حسن غريب.

وقال ﷺ: «من صلّى العشاء في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى الصبح[1] في جماعة فكأنما صلّى الليل كله» رواه مسلم ٦٥٦.

وقال رسول الله ﷺ: «ما من ثلاثة في قرية أو بَدْوٍ لا تُقامُ فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان» أي: غَلَبَ «فعليك بالجماعة، فإنّما يأكل الذئب من الغنم القاصية» أي: المنفردة، رواه أبو داود ٥٤٧ بإسناد حسن، والنَّسائيّ ٩٢٠.

والجماعة: هي ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام. وأقلّها: إمام ومأموم، وكلما كثر العدد كان أفضل. وهي في المسجد أفضل منها في غيره.

وهي فرض كفاية على الرجال البالغين المقيمين غير المعذورين في أداء المكتوبة (الصلوات الخمس)، بحيث يظهر الشعار (بأن تقام في القرية الصغيرة بمحَلٍّ، وفي الكبيرة بمحَالَّ بحيث يمكن قاصدُها أن يدركها من غير كثير تعب).

وتُسنُّ للنساء في بيوتهن. فإن حضرت المسجد اشترط إذن الزوج للمزوّجة وإذن الولي لغير المزوّجة، كما يشترط عدم وجود فتنة منها أو عليها، وإلا حرم حضورها.

ويكره حضور الشابّة.

---

(١) أي: مع العشاء، لا وحدها، يشهد لهذا حديث الترمذي ٢٢١ بسند حسن صحيح: «من شهد العشاء في جماعة كان له قيام نصف ليلة، ومن شهد العشاء والفجر في جماعة كان له كقيام ليلة».

وتُسنُّ الجماعة للمسافرين، كما تُسنُّ للصلاةِ المقضيّة خلف مقضيّة من نوعها (كظُهرين). أمّا مقضيّة خلف مقضيّة ليست من نوعها (كظُهر خلف عصر) فخلاف الأولى.

وتكره مقضيّة خَلفَ مؤدّاةٍ، وعكسه. وفرضٌ خَلفَ نفلٍ، وعكسه. ومع الكراهة لا تفوت فضيلة الجماعة، لكن الانفراد أفضل.

وآكدُ الجماعات: الجمعة، ثم صبحها، ثم الصبح، ثم العشاء، ثم العصر، ثم الظهر، ثم المغرب.

ولو تعارض الخشوع مع الانفراد والجماعةُ دون خشوع؛ فالجماعة أولى.

ولو تعارضت جماعة دون خشوع في المسجد وجماعة بخشوع خارجَه قُدّمت الجماعة خارجَه؛ لأن الفضيلة المتعلّقة بذات العبادة أولى من المتعلّقة بمكانها أو زمانها، والفضيلة المتعلّقة بزمانها أَولى من المتعلّقة بمكانها (كما إذا تعارضت صلاة الضحى في المسجد أوَّلَ النهار وصلاتُها خارج المسجد قريباً من ربع النهار فالمقدَّم الصلاةُ خارجَه).

والصلاةُ خلف من تكرَه إمامته (كما سيأتي) أفضل من الانفراد عند الرملي، والانفراد أفضل عند ابن حجر.

وكراهة الاقتداء بمن تكره إمامته لا تنفي فضيلةَ الجماعة؛ وذلك لاختلاف الأمرين.

كذلك حرمة الاقتداء بمن يصلي في الأرض المغصوبة لا تنفي فضيلةَ الجماعة.

والجماعة القليلة أولى من الكثيرة إن كان إمام الجماعة القليلة أعلم أو أورع.

والجماعة في المسجد أفضل وإن كانت أقلَّ عدداً من الجماعة خارجه.

ولو كان يصلي في بيته بأهله جماعة وذهابُه إلى المسجد يفوّتُ عليهم الجماعةَ؛ فصلاته في بيته أفضل.

والانفراد أفضل من الصلاة خلف من لا يعتقِد وجوبَ بعض الأركان أو الشروط، وإن أتى بها، (لأنه يقصد بها النفليّة، وهو مبطِل). وإنما جُوِّز الاقتداء بالمخالف (بحيث لا تُعلم مخالفته) رعايةً لمصلحة الجماعة، واكتفاءً بوجود صورتها، حتى لا تتعطّل الجماعات.

تنبيه: من الأعذار في ترك الجماعة تطويل الإمام على المشروع، أو تركُه سنّة مقصودة (كالتشهّد الأول، أو القراءةِ بعد الفاتحة)، أو كونُه سريعَ القراءة، أو يطيلُ طولاً مملاً والمأموم لا يطيقه، أو يؤخّرُ الصلاة عن وقت الفضيلة.

سنن الجماعة:

يُندبُ لقاصد الجماعةِ المشيُ بسَكينة وإن خاف فوت الجماعة، لحديث أبي داود ٥٦٤ والنَّسائيّ ٨٥٥: «من توضّأ فأحسن وُضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلّوا أعطاه الله عزّ وجلّ مثل أجر من صلّاها وحضرها».

ويُكره الإسراع إليها إلا في الجمعة فيجب إن رجا إدراكها قبل سلام الإمام.

ويُسنُّ للإمام قبل إحرامه أن يأمرهم بتسوية الصفوف (بحيث لا يتقدم صدر أحدهم على الصف)، وإتمامِ الأوّل فالأوّل منها، وسدِّ الفُرَج (وذلك بإلصاق المناكب بالمناكب، لقوله ﷺ: «مَن وصل صفّاً وصَله الله، ومن قطع صفّاً قطَعه الله» رواه أبو داود ٦٦٦ والنَّسائيّ ٨١٩)، وتعديلِها (بأن لا يزيد أحدُ جانبي الصف على الآخر).

ويُسنُّ للإمامِ أيضاً التخفيف في القراءة والأذكار، ولا يقتصر على الأقلّ (كتسبيحة واحدة) فمكروه، ولا يستوفيْ الأكملَ المستحب للمنفرد (كإحدى عشرة تسبيحة). فإن عَلِم رِضَى محصورين بالتطويل ندب حينئذٍ، فإذا لم يَرْضَ واحد أو اثنان أو نحوُهما لعذر فإنه يراعي في نحو مرّة لا أكثر، رعايةً لحقّ الرَّاضين. أمَّا ما ورد بخصوصٍ (كسورتي السجدة والدهر في صبح الجمعة) فإنه يأتي به دون مراعاة.

ويُندبُ تلقين إمامه إن وقفت قراءته، ولا يلقّنُه ما دام يتردّد فيها.

وإن نسيَ الإمامُ ذِكراً جهر به المأموم ليُسمِعه، وإن نسي فعلاً من أفعال الصلاة سبّح المأموم ليُذكِّره، فإن تذكّره الإمام عمل به، وإن لم يتذكّرْه لم يَجُز العمل بقول المأمومين ولا غيرِهم وإن كثروا؛ ما لم يبلغُوا عدد التواتر (وهو ٢٠٠ عالم).

متى تُدرَكُ الجماعة؟

ويدرِك المأمومُ الجماعةَ إذا أتمّ تحرّمَهُ قبل أن يشرع الإمام بالتسليمة الأولى عند الرمليّ، أو قبل أن ينطق بميم (عليكم) منها عند ابن حجر وإن لم يقعد معه، ويحرم عليه حينئذٍ القعود؛ لأن قعوده كان للمتابعة وقد فاتت بسلام الإمام التسليمةَ الأولى، فإن قعد عامداً عالماً بطلت صلاته، وإن كان ناسياً أو جاهلاً لم تبطل، لكن عليه القيام فوراً إذا تذكّر أو علم، ويسجد للسهو في آخر صلاته؛ لأنه فَعَل ما يُبطِل عمدُه الصلاةَ. فإن لم يسلِّم الإمام عقب تحرّمِ المأموم قعد وجوباً، فإن لم يقعد عامداً عالماً بالوجوب (بأن استمر قائماً إلى أن سلّم إمامه) بطَلت صلاته؛ لفحش المخالفة.

وباقتداء المأموم قبل سلام الإمام يحصل له كامل ثواب الجماعة؛ لكن دون فضلِ مَن أدركها كلَّها.

وتُدرَك فضيلة تكبيرة الإحرام مع الإمام بالتحرّم بها عقب تحرّم الإمام.

ولو تعارض الوقوف في الصف الأول مع فضيلة إدراك التحرّم مع الإمام في غير الصف الأول؛ قُدِّمَ الصفُّ الأولُ.

وتدرك الركعة بإدراك ركوع الإمام إذا اطمأنَّ معه في الركوع قبل ارتفاع الإمام عن أقلّ الركوع يقيناً عند ابن حجر، وبغَلَبة الظنّ عند الرملي. فإن لم يطمئنَّ معه فيه أو اطمأنَّ بعد ارتفاع الإمام لم يدرك الركعة.

ولو وَجدَ الإمامَ راكعاً أحرم منتصباً، ثم كبّر للركوع، فإن وقع بعضُ تكبيرة الإحرام في غير القيام لم تنعقد الصلاة، فإن وصل إلى حدّ الركوع المجزئ واطمأنَّ قبل رفع الإمام عن حدّ الركوع المجزئ حصلت له الركعة، فإن شك هل رفع عن الحدّ المجزئ للراكع قبل وصوله إلى الحدّ المجزئ أو بعد وصوله إلى الحد المجزئ للراكع لم يدرك الركعة.

ولا يدركُ الركعةَ أيضاً إذا ركع مع إمامٍ في ركوعٍ غيرِ محسوب للإمام (كركوع ركعة خامسة قام إليها الإمامُ سهواً، أو ركوعٍ ثانٍ من صلاة الكسوف)، أو كان محدثاً، أو به نجاسة حكميّة (أما لو كان على الإمام نجاسة عينيّة ولو كانت داخل الثوبِ فإن على المأموم إعادةَ الصلاة).

ومتى أدرك المأمومُ الإمامَ في الاعتدال كبّر للهَوي وما بعده. ولو أدركه ساجداً (ولو للتلاوة) أو بين السجدتين أو في التشهد لم يكبّر للهُوي لأنه لم يتابعه فيه.

ويوافقه ندباً في ذكر ما أدركه فيه من تحميد في الاعتدال (وهو قوله: ربنا لك الحمد) وتسبيح وتشهّد ودعاء وصلاة على الآل ولو في تشهد المأموم الأوّل، وذلك عند ابن حجر، وخالف الرّملي فقال: لا يصلّي على الآل في التشهّد الأول.

ويكبّر مسبوق للقيام بعد سلامَيْ إمامه إن كان المحلّ الذي جلس معه فيه موضعَ جلوسه (كأن أدرك ركعتين من الرباعيّة مثلاً)، وإلا لم يكبّر للقيام.

ويرفع يديه تبعاً لإمامه القائم من تشهّده الأول وإن لم يكن محلّ تشهّده، ولا يتورّك في غير تشهّده الأخير.

ويسنّ للمسبوق أن لا يقوم لإتمام صلاته إلا بعد تسليمتي الإمام.

وما أدركه مع الإمام فهو أوّل صلاته، وما أتى به بعده فهو آخرها، لكن يقرأ السورة إن لم يكن قرأها في أُوْلَيَيْه.

ويستحب للإمام انتظار الداخل في الركوع لإدراك الركعة، وفي التشهّد الأخير لإدراك الصلاة (إن ظنّ أن المأموم يأتي بالإحرام على الوجه المطلوب من كونه في القيام) بشرط أن لا يَطُول الانتظار، ولا يميّز بين الداخلين، وإلا كُرِه (لأنه متى ميّز بينهم لم يكن الانتظار لله تعالى)، ويكره أن ينتظر في غيرهما. ولا ينتظر في الركوع الثاني من صلاة الكسوف أو الخسوف؛ لأن الركعة لا تحصل بإدراكه.

ويسنّ لجمع حضروا والإمامُ قد فرغ من الركوع الأخير أن يصبروا إلى أن يسلّم، ثم يُحْرِموا بجماعة جديدة ما لم يضِق الوقت.

وكذا يسنّ لمن سُبق ببعض الصلاة ورجا جماعة يدرك معهم الكلّ ما لم يَفُت بانتظارهم فضيلةُ أول الوقت.

وتُكرَهُ الجماعة في مسجد غير مطروق وله إمام راتب قبله أو معه أو بعده؛ لأنه يورِث الطعن فيه وتفرّقَ الناس عنه، فإن غاب وخُشي فوتُ فضيلة أول الوقت ولم يُخشَ فتنةٌ ولم يتأذّ الراتب لو تقدّم غيرُه صلّوا جماعة، وإلا صلّوا فرادى.

ولا يُكرَه إقامة جماعة ثانية في مسجد مطروق أو في مسجدِ إمامٍ كُرهت إمامته.

وكره ابتداءُ نفلٍ عند قرب إقامة الصلاة.

ولو دخل في نفل فأقيمت الجماعة أتمّه إن لم يخشَ فوات الجماعة، وإلا قطعه ندباً ودخل فيها ما لم يَرْجُ جماعة أخرى.

ولو دخل في الفرض منفرداً فأقيمت جماعة نُدِبُ قلبُه نفلاً ركعتين، ثم يقتدي، فإن لم يفعل ونوى الاقتداء في أثناء الصلاة صحّ مع الكراهة. وكلّ مكروه في باب الجماعة مفوّتٌ لفضيلتها.

ولو أحرم مع الإمام ثم نوى المفارقة وأتمّ منفرداً جاز، لكن يكره بلا عذر، وأما قطعها لعذر فجائز (كمرض، وشُغُل، ومدافعةِ حدث، وتطويلِ إمامٍ أو تركِه سنّةً مقصودةً كتشهدٍ أوّلٍ وقنوتٍ، وخروجِ إمامٍ بنحوِ حدثٍ) ولا تفوت به فضيلة الجماعة.

وتجب المفارقة إن عرض للإمام مبطل للصلاة، فإن لم ينوِ المأمومُ المفارقةَ بطلت صلاته وإن لم يتابعه.

الأعذار المرخِّصة في ترك الجماعة والجمعة:

وتسقط الجماعة وكذا الجمعة بالعذر، ومنه:

١- مطر يبلّ الثوب (ومثلُه تقطير السقوف بعد انقطاع المطر)، وثلجٌ، ووحَلٌ، وحَرٌّ أو بردٌ شديدان، وريح أو ظلمة شديدان.

٢- فَقْد لباس لائق به.

٣- غلبة نومٍ، وجوعٍ أو عطشٍ بحضرةِ طعامٍ أو شرابٍ يميل إليه.

٤- أكلُ ذي ريحٍ كريهٍ (كثوم وبصل) إن لم يمكنه إزالتها. (ويحرم أكلها بقصد سقوط الجمعة فإن أكلها وجب السعي في إزالة ريحها، ويجب عليه الحضور وإن تأذّى منه الناس، ويصلّي معتزلاً عنهم).

٥- مَنْ ببدنِه أو ثوبه ريحٌ خبيثةٌ، ومثلُه من يدخّن.

٦- مدافعةُ بولٍ أو غائطٍ أو ريحٍ (ومنه توقانٌ للجماع: بحيث يذهب خشوعه لو صلّى بدونه) فيفرّغُ نفسه إن اتسع الوقت، وإلا حرم التأخير. وحدوثُ ما ذُكِر في صلاة الفرض لا يجوّز قطعه.

٧- سِمَن مُفْرِطٌ، وهمٌّ مانع من الخشوع، ومرض شديد، وتعهّدُ مريضٍ، وإشرافُ من يأنسُ به على الموت، واشتغالٌ بتجهيز ميْتٍ.

٨- خوف على نفسٍ أو عِرضٍ أو مالٍ. ومنه خوفٌ على زرعٍ من أكلِ نحوِ عصفورٍ، وخوفٌ على نحوِ خبز في تنّورٍ.

٩- خوف انقطاعٍ عن رُفقة في سفر، وبحثٌ عن ضالّةٍ يرجوها.

١٠- عمى حيث لم يجد قائداً ولو بأجرة وإن أحسن المشي بالعصا.

١١- من خافَ على حيوانٍ محترمٍ نحوَ حرْقٍ أو غَرَقٍ، ولَزِمَهُ تأخير الصلاة أو إبطالها؛ لأجل إنقاذه. أما المال الذي يخاف عليه فيجوز قطع الصلاة لأجْله، بل يُكرَه تركه ليتلف.

والحيوان المحترم: هو ما يحرم قتله، بخلاف المرتدّ والزاني المحْصن وتارك الصلاة جحوداً والكلب العقور.

شروط الاقتداء بالإمام:

الأول: نية الاقتداء أو الجماعة مع تكبيرة الإحرام، فإن نواها أثناء الصلاة لم تحصل بها فضيلة الجماعة؛ لأنه صار تابعاً. وإن ترك نية الاقتداء وتابعه في فعل من أفعال الصلاة بطَلت صلاته إن انتظر أفعاله انتظاراً طويلاً، فإن قَلّ انتظاره لم تبطل صلاته، وكذا إذا سايرت أفعالُ المأموم أفعالَ الإمام.

أما الإمام إن لم ينوِ الإمامة انعقدت صلاته فرادى، وفاته ثواب الجماعة، وصحّ الاقتداء به مع نيل ثوابها، وتصحّ نيّتها مع تحرّمه وإن لم يكن خلفه أحد إن وثق بالجماعة. وإن نواها في الأثناء حصل له فضلها من حينئذٍ.

أما في الجمعة والمُعادة والمجموعة بالمطر فتُشترَط نيّة الإمامة للإمام؛ لأن هذه الصلوات لا تصحُّ إلا جماعة.

الثاني: العلم بانتقالات الإمام ليتمكّن من متابعته؛ وذلك برؤيته أو رؤية بعض المأمومين، أو سماع صوت الإمام أو صوت مبلِّغ. ولو ذهب المبلِّغ أثناء الصلاة لزم المأمومَ نيةُ المفارقة.

ومحل الاكتفاء بسماع صوت الإمام أو المبلِّغ إن لم يكن بين الإمام والمأموم حائل في غير المسجد.

الثالث: موافقةُ صلاةِ المأمومِ صلاةَ الإمامِ في الأفعال الظاهرة، فلا يصحُّ صلاة مكتوبة خلف كسوف أو جنازة، أو العكسُ؛ لتعذُّر المتابعة فيها.

ولا يضر اختلاف نيّة الإمام والمأموم، فيصحّ اقتداء مفترِضٍ بمتنفِّل، والعكس، والمؤدّي بمن يقضي، والعكس، وطويلةٍ بقصيرة (كظهر بصبح أو مغرب، فإنه يُتمّ صلاته بعد سلام إمامه، والأفضلُ متابعةُ إمامِه في قنوت الصبح وتشهّدٍ أخير في المغرب، وله نيّة المفارقة)، وقصيرةٍ بطويلة (كصبح أو مغرب بظهر أو عشاء، فلو صلى الصبح خلف مصلّي الظهر: فإذا أتمّ المقتدي صلاته فارَقَه بالنيّة، والأفضل انتظاره في التشهّد ليسلّم معه إن أتى الإمام بالتشهّد الأول للظهر، وإلا وجبت مفارقته لئلا يُحْدِث تشهّداً لم يفعله إمامه. ولو صلى المغربَ خلف مصلي العشاء: فإذا أتمّ المقتدي صلاته وجبت نيّة المفارقة، وليس له انتظاره في التشهّد؛ لئلا يُحْدِث تشهّداً لم يفعله الإمام، بل ينتظره في السجود الثاني).

مسألة:

لو قام الإمام لزيادةٍ ولو مشروعةٍ (كأن شك في قراءة الفاتحة في إحدى الركعات، أو قام إلى

خامسة سهواً) لم يجُز للمأموم متابعته (وإلا بطَلت صلاته)، بل ينتظره أو يفارقه ويسلِّم بعد أن يتشهد، ومحلّ هذا إذا لم يكن مسبوقاً أو شاكّاً في ركعة وإلا قامَ بعد المفارقة للإتيان بما عليه.

الرابع: متابعة إمامه في الأفعال، وذلك بأن يتأخر تحرّمه عن جميع تحرّم إمامه، وسلامُه عن سلامِهِ، وأن لا يسبقه بركنين فعليّين بتمامهما، وأن لا يتخلّف عنه بهما بلا عذر في السَّبقِ والتخلُّف؛ وإلا بطلت صلاته إن تعمّد، فإن فعل ذلك سهواً فلا تبطُل صلاتُه، لكن لا يُعتدّ بهذه الركعة؛ لعدم متابعة الإمام في معظمها.

فإن تقدّم تحرّمه على تحرّم الإمام أو قارنه فيه لم تنعقد صلاته. ولو كبّر عقب تكبير إمامه ثمّ كبّر إمامه ثانية خفية لشكّه في تكبيره مثلاً ولم يعلم المأموم به لم يضرّ.

وإن تقدم سلامُه على سلام إمامه أو قارنه فيه بطلت صلاته. أما المقارنة في غير التحرّم والسلام فمكروه ومفوّت لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط.

وإن سبقه أو تخلّف عنه بركنين بلا عذر (كأن هوى الإمام للسجود والمأموم قائم) بطَلت صلاته.

وزاد ابن حجر صورةً أخرى وهي: أن يركع الإمام ويعتدل فهوي المأموم للركوع، وقبل أن يعتدل المأموم يسجد الإمام، فلم يجتمع معه في ركوع ولا اعتدال.

وسبْقُ المأمومِ الإمامَ إلى ركن (غير تكبيرة الإحرام أو السلام) مكروهٌ عند ابن حجر (وحرامٌ عند الرمليّ) كأن ركع قبله، وسُنَّ له العَودُ ليوافقه إن تعمّد، وإلا تخيّر بين العَود والدوام.

وأما سبقه بركن فعليٍّ تامٍّ (كأن ركع ورفع والإمامُ قائمٌ) فحرام عندهما، وهو من الكبائر.

ويكره تخلّفُ المأمومِ بركن بلا عذر، وتفوتُ به فضيلة الجماعة.

أما التخلّفُ عن الإمام بعذرٍ فإنه يغتفر فيه ثلاثة أركان طويلة (فلا يُعَدُّ منها الاعتدال، ولا الجلوس بين السجدتين؛ لأنهما ركنان قصيران)، فإن زاد على ثلاثة أركان وافقه فيما هو فيه، ثم يتدارك ما فاته بعد سلامه، أو ينويْ المفارقة.

المسائل التي يغتفر فيها التخلف عن الإمام بثلاثة أركان طويلة:

١- إن كان المأموم بطيءَ القراءة لوسوسة في إتمام الحروف والإمامُ معتدلُها، أما لو كان الإمام سريع القراءة بحيث لو كان خلفه معتدلُها لا يدرك معه زمناً يسع الفاتحة فإن المأموم يكون معه مسبوقاً في كل ركعة.

٢- إذا تذكّر المأموم ترك الفاتحة أو شكّ في قراءتها قبل ركوعه وبعد ركوع الإمام، أما لو تذكّر أو شكّ بعد ركوعه مع إمامه فلا يعود إليها، ويأتي بركعة بعد سلام إمامه. فإنْ ترَكَ متابعةَ الإمام وعادَ لقراءة الفاتحة بطلت صلاته.

٣- إذا اشتغل المأموم بتعوّذٍ أو افتتاحٍ ظاناً أنه يدرك الفاتحة مع الإمامِ قبل ركوعه فإنه يجب عليه أن يقرأ من الفاتحة بمقدار ما قرأ من غيرها (فإن ركع معه قبل إتمام ما عليه بطَلت صلاته)، ثم إن إدركه في الركوع أدرك الركعة، وإلا فاتته الركعة، ويوافق الإمام في هويّهِ للسجود، ولا يركع (وإلا بطلت صلاته) ويأتي بركعة بعد سلام إمامه. هذا إن كمّل ما عليه، وإلا فارقه وجوباً.

٤- إذا شكّ المأمومُ في الزمان الذي أدركه مع الإمام هل يسع الفاتحة أم لا؟ فإنه يتخلّف لإتمامها، ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة عند الرملي. وقال ابن حجر: يتخلّف لإتمامها ولا يدرك الركعة إلا بالركوع مع الإمام، فإن أتمّها بعد رفع الإمام من الركوع لم يركع، بل يوافقه في الهويّ للسجود، ويأتي بركعة بعد سلام إمامه. أما إن بقي عليه شيء منها وأراد الإمامُ الهويَّ للسجود لزمته نيّة المفارقة، وإلا بطلت صلاته.

٥- إذا أخّر المأمومُ قراءة الفاتحة عن فاتحة إمامه فركع الإمام عقبها ولم يقرأ السورة. أما لو علم إن إمامه يقتصر على الفاتحة أو يأتي بآية قصيرة دون سكوت قبلها (كما يفعل في التراويح) لزمه أن يقرأ الفاتحة مع إمامه إن أراد البقاء على متابعته. فلو لم يقرأ عمداً حتى ركع الإمام لزمه التخلُّف لقراءتها، فإن فرغ منها قبل أن يتمّ إمامه ركنين فعليين فذاك، وإلا نوى المفارقة قبل زوال الإمام عن حد القائم، وإلا بطَلت صلاته.

٦- لو تخلّف المأموم لإتمام التشهّد الأول وقام منه ولم يدرك مع الإمام زمناً يسع الفاتحة فيجب عليه أن يتمها ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة عند الرملي، وقال ابن حجر: إن أتم فاتحته قبل هوي الإمام للسجدة أدرك الركعة، وإن لم يتمّها قبل الهوي نوى المفارقة وإلا بطَلت صلاته.

هذا في الموافق (وهو من أدرك مع الإمام قدر الفاتحة).

أما المسبوق إذا ركع الإمامُ في فاتحته فإنه يقطع قراءته ويركع معه، فإن فاته الركوع فاتته الركعة، وامتنع عليه الركوع لعدم حسبانه له، ووجب عليه أن يوافق الإمام في الهويّ للسجود، فإن لم يوافقه فيه بطلت صلاته إن لم ينوِ المفارقة؛ لأنه تخلّف عنه بركنين فعليين من غير عذر.

تنبيه:

متى سلَّم الإمامُ التسليمة الثانية لزم المأمومُ القيامَ فوراً لإتمام صلاته إن لم يكن محلّ تشهّده، فلو تأخّر قدْر الجلوس بين السجدتين بطَلت صلاته عند ابن حجر، وقال الرملي: بل تبطل صلاته إن تأخّر قدر قول: (سبحان الله).

ولا يقوم قبل سلام الإمام التسليمة الأولى، فإن تعمّده بلا نيّة مفارقة بطلت صلاته، فإن قام ساهياً أو جاهلاً وجب عليه العَود للجلوس (وإن سلّم الإمام قبل أن يجلس)، ثم يقوم بعد سلام الإمام، وإلا بطَلت صلاته، ولا تكفيه نيّة المفارقة.

ويسنّ أن لا يشرع المأموم في ركن حتى يصل الإمام إليه، فلا يهوي للسجود مثلاً حتى تصل جبهة الإمام إلى الأرض.

ويسنُّ أن يتابعه في الأقوال أيضاً (فلو قارنه فيها فاتته فضيلة الجماعة فيما قارنه).

ويسنُّ تأخير جميع فاتحة المأموم عن فاتحة الإمام ولو في أُوْلَيَي السِرِّيَّة إن ظن أنه يقرأ السورة، ولو علم أن إمامه يقتصر على الفاتحة لزمه أن يقرأها معه.

ويشرع المسبوق في قراءة الفاتحة ندباً عقب تحرّمه إذا كان الإمام قريباً من الركوع. وإذا ركع الإمام قطع المسبوق قراءته وركع معه، وسقط عنه باقي الفاتحة؛ لتحمّل الإمام لها، كما يتحمّل عنه جميعها لو أدركه راكعاً.

والمسبوق: هو مَن لم يدرك مع الإمام من الركعة الأولى أو من غيرها زمناً يَسَعُ الفاتحة بالقراءة المعتدلة.

ويُتصوَّرُ السبق في غير الركعة الأولى في الزحمة، أو بطء الحركة، فلا يتخلّف لإتمام الفاتحة لأن إمامه يتحملها، وإنما يتخلف لإتمام ما عليه من الأفعال، ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة.

الخامس: أن لا يخالفه في سنن تفحُشُ المخالفة فيها، وهي:

١- سجدة التلاوة: فإن فعلها الإمام وافقه في فعلها، وإن تركها وافقه في تركها، فإن خالفه في ذلك عامداً عالماً بطلت صلاته.

٢- سجود السهو: فإن فعله الإمام وافقه في فعله (وإن كان مسبوقاً)، فإن لم يوافقه بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً، وإن تركه الإمام لم يجب عليه تركه، بل يسنُّ له فعله قبل سلامه وبعد سلام إمامه.

٣- التشهّد الأول: فإن تركه الإمام وافقه في تركه، فإن خالفه عامداً عالماً بطلت صلاته،

وإن فعله الإمام لم يجب عليه فعله، بل يجوز له تركه ويقوم، لكن يسنُّ له العَود إن كان عامداً عالماً، فإن كان ساهياً أو جاهلاً ثم تذكّر أو علم قبل انتصاب الإمام وجب عليه العَود وإلا بطلت صلاته ما لم ينوِ مفارقته، وإذا لم يفرغ المأموم من التشهّد مع فراغ الإمام ندب له التخلّف لإتمامه إن علمَ أنّه يدرك الفاتحة بكمالها قبل ركوع الإمام، أما إذا لم يعلم ذلك فلا يندب له، بل يباح بشرط أن لا يتخلف بركنين فعليّين متواليين عند ابن حجر. وقال الرملي: بل يغتفر له ثلاثة أركان طويلة.

٤- القنوت: فإذا فعله الإمام جاز للمأموم أن يتركه ويسجد إن كان سجوده عامداً، فإن كان سجوده سهواً فإنه يجب عليه العود للقنوت وإلا بطلت صلاته ما لم ينوِ المفارقة. وإذا ترك الإمام القنوتَ سُنَّ للمأموم فِعْلُه إن لَحِقَه في السجدة الأولى، وكُرِهَ إن لَحِقه في الجلوس بين السجدتين، فإن كان لا يلحقه إلا في السجدة الثانية امتنع فِعله لئلا تبطل صلاته بسبقِ إمامه له بركنين.

تتمة: لو ترك الإمام فرضاً وجب فراقه. ولو ترك سنّةً وأمكن فعلها دون تخلّف فاحش (كجلسة الاستراحة) فعلها. ولو فعلها الإمام جازَ للمأموم تركُها. ولا يجوز التخلّف لإتمام سورة، بل يُكره إذا لم يلحق الإمامَ في الركوع.

السادس: اجتماعهما بمكان واحد:

- فإن كانا بمسجد فيشترط:

١- العلم بصلاة الإمام، إما بمشاهدة للإمام أو لبعض المأمومين، أو سماع صوت الإمام، أو سماع مبلِّغٍ.

٢- عدم التقدم عليه.

٣- إمكان الوصول عادة إلى الإمام، ولو بانحراف عن القبلة أو استدبار لها، فلا يضر ذلك في المسجد وإن بعدت المسافة وحالت أبنية نافذة (أي: موصلة للإمام)، أو رُدّت أبوابها، أو أُغلقت بقُفل ما لم تُسَمَّر قبل الصلاة. فإن حالت بينهما أبنية غير نافذة (كسطح مسجد ليس له مرقى من المسجد) ضرّ وإن لم تمنع الرؤية (كالشبابيك)؛ لأنه لا يُعَدُّ الجامعُ لهما حينئذٍ مسجداً واحداً.

- وإن كانا في غير مسجد فيشترط:

١- أن لا يزيد ما بينهما (وكذا ما بين كل صفّين) على ثلاث مئة ذراع (١٤٤ متراً).

٢- أن لا يكون بينهما حائلٌ يمنع رؤية الإمام أو بعض المأمومين، كبابٍ مردودٍ قبل الصلاة، بخلافه أثناء الصلاة، أما الباب المغلق بقُفل أو الشبّاك فيضرّ مطلقاً: أثناء الصلاة، أو قبلها؛ لمنعه الوصول إلى الإمام ولا يكفي سماع صوت المبلِّغ. وأما الباب المفتوح فيصحّ اقتداء الواقف بحذائه، وكذا مَنْ خَلْفَه أو بجانبه.

ولا يضر شارع، ولا نهر ولو أحوج إلى سباحة، وكذا إن كان الإمام في المسجد والمقتدي خارجَه إن كانت المسافة من آخر المسجد إلى المقتدي لا تزيد على ثلاث مئة ذراع، ولم يَحُل حائل يمنع المرور أو الرؤية، كأن يقف قُبالة الباب وهو مفتوح، فإذا صحّت لهذا الواقف صحّت لمن خلفه أو اتّصل به يمنة أو يسرة وإن خرجوا عن قُبالة الباب، فإن حال جدار المسجد الذي لا باب فيه أو شبّاكُه أو بابُه المردود وإن لم يُقفل لم يصح؛ لأنه يشترط في حقّ هذه الرابطة إمكانُ وصوله إلى الإمام من غير استدبار للقبلة، ويشترط في حقّ مَن خَلْفَهُ إمكانُ وصوله إلى الرابطة من غير استدبار لها أيضاً.

فائدة: يكره لغير حاجة ارتفاع الإمام على المأموم وعكسه.

السابع: أن لا يتقدم على إمامه بعقبه الواحد (عند ابن حجر)، وعقبيه (عند الرمليّ)، وذلك إن صلّى قائماً، (العقب: مؤخّر القدم)، وأن لا يتقدم عليه بأليَتيه إن صلّى قاعداً، أو بجنبه إن صلّى مضطجعاً، أو برأسه إن كان مستلقياً. بل يتأخر عنه، فإن تقدّم عليه بطَلت صلاته، وإن ساواهُ كُرِه وفاتته فضيلة الجماعة فيما ساواه فيه. ولو تساويا في العقب وتقدّمتْ أصابع المأموم لم يضرّ، وكذا لو تساويا في الأليتين وتقدّمت ركبتا القاعد.

والتقدّم المضرّ للمأموم عند الكعبة ما كان في جهة الإمام.

وينبغي أن يتأخر عن عقبه ولو قليلاً عند ابن حجر، وبأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع (١٤٤ سانتي متراً) عند الرملي؛ وإلا فاتت فضيلة الجماعة.

وممَّا يفوّت فضيلة الجماعة: ابتعاد الصفوف عن بعضها البعض أكثر من ثلاثة أذرع، أو الشروعُ في صفٍّ قبل إكمال ما قبله.

ويسنّ أن يقف الذَّكَر عن يمين الإمام (لا عن يساره، ولا خلفه؛ وإلا كُره)، فإن جاء آخَرُ فعن يساره (ويكره وقوفه عن يمين الإمام؛ لأن السنّة توسيط الإمام)، ثم يتقدَّمُ الإمامُ أو يتأخّران (وهو الأفضل)، فإن تأخّر مَن على اليمين قبل إحرام الثاني أو لم يتأخّرا كُره.

ولو حضر ذَكَر وامرأة؛ وقف الذكر عن يمينه والمرأةُ خلف الذكر.

ولو حضر ذكران فأكثر صفّا خلفه، وكذا المرأة أو النسوة؛ ولو زاد ما بينهن وبين الإمام على ثلاثة أذرع.

فإن حضر رجال وصبيان ونساء: تقدَّم الرجال، ثم الصِّبْيان (إن كَمل صفّ الرجال ولم يسبقوا إلى الصفّ الأول)، ثُمَّ النساء. ومخالفة هذا الترتيب مفوِّت لفضيلة الجماعة.

ويكمَّلُ صفّ الرجال بالصِّبيان سواء كانوا في جانب أو اختلطوا بالرجال.

وتقف إمامة النساء وسْطهن مع تقدّم يسير، كما يقف إمام العراة كذلك.

وأفضل صفوف الرجال الأول فالأول، وكذا النساء وحدَهنّ. أما النساء مع الرجال فأفضل صفوفهن آخرُها.

وأفضل كل صفّ مَن خلْف الإمام، ثم مَن على يمينه الأقربُ فالأقرب، ثم مَن على يساره كذلك. والوقوف عن يمين الإمام مع البعد عنه أفضل من الوقوف عن يساره مع القرب منه. والوقوف عن اليسار في الصف الأول أفضل من الوقوف عن اليمين في غيره.

ومن لم يجد في الصفّ فرجةً أحرم منفرداً عن الصف، ثم يجذِب لنفسه واحداً من الصفّ ليقف معه لكراهة وقوفه منفرداً، ويندب للثاني مطاوعته (ولا تفوت بذلك فضيلة الصف الثاني لعدم إتمام الصف الأول)، فإن لم يطاوعه صفّ وحده وله ثواب الجماعة.

ويندب وقوفٌ في صفٍّ أوّلٍ (وإن تخلّله منبر أو عمود أو شخص) ثم ما يليه، وهكذا لقوله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلّون على الصفوف المتقدمة» رواه النسائي في الكبرى ٨٨٥.

وأفضل كلِّ صفٍّ يمينه إذا لم يترتّب على ذلك خلوُّ اليسار، وإلا لم يكن اليسار مفضولاً.

وإدراك الصف أولى من إدراك الركوع إلا في الركعة الأخيرة فإدراكها أولى من إدراك الصفّ، ولا تفوت بذلك الفضيلة لانفراده عن الصف، وذلك للعذر.

الثامن: أن تكون صلاة الإمام صحيحة في اعتقاد المأموم، فلا يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته (كشافعي اقتدى بحنفي لمس زوجته). أما إن لم يتيقن أنه أخلّ بواجب أو شرط فإنه يصح الاقتداء به تحسيناً للظنّ به في توقِّي الخلاف. أما إذا تيقّن تركه لبعض الواجبات (كالبسملة) بأن سمعه يَصِل تكبيرة التحرم أو القيام بالحمد لله فإنه يؤثّر، فينوي المفارقة عندما يريد الإمام الركوع ولم يستدرك البسملة.

التاسع: أن لا يقتدي بمن تلزمه إعادة الصلاة (كالمتيمم للبرد، أو لفقْد الماء بمحلٍّ يَغلِب فيه وجود الماء، أو لفقد الماء والتراب معاً؛ ولو كان المأموم مثلَه في ذلك). لكن محلّ ذلك إن علم بحاله قبل الاقتداء، أما إذا علم بذلك بعد الصلاة فلا يضرّ.

العاشر: أن لا يكون الإمام مقتدياً بآخر حال الاقتداء به. أما من انقطعت قدوته (كأن سلَّم الإمامُ فقام مسبوقٌ فاقتدى به آخرُ) صحّت.

الحادي عشر: أن لا يقتدي ذَكَر بأنثى. ويصح اقتداء أنثى بأنثى.

الثاني عشر: أن لا يكون الإمام أمِّيًّا والمأموم قارئاً. إلا إذا اقتدى به مثلُه في كونه أمِّيًّا في ذلك الحرف بعينه.

والأمِّيُّ: من يخلُّ بحرف أو تشديدة من الفاتحة، أما **القارئ:** فإنه يحسن الفاتحة.

أنواع الأئمة من حيثُ صحةُ الصلاة خلْفهم:

الأول: من لا تصحّ إمامته بحال ولو مع الجهل به، وهو:

١- الصبيّ غير المميّز.

٢- من عليه نجاسة عينيّة ولو كانت داخل الثوب.

٣- الألثغ: وهو من يبدل حرفاً بغيره، كأن يبدل بالسين ثاءً فيقول: «المثتقيم» بدل «المستقيم»، أو بالقاف همزة، أو بالحاء هاء فيقول: «الهمدُ» بدل «الحمد»، أو بالذال زايا فيقول: «الَّزِينَ» بدل «الَّذِينَ»، أو بالضاد ظاءً فيقول: «الظالين» بدل «الضالين».

٤- الأَرَتُّ: وهو من يدغم في غير محلّ الإدغام مع إبدالٍ، كأن يقول: «المتَّقيم» بدل «المستقيم».

٥- من يلحن في الفاتحة لحناً يغيّر المعنى، كضم تاء «أنعمتَ» أو كسرها. أمَّا اللحن في غير الفاتحة فلا يضرّ إن كان عاجزاً عن التعلّم أو ناسياً أو جاهلاً، وإلا ضرّ، وكذا اللحنُ بما لا يغيّر المعنى، كضمّ هاء «بسم اللهِ»، لكنه حرام إن تعمّد.

الثاني: مَن لا تصحّ إمامته مع العلم به؛ وتصحّ مع الجهل، وهو: المُحْدِث ولو حدثاً أكبر، ومن عليه نجاسة حكمية غيرُ معفوٍّ عنها.

الثالث: مَن لا تصحُّ إمامته إلا لمثله، وهو: الأنثى بالأنثى، والأَرَتّ بمثله، والألثغ بمثله إن لم

يمكنهما التعلّم. أما من يمكنه التعلّم ولم يتعلّم فصلاته باطلة.

الرابع: مَن تُكرَهُ إمامته، وهو: الفاسق، والمبتدع إن لم يُكْفَرْ ببدعته (كالقائل بالجهة على الله)، ومن يكرّر الحروف كالفأفاء (وهو من يكرّر الفاء)، وولد الزنى، ومَن لم يُعرَف له أب.

ويكره الاقتداء بالمخالف في المذهب الذي لا يعتقد وجوب بعض الواجبات كالحنفي ومن لا يحترز عن النجاسة.

والجماعة خلف مَن تُكره إمامته أفضل من الانفراد عند الرملي، والانفراد أفضل عند ابن حجر.

أمَّا الأعمى فكالبصير في الإمامة، والأصمُّ كالسميع، والولد كالوالد.

الخامس: مَن تُختار إمامتُه، وهو مَن سَلِم مما ذكر.

وصحَّ اقتداءُ سَليمٍ بسلِس، ومتوضئٍ بمتيمِّم لا تلزمه الإعادة، وغاسلِ رجليه بماسح خُفٍّ، وصح اقتداء قائمٍ بقاعدٍ أو مضطجعٍ أو مستلقٍ.

مَن أولى بالإمامة:

إذا اجتمع جماعةٌ مِمَّن فيهم أهليةُ الإمامة قُدِّم منهم:

الوالي ثم إمامُ المسجدِ وساكنُ البيتِ ولو بأجرةٍ، إلا أنَّ المعِير أحقُّ من المستعير (لأن له الرجوع متى شاء)، ثم الأَفقَهُ، فالأقرأُ، فالأزهَدُ (وهو من يقتصر من الحلال على قدر الحاجة)، فالأورعُ (وهو من يتقي الشبهات)، فالأقدمُ هجرة إلى دار الإسلام، فالأقدمُ إسلاماً، فالأشرفُ نسباً (فيُقدَّمُ الهاشمي، ثم المُطَّلِبيُّ، ثم بقية قريش، ثم بقية العرب. ويقدَّم ابن الصالح وابن العالِم على غيره)، فالأحسنُ سيرةً، فالأنظفُ بدناً أو ثوباً، فالأحسنُ صوتاً، فالأحسنُ صورةً (بأن يكون سليمَ الأعضاءِ)، فإن استوَوا في رتبةٍ واختلفوا أُقرِعَ بينهم.

والعدلُ أولى من الفاسقِ وإن كان أفقهَ أو أقرأَ.

والبالغُ أولى من الصبي وإن كان أفقهَ أو أقرأَ.

والمقيم أولى من المسافر.

ويُكرَهُ أن يؤُمَّ قوماً يكرهه أكثرهم بسبب شرعيّ (كظلمٍ، أو عدمِ توقّي نجاسةٍ).

الاستخلاف:

إذا بطَلت صلاة الإمامِ في غير الجمعة جاز الاستخلاف، سواء كان خليفةُ الإمام مقتدياً بالإمام أم لا، ويحتاجون إلى تجديد نيّةِ الاقتداء إن لم يَخْلُفه عن قُربٍ (بأن انفردوا عنه بركن ولو قولياً).

أما في صلاة الجمعة فيجب الاستخلاف في الركعة الأولى حتى تصحّ الجمعة (إذ شرْطها الجماعة). ويشترط أيضاً أن يكون خليفةُ الإمام مقتدياً بالإمام قبل بطلان صلاته، وأن يَخْلُفه عن قرب، ولا يحتاجون إلى تجديد نيّة الاقتداء، أمَّا في الركعة الثانية منها فحكمُ الاستخلافِ جائزٌ وشروطه كأية جماعة أخرى.

ويُراعي المسبوقُ نظْمَ صلاةِ الإمامِ (بأن يجلس الخليفة لتشهّد الإمام المستخلِف وإن لم يوافق تشهّده)، فإذا فرغَ مما عليه من صلاة الإمام المستخلِف قام ليتم صلاته وأشار إليهم ليفارقوه، والأفضل لهم أن ينتظروه.

ولا يجب الاقتداء بالخليفةِ، بل لهم أن يتمّوا فرادى.

جواز قلب الفرض إلى نفل من أجل الصلاة جماعة

لو كان يصلّي منفرداً ورأى جماعةً سُنَّ له صرف فرضه إلى نفلٍ مطلقٍ ليدركَ فضيلة الجماعة معهم بشروطٍ ستةٍ:

١- أن يتحقّق إتمامَها في الوقت لو استأنفها، وإلا حرُم القلب.

٢- أن لا يرجوَ وجودَ جماعةٍ غيرِها، فإن رجا وجود غيرها كمّلها منفرداً وصلّاها ثانياً مع الجماعة، ولا يُندَبُ القلب حينئذٍ، بل يجوز.

٣- أن تكون الصلاة ثلاثية أو رباعية، فيسلّم من ركعتين. فإن كانت ثنائية لا يُندَب القلب، بل يباح، فيقتصر على ركعة ويسلّم؛ لأن النفل المطلقَ يجوز فيه الاقتصار على ركعة.

فإن خشيَ فوتَ الجماعة إن تمّم ركعتين استُحِبَّ له قطعها واستئنافها مع الجماعة.

٤- أن لا يشرع في ركعة ثالثة، فإن شرع في الثالثة من الثلاثية أو الرباعية أتمّ الصلاة ندباً، ثم يصلّيها ثانياً مع الجماعة. هذا إن لم يخَفْ فوتها، وإلا لم يتمها، بل يقطعها ثم يستأنفها مع الجماعة، فإن خالف ذلك وقلبها نفلاً وسلَّم لم يُندَب له ذلك، بل يباح.

٥- أن تكون الجماعةُ التي رآها مطلوبة في تلك الصلاة؛ بأن تكون في صلاةٍ حاضرةٍ مثلِها، فلو

كان يصلي فائتةً لم يَجُز قلبها نفلاً ليصلّيها في جماعة حاضرة أو فائتةٍ ليست من نوعها، فلو كانت الجماعة فائتةً من نوعها كظهرين أو عصرين جاز القلبُ ما لم يجب قضاءُ الفائتة فوراً (كأن فاتت بغير عذر) وإلا حرُمَ القلب.

٦- أن لا يكون إمامُها ممن يُكرَه الاقتداء به لبدعةٍ أو غيرها، فإن كان كذلك لم يُندَب القلب، بل يُكرَه.

مسألتان:

١- لو خشيَ في فائتةٍ فوت حاضرةٍ وجب قلبُها نفلاً ليدرك الصلاة في وقتها.

٢- لو ابتدأ فريضةً يومَ الجمعةِ قبل جلوس الخطيب على المنبر فجلس الخطيبُ في أثنائها وكان الباقي من صلاته أكثرَ من ركعتين قطعها أو قَلبها نفلاً واقتصر على ركعتين.

إعادة الصلاة مع الجماعة

من صلّى منفرداً أو في جماعةٍ، ثم وجد جماعةً تصلّي في الوقت سُنَّ له إعادتها معهم.

ولها شروط:

١- أن تكون الأولى مكتوبةً أو نافلةً تُسنُّ فيها الجماعة (كالعيد والكسوف والخسوف والتراويح) ما عدا وتر رمضان، لقوله ﷺ: «لا وِتران في ليلة» رواه أبو داود ١٤٣٩، والترمذي ٤٧٠ وقال: حسن غريب، والنَّسائيّ ١٦٧٩.

٢- أن تكون الأولى صحيحة. فلو تبيّن بطلانها لم تقع المعادة عن الأولى؛ لأن المُعادةَ نافلة، والنفل لا يقع عن الفرض، فتجب الإعادة مرة ثانية.

٣- أن تكون الإعادة مرة واحدة.

٤- نيّة الفرْضية، فينوي إعادة الصلاة المفروضة، لا الفرض حقيقة؛ وإلا بَطلت صلاته لتلاعبه.

٥- أن تقع كلُّها جماعةً من أولّها إلى آخرها (عند الرملي)، بأن يدرك الركوع الأول، فلو نوى المفارقة بطَلت صلاته، وكذا لو رأى جماعة وشكَّ هل هم في الركعة الأولى أو فيما بعدها امتنعت الإعادة معهم. ولم يشترط ابن حجر أن تقع الثانية كلها جماعة واكتفى بركعة واحدة.

٦- أن تقع في الوقت ولو ركعةً واحدةً.

٧- أن ينويَ الإمامُ الإمامة إن كان معيداً.

٨- حصول ثواب الجماعة حالة الإحرام بها، فلو أحرم منفرداً عن الصفّ لم تصحّ، بخلاف ما إذا أحرم في الصف ثم انفرد عنه فإنها تصح.

٩- أن لا يقتدي فيها بمن يُكرَهُ الاقتداء به، فلا تصحُّ الإعادة خلفَ الفاسق والمبتدع.

١٠- أن تكون غير مكروهة، فلو كانت الجماعة مكروهة (كما إذا كانت في مسجدٍ غيرِ مطروقٍ، له إمام راتبٌ، بغير إذنه) فتحرم الإعادة معهم حينئذٍ، ولا تنعقد.

١١- أن لا تكون إعادتها للخروج من الخلاف، وإلا سُنَّ إعادتها ولو منفرداً، كأن صلّى وقد مسح أقل من ربع رأسه في الوضوء، أو مع سيلان دمٍ من بدنه؛ فإن الصلاة باطلة عند أبي حنيفة.

١٢- أن يرى المقتديْ جوازَ الإعادة، فلو كان الإمام شافعيّاً معيداً والمأموم حنفيّاً لم تصح صلاة الشافعي؛ لأن مَنْ خَلْفَهُ لا يرى جواز الإعادة، فكأنّ الإمامَ منفردٌ، بخلاف ما إذا اقتدى شافعيٌّ معيدٌ بحنفي، فإنَّ صلاتَه صحيحةٌ؛ لأن العبرة باعتقاد المأموم، لا باعتقاد الإمام.

١٣- القيام فيها للقادر على القيام؛ لأنها في حكم الفرض.

صلاة الجمعة

قال رسول الله ﷺ: «لينتهيَنَّ أقوامٌ عن ودْعهم الجمعات أو ليختمنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكونُنَّ من الغافلين» رواه مسلم ٨٦٥. ومعنى ودْعهم: تركِهم.

وقال أيضاً: «مَن تَرَك ثلاث جُمَع تهاوُناً بها طَبَع الله على قلبه» رواه أبو داود ١٠٥٢، والترمذي ٥٠٠ وحسّنه، والنَّسائيُّ ١٣٦٩. ومعنى: طبع الله على قلبه: منعه من قَبول الحق.

وصلاة الجمعة أفضل الصلوات، ويومها أفضل الأيام بعد يوم عرفة، وليلتها أفضل الليالي بعد ليلة القدر، وهي فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل ذَكَر مقيم، غير مريض ولا معذور بعذر من أعذار الجماعة والجمعة.

وتجب على المريض ونحوه ممن عُذِر بترك الجماعة إذا حضر في وقتها ولم يشُقَّ عليه الانتظار.

ويؤمر بها الصبي لسبع، ويضرب على تركها لعشر ليعتادها.

وتجب على من لم يكن في محلّ إقامتها إذا بلغه الأذان من موضع الجمعة.

ولا تجب على مسافر سفراً مباحاً طويلاً أو قصيراً إن سافر قبل فجر يومها.

السفر الطويل: ٨٢,٥ كيلومتراً فأكثر، أما القصير فأقل من ذلك.

ومن لا تلزمه الجمعة مخَيَّرٌ بينها وبين الظهر، ويُخْفون الجماعة في الظهر إن خفى عذرهم حتى لا يُتَّهموا.

ولو اجتمع أربعون في حبس وجب عليهم إقامتها فيه عند الرملي خلافاً لابن حجر.

وإذا وافق يوم عيد يوم جمعة سقطت الجمعة عن أهل القرى إن حضروا صلاة العيد. وقال أحمد: لا تجب الجمعة على أهل القرى ولا على أهل البلد، بل يسقط عنهم فرض الجمعة بصلاة العيد، ويصلّون الظهر.

وصلاة الجمعة ركعتان، يقرأ جهراً في الركعة الأولى ندباً بعد الفاتحة: سورة الجمعة، وفي الثانية: سورة المنافقين، أو: سورة الأعلى في الأولى، وسورة الغاشية في الثانية.

شروط صحة الجمعة:

الأول: إقامتها في أبنية، فلا تقام في الصحراء وإن كان فيها خِيام، ولا في مسجد خارج البلد.

الثاني: إقامتها بأربعين (منهم الإمام) بالغين عاقلين ذكوراً مستوطنين بمحل إقامتها لا يتركونه إلا لحاجة. وعند أبي حنيفة تصح بثلاثة دون الإمام.

أما المرأة والصبي والمسافر: فلا تلزمهم الجمعة، وتصح منهم، ولا تنعقد بهم. وقال أبو حنيفة ومالك: تنعقد الجمعة بالمسافرين.

وأما المقيم غير المستوطن (وهو من عَزَمَ على العَودِ إلى وطنه ولو بعد مدة طويلة): فتلزمه الجمعة، ولا تنعقد به.

ومن له مسكنان في بلدتين انعقدت الجمعة به في البلدة التي إقامته فيها أكثر، فإن استوت إقامته فيها فالعبرة بما فيها أهله وماله، فإن كان له بواحدة أهلٌ وبالأخرى مال اعتبر ما فيها الأهل، فإن استويا في كل ذلك انعقدت به في كل منهما.

ولا بد من وجود العدد من ابتداء الخطبة إلى انتهاء الصلاة.

ويجوز كون الإمام صبياً أو مسافراً إن زاد على الأربعين.

ويحرم السفر على من تلزمه الجمعة بعد طلوع فجر يومها (خلافاً لأبي حنيفة ومالك)، إلا إن كان يمكنه أن يصلّيها في طريقه، أو يتضرّر بتخلّفه عن رِفقته.

كما يحرم البيع وسائر العقود من جلوس الخطيب إلى انقضاء الصلاة.

ولا يصح ظُهْرُ من لا عذر له قبل سلام الإمام من الجمعة، فإذا سلّم لزمه فعل الظهر فوراً لعصيانه بتفويت الجمعة.

ويندب لمن يرجو زوال عذره (كمريض) تأخيرُ الظهر إلى اليأس من الجمعة، فلو صلّى الظهر قبل فوت الجمعة ثم زال عذره وتمكّن من فعلها لم تلزمه.

أما المعذور (كالمرأة) فيندب له تعجيل الظهر.

ولو تركها أهل بلد فصلّوا الظُّهرَ لم يصحَّ ما لم يَضِقِ الوقت عن أقلِّ واجب الخطبتين والصلاة.

الثالث: وقوعها مع خطبتها في وقت الظهر، فإن انقضى وقتها صلّوا الظهر بدلها.

الرابع: وقوعها جماعةً ولو في الركعة الأولى بتمامها (فيجب لها نيّة الجماعة عند تكبيرة الإحرام للإمام والمأموم).

فلو صلى بهم ركعة ثم فارقوه وأتمّ كل منهم بنفسه أجزأتهم الجمعة، بشرط بقاء الأربعين مستكملين للشروط إلى السلام، فلو أحدث واحد منهم أو ترَك المكان بطَلت صلاة الجميع.

ومن أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك الجمعة، فيقوم بعد سلام إمامه ويأتي بركعة يجهر بقراءتها. ومن أدرك الإمام بعد قيامه من ركوع الثانية نوى الجمعة وأتمّ بعد سلام إمامه ظهراً. وقال أبو حنيفة: تدرك الجمعة بأي قدْر أدركه من صلاة الإمام.

وإذا أحدث الإمام في الجمعة استخلف مأموماً وجوباً إن بطلت صلاته في الركعة الأولى ليدركوها، وندباً إن بطلت في الثانية. ولا يجوز استخلاف غير المأموم لأنه يشبه إنشاء جمعة بعد أخرى. ولا يلزمهم تجديد نيّة القدوة إذا لم ينفردوا بركن ولو قوليّاً، وإلا لزمهم.

الخامس: أن لا يسبقها بتكبيرة الإحرام ولا يقارنها فيه جمعةٌ أخرى بمحل إقامتها إلا إذا عسر اجتماع الناس بمكان واحد فيجوز تعددها بحسَب الحاجة، فلو تعدّدت الجمعة في بلد بمساجدَ لغير حاجة فالجمعة للسابق، فإن جُهل وجب صلاة الظهر بعدها، أما إن تعددت لحاجة فجمعة الكلّ صحيحة، ويسن صلاة الظهر بعدها احتياطاً؛ لأن ظاهر النصِّ منعُ التعدد مطلقاً. ولا يخلو بلد غالباً عن محل يسع الناس ولو في غير مسجد.

السادس: تقدُّم خطبتين على صلاتها، **وشروطهما عشرة:**

١- وقوعهما في وقت الظُّهر.

٢- أن يكون الخطيب ذَكَراً تصح إمامته للقوم.

٣- وأن يكون متطهّراً من الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان، فإن أحدث فيها أعادها، بخلاف ما لو أحدث بينها وبين الصلاة وتطهّر عن قُرْب فلا يعيدها.

٤- وأن يكون ساتراً للعورة.

٥- وأن يكون موجوداً بمحلّ إقامتها، فلا يصح سماعه من مسجد آخر.

٦- وأن يكون قائماً فيهما عند القدرة.

٧- وأن يجلس بينهما إن خطب من قيام، فإن عجز عن الجلوس فصَل بينهما بسكتة. وأقل الجلوس: مقدار (سبحان الله). وأكمله: كونُه بقدْر قراءة سورة الإخلاص، وأن يقرأها في جلوسه.

٨- وأن يواليَ بين الخطبتين، وبين أركانهما، وبينهما وبين الصلاة. فلا يفصل بينهما بما لا تَعَلُّق له بالخُطبة بقدْر ركعتين بأقلّ مجزئ.

٩- أن تكون أركان الخطبتين بالعربية. ووجب على قوم لم يكن فيهم عربي تعلم أركان الخطبتين بالعربية، فإن لم يتعلموا أثموا كلهم، ولا جمعة لهم، ويصلّون الظهر.

١٠- أن يُسمع الخطيب أركان الخطبتين مَن تنعقد بهم الجمعة، بأن يرفع صوته عند الرملي بحيث يسمعون لو أصغوا إليه، وقال ابن حجر: يشترط إسماعهم بالفعل.

ولا يشترط كونهم بمحلّ الصلاة (فلو كانوا خارج المسجد والخطيبُ فيه وسمعوا الخطبة مِن خارجه كفى)، كما لا يشترط فهمهم لما يسمعونه.

ويجوز أن يكون الإمام غير الخطيب.

وأركان الخطبتين خمسة:

١- حمد الله تعالى فيهما. ولا يكفي ذِكْره بالضمير (كأحمده) وإن تقدّم له ذكر يرجع إليه الضمير.

٢- الصلاة على النبي ﷺ فيهما. ولا يكفي ذِكره بالضمير (كصلّى الله عليه) وإن تقدّم له ذِكر.

٣- الوصيّة بالتقوى فيهما، ولا يتعيّن لفظها، فيكفي الحث على الطاعة، أو المنعُ عن المعصية؛ لأنها المقصود من الخُطبة. فلا يكفي ذِكر الموت، ولا التحذير من غرور الدنيا.

٤- قراءة آية مفهِمة في إحداهما (فلا يكفي: ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ (المدثر: ٢١)، وكونُها في الأُولى أَولى. ولا يكفي قراءة بعض آية عند ابن حجر وإن طال، ويكفي عند الرملي.

٥- الدعاء للمؤمنين في الثانية بأُخْرويّ، ويسن التعرّض للمؤمنات.

ولا يسنّ الدعاء للسلطان بخصوصه إلا مع خشية فتنة فيجب، ولا يبالِغ في وصفه ولا يطيل وإلا انقطعت الخطبة، ولا يصفه بصفة كاذبة إلا لضرورة ويستعمل التورية.

ويسن الدعاء لولاة المسلمين وجيوشِهم بالصلاح والنّصر والقيامِ بالعدل.

تنبيه: لو شك الخطيب في ركن من أركان الخطبة أثناءها أعاده. أما الشك بعد فراغها فلا يؤثّر.

تنبيه ثان: لو أتى الخطيب بآية تتضمن الحمد كقوله تعالى: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ الأنعام ١؛ أجزأ عما نواه منهما، ولا يجزئ قصدهما معاً، وكذا لو أتى بآية تتضمن الوصية بالتقوى كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ ﴾ الحج ١.

وسننهما:

١- كون الخطيب على منبر أو مرتفَع. ويندب أن يكون المنبر على يمين المستقبِل للمحراب.

٢- ويسن للخطيب أن يسلّم على كل صفٍّ مرَّ عليه، ولا تندب له صلاة تحية المسجد إن قصد المنبر حال دخوله، وإلا ندبت، ويسن صعوده على المنبر وكذا هبوطه مسترسلاً بتؤدة ورفق، ويكره وقوفه على كل درجة في طلوعه، ويكره الإسراع في صعوده وهبوطه، وكذا الدعاء قبل جلوسه على المنبر، ويسن أن يُقْبِل عليهم إذا صعد المنبر، فيسلِّم ثم يجلس، فيؤذن واحد بين يديه، وبعد فراغ الأذان وما يسنّ بعده من الذِّكْر يَشرع في الخطبة.

وهذا الأذان هو الذي كان يؤذِّنه بلال بين يدي النبي ﷺ داخل المسجد، فلما كثر الناس في عهد عثمان ﷺ أمَرَهم بأذان آخر قبْله عند دخول الوقت على موضع مرتفِع بسوق المدينة، واستمرّ الأمر إلى زماننا هذا. وهو مشروع؛ لقوله ﷺ: «عليكم بسنّتي وسنةِ الخلفاء المهديين الراشدين» رواه أبو داود ٤٦٠٧، والترمذي ٢٦٧٦ وقال: حسن صحيح.

٣- أن يشغل يسراه بنحو سيف (كعصا)، ويمناه بحرف المنبر، فإن لم يجد شيئاً من ذلك جعل اليمنى على اليسرى تحت صدره.

٤- أن لا يلتفت في شيء منهما، ولا يشير بيده، ولا يدقّ المنبر بنحو سيف؛ فكل ذلك مكروه.

ويستحب للقوم الإقبال بوجوههم على الخطيب.

٥- أن تكون الخطبة بَليغة مفهِمة قصيرة.

٦- أن يرتّب أركان الخطبتين كما سبق.

٧- قراءة سورة ق بعد الخطبة الأولى في كل جمعة.

٨- الإنصات فيهما؛ لقوله ﷺ: «إذا قلتَ لصاحبك أَنصِت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لَغَوْتَ، ومن لغا فلا جمعة له» أي: كاملة. رواه البخاري ٨٩٢، ومسلم ٨٥١. ومعنى لغوتَ: خالفتَ السنّة. فينبغي أن يَنهى غيرَه بالإشارة لا باللفظ.

ويسن الإنصات وإن لم يسمع الخطبة، وذلك بترك الكلام والذِّكْر للسامع، وترك الكلام دون الذِّكر لغير السامع، والأولى لغير السامع أن يشتغل سرّاً بالتلاوة (وأفضلها سورة الكهف) والذِّكر (وأفضله الصلاة على النبي ﷺ) لأنهما شعار اليوم.

ويكره الكلام حال الخُطبة، لا قبلها (ولو بعد الجلوس على المنبر) ولا بعدها، ولا بين الخطبتين. ولا يكره الكلام لداخل المسجد إلا إن اتخذ له مكاناً واستقرّ فيه. والكلام أثناء الخطبة حرام عند بقية المذاهب.

وتحرم الصلاة فرضاً أو نفلاً ولا تنعقد إذا صعِد الخطيبُ المنبرَ وإن لم يشرع في الخطبة أو لم يسمع الخطبة ولو كانت فائتة لزمته فوراً، ويستمرّ التحريم إلى فراغ الخطبة. والفرْق بين الكلام والصلاة: أن الكلام يسهل قطعه، بخلاف الصلاة فقد يفوته سماع الخُطبة.

ويكره سلام الداخل على الحاضرين، لكن تجب إجابته.

ويستحب تشميت العاطس إذا حمد الله، كما يستحب الرد على المشمِّت.

والتشميت: هو الدعاء، بأن يقول المشمِّت للعاطس: (يرحمك الله)، فيجيبه العاطس بقوله: (يهديكم الله ويصلحُ بالَكم)، أي: حالكم. والتشميت مشتق من الشوامت (وهي: قوائم الدابّة)، كأنه دعاء للعاطس بالثبات على الطاعة. وقيل: معناه: أبعدك الله عن شماتة عدوِّك ببليَّتك.

فإن دخل صلّى التحيّة فقط قبل أن يجلس، ويكره تركها، فإذا جلس ولم يصلِّها حرم عليه صلاتها فيما بين الخطبتين كما يفعله كثير من العوامّ. ويقتصر في صلاتها على الواجبات عند ابن حجر، وله أن ينويها مع سنّة الجمعة القبليّة، إذ لا يجوز له الزيادة على ركعتين. والتخفيف عند الرملي: هو ترك التطويل عرفاً.

ولو ابتدأ فريضة قبل جلوس الإمام فجلس في أثنائها: فإن كان الباقي ركعتين جاز له فعلهما ولزم تخفيفهما، وإن كان أكثر امتنع فعله، وعليه قطعُها أو قلبُها نفلاً، والاقتصار على ركعتين.

وكره لداخلٍ تحيّةٌ فوّتت تكبيرة الإحرام إن صلّاها.

ويستحب رفع الصوت من غير مبالغة بالصلاة والسلام عليه ﷺ عند ذِكر الخطيب اسمَه أو وصْفه. ويندب الترضّي عن الصحابة بلا رفع صوت، وكذا التأمين لدعاء الخطيب جهراً دون مبالغة.

ويكره الاحتباء أثناء الخُطبة؛ لأنه يجلب النوم.

والاحتباء: أن يجمع ظهره وساقيه بيديه أو بثوب.

٩- ويسن للخطيب أن يختِم الخطبة الثانية بقوله: أستغفر الله لي ولكم. وأن يشرع في النزول من المنبر عقب فراغها مع شروع المؤذن في الإقامة، ويبلغ المحراب مع فراغ الإقامة، فيشرع في الصلاة.

وسنن الجمعة كثيرة، منها:

١- الغسل لمن أراد حضورها وإن لم تجب عليه، ويكره تركه، ويسن قضاؤه عند ابن حجر، خلافاً للرملي. وإنما طُلب قضاؤه لأنه إذا عَلم أنه يُقضى بادر إلى أدائه.

ووقته: من طلوع الفجر، وتقريبه من ذهابه إلى الجمعة أفضل. ولو تعارض الغسل مع التبكير للمسجد فمراعاة الغُسل أولى.

قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسلُ رجل يوم الجمعة، ويتطهّر ما استطاع من الطهر، ويمسُّ من طيب بيته، ثم يَخرجُ فلا يفرّق بين اثنين، ثم يصلّي ما كُتب له، ثم يُنصِت إذا تكلّم الإمام؛ إلا غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» رواه البخاري ٨٤٣، ومسلم ٨٥٧، وزاد أحمد: «ولبس من أحسن ثيابه».

٢- تقليم الأظفار إن طالت. ومثل يوم الجمعة في سَنِّ التقليم فيه يوم الخميس ويوم الاثنين. والأفضل في التقليم لليدين: أن يبدأ في اليمنى بالسبّابة إلى الخِنصِر ويختم بالإبهام، وفي اليسرى بالخِنصِر ويختم بالإبهام.

وفي الرِّجلين: أن يبدأ من خِنصِر اليمنى إلى خِنصِر اليسرى على التوالي.

٣- نتف الإبْط إن قَدَر عليه وإلا فالحلق.

٤- حلق العانة، والأَولى للذَّكَر حلقُها، وللمرأة نتفها، ولا يؤخّر ما ذُكر عن وقت الحاجة، ويكره كراهة شديدة تأخيرُه عن أربعين يوماً.

وأما حلق الرأس: فلا يُطلب إلا في حجٍّ أو عُمرة، أما في غيرهما فمباح.

٥- قصّ الشارب حتى تبدوَ حمرةُ الشَّفَة، ويكره استئصاله.

ويندب دفن ما أزيل من ظفر وشعر، ويجب إذا كان من العورة وخشي النظر إليه، ويكره إلقاؤها في الأخلية.

٦- تسريح اللحية. ولا يجوز حلقها.

٧- صبغ الشَّيب بحُمرة أو صُفرة، ويحرم بالسواد.

٨- الاستياك.

٩- التطيّب والاكتحال للرَّجُل.

١٠- التزيُّن بأحسن الثياب، وأفضلها البيضاء.

١١- التبكير إلى المسجد. روى البخاري ٨٤١ ومسلم ٨٥٠ قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأُولى فكأنّما قرّب بدنة» ناقة «ومن راح في الساعة الثانية فكأنّما قرّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنّما قرّب كبشاً أقرن» له قرون «ومن راح في الساعة الرابعة فكأنّما قرّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنّما قرّب بيضة» وفي رواية صحيحة للنسائي ١٣٨٨ في الخامسة عصفوراً، وفي السادسة بيضة «فإذا خرج الإمام طُوِيَتْ الصحف، ورُفعت الأقلام، واجتمعت الملائكة عند المِنبر يستمعون الذِّكر» أي: الخُطبة.

وإنما يندب البكور لغير الإمام، وأفضله من الفجر، فينقسم الأجر ما بين الفجر والخطبة إلى ستّة أجزاء وتتفاوت مرتبة من يأتي في أول الساعة عمن يأتي في آخرها. أما الإمام؛ فيندب له التأخّر إلى وقت الخطبة، ويزيد في حسن الهيئة والعمامة واللباس.

وحرم على من تلزمه الجمعة التشاغلُ بالبيع ونحوه بعد الشروع في الأذان الذي بين يدي الخطيب (ولا يبطل العقد)، ويكره بعد الزوال. ويلزم بعيدَ الدار السعيُ لها ولو قبل دخول وقتها ليدركها. ويحرم عليه التشاغل.

١٢- المشي لها في طريق طويل بسكينة ووقار، والرجوع في طريق آخر قصير (وكذا في كل عبادة)، ويتخيّر في الرجوع بين المشي والركوب. ويكره عَدْوٌ إليها كسائر العبادات إلا لضيق وقت فيجب إذا لم يدركها إلا به.

١٣- الاشتغال بقراءة أو ذِكر في طريقه، فإذا دخل المسجد فليطلب الصفّ الأوّل، ولا يقعد حتى يصلي تحيّة المسجد، فإذا اجتمع الناس فلا يتخطّ رقابهم. والمراد بالتخطي: أن يرفع رِجله بحيث يحاذي في تخطّيه أعلى مَنكِب الجالس. والتخطّي مكروه كراهة شديدة لغير إمام، أما الإمام: فإذا لم يبلغ المنبر إلا بالتخطّي فلا يكره له.

ويجوز تخطّي رَجُل أو رَجُلين لمن وجد فرجة، ويكره له تخطّي أكثر منهما. ومثال تخطّي الواحد: ما إذا كان في آخر الصفّ بجنب الحائط.

وما يقع من المرور بين الناس ليَصِل إلى نحو الصفّ الأوّل فليس من التخطي، بل من خَرْق الصفوف، وهو غير مكروه.

١٤- قراءة سورة الكهف في يومها وليلتها (وقراءتها نهاراً آكد) لحديث: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمُعتين» رواه البيهقي والحاكم وقال: صحيح الإسناد. وورد: «من قرأها ليلتها أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق» رواه الحاكم والبيهقي.

١٥- إكثار الصلاة على النبي ﷺ في يومها وليلتها، لحديث: «أكثِروا من الصلاة عليَّ ليلة الجمعة ويوم الجمعة، فمن صلّى عليَّ صلاةً صلّى الله عليه بها عشراً» رواه البيهقي بسند جيد.

وأقل الإكثار: ثلاثُ مئة مرّة.

١٦- الصدقة.

١٧- إكثار الدعاء في يومها ليصادف ساعة الإجابة، فإنها فيه، لما روى البخاري ٨٩٣، ومسلم ٨٥٢: «إن يوم الجمعة فيه ساعةٌ لا يوافقها عبد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه».

وأرجى ساعة للإجابة: فيما بين جلوس الإمام للخُطبة وسلامِه، كما روى ذلك مسلم ٨٥٣، وورد أيضاً: «يوم الجمعة فيه ثنتا عشرة ساعة، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر» رواه النسائي ١٣٨٩، وورد أنها آخر وقت العصر. وخير ما تدعو به: أن تسأل الله تعالى العافية في الدنيا والآخرة.

١٨- قراءة سورة الإخلاص والمعوّذتين سبعاً سبعاً، لما روى النووي في الأذكار ٨٩٤ عن ابن السنّيّ: «من قرأ بعد صلاة الجمعة: قل هو الله أحد...، وقل أعوذ برب الفلق...، وقل أعوذ برب الناس...، سبع مرات أعاذه الله ﷻ بها من السوء إلى الجمعة الأخرى». ثم قال: «اللهم يا غنيُّ يا حميد، يا مبدئ يا مُعيد، يا رحيم يا ودود، أغنني بحلالك عن حرامك، وبفضلك عمن سواك» أغناه الله ورزقه من حيث لا يحتسب. رواه ابن السنّيّ بسند ضعيف.

صلاة المريض

للعاجز صلاةُ الفرض قاعداً إذا شق عليه القيام مشقّة ظاهرة، أو خاف منه مرضاً أو زيادته بقول طبيب عارف ثقة، أو خاف دوران الرأس في سفينة.

ويقعد كيف شاء، ويندب الافتراش، ويكره الإقعاء ومد رجليه.

والإقعاء: أن يضع أليتيه ويديه على الأرض وينصب ساقيه.

وأقلّ ركوع المصلي قاعداً: محاذاة جبهته قُدّام ركبتيه. وأكمله: محاذاتها موضع سجوده.

ومن عجز عن الانتصاب وصار كراكع وقف كذلك، وزاد وجوباً انحناءً لركوعه إن قدر، فإن لم يقدر لزمه المكث بعد القراءة قدْراً يصرفه للركوع بطمأنينة، ثم للاعتدال بطمأنينة.

فإن عجز عن ركوع وسجود فَعَل نهاية الممكن من تقريب الجبهة من الأرض، ووجب وضع وسادة ليضع الجبهة عليها تحصيلاً لهيئة السجود، أما إن لم يستطع التنكيس (كحامل) لم يجب وضع وسادة لفوات هيئة السجود. ويحصل التنكيس بأن ترتفع عجيزته وما حولها على رأسه ومنكبيه.

فإن عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما.

ولو أمكنه الركوع دون السجود كرّره عنه وعن السجود، فإن قدَر على زيادة على أكمله لزمه جعلُها للسجود تمييزاً بينهما.

ولو عجز عن القعود فقط (لِدُمَّلٍ ونحوه) أتى بالقعود قائماً.

ولو أمكنه القيام وبه رَمَدٌ أو غيره فقال له طبيب مسلم أمين: إن صلّيت مستلقياً أمكن مداواتُك جاز الاستلقاء.

ولو عجز عن قيام وقعود اضطجع على جنبه الأيمن ندباً (ويجوز على الأيسر، لكنه مكروه بلا عذر) مستقبلاً بوجهه ومقدَّم بدنه، ويركع ويسجد إن أمكن؛ وإلا أومأ برأسه وجعَل السجود أخفض.

فإن عجز عن الاضطجاع صلى مستلقياً على ظهره وأخمصاه للقبلة رافعاً رأسه قليلاً بشيء تحته ليتوجّه إلى القبلة بوجهه ومقدّم بدنه.

الأخمص: ما تجافى عن الأرض من باطن القدم.

فإن عجز عن الاستلقاء أومأ بطرْفه، فإن عجز فبقلبه.

فإن خَرِس قرأ الفاتحة بقلبه، ولا تسقط الصلاة ما دام يعقل.

فإن عجز في أثناء الصلاة قعد، ويجب الاستمرار في الفاتحة إن عجز في أثنائها (لأن قراءتها في حال هويّه أعلى مما بعده، فالميسور لا يسقط بالمعسور)، وإن خفّ المرض قام، فإن كان في أثناء الفاتحة وجب الإمساك ليقرأ قائماً؛ فإن قرأ في نهوضه لم يُعتدَّ به، وإن خفّ مرضه وهو يصلي قاعداً بعد الفاتحة قام ليركع من القيام، أو خفّ مرضه في الركوع قبل الطُّمأنينة ارتفع راكعاً وانتقل من ركوع الجالس إلى ركوع القائم دون انتصاب، فإن انتصب ثم ركع بطلت صلاته لأنه زاد قياماً فيها، فإن خفّ مرضه بعد الطمأنينة في ركوع الجالس اعتدل قائماً ثم يسجد، أو خف مرضه في اعتداله وهو جالس قبل الطمأنينة قام ليعتدل، أو خف مرضه بعد الطمأنينة سجد ولا يقوم، فلو قام بطلت صلاته.

صلاة المسافر

يجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، كما يجوز له جمع الظهر مع العصر؛ وجمع المغرب مع العشاء تقديماً وتأخيراً.

أولاً: قصر الصلاة:

يجوز قصر صلاة الظهر والعصر والعشاء إلى ركعتين ولو فائتة سفر صلّاها في السفر، أما فائتة الحضر فإنها تُصلّى في السفر أربعاً (لأنها ثبتت في ذمّته تامّة، فلا يجوز نقصها)، وكذا فائتة السفر فإنها تُصلّى في الحضر أربعاً أيضاً (لأن الرخصة انقطعت بالإقامة).

والأفضل القصر خروجاً من الخلاف فإن أبا حنيفة أوجبه، وكذا لمن وجد في نفسه كراهة القصر.

شروط جواز القصر:

١- أن تكون مسافته ذهاباً بلا إياب مرحلتين (أي: يومين) فأكثرَ بسير الإبل المحمَّلة، أي: ٢٤ ساعة مع اعتبار النزول المعتاد لنحو استراحة وأكل وصلاة، فيبقى ٢٢ ساعة، كل مرحلة ١١ ساعة، تقطع في الساعة ٣٧٥٠ متراً.

> **والمرحلتان:** أربعة بُرُد (والبريد: ٢٠,٦٢٥ كيلومتراً)، أو ١٦ فرسخاً (والفرسخ: ٥١٥٦ متراً)، أو ٤٨ ميلاً (والميل: ١٧١٨,٨ متراً). فالبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال.

وقد ضبطها الشيخ محمود الحمزاوي بعد أن سيّر إبلاً محمّلة المدةَ المطلوبة، فكانت ٨٢,٥ كيلومتراً على التحقيق، سواء قطع هذه المسافة في بَرٍّ أو بحر أو جوٍّ، ولو في لحظة.

ولو قصَد بلداً له طريقان، أحدهما دون مسافة القصر، فسلك الأبعد لمجرّد الرخصة لم يترخّص. أما لو سلكه لغرض (كأمن، أو سهولة، أو نزهة) ترخّص.

٢- أن لا يكون سفره لفعلٍ محرّم؛ لأن السفرَ سببُ الرّخصة، فلا تناط الرخصة بالعاصي، فإن تاب فأوّل سفره محلّ توبته، فيَقصُر إن كان الباقي مرحلتين.

ولو قلب سفرَه إلى معصية بعد أن أنشأه لطاعة لم يَقصُر حتى يتوب، فإن تاب قَصَر ولو كان الباقي أقلَّ من مرحلتين.

ومن ارتكب معصية أثناء سفره لم يمتنع عليه القصر.

٣- أن يكون قاصداً محلًّا معلوماً، فلا يَقصُر من لا يدري أين يتوجّه حتى يقطع مرحلتين.

٤- أن يكون سفره لغرض. أما من يسافر لمجرّد رؤية البلاد فلا يَقصُر؛ لأن إتعاب النفس بالسفر لغير غرض حرام.

٥- مجاوزة دار إقامته. وتحصل بالخروج من السُّوْر إن كان لها سور؛ وإن كان داخله مزارع ومواضع خرِبة؛ أو كان وراءه دور ملتصقة به؛ لأن ما كان داخله يعدّ من البلد، وما كان خارجه لا يعدّ منها. وبمجاوزة العمران وما يتخلّله من خراب إن لم يكن لها سور، ولا يُشترَط مجاوزةُ المزارع والمقابر؛ لأن الأمكنة المذكورة لا تُتّخذ للإقامة.

والمقيم في الصحراء يَقصُر بمفارقة الخيام ومرافِقها (كمواضع الإبل، وملاعب الصبيان)؛ لأنها معدودةٌ من مواضع إقامتهم.

أما سفر البحر: فابتداؤه يكون بالخروج من البلد مع ركوب السفينة وجريها إن كانت راسية على الساحل؛ أو ركوبِ زورقها وجريه إليها آخر مرة إن كانت بعيدة عن الساحل لقلة عمق الماء فيه. هذا إذا كان جري السفينة عكس جهة البلد التي كانت ترسو فيه. فإن كان جريها محاذياً للشاطئ فلا بد من مجاوزة عمران البلد هذا.

وينتهي سفره بوصوله إلى وطنه ولو كان مارّاً به، أو إلى غير وطنه إن نوى الإقامة فيه أربعة أيام صحاح فأكثر غير يومي الدخول والخروج، ولا يسمى مقيماً عند أبي حنيفة إلا إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً.

فإن كان له حاجة يريد قضاءها بهذا المحلّ وعلم أنها لا تُقضى إلا بعد الأربعة انتهى سفره، وإن كان يتوقّع انقضاءها في كل وقت قبل أربعة أيام قَصَر إلى ثمانية عشر يوماً. وقال أبو حنيفة: يقصر أبداً إلى أن تنقضي حاجته.

٦- أن ينوي القصر مع تكبيرة الإحرام في كل صلاة، فإذا لم ينوِ القصرَ انعقدت صلاته تامّة، حتى لو فسدت صلاته لزمه إتمامها عند الإعادة.

مسائل:

أ. لو شكّ هل نوى القصر أوْ لا وجب الإتمام.

ب. لو قام إمامه لثالثة فشكّ المقتدي هل الإمام متمٌّ أم ساهٍ وجب الإتمام. ولو جهل نيّة إمامه فنوى: إن قَصَر قَصَرْتُ وإن أتمّ أتممت صحّ، فإن قَصَر قَصَر، وإن أتمَّ

أتمَّ، ولا يضرّ هذا التعليق؛ لأنه تصريح بالواقع.

ج. لو قام ناوي القصر إلى الثالثة عامداً عالماً بلا نيّة إتمام بطَلت صلاته. أما الساهي أو الجاهل فإنه يعود للجلوس عند التذكر أو العلم، ويسجد للسهو، فإن أراد الإتمام عاد للجلوس ثم قام بنيّة الإتمام.

د. لو نوى الإتمام في أثناء صلاته أو تردّد في أنه يَقصُر أو يُتمّ لزمه الإتمام.

٧- أن لا يقتدي بمتمّ ولو في جزء من صلاته.

فائدة: لو اقتدى في الظُّهر بمن يقضيْ الصبحَ، مسافراً كان أو مقيماً، فليس له القصر؛ لأن الصبحَ تامّةٌ في نفسها. ولو صلى الظهر خلف الجمعة أتم أيضاً؛ لأنها صلاةٌ تامّة.

٨- دوام سفره إلى نهاية الصلاة. فلو وصل إلى محلّ إقامته أو نوى الإقامة في أثناء الصلاة وجب عليه الإتمام.

ثانياً: جمع الصلاة:

ويجوز الجمع في السفر بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء تقديماً في وقت الأولى، وتأخيراً في وقت الثانية. فإن كان نازلاً في وقت الأُولى فالتقديم أفضل، وإن كان سائراً فالتأخير أفضل، وذلك عند الرملي. وقال ابن حجر: جمع التقديم أفضل لما فيه من تعجيل براءة الذمة.

وترك الجمع أفضل خروجاً من الخلاف (فإن أبا حنيفة منعه إلا في الحج).

ومن وجد في نفسه كراهة الجَمْع؛ أو يصلّ منفرداً لو ترك الجمع فالأَوْلى له الجمع.

ويشترط لجمع التقديم:

١- نيّة الجمع في الأولى من غير تلفّظ (وإلا بطلت صلاته). ومحَلُّها: بين تكبيرة الإحرام والسلام الأول، والسنّة أن ينوي مع تكبيرة الإحرام، فينوي فرض الظهر مثلاً مع فرض العصر جمع تقديم.

٢- الترتيب، بأن يبدأ بالأُولى (فيبدأ بالظهر قبل العصر، وبالمغرب قبل العشاء) إن كان معتدّاً بالأُولى، فمن صلى الجمعة مع كونها لا تُغْني عن الظهر فلا يصحّ له أن يجمع معها العصرَ جمع تقديم. فإن عكس الترتيب فبدأ بالثانية صحّت صاحبة الوقت فقط. ولو بان فساد الأولى لم يصح جمع الثانية معها.

٣- الموالاة بينهما، بأن لا يفصل بينهما بقدْر ركعتين بأخفّ ممكن، فإن طال ولو بعذر وجب تأخير الصلاة الثانية إلى وقتها. وتضرّ الصلاة بينهما ولو راتبة، فلا تصلّى النافلة بينهما، بل بعدهما، فإذا أراد أن يجمع العصر مع الظهر تقديماً صلّى أوّلاً سنّة الظهر القَبليّة، ويؤخِّر البعديّة إلى الفراغ منهما، ثُمّ يصلّي سنة العصر، وهكذا العشاء مع المغرب.

٤- دوام سفره إلى الإحرام بالثانية، فلو أقام قبله فلا جَمْع. وإن أقام قبل الشروع في الثانية أو لم ينوِ الجَمْعَ في الأولى أو فرّق بينهما كثيراً؛ وجب تأخير الثانية إلى وقتها، وإن أقام بعد فراغهما مضتا على الصِّحّة.

وجاز جمع التقديم إن أدرك تحرّم الثانية في وقت الأولى.

ويشترط لجمع التأخير:

١- نيّة الجمع قبل خروج وقت الأولى بزمن يَسعُها تامّة عند الرملي، فلو لم ينوِ الجَمْعَ أَثِم وصارت الأُولى قضاء. وقال ابن حَجَر: لو نوى الجَمْع قبل خروج وقت الأُولى ولو بركعة جاز الجَمْع وحُسبت أداء لكن مع الإثم.

وتأخير الصلاة الأولى إلى وقت الثانية لا يسمّى قضاء؛ وإلا لتوسّع وقت قضائها في جميع العمُر، لذا لا يجوز للمسافر أن يخرج صلاة الظهر عن وقت العصر[1].

٢- بقاء سفره إلى آخر الثانية، فلو أقام في الثانية وقعت الأولى قضاءً، ولا إثم؛ لأنها تابعةٌ للثانية في الأداء في العذر، وقد زال العذر قبل تمامها.

ويندب في جمع التأخير: الترتيب، والموالاة، ونيّة الجمع في الصلاة الأُولى.

الجمع بالمطر:

ويجوز للمقيم جمع التقديم في المطر، ولا يجوز جمع التأخير؛ لأنه قد يؤدّي إلى إخراج الصلاة عن وقتها من غير عذر إذا انقطع المطر.

ويشترط له شروط جمع التقديم السابقة بزيادة:

١- وجود المطر عند افتتاح الأولى، وعند السلام منها، ودوامه إلى افتتاح الثانية. فإن انقطع المطر بعدهما أو في أثناء الثانية مضتا على الصِّحَّة.

---

(١) نهاية المطلب ٢/٤٧١.

٢- أن تكون الصلاة بمصلّىً بعيدٍ عرفاً، ويتأذى بالمطر في طريقه ولو تأذّياً خفيفاً بحيث يَبُلّ أعلى الثوب أو أسفلَ النعل. فإن مشى تحت سقف فلا يجمع.

ويجوز للإمام إن كان راتباً أو يَلزم من عدم إمامته تعطيلُ الجماعة أن يجمع بالمأمومين وإن لم يتأذّ بالمطر (كأن كان مقيماً بالمصلّى).

٣- أن تُصلّى الثانية جماعة، ويكفي أن يُحرِم بها جماعة ولو أتمّها منفرداً.

٤- نيّة الجمع في الأولى.

٥- أن لا يتأخّر المأموم بالإحرام عن تحرّم الإمام؛ لأنه لا بدّ من وجود الجماعة فيها عند الإحرام بالثانية. فلو تباطأ المأموم عن الإمام اعتُبر في صِحّة صلاته إحرامُه في زمن يسع الفاتحة قبل ركوع الإمام.

٦- الترتيب.

ولا يصح الجمع لنحو مرض ووحَل وريح وظُلمة.

تتمة: في سفر المرأة بلا محرم:

يحرم على المرأة أن تسافر (ولو سفراً قصيراً أو بالطائرة) بلا زوج أو مَحْرَم؛ لقوله ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» رواه البخاري ١٨٦٢، ومسلم ١٣٤١، وأجاز الحنفية سفرها بلا زوج أو محرم إذا كانت المسافة دون مسافة القصر.

ويشترط في المَحْرَم (وهو من يحرم عليها الزواج منه) أن يكون ذَكَراً له غيرة تمنعه أن يرضى لمَحْرَمه الزنى.

فائدة: حكم ركوب البحر:

يحرم ركوب البحر إن لم تغلب السلامة فيه.

صلاة الخوف

وهي جائزة حضراً وسفراً إذا كان القتال مباحاً. وتُصلّى مطلقاً عند ابن حجر، وقال الرملي: لا تُصلّى إلا عند ضيق الوقت، ولا إعادة عندهما.

ولها أنواع ثلاثة:

الأول: أن يكون العدوّ في جهة القِبلة، ولا حائل بيننا وبينه يمنع من رؤيتنا له، وفي المسلمين كثرةٌ بحيث يقاوم كلُّ صفٍّ العدوَّ، وذلك بأن يكون مجموعُنا مثلَهم، فإذا زاد العدوُّ على الضعف منّا صلّى صلاة شدّة الخوف (وهي النوع الثالث)، فيصُفّ الإمامُ القومَ صَفّين، ويُحرِم بهم جميعاً، ويركع ويرفع بالكلّ، فإذا سجد سجد معه الصفّ الذي يليه سجدتين، واستمر الصف الآخر قائماً في الاعتدال يحرُس، فإذا قاموا سجد مَن حرَس، ولحقوه في القيام، أو في الركوع فيركعون معه كالمسبوقين، ثم يركع ويرفع بالكلّ، فإذا سجد سجد معه الصف الذي حرس أوّلاً، وحرس مَن سجد أوّلاً مع الإمام، فإذا رفعوا سجد الصف الآخر، ويتشهّد بالجميع ويُسَلِّم.

الثاني: أن يكون العدوّ في غير جهة القِبلة، أو في جهتها وثَمَّ ساتر، فتقف فِرقةٌ في وجه العدوّ (إن كانت تكفي لمقاومة العدوّ؛ وإلا صلَّوا صلاة شدّة الخوف)، ويصلّي بفِرقةٍ ركعةً إن كانت الصلاة ثنائيّة، فإن قام للثانية نَوَوا مفارقته، وأتمّوا منفردين، وذهبوا إلى وجه العدوّ، وجاء الواقفون بوجه العدوّ وهو قائم في الصلاة يقرأ، فاقتدَوا به، ويمكث لهم بقدْر الفاتحة وسورةٍ قصيرة، وصلّى بهم الركعة الثانية، فإذا جلس للتشهّد قاموا من غير نيّةِ مفارقة، فأتَمُّوا ثانيَتهم، ويطيل الإمامُ التشهّدَ بالدعاء والذِّكر، ولحقوه في الجلوس وتشهّدوا، فإذا فرَغوا سلَّم بهم.

فإن كانت الصلاة ثلاثية: صلّى بالأُولى ركعتين، وبالأُخرى ركعةً (وهو أَولى مِن عكْسِهِ). وينتظر الإمامُ الفِرقة الثانية في جلوس التشهّد أو في قيام الثالثة (وهو أفضل).

وإن كانت الصلاةُ رُباعيّةً: صلّى بكل فِرقة ركعتين، فإن فرّقهم أربع فِرق وصلّى بكل فِرقة ركعةً صحّ. وتُفارق كلُّ فِرقة من الثلاثة الأُوَل الإمامَ، وتُتمّ لنفسها وهو منتظر فراغَها، وتجيء الأخرى، وينتظر الفِرقة الرابعة في تشهّده ليسلّم بها. وللإمام أن يفرّقهم فرقتين ويصلّي بكل فرقة منهما مرّة، فتكون الثانيةُ في حق الإمام معادةً نافلة.

الثالث: إذا اشتد الخوف ولم يأمنوا هجوم العدوّ أو التحَمَ القتال صلّوا صلاة شدّة الخوف كيف أمكنهم، فيُصَلّون رِجالاً (على أرجلهم) وركباناً، إلى القبلة وغيرِها، جماعة أو فُرادى، يومئون بالركوع وبالسجود إن عجَزوا، ويكون السجودُ أخفضَ من الركوع، ويُغتفر لهم كثرةُ الأفعال للحاجة، وإن اضطُرُّوا إلى الضرب المتتابع ضَربوا دفعاً للضرر عنهم؛ ولا إعادة عليهم لأنه عذرٌ غيرُ نادر، ويجوز حمل سلاح تنجّس بما لا يعفى عنه؛ للحاجة إليه، لكن مع القضاء؛ لأنه عذرٌ نادر. ولا يعذر في الصياح والنطق؛ بل تبطل بهما الصلاة؛ إذ لا ضرورة إليهما، بل السكوت أَهْيَب، فإن احتاج إليهما (كإنذار أحدٍ ممن يراد الفتكُ به مثلاً) فيُحتمَل اغتفارُه، ويُحتمَل وجوب القضاء؛ لأنه نادر.

وله أن يفعل هذه الكيفيّة في كل قتال مباح (كدفع ظالم عن ماله) وهربٍ مباح (كحبسٍ بغير حقٍّ، أو هربٍ من عدوٍّ زاد على الضِّعف، أو سبُع، أو سَيْلٍ).

الصلاة على الميت وتجهيزُه

اعلم أن الموت من أعظم المصائب، والغفلةَ عنه أعظمُ منه، فيتأكد على كل مسلم أن يستعدّ للموت، ويكثرَ من ذِكره؛ لأنه أزجر عن المعصية، وأدعى إلى الطاعة، وتجب عليه التوبةُ من الذنوب، وردُّ المظالم إلى أهلها، وقضاء نحو صلاة وصيام، ويتأكد على المريض ردُّ الأماناتِ، والإشهادُ على الديون والحقوق، واستحلالُ الخصماء حيث لم يترتب عليه ضرر (فمن زنى بامرأة لا يُطلب منه استحلال أهلها أو زوجها، ويكفيه التوبة)، وعليه أن لا يضجر من المرض، ولا يتركَ شيئاً من فرائض الصلاة، فإنها لا تسقط عنه ما دام العقلُ باقياً؛ وذلك ليلقى ربه على أحسن حالة.

وتسنّ عيادةُ المريض غِبّاً (بأن يعود يوماً ويدَعَ يوماً أو يومين) إلا لأقاربه ومن يأنس به المريض فيواصل، وتتأكّد للقريب والجار والصديق، ويكره إطالة القعود عنده، ويسن للعائد أن يدعوَ له بالعافية، لقوله ﷺ: «من عاد مريضاً لم يَحضُر أجَلُه فقال: أسأل الله العظيم ربَّ العرش العظيم أن يشفيَك. سبع مرات. عافاة الله من ذلك المرض» رواه أبو داود ٣١٠٦، والترمذي ٢٠٨٣ وحسّنه.

ويطلب العائد من المريض الدعاءَ أيضاً، لقوله ﷺ: «إذا دخلْتَ على مريض فمُرْه فَلْيَدْعُ لك، فإنَّ دعاءَه كدعاء الملائكة» رواه ابن ماجة ١٤٤١.

فإن رأى العائدُ أنّ الموتَ نازلٌ بالمريض رغّبه في التوبة والوصيّة، وأطمعه في رحمة الله. وقد تجب الوصيّة إذا ترتّب على تركها ضياع حق عليه، أوْ له.

ويسنّ للمريض أن يوصيَ أهله بالصبر، وتركِ النَّوح. وعليه أن يُحْسِن ظنّه بربّه (بأنّه سيرحمُه ويعفوْ عنه) روى البخاري ٦٩٧٠ ومسلم ٢٦٧٥: «أنا عند ظنّ عبدي بي، فليظنّ بي ما شاء» أي: جزائي مرتبط بظنّه، ويترك الشكوى (إلا لطبيب يداويه، أو صديق ليدعو له أو يتعهده)، ويكره له تمنّي الموت لضرٍّ نزل به. وينبغي له أن يشغل نفسه بحكايات الصالحين وأحوالهم، وبتلاوة القرآن والذِّكْر.

فائدة: ورد في مجمع الزوائد ١١٥٣٨: «أنّ من قرأ سورة الصمد في مرض موته مئة مرّة لم يُفتَن في قبره، وأمِن من ضغطة القبر، وجاوز الصراط على أكُفِّ الملائكة».

وورد في كنز العمال ١٩٤٧: «من قال: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين أربعين مرّة في مرضه فمات فيه أُعطي أجرَ شهيد، وإن بَرِئ برئ مغفوراً له».

وروى الترمذي ١٠٧٤: «أنّ مَن مات يوم الجمعة أو ليلتَها أمِن من عذاب القبر وفتنتِه».

وإذا حضره علاماتُ الموت أُضجِع على شقّه الأيمن، وجُعل وجهُه إلى القِبلة، فإن تعذّر فالأيسر، فإن تعذّر فعلى قفاه، ويُجعل وجهُه وأخمصاه (بَطْنا رِجليه) للقِبلة، ويُرفَع رأسُه بشيء ليستقبل بوجهه.

ويسنّ لغير الوارث والعدوّ تلقينُ المحتَضَر ولو مميّزاً: لا إله إلا الله (دون محمدٍ رسولِ الله؛ لأنه لم يَرِدْ) دون إلحاح، ولا يُقال له: قل؛ لئلا يتأذّى بذلك، بل يذكرها أمامه ليتذكّرها، فإذا قالها لم تُعَد عليه حتى يتكلّم بغيرها؛ وذلك لقوله ﷺ: «من كان آخرَ كلامه من الدنيا لا إله إلا اللهُ دخل الجَنّة» أي: مع الفائزين. رواه أبو داود ٣١١٦، والحاكم وصححه.

ويُندب أن يُقرأ عنده سورة يس؛ لخبر: «اقرؤوا على موتاكم يس» رواه أحمد ٢٠٣١٦، وأبو داود ٣١٢١.

فإذا مات غُمِّضتْ عيناه (لئلا يقبح منظرُه)، وشُدّ لَحياه (وهما: العظمان اللذان تَنبت عليهما اللحية) بعصابة عريضة (لئلا يبقى فمه مفتوحاً)، ولُيِّنتْ مفاصلُه (فيثنى الساعدُ على العَضُد، والساقُ على الفخذ، والفخذُ على البطن) تسهيلاً لغَسله وتكفينه.

وتنزع عنه ثيابُه ويُستَر بدنُه بثوب يُجعَل أحدُ طرَفيه تحت رأسه، والآخرُ تحت رِجليه، ويوضع على بطنه شيءٌ لئلا ينتفخ.

ويُستقبَل به القِبلة كما مرّ في المحتضَر، ويُدعى له؛ لاحتياجه إلى الدعاء حينئذٍ.

ويتولّى جميعَ ما تقدَّم أرفقُ محارمه به المتّحدُ معه ذكورة وأنوثة.

ويبادَرُ ببراءة ذمّته وتنفيذِ وصيّته إن تيسّر، وإلا سأل وليُّه غرماءَه أن يحلِّلوه أو يَقبلوا من الوليّ تحويلَ الدَّين من الميت إلى الوليّ، ولا يبرأ الميت إلا بقضاء الدَّين عنه، إذ نفْس الميت محبوسةٌ بدينه حتى يُقضى سواء خلّف وفاء أم لا عند ابن حجر، وخالفه الرملي فيما إذا خلّف وفاء ولم يُقض؛ فإن نفْسه لا تكون محبوسة.

ويُستحَبّ الإعلام بموته؛ للصلاة عليه، والدعاء له.

ويندب الصبر على المصائب لحديث البخاري ٦٠٦٠: «ما لعبدي المؤمنِ إذا قبضْتُ صفيّه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنّة». ويجوز البكاءُ عليه، ويَحرُم النَّدْب (وهو: عَدُّ محاسن الميت مع البكاء، كقول: واسنَداه، واعِزّاه...)، كما يحرم ضرب الصدْر أو الوجهِ، وتمزيقُ الثياب،

ونشرُ الشّعَر، والنياحةُ (وهي: رفع الصوت بالنَّدْب)؛ لحديث مسلم ٩٣٤: «النائحة إذا لم تَتُب قبل موتها تُقام يوم القيامة وعليها سربالٌ من قَطِران، ودِرْعٌ من جَرَب».

ولا يعذب الميت بشيء من ذلك إذا لم يوصِ به، وقال ابن حجر: يعذب إن لم يوصِ بعدمه؛ لأن سكوته حينئذٍ رضاً به.

ولا بأس بذكر محاسن الميت دون جزع ومجاوزة حدّ.

ويجب في الميّت خمسة أشياء على سبيل فرض الكفاية (وهو الذي إذا قام به البعض سقط الطلب عن الباقين، وإلا أثم كلُّ مَن عَلِم به، أو قصّر في العلم به).

الأول: غسله ولو مات غريقاً

وأقلّه: تعميم بدنه بالماء مرّة ولو كان جنباً، وإيصال الماء إلى كل أجزاء بدنه حتى حلقة دُبُره وما يظهر من فرج المرأة عند جلوسها على قدمها. فإن تعذّر غسله (لفقد ماء، أو احتراقٍ بحيث لو غُسِّل تهرّى) يُمِّم إن كان طاهراً، وكذلك إن كان متنجسّاً؛ وذلك عند ابن حجر خلافاً للرملي. ومن دفن بلا طهارة وجب نبش قبره لذلك ما لم يتغيّر.

وأكمله: أن يغسَّل في خلوة لا يدخلها إلا الغاسلُ ومن يعيْنه ووليُّه، ويقدَّم الأب أو نائبه، فأبوه، ثم الابن فابنه، ثم الأخ الشقيق، ثم لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم لأب، ثم العمّ الشقيق، ثم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم لأب، ثم ذوو الأرحام، فيقدَّم أبو الأم، ثم بنو البنات، ثم الأخ للأم، ثم الخال، ثم العم للأم، ثم الأجانب، ثم الزوجة، ثم النساء المحارم (كبنته وأخته). وإن كان امرأة غسّلها النساء الأقارب (وهن محارمها، كالبنت والأمّ والأخت)، ثم النساء الأجنبيات، ثم الزوج، ثم الرجال المحارم على الترتيب (فيقدَّم الأب، ثم أبوه، ثم الابن، ثم ابنه، إلخ)، فإن عُدمت المحارم يمّمها الأجانب من وراء حائل، وكذا الرجل عند عدم المحارم من النساء. ويكفي غَسل كافر له.

ولا يُنظَر للأسَنّ والأقرب مع وجود الأفقه (بخلافه في الصلاة) لأن الغرض هنا إحسان الغسل.

ويغسّل الميت تحت سقف، ويوضع على شيء مرتفِع (لئلا يصيبه الرشاش) ورأسُه أعلى من جسده (لئلا يدخل الماءُ جوفَه).

ويُستَر في نحو قميص خفيف يَستر جميعَ بدنه، ويُصَبّ الماء من فوقه، ويُغسَل ما تحته، ويكون الماءُ بارداً (لأنه يشدّ البدن) إلا لوسخ فيسخن قليلاً، أو برْد شديد (لأن الميت يتأذّى

مما يتأذّى به الحيّ).

ويجلسُه الغاسلُ برفق مائلاً إلى الوراء، ويضع يمينه على كتفه وإبهامَها بنُقرة قفاه لئلا يميل رأسه، ويُمِرُّ يسراه على بطنه مرات ليخرج ما فيه من الفضلات، والمعينُ يصبّ عليه الماء، وذلك مع فَوح مِجْمرة بالطِّيْب (لأنه ربما تظهر منه رائحة كريهة فتغطّى بالبَخُور). ويسن التبخير عنده من حين الموت.

ولو كان على بدنه نجاسة وجب إزالتها ولو من أجنبي؛ لأن إزالتها لا بدل عنها، بخلاف الغسل.

ثم يضجعه لقفاه، ويَغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوأتيه، ثم يأخذ خِرقة نظيفة وينظّف أسنانه ومِنخريه، ثم يوضئه بنية فيقول: نويت الوضوء المسنون لهذا الميْت، فلا يصحّ بلا نيّة مع أن الوضوء مندوب (بخلاف الغُسل فلا يتوقف على نيّة، بل تسنّ فقط، مع أن الغسل واجب)، ثم يَغسل رأسه، فلحيته، ويسرّحُها بمشط واسع الأسنان برفق، ويَرُدُّ الساقط من الشعَر في الكفن (ويكره حلْق شعره وقصُّ ظفُره)، ثم يَغسل ما أقبل من شِقّه الأيمن، ثم الأيسرِ، ثم ما أدبر الأيمنِ ثم الأيسرِ. ويَحرُم كبُّه على وجهه احتراماً له.

ويستعين في ذلك كلِّه بنحو صابون، ثم يَصُبّ عليه ماءً من رأسه إلى قدميه ليزيل عنه الصابونَ، ثمّ يَصبُّ عليه ماءً فيه قليلُ كافور بحيث لا يغيّره (ما لم يكن محرِماً، وإلا حَرُم). وهذه الغسلات الثلاث تعدّ واحدةً؛ إذ لا يحسب منها إلا الأخيرة (لتغيّر الماءِ فيما قبلها) فهي المسقطة للواجب، ولذا تكون نيّةُ الغُسل معها، لا مع ما قبلها، ويسنّ ثانيةً وثالثةً كذلك، فتكون الثلاث تسعاً.

ويلِيّن مفاصلَه بعد الغُسل، ثم ينشّفه تنشيفاً بليغاً.

ولو خرج بعد غَسله نجاسةٌ وجبت إزالتها فقط، وغَسل المحلّ؛ لتوقّف الصلاة على الطهارة من النجَس. أما لو خرج منه شي بعد الصلاة عليه لم يجب غَسله عند ابن حجر، ووجب عند الرملي.

ويحرم على الغاسل وغيرِه النظرُ إلى عورة الميّت أو مسُّها إلا أن يكون زوجاً، ويسنّ أن لا ينظر من بدنه إلا بقدْر الحاجة، وأن يغطّى وجهه بخرقة، وأن لا يمسَّ شيئاً من بدنه إلا بخرقة، وأن يكون الغاسل أميناً (ليوثق به في تكميل غسله) فإن رأى خيراً ذَكَره، ويحرم ذِكر ضدِّه إلا لمصلحة (كصاحب بدعة).

ولكل من الرجال والنساء تغسيلُ صغير وصغيرة لم يبلغا حدَّ الشهوة.

الثاني: تكفينه بما يجوز له لبسُه حيًّا، وكره المغالاة فيه.

وأقلُّه: ثوب يستر جميعَ بدنه، سواءٌ كان ذَكَراً أو أنثى.

وأكمله للذكر: ثلاث لفائفَ بِيض يعمُّ كلُّ واحدةٍ منها البدن، وجاز إن لم يكن صغير وارث أن يزاد تحتها قميصٌ على طول البدن وعمامة.

وأكمله للأنثى: خمسة أثواب بيض: إزار (يستر ما بين السرة والركبة)، فقميص، فخِمار، فلِفافتان سابغتان. ويكره لها حرير؛ لأن فيه إضاعةَ مال.

والملبوس أفضل من الجديد لأنه آيِل للبِلى.

ويسن أن يبخَّرَ الكفنُ، وأن يُذَرَّ عليه الحنوط (وهو نوع من الطِّيْب) والكافور، وأن يُجعَل على أنفه ومِنخرَيه وأذنَيه وجبهتِه وركبتيه قُطنٌ عليه كافور (ويكره إدخالُه باطنَه)، وأن تُشَدَّ أليتاه بخرقة بعد أن يُدَسَّ بينهما بقُطن عليه كافور، وأن تُجعلَ يداه على صدره، اليمنى فوق اليسرى، أو يُرسَلان إلى جنبه، ثم تُلَفُّ عليه اللفائف، وتُشَدُّ بخِرقة، وتُحَلُّ في القبر.

فإن كان مُحْرِماً بحجٍّ أو عمرةٍ حَرُم الطِّيْبُ ولُبسُ المحيط، وتغطيةُ رأسِ الرَّجُل ووجهِ المرأة.

وتجهيز الميْت يكون في تركته، فإن لم يكن له تَركةٌ فعلى مَن عليه نفقتُه، ثم على مياسير المسلمين. لكن يجب تجهيزُ الولد الكبير المُعْسِر مع أنه لا تلزمه نفقتُه لعجزه عن الكسب حينئذٍ، ولا يجب تجهيزُ زوجةِ الأب مع أنه يلزمه نفقتُها؛ لزوال ضرورة الإعفاف.

ولا يُندَب أن يُعِدَّ لنفسه كفناً إلا أن يقطع بحلِّه، أو يكونَ من أثر أهلِ الصلاح.

ويحرم كتابةُ شيء من القرآن أو أسماء الله تعالى أو أسماء الأنبياء أو الملائكة على الكفن صيانة لها عن الصديد.

الثالث: الصلاة عليه.

ويسقط الفرض بذَكَر واحد، لا بامرأة إن حضر رجل، فإن لم يوجد سقط الفرض بها.

وأولى الناس بالصلاة عليه أولاهم بالغَسل من أقاربه إلا النساء؛ فلا حقّ لهن، ويقدَّم الوليُّ على إمام المسجد، والأسنُّ العدل على الأفقه والأقرأ والأورعِ؛ لأن الغرضَ هنا الدعاءُ، ودعاءُ الأسنّ أقربُ إلى الإجابة، فإن استوَوا في السنّ قُدِّم الأفقهُ ثم الأقرأُ ثم الأورعُ ثم الأحسنُ سيرةً.

ولو أوصى أن يصليَ عليه أجنبيٌّ قُدِّم الوليُّ عليه؛ لأنها حقُّه، فلا تنفُذ وصيّتُه بإسقاطها، لكن يسن للولي إجازتها.

وأركانها سبعة:

١- النيَّة، بأن يقول: نويت أن أصلّيَ الفرض على هذا الميّت (أو على من حضر من أموات المسلمين). ولا بدّ من قَرْن النيّة بالتكبيرة الأولى. ويزيد المأموم نيّةَ الاقتداء.

٢- القيام. فإن عجز صلّى قاعداً.

٣- أن يكبّر أربع تكبيرات بتكبيرة الإحرام. ويسن للإمام الجهر بالتكبيرات، ويسن أن يرفع يديه حذوَ منكِبيه عندها، ويضعَ يمناه على يسراه تحت الصدر بين كل تكبيرتين.

فإن كبَّر خمساً ولو عمداً لم تبطل الصلاة؛ لأنه ذِكْر، وزيادتُه ولو ركناً لا يضر (كتكرير الفاتحة في الصلاة)، لكن يندب للمأموم أن لا يتابع الإمام في الزيادة، بل ينتظره ليسلِّم معه.

ولو تخلّف عن إمامه بلا عذرٍ بتكبيرةٍ (بأن شرع الإمام في التكبيرة الثالثة والمأموم ما زال في الأولى) بطَلت صلاته.

ومن سبقه الإمام ببعض التكبيرات أحرم وقرأ وراعى ترتيب نفسِه، فيقرأ الفاتحة بعد تكبيرته الأولى، ويصلّيْ على النبي بعد الثانية، وهكذا. فلو كبّر إمامُه قبل تمام قراءته تابَعَه في تكبيره، وسقطت عنه الفاتحة، ما لم يشتغل بتعوُّذ، وإلا تخلّف وقرأ بقدره.

وإذا سلّم الإمامُ أتمَّ المسبوق ما بقي عليه من التكبيرات مع أذكارها، ثم يسلِّم.

ولو تقدم على إمامه بتكبيرة عمداً لم تبطل صلاتُه.

ويندب أن لا ترفع الجنازة حتى يتمَّ المسبوقُ صلاتَه.

٤- قراءة الفاتحة سرّاً (ولو ليلاً) عقب التكبيرة الأولى، وتصحّ بعد غيرها من التكبيرات، فيضمّها للصلاة على النبي بعد الثانية، أو للدعاء للميت بعد الثالثة، أو يأتي بها بعد الرابعة، ولا يجب الترتيب بينها وبين ذكر ما أخّرها إليها، ولكن تقديمها عليه أفضل، ولا يكفي قراءة بعضها بعد تكبيرة وباقيها بعد تكبيرة أخرى. ويسنّ التعوّذ قبل الفاتحة، والتأمينُ بعدها، ولا يسنّ دعاء الاستفتاح ولا السورةُ بعد الفاتحة إلا إذا صلّى على قبر أو غائب.

وإذا فرغ المأموم من فاتحته قبل الإمام اشتغل بالدعاء للميت.

٥- الصلاة على النبي ﷺ عقب الثانية.

وأقلُّها: اللهم صلِّ على محمّد.

وأكملها: اللهم صلِّ على سيّدنا محمّد وعلى آل سيّدنا محمّد، كما صلَّيْتَ على سيّدنا إبراهيمَ وعلى آل سيّدنا إبراهيمَ، وبارِك على سيّدنا محمّد وعلى آل سيّدنا محمّد، كما باركت على سيّدنا إبراهيمَ وعلى آل سيّدنا إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد. ثم يدعو للمؤمنين بعدَها.

وإذا فرغ المأموم من الصلاة على النبي ﷺ اشتغل بالدعاء للميت.

٦- الدعاء للميت (ولو طفلاً) بأخرويّ عقب الثالثة.

وأقلُّه: (اللهم اغفر له) أو (اللهم ارحمه).

وأكملُه: (اللهم اغفر له وارحمه، واعفُ عنه وعافِه، وأكرِم نُزُلَه، ووسِّع مُدخَلَه، واغسله بالماء والثلج والبرَد، ونقِّه من الخطايا كما ينقّى الثوبُ الأبيض من الدّنَس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخِله الجنّة، وأعِذه من عذاب القبر وفتنتِه، ومن عذاب النار).

وسنّ أن يزيد: (اللهم اغفر لحيّنا وميّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وكبيرِنا وصغيرنا، وذَكَرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منّا فأحيه على الإسلام، ومن توفّيتَه منّا فتوفّه على الإيمان).

وحَسُن أن يزيد: (اللهم إن هذا عبدُك وابن عبدَيك، خرج من رَوح الدنيا) نسيم ريحها (وسَعَتِها، ومحبوبِه) ما كان يحبُّه (وأحبّائِه) الذين يحبّونه (فيها، إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه) من جزاء عمله: إن خيراً فخيرٌ، وإن شرّاً فشرٌّ (كان يشهد ألّا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن سيّدَنا محمّداً عبدُك ورسولُك، وأنت أعلم به منّا، اللهم إنه نزل بك) أي: ضيفاً، وضيف الكرام لا يُضام (وأنت خير منزولٍ به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك، وأنت غنيٌّ عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاءَ له، اللهم إن كان محسناً فزِد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوزْ عن سيئاته، ولقِّه برحمتك رضاك، وقِهِ فتنةَ القبر وعذابَه، وافسَح له في قبره، وجافِ الأرض عن جنبَيه، ولقِّه برحمتك الأمنَ من عذابك، حتى تبعثَه آمناً إلى جنّتك، برحمتك يا أرحم الراحمين). وتُذَكَّر الضمائر في المذكَّر وتؤنّث في المؤنث، ويعبّر في الأنثى بالأمة بدل العبد.

وإن كان الميّت صغيراً يقول: (اللهم اجعله فرَطاً لأبويه) أي: أجراً يتقدّمُهما (وسلَفاً وذُخراً وعِظةً واعتباراً وشفيعاً، وثقِّلْ به موازينَهما، وأفرِغ الصبر على قلوبهما، ولا تَحْرِمْهما أجره، ولا تفتنْهما بَعده، واغفر لنا ولهما ولجميع المسلمين).

ولا يكفي عند ابن حجر هذا الدعاء للصغير عن أقلِّ الدعاء المطلوب، وقال الرملي: يكفي.

ويقول بعد التكبيرة الرابعة ندباً: (اللهم لا تحرِمْنا أجرَه، ولا تفتنّا بعده) بالابتلاء بالمعاصي (واغفر لنا وله).

ويسنُّ إطالة الدعاء بعد الرابعة.

٧- التسليمة الأولى بعد التكبيرة الرابعة.

وأقلُّها: السلام عليكم.

وأكملها: السلام عليكم ورحمة الله، (مرتين: يميناً وشِمالاً). ويسن زيادةُ: وبركاته عند ابن حجر خلافاً للرملي. ويسن للإمام الجهر بالسلام.

شروط صحّة الصلاة على الميت:

وشُرط لصحّتها شروط غيرها من الصلوات (كالطهارة، وسترِ العورة، واستقبالِ القِبلة) بزيادة:

١- تقدُّم طهر الميت.

٢- طهر ما اتّصل بالميت. فإن كان في القبر صحت الصلاة عليه وإن كان متّصلاً بنجس.

٣- أن لا يتقدّم المصلّي على الميت الحاضر ولو في القبر، تنزيلاً للميت منزلةَ الإمام. أما الميت الغائب عن البلد فيجوز كونه وراء المصلي.

مسائل:

١- تصح الصلاة على الميت العاري مع الكراهة.

٢- لو مات في بئر أو تحت هدم وتعذّر إخراجه وغَسله لم يصلَّ عليه.

٣- تحرم الصلاة على أطفال الكفار ولو نطقوا بالشهادتين.

سنن الصلاة على الميت:

١- أن تكون الصلاة في المسجد، وتكره في المقبرة، ولا تكره في وقت من الأوقات.

٢- أن تصلّى جماعة وبثلاثة صفوف فأكثر؛ لما روى مسلم ٩٤٨: «ما من رجل مسلم يموت

فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه». ولما روى أبو داود ٣١٦٦، والترمذي ١٠٢٨: «ما من مسلم يموت فيصلّي عليه ثلاثةُ صفوف من المسلمين إلا أوجب» أي: غُفِر له. وأقلّ الصفّ: اثنان.

ولا يندب تأخير الصلاة لزيادة المصلّين إلا لوليّ الميت.

٣- أن يُجعَل رأسُ الذَّكَر عن يسار الإمام، ويقف الإمام قريباً من رأسه، ورأسُ الأنثى عن يمينه، ويقف الإمام عند عَجُزها. وبذلك يكون معظم الميت عن يمين المصلّي عليه ذَكَراً كان الميت أم أنثى. ومثل الإمام المنفردُ.

فإن اجتمع جنائز فالأفضل إفراد كلِّ واحد بصلاة، ويجوز أن يصلّيَ عليهم دُفعةً واحدة، ويضعَهم بين يديه بعضَهم خلْف بعض، ويليه الرَّجلُ ثم الصبيّ ثم المرأة، فإن كانوا كلُّهم ذكوراً أو إناثاً أو صبياناً قُدّم إلى الإمام الأفضل فالأفضل، ولو جاء واحد بعد واحد قُدِّم إلى الإمام الأسبقُ ولو مفضولاً إلا المرأةَ فتؤخَّر للذَّكَر المتأخِّر مجيئُه.

ولو صُلّي عليه فحضر من لم يصلِّ عليه ندب له الصلاة عليه.

الصلاة على الغائب:

تصحّ الصلاة على غائب عن البلد وإن قَرُبت مسافته، ولا يجوز على غائب في البلد إلا إن شقَّ عليه الحضور لنحو مرض أو حبس، وذلك عند الرملي، وقال ابن حجر: لا يصلّي على من في البلد إلا مَن حَضَرَ.

فإن كان الغائب مخصوصاً اشتُرط تعيينه، وإلا كفى أن يقول: أصلي الفرض على من مات في هذا اليوم ممّن تصحّ الصلاة عليه.

ويشترط في المصلّي الغائب: أن يكون من أهل فرضها قبل الدفن؛ وذلك بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً طاهراً من حيض ونفاس.

ولو صلّى على غائب خلفَ من يصلّي على حاضر صحَّ.

الرابع: حمله.

وأقلُّه: أن يُحمَل على هيئة غير مُزْرِيَة.

وأكمله: أن يُحمَل على ثلاثة: واحد من أمامه يجعل عمودي النعش على كتفيه، واثنين من خلفه يحمل كلُّ واحد منهما عموداً، وهذا أفضل من التربيع (وهو: اثنان من الأمام، واثنان من

الخَلْف). فإن كان الميت ثقيلاً يزاد على ذلك بحسَب الحاجة. ولا بأس بحمل الصغير على الأيدي.

ويسن للرجال المشيُ أمام الجنازة، وهو الأفضل؛ لأن المشيّعَ شافعٌ، ومِن حقّ الشافع ان يكون أمام المشفوع له. أو المشيُ قُرْبَها بحيث يراها إن التفَتَ.

ويسن اتّباع الجنازة إلى الدفن لحديث البخاري ١٢٦١، ومسلم ٩٤٥: «من شهد الجنازة حتى يصلّى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين».

والركوب مكروه إذا كان لغير عذر.

ويسنّ الإسراع بها فوق العادة ودون الرَّمَل؛ لحديث البخاري ١٢٥٢، ومسلم ٩٤٤: «أسرِعوا بالجنازة، فإن تَكُ صالحة فخيرٌ تقدّمونها إليه، وإن تَكُ سوى ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم».

كما يسنّ أثناء التشييع التفكرُ في الموت وما بعده.

وكره رفع الصوت إلا بالقرآن والذكر والصلاة على النبي ﷺ فلا بأس به الآن؛ لما يشاهَد من اشتغال المشيّعين بالحديث الدنيوي.

ويكره القيام لمن مرّت به جنازة، ويكره للنساء اتّباعها إن لم يتضمّن حراماً، وإلا حرم.

ويستحبّ لمن رأى جنازة أن يقول: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، هذا ما وعدَنا الله ورسولُه، وصدق اللهُ ورسولُه، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً)، أو يقول: (سبحان الحيّ الذي لا يموت أبداً).

الخامس: دفنه بعد الصلاة عليه وجوباً (فإن دفن قبل الصلاة عليه صُلّي على القبر). ولا يُنتظَر في الدفن إلا الوليُّ إن قَرُب وصوله ولم يُخْشَ من تغيُّر الميت. ولا يكره الدفن ليلاً لكن النهار أفضل منه.

وأقلُّ الدفن: أن يدفن في حفرة تكتم رائحته وتمنعه من نبش السباع له وافتراسِه، ويجب توجيهه إلى القبلة بصدره. ولا يجوز وضعه على سطح الأرض والبناءُ عليه بما يمنع رائحته والسبُعَ عنه إلا إن تعذّر الحفر. ويكره وضعه في تابوت إلا أن تكون الأرض رِخوة أو نديّة فيجب.

وأكمل الدفن: أن يدفن في قبر يعمَّق قامةً وبسْطة (أي: قدْر ارتفاع إنسان معتدلِ الطول رافعٍ يديه إلى الأعلى، وذلك أربعةُ أذرع ونصف، أي: ٢١٦ سانتي متراً)، ويوسَّع القبر قدْر ذراع وشِبر

(والذراع: شبران، والشبر: ٢٤ سانتي متراً، فالذراع والشبر: ٧٢ سانتي متراً)، وأن يُضْجَع على يمينه مستقبل القِبلة، وأن يُجعَل في لحد إن صلبت الأرض (واللحد: ما يحفر في أسفل جانب القبر القِبلي قدْرَ ما يسع الميت)، ويسند ظَهره بنحو لَبِنَة خوفاً من الوقوع على قفاه. فإن كانت الأرض رِخوة جُعل في شَقٍّ (والشَّقُّ: ما يحفر في وسْط أرض القبر كالنهْر، وتُبنى حافَتَاه، ويوضع الميت بينهما، ويُسقَف الشَّقُّ، ويُرفَع عن الميْت قليلاً وجوباً. وتُسدُّ الفتَحات بين اللبِنات وجوباً لئلا ينهال التراب عليه.

ويتولّى الدفن الرجال ولو كان الميت امرأة، وأولاهم الزوج إن كان عاقلاً عارفاً بأحكامه، ثم أولاهم بالصلاة عليه، لكن الأفقه في الدفن مقدَّم على الأسنّ الأقرب (عكس الصلاة عليه). ويندب أن يكونوا وِتراً.

ويغطّى القبر بثوب عند الدفن (وهو للأنثى آكد)؛ لأنه ربّما ينكشف من الميت ما يستحب إخفاؤه.

ويُدخَل الميت إلى القبر من جهة رأسه، ويقول من يُدخِله: (بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ، اللهم افتح أبواب السماء لروحه، وأكرِم نُزُلَه، ووسِّع مُدْخَلَه، ووسع له في قبره) فقد ورد أنّ مَن قيل ذلك عند دفنه رَفَع الله العذابَ عنه أربعين سنة. ثم يدعو له.

ويسنّ ان يُرفَع رأس الميت بنحو لَبِنَة، ويُجعَل خدُّه عليه بعد كشف الكفن عنه؛ لأنه أبلغ في إظهار الذلّ.

ويندب لمن على شفير القبر أن يحثو ثلاثَ حثَيات بيديه قائلاً مع الأولى: ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ ﴾، ومع الثانية: ﴿ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ﴾، ومع الثالثة: ﴿ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾ (طه: ٥٥). ثم يهال التراب عليه بعد تمام الدفن.

ويسنّ أن يجلس واحد على القبر يلقّنه بِلُغَة يفهمها إن كان الميت بالغاً عاقلاً غيرَ شهيد؛ لما روى الطبراني عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دَفنتم الميت فليقمْ أحدُكم عند رأسه ولْيقلْ: يا فلان ابنَ فُلانة فإنه يسمع ولا يجيب، ثمّ لْيقلْ: يا فلان ابنَ فُلانة فإنه يجلس قاعداً، ثمّ لْيقلْ بعد الثالثة: يا عبد الله ابنَ أمَةِ الله:» ويَذكُر اسمَها إن عُرفت «اذكُر ما خرجْتَ عليه من دار الدنيا وهو: شهادةُ ألَّا إله إلا الله وأن محمّداً رسولُ الله، وأن الجَنَّة حقٌّ، والنارَ حقٌّ، والبعثَ حقٌّ، وأن الساعةَ آتيةٌ لا ريب فيها، وأن اللهَ يبعثُ مَنْ في القبور، وأنك رضيتَ بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمّد نبيّاً ورسولاً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قِبلة، وبالمؤمنين إخواناً»

ويُبدِل العبدَ بالأمة إن كان الميت أنثى، ويؤنّث الضمائر. والأولى للحاضرين الوقوف.

وورد أن الميت إذا لقّن يأخذ أحدُ الملكين بيد صاحبه ويقولان: ما لنا ولرَجُل قد لقّنه اللهُ حُجَّتَه. وسنده ضعيف، لكن له شواهد تقوّيه، وقد فعله من الصحابة: أبو أُمامة، وواثلة بن الأصقع، وغيرُهما. قال ابن تيمية: والتحقيق أنه جائز، وذَكَره ابن القيّم في كتابه: الروح صفحة ١٣.

ويسنّ أن تمكث جماعة بعد دفنه يدعون ويسألون له التثبيت قدْرَ ما يُنحَرُ جمل ويفرَّق لحمه؛ لأنه ﷺ كان إذا فرَغ من دفن الميت وقَف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنّه الآن يُسأل» رواه البيهقي بإسناد جيّد، فيقولون: (اللهم اغفر له وارحمه) نصف المدّة، و(اللهم ثبّته عند السؤال) باقيها.

ويُسنّ أن يُرَشَّ القبرُ بماء بارد تفاؤلاً بتبريد المضْجع واتّباعاً لما ورد في ذلك عند البزّار.

وأن يوضع عليه نحوُ حَجَر ليتعرّف به على القبر ليزوره (ومثله كتابة الاسم)؛ وذلك لأن النبيَّ ﷺ أَعْلَمَ قبرَ عثمانَ بنَ مظعون بصخرة. رواه أبو داود ٣٢٠٨، وابن ماجه ١٥٦١، بسند حسن.

ويندب رفع القبر عن الأرض قدْر شبر ليُعرف فيُزار، وليحترم، ولأن قبره ﷺ رُفع نحوَ شبر، كما رواه البيهقي وابن حبان وصححه؛ إلا في بلاد الحرب لئلا يتعرضوا له.

وتسطيح القبر أفضل من تسنيمه. والتسطيح: جعله مستوياً كالسطح، والتسنيم: جعله كسنام الجمل. ولا يزاد فيه على ترابه الذي خرج عند نبشه، ويوضع عليه حصى.

ويكره تبييض القبر بالجِصِّ (وهو الجبس) ظاهراً وباطناً. ويجوز تطيينه. ويكره بناء للقبر أو عليه بلا حاجة (كخوف نبش)، ومحل الكراهة إذا كان بملكه، فإن كان في مقبرة موقوفة حَرُم؛ للتضييق على المسلمين، إلا لقبر نبيّ أو شهيد أو عالم أو صالح (عند الرملي، خلافاً لابن حجر).

وكره جلوس على قبر مسلم ووطءٌ واتّكاء عليه إلا لحاجة (كأن لا يصل إلى قبر من يريد زيارته إلا بذلك) ومحلها إن لم يَبْلَ الميت، وإلا فلا كراهة. وحرم بول على قبر أو بين قبور في مقبرة منبوشة لاختلاطها بأجزاء الميت.

ويحرم دفن اثنين في قبر واحد إلا لضرورة (كضيق الأرض، وكثرة الموتى) ويجعل بينهما حائل من تراب، وبين المرأة والرَّجُل آكد، لا سيّما الأجنبيَّين، فإن اتّحدا نوعاً كرَجُلين أو امرأتين أو اختلفا فيه وكان بينهما محرميّة أو زوجيَّة كره دفنهما معاً، فإن اختلفا ولم يكن بينهما محرميّة أو زوجيّة حرم ذلك عند ابن حجر، والذي جرى عليه الرملي الحرمة مطلقاً إلا لضرورة؛ وذلك

لأن العلّةَ التأذي لا الشهوة، لأنها انقطعت بالموت. وهذا الخلاف بالنسبة لدفن اثنين ابتداءً، أما دفن واحد ثم نبشه ودفن آخر معه فحرام اتفاقاً؛ لهتك حرمته، ما لم يَفْنَ الأول بجميع أجزائه، ويُرجع في ذلك لأهل الخبرة بالأرض. ولو وُجد بعض عظمه قبل تمام الحفر وجب ردّ ترابه، فإن كان بعده جاز الدفن معه بعد جعله في جانب من القبر.

ومن مات في سفينة وتعذّر دفنُه في البَرّ وجب وضعُه بين لوحين مثلاً بَعد غسله وتكفينه والصلاة عليه، ويرمى في البحر، فربما يلقية الموج إلى الساحل فيجده مسلم فيدفنه، والأَولى أن يثقّل بنحو حجر ليَصِلَ إلى القرار.

التعزية: وهي مطلوبة لمن حصل له حزن ولو لفقْد مال أو غيره، ومنها:

تعزية أهل الميّت (بتصبيرهم، وتسليتهم، وتخفيف حزنهم، وتهوين مصيبتهم) قبل الدفن وبعده إلى ثلاثة أيام؛ لحديث: «ما من مؤمن يعزّي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حُلَل الكرامة يوم القيامة» رواه ابن ماجة ١٦٠١، والبيهقي بإسناد حسن، كما قال النووي في الأذكار، وابتداء الثلاثة من الموت في حق العالم بالموت الحاضر بالبلد غير المعذور، وابتداؤها في غير العالم من علمِه، وفي غير الحاضر من حضوره وفي المعذور من زوال عذره، سواء كان معزّي أو معزّى. وتكره التعزية بعد مضيّ الأيام الثلاثة؛ لأن الحزن ينتهي بها غالباً، فلا يُستحسن تجديده، كما يكره تكرار التعزية.

ويكره لأهل الميْت رجالاً ونساءً الجلوسُ للتعزية بمكان يأتيهم الناس فيه، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، فمَن صادفهم عزّاهم. أما الوقوف للتعزية عند القبر عقب الدفن فلا بأس به.

ويسنّ أن يقول في تعزية المسلم بقريبه المسلم: أعظَم الله أجرك، وأحسَن عزاءك، وغفر لميّتك.

وفي تعزية المسلم بقريبه الكافر: أعظَم الله أجرك، وأحسَن عزاءك. ولا يقال: غفر لميّتك لأن الله لا يغفر الكفر.

وفي تعزية الكافر بقريبه المسلم: أحسَن الله عزاءك، وغفر لميّتك.

وفي تعزية الكافر بقريبه الكافر: أخلَف الله عليك، ولا نَقَص عددَك (وينوي به تكثير الجزية إن كانت معقودة).

وتحصل التعزية بالمراسلة. وتسن إجابتها بنحو: جزاك الله خيراً.

ويسن تعميم أهل الميت بالتعزية حتى الصغار، والبَداءة بأضعفهم عن حمل المصيبة، ومثلُ أهل الميت من يلوذ به كصديق.

ويكره تعزية مبتدع ومرتد.

ويكره لأهل الميت صنعُ طعام يجمعون الناس عليه، وتكره الإجابة له.

ويستحبّ لجيران أهل الميت ومعارفهم وأقاربهم أن يصنعوا لأهل الميت طعاماً يكفيهم يوماً وليلة، وأن يُلِحّوا عليهم في الأكل.

ومن البدع المنكَرة المكروه فعلُها: ما يفعله الناس من الوَحشة (وهو الذهاب إلى القبر عشيّة موته)، والصباحيَّة (وهو الذهاب صباحاً إلى القبر لمدة ثلاثة أيام)، والخميس والجُمَع والأربعين والسنويّة؛ بل كل ذلك حرام إن كان من مال محجورٍ عليه أو غائبٍ، أو مِن ميْت عليه دَين.

ومن البدع المحرَّمة: ما يوضع على الجنائز أو القبر من الزهور؛ لما فيه من إضاعة المال.

ويحرم نقل الميت إلى بلد آخر ليُدفَن فيه وإن أُمِن تغيُّره (وجاز عند مالك) إلا من كان قريباً من حرم مكة، أو المدينة[1]، أو بيتِ المقدس، أو مقبرةِ قوم صالحين؛ فيجوز نقله حينئذٍ بلا كراهة ولو زادت المسافة عن يوم (أي: ٤١ كيلو متراً)؛ بشرط أمن تغيُّرِه، وذلك بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه. ولو اعتاد أهل بلدة النقلَ إلى مقبرةِ بلد آخر جاز نقلُه إليه بلا كراهة أيضاً.

ما يجب في المُحرِم والشهيد والسقط من أحكام الميت:

أما المُحرِم: فلا يطيَّب، ولا يستر ما يحرم ستره من المُحرِم.

وأما الشهيد: فيحرم تغسيله والصلاةُ عليه. وحكمة ذلك: إبقاء أثر الشهادة عليه، والتعظيمُ له باستغنائه عن دعاء غيره له.

والشهيد: من مات في معركة الكفار بسبب القتال ولو مات بسلاحه أو بسلاح مسلم خطأ، وسواءٌ قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (ويسمى شهيدَ الدنيا والآخرة)، أو قاتل لنحو حميّة وغنيمة (ويسمى شهيدَ الدنيا)، لا مَن قُتِل ظلماً، أو مات بسبب حرق أو غرق أو هدم أو مرض أو غيرِه؛ فإنه يجب فيه ما يجب في الميت العادي وإن كان يسمى شهيدَ الآخرة.

---

(١) انظر حدودَهما في كتابي (دليل الحاج والمعتمر والزائر).

ومن قُتل بعد أسره فليس بشهيد ولو أثناء فِراره من الأسر، وكذا من مات بعد انقضاء القتال وقد بقيَتْ فيه حياة مستقرة. والحياة المستقرّة: أن تكون حركته باختياره لا كحركة مذبوح، سواء قُطِع بموته أوْ لا.

ولو دخل حربي بيننا وقتل مسلماً اغتيالاً فليس بشهيد أيضاً إلا إن قتله عن مقاتَلة.

وأما السِّقْط (وهو النازل قبل تمام ستة أشهر): فإن ظهرت فيه علامة الحياة (كحركة أو بكاء) فحكمه كالكبير، وإلا: فإن ظهر خَلْقُه وجب فيه ما عدا الصلاة، أما الصلاة عليه فتَحرُم. وإن لم يَظهر خَلْقه فلا يجب فيه شيء، ويسنّ ستره بخرقة ودفنه، ويجوز غَسله.

أما النازل بعد تمام أقل الحمل (وهو ستة أشهر) فلا يسمى سِقطاً عند الرملي، ويجب فيه ما يجب في الكبير وإن لم تظهر عليه أمارات الحياة. وقال ابن حجر: لا يكون كالكبير إلا إن ظهرت عليه علامة الحياة.

ولو ماتت وفي بطنها جنين حي: فإن كان لا يرجى حياته (بأن لم يبلغ ستة أشهر) أخر دفنها إلى موته، وإن رجيت حياته شق بطنها وأُخرج.

ولو وُجِد جزء من تُيُقِّن موتُه وجب فيه غسل وتكفين وصلاة ودفن.

زيارة القبور:

يسنّ للرجال زيارة قبور المسلمين لأجْل تذكُّر الموت والآخرةِ، وإصلاحِ فساد القلب، ونفْعِ الميت بما يتلى عنده من القرآن. وتكره من النساء لقلَّة صبرهن؛ ما لم تشتمل زيارتُهنّ على محرَّم كما هو الغالب، وإلا حَرُمَتْ. والزيارة حرام على المعتدّة ولو عن وفاة.

وتتأكّد الزيارة يوم العيد، ومِن عصْر خميس إلى طلوع شمس سبت؛ لأنّ روحَ المؤمن تكون أشدَّ ارتباطاً به في ذلك الوقت.

ويسن أن يكون الزائر متوضِّئاً، وأن يقول عند دخول المقبرة: (السلام عليكم دارَ قوم مؤمنِين، وإنا - إن شاء الله - بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية)، وقول: إن شاء الله يفيد رجاء الموت على الإيمان.

ويسنّ الدعاء بما أخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن قال: (من دخل المقابر فقال: اللهم رب هذه الأجساد البالية والعظام النَّخِرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخلِ عليها رَوحاً منك) أي: راحة ورحمة (وسلاماً مني كُتِب له بعددهم حسنات).

ويسنّ قراءة سورة الإخلاص إحدى عشرة مرّة، وأن يقول بعدها: اللهم أوصل مثل ثواب ما قرأتُه إلى فلان (أو للموتى) فإنها تنفعهم كما تنفعهم الصدقة.

ويسنّ أن يَقْرُب من مزوره كقربه منه حيّاً، ويسلِّم عليه مستقبلاً وجهه فإنه يردّ عليه السلام ويعرفه، قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يمرّ بقبر أخيه المؤمن كان يعرِفه في الدنيا فيسلِّم عليه إلا عرَفه وردّ عليه السلام» رواه ابن عبد البر في التمهيد بإسناد صحيح، وممن صحّحه عبد الحقّ. ثم يتوجّه إلى القِبلة ويدعو له.

والدعاء ينفع لدفع العذاب ورفعِ الدرجات، قال ﷺ: «ما الميت في قبره إلا كالغريق المغوّث» الذي يطلب الإغاثة «ينتظر دعوةً تلحقه من ابنه أو أخيه أو صديقٍ له، فإذا لحقتْه كانت أحبَّ إليه من الدنيا وما فيها، وإنّ هدايا الأحياء للأموات الدعاءُ والاستغفار» رواه الديلمي.

وذهب أكثر السلف وفيهم من الصحابة ابنُ عمر (أشدُّ الصحابة تمسّكاً بالسنّة)، ومن الأئمّة أحمدُ بن حنبلَ (أتْبع الأئمة للآثار) إلى وصول ثواب قراءة القرآن للميت.

روى أحمد ٢٠٣٠٠ بسند ضعيف، والنسائي في السنن الكبرى ١٠٨٤٧: أن رسول الله ﷺ قال: قلْبُ القرآن يس لا يقرؤها رَجُل يريد اللهَ والدارَ الآخرة إلا غفر له، اقرؤوها على موتاكم» وصحّحه ابنُ حبّان والحاكم.

وروى الطبراني والبيهقي أن اللجلاج أوصى ابنَه إذا وضعه في لحده أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتِها، ثم قال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول ذلك. قال الحافظ الهيثمي: رجاله موثوقون، فإسناده حسن. وهذا ما فعله الأنصار والمهاجرون عندما كان يموت لهم ميت. ذكر ذلك ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٩٨/٢٤، وابن القيّم في كتاب الروح صفحة ١٠.

والقراءة تنفع الميت في ثلاثة مواضع: إذا قرئ في حضرته، أو في غَيبته لكن دعا له عقبها، أو قصَده بها وإن لم يدْعُ له.

أما الذين تمسّكوا بعدم وصول ثواب القراءة فإنهم صرّحوا بأنّ القارئ إذا دعا بعد قراءته بإيصال ثوابها للميّت فإنّه يَصِله بلا خلاف؛ لأنّها تكون حينئذ من قبيل الدعاء المُجْمَع على وصوله، فينبغي الدعاء بعد القراءة للخروج من الخلاف. اهـ ملخصاً من رسالة (توضيح البيان لوصول ثواب القرآن) لمحيي السنّة ومميت البدعة عبد الله بن الصدّيق الغماري. ومن أراد المزيد فليرجع إليها.

ويندب وضع نحو جريدٍ (ورق نخيل) أو رَيحانٍ على القبر؛ لأنه يخفَّف عن الميت ببركة تسبيحه، لما ثبت: «أن النبي ﷺ شقّ الجريد نصفين، ثم غرس على قبر نصفاً، وعلى قبر نصفاً وقال: لعله يخفَّف عنهما ما لم ييبسا» رواه البخاري ٢١٥، ومسلم ٢٩٢. وهو أكمل من تسبيح اليابس، وإذا وصل النفع إليهما بسببهما حال رطوبتهما فانتفاع الميت بقراءة القرآن من المؤمن مِن بابِ أَولى.

الوصية والوصاية

أولاً: الوصية:

وهي تبرّع بحقّ مضاف لما بعد الموت، وهي سنة مؤكدة وإن كانت الصدقة بصحة فمرض أفضل. قال رسول الله ﷺ: «ما حقّ امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلة أو ليلتين إلا ووصيّته مكتوبة عنده» رواه البخاري ٢٧٣٨ ومسلم١٦٢٧ أي: ما الحزم أو المعروف إلا ذلك؛ لأن الإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت.

وتكون الوصية واجبةً إن كان عليه حقّ شرعيّ يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوْصِ (كوديعة، ودَينٍ لله أو لآدميّ).

وتكون مستحبّة في ثلث التركة فأقل (وهو الأولى) ولو قَلّ المال وكثر العيال.

والمراد ثلثه عند الموت، فلو أوصى ولا مال له ثم استفاد مالاً تعلّقت الوصية به. ولا فرق في كون الوصيّة من الثلث بين أن يوصي في الصحة أو المرض؛ لاستواء الكلّ في كونه تمليكاً بعد الموت.

وندب للموصي أن لا ينقص عن الثلث إن كان ورثته أغنياء، وإلا فلا؛ لقوله ﷺ: «إنك أن تَدَع ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تدَعهم عالة [فقراء] يتكفّفون الناس» رواه البخاري ١٢٩٥ ومسلم ١٦٢٨.

وتكره الوصية لوارث ولو ببعض الثلث، ولا تَنْفُذ إلا أن يجيزها باقي الورثة بعد موت الموصي إن كانوا بالغين عاقلين مختارين. كما تكره الوصيّة بالزائد على الثلث لأجنبي، ولا تنفذ إلا إن أجازها الورثة أيضاً. ولو أجاز بعض الورثة صح في قدر حصته من الزائد.

وما وصّى به من الواجبات (كالدَّين) يعتبر من الثلث أيضاً إن قيّده به؛ لأنه قصد الرفق بالورثة، فإن لم يوفّ الثلث بها تُمِّمت من الثلثين (كأداء فرض الحجّ، والزكاة، والكفارة، والنذر)، فإن أطلق الوصية ولم يقيدها بالثلث اعتبرت من رأس المال.

تنبيه: الثلث الذي تنفذ فيه الوصية هو ثلث الفاضل بعد الدَّين. ويعتبر من الثلث تبرّع أو وقف أو إبراء نُجِّز في مرضه الذي مات فيه.

وما نَجَّزَهُ في حياته من التبرّعات إن فعله في الصحة اعتبر من رأس المال، وإن فعله في مرض الموت أو في حال التحام القتال أو هيجان البحر أو التقديم للقتل أو في وجع الولادة أو بعد الولادة وقبل انفصال المشيمة (الخَلاص) واتصلت هذه الأمور بالموت اعتُبر من الثلث؛ لأن

هذه الأمور ملحَقة بالمرض الذي يخاف منه الموت.

وإن لم يقع ذلك التبرّع في مرض الموت ولا في حال من الأحوال المتقدّمة، أو وقع في هذه الأحوال ولم يتّصل بالموت لم يعتبر من الثلث، بل يقع من رأس المال.

فإن عجز الثلث عما نجّزه في المرض وكانت هذه التبرّعات مرتّبة بُدئ بالأوّل فالأوّل، فإن وقعت دُفعة واحدة وعجز الثلث عنها قسّم الثلث بين الكلّ.

وتلزم الوصيّة بالموت إن كانت لغير معيّن (كالفقراء)، فإن كانت لمعيّن (كزيد) فالمِلك موقوف، فإن قَبِل بعد الموت ولو متراخياً حكم بأنه ملكه من حين الموت، وإن رَدّ حُكم بالمِلك للوارث.

ويجوز تعليق الوصيّة على شرط في الحياة أو بعد الموت (كإن جاء زيد فقد أوصيت له بكذا).

وتجوز الوصية بالأعيان وبالمنافع (كمنفعة دار)، وبالمعدوم (كالوصية بما تحمل هذه الشجرة) وبالمجهول (كثوب)، وبما لا يقدر على تسليمه، وبما لا يملكه الآن.

وتجوز الوصية مؤقّتة ومؤبّدة (كأوصيت لزيد سنة، ثم بعدها لعمر).

وتصبح الوصية لكل من يُتصوَّر له الملك من صغير وكبير، وعاقل ومجنون، وحمل موجود حال الوصية إذا انفصل حيّاً.

وإن وصّى بشيء ثم رجع عن الوصية بلفظٍ (كأبطلتها) صح الرجوع، وبطلت الوصية.

وتبطل الوصية ببيع وهبة ورهن وعرض للبيع وغراس أو بناء في أرض أوصى بها (بخلاف زرعه لأنه ليس للدوام)، وتبطل بتغيير (كطحن بُرٍّ، وخلط بغيره). إذ كل واحد من هذه المذكورات مُشعِر بالإعراض عن الوصية.

ولو أوصى بشيء لزيد ثم أوصى به لعمر كان بينهما نصفين، ولو أوصى به لثالث كان بينهم أثلاثاً وهكذا. ولو أوصى لزيد بمئة ثم بخمسين فليس له إلا خمسون؛ لتضمّن الثانية الرجوع عن بعض الأولى.

وإن مات الموصى له قبل الموصي بطلت الوصيّة، وإن مات بعده وقبْل القبول فلوارث الموصى له قبولُها أو ردُّها.

وأركان الوصيّة أربعة:

١- موصٍ. ويشترط فيه بلوغ وعقل واختيار ولو كان محجوراً عليه بسفه.

٢- موصىً له. ويشترط فيه عدم المعصية في الوصية له وعدم الكراهة، فلا تصح الوصية لجهة معصية (كعمارة كنيسة) أو مكروهة (كبناء قبر في غير الأرض المسبلة، أما بناؤه في الأرض المسبلة فحرام).

٣- موصىً به. ويشترط فيه كونه مباحاً (فلا تصحّ بآلة لهو)، منتفعاً به فتجوز الوصية بالنجاسات المنتفع بها (كالكلب المعلَّم) لا بما لا ينتفع به منها (كالخمر والخنزير).

٤- صيغة. ويشترط فيها لفظ يُشعِر بالوصية (كأوصيت له بكذا، أو أعطوه له بعد موتي، أو وهبته له بعد موتي). وقبول من موصىً له معيّنٍ إن تأهّل وإلا فوليّه، وذلك بعد موت موصٍ ولو بتراخٍ.

ولا بد لاعتبار الوصية من شاهدَي عدل، فلا تعتبر الكتابة والختم مثلاً بعد الموت إلا بالشهادة؛ وذلك لاحتمال التلبيس.

ثانياً: الوصاية:

وهو إثبات تصرّف مضاف لما بعد الموت، كالإيصاء بالقيام على أمر أطفاله، وَرَدِّ ودائعه، وقضاء ديونه، وتنفيذ وصاياه.

ولا بد في ذلك من صيغة تُشعِر بذلك، ويشترط في الصيغة: إيجاب وقبول، ويكون القبول بعد الموت متى يشاء.

والإيصاء واجب ولو في الصحة إن ترتّب على تركه ضياع الحقوق التي عنده أو عليه (كالودائع والديون التي لا تُعرَف إلا بإيصاء).

ويشترط في الموصى له: أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، أميناً، قادراً على القيام بما وصِّي له به، غير سفيه، وليس بينه وبين المُولى عليه عداوة. وهذه الخصال السبعة تعتبر عند الموت لا عند الإيصاء.

ولا تشترط الذكورة، وأم الأطفال أولى من غيرها.

ولو أوصى لجماعة معيّنين، أو لزيد سنة ثم بعدها لبَكر، أو جعل للوصيّ أن يوصي من يختار صحّ.

ولكل منهما العزل متى شاء. وينعزل الوصي بالفسق.

وليس له أن يوصي على الأولاد وصيّاً والجد (أب الأب) حيٌّ أهلٌ للولاية.

وليس لوصي إيصاء دون إذن فيه.

وإذا بلغ الطفل رشيداً ونازع الوصيَّ في الإنفاق عليه صُدّق الوصيّ بيمينه، أو في دفع إليه بعد البلوغ صُدِّق الولد بيمينه.

قسمة الميراث

ويسمّى علم الفرائض، جمع فريضة (وهي النصيب المقدّر شرعاً للوارث).

الحقوق المتعلقة بالتركة:

وإذا مات من يورَث عنه تعلّق بتركته خمسةُ حقوق مرتّبة وجوباً إن ضاقت التركة، وإلا نُدب الترتيب.

١- الحق المتعلّق بعين التركة كالزكاة والنذر المعيّن، ثم المرهونِ، ثم سكنى المعتدة عن وفاة، ثم القرضِ، ثم مبيع مات مشتريه مفلساً بثمنه، ثم القراض.

فصورة الزكاة: أن تتعلق بعين المال الذي وجبت فيه الزكاة إن كان النصاب باقياً وإن كان من غير الجنس (كشاة عن خمس من الإبل، فيتعلق بعين الإبل قدر قيمة الشاة).

وصورة الرهن: أن تكون التركة مرهونة بدَين على الميت، فيُقضى منها دَينه.

وصورة القرض: أن يُقرِضه دَيناً ثم يموت المقترض عن عين المال الذي اقترضه.

والمبيع للمفلس: أن يشتري شيئاً بثمن في الذمة، ويموت المشتري مفلساً، ويجد البائع مبيعه، فله الفسخ وأخذ المبيع.

والقِراض: أن يقارض المالك عاملاً على مبلغ ليتّجر فيه والربح بينهما مناصفة، فمات صاحب المال بعد ظهور الربح وقبل قسمته، فيقدَّم العامل بحصته من الربح.

ويقدّم كل واحد من أصحاب الحقوق في هذه الأمثلة على ما بعده.

٢- تجهيز الميت من غَسل وتكفين ودفن من غير إسراف ولا تقتير، فإن فُقد المال فتجهيزه على من عليه نفقته، ثم أغنياء المسلمين. ومؤن تجهيز الزوجة التي تجب نفقتها على الزوج الموسر ولو كانت غنيّة.

٣- الديون المتعلقة بالذمّة لا بالعين (كالحج، والزكاة، والكفارة، والنذر غير المعيّن، وديونِ العباد). ويجب تقديم دَين الله تعالى على دَين الآدمي لقوله ﷺ: «دَين الله أحقُّ بالقضاء» رواه البخاري ١٩٥٣، ومسلم ١١٤٨/١٥٥، وأما ديون العباد فتنقسم بينهم بالسويّة.

٤- تنفيذ الوصية بالثلث (كما سبق بيانها).

٥- تقسيم التركة بين الورثة.

وللإرث شرطان:

١- تحقق موت المورِّث، أو إلحاقُه بالموتى حكماً، كما في المفقود إذا حكم القاضي بموته بمضيّ مدة لا يعيش فوقها ظنّاً باعتبار أقرانه.

٢- تحقق حياة الوارث بعد موت المورّث.

وله سببان:

١- **النكاح:** وهو عقد الزوجية الصحيحُ وإن لم يحصل وطء ولا خلوة، ويرث به كل من الزوجين الآخر، ويتوارث الزوجان في عدّة الطلاق الرجعي باتفاق الأئمة الأربعة سواء كان الطلاق في الصحة أم في المرض، لا الزوجة المطلّقة بائناً في مرض الموت؛ لأن البينونة قطعت الزوجية التي هي سبب الإرث.

٢- **النسب (أي القرابة):** وهي: الأبوّة، والبنوّة، والإدلاء بأحدهما. فيرث بها الأقارب وهم: الأصول (كالأب والأم)، والفروع (كالابن والبنت)، والحواشي (كالأخ والأخت).

فإن لم يكن للميت وارث أو له ولم يستغرق التركة صرفت التركة أو الباقي منها لبيت المال إن انتظم (بأن كان متولّيه يعطي كل ذي حقٍّ حقّه) فإن لم ينتظم (كما هو الآن) فلا يرث، ويردّ الباقي على أصحاب الفروض غير الزوجين.

فإذا مات عن بنت وأم: فللبنت النصف، وللأم السدس، فالمسألة من ستة فالنصف ثلاثة، والسدس واحد والباقي بعد إخراج فرضهما اثنان من ستة، فيُردّان عليهما بنسبة سهامهما، فترجع بالاختصار إلى أربعة: للبنت ثلاثة، وللأم واحد.

٤		
~~٦~~		
٣	بنت	١/٢
١	أم	١/٦

ثم إن لم يوجد أحد من أصحاب الفروض الذين يردّ عليهم ورث ذوو الأرحام.

فإن لم يوجد أحد من ذوي الأرحام فحكم المال حينئذٍ إذا ظفر به أحد يعرف مصارف أموال المصالح أخذه وجوباً وصرفه فيها كما يصرفه الإمام العادل، وله أن يأخذ لنفسه وعياله منه ما يحتاجه.

وموانعه أربعة:

١- القتل عمداً أو غيره، فلا يرث من له مدخل في القتل (وإن كان مكرهاً أو حاكماً، أو شاهداً، أو مزكّياً للشاهد) ولو بحقٍّ (كقَوَد أو حدٍّ، أو دفع صيال)، أو كان سبباً في

القتل (كمن حفر بئراً).

٢- اختلاف دين بالإسلام والكفر، فلا يرث مسلم من كافر، ولا كافرٌ من مسلم، أما ملّتا الكفر فتتوارثان (كيهودي من نصراني ونصراني من مجوسي وبالعكس)؛ لأن جميع مِلَل الكفر في البطلان كَالملّة الواحدة.

٣- الردّة. فلا يرث المرتد ولا يورَث. ومن بدّل دينه إلى غير الإسلام يعتبر مرتدّاً (كيهودي تنصّر).

٤- استبهام وقت الموت. فإذا مات متوارثان بغَرَق أو حرق أو تحت هدم أو في غربة ولم يعلم السابق منهما لم يرث أحدهما من الآخَر، ومال كلّ لباقي ورثته.

ومن فُقِد وانقطع خبره تُرك ماله حتى تقوم بيّنة بموته، أو تمضي مدّةٌ يغلب على الظنّ أنه لا يعيش فوقها، فيجتهد القاضي ويحكم بموته، ثم يعطي مالَه من يرثه وقتَ الحكم.

ولو خلّف حَملاً يرث عُمل بالأحوط في حقّه وحقّ غيره، فإن انفصل حيّاً لوقت يُعلَم وجودُه عند الموت وَرِثَ.

مراتب الورثة على الترتيب خمس، وهي:

١- أصحاب الفروض.

٢- العصبات.

٣- الرد على أصحاب الفروض غير الزوجين؛ لأنهما ليسا من الأقارب.

٤- ذوو الأرحام.

٥- مصالح المسلمين.

أولاً: توريث أصحاب الفروض:

وهم من الرجال أربعة عشر:

الابن، وابنه وإن نزل، والأبُ، وأبوه وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ للأب وإن نزلا (كابن ابن الأخ)، والعمُّ الشقيق، والعمُّ للأب، وابنُ العمّ الشقيق، وابنُ العمّ للأب، والزوج (ولو في عدّة رجعية أو قبل الدخول).

ولا فرق في العمّ بين القريب (كعم الميت) والبعيد (كعم أبيه، وعمّ جدّه)، وكذلك ابن عمّ الميت، وابن عمّ أبيه، وابن عمّ جدّه.

ومن النساء تسع:

البنتُ، وبنتُ الابن وإن نزل (كبنت ابن الابن)، والأمُّ، والجدّة أم الأب، والجدّة أم الأم وإن علتا، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والأخت للأمّ، والزوجة.

وإذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة: الابن، والأب، والزوج. وما عداهم محجوب، فابن الابن محجوب بالابن، والجد بالأب، والباقي بهما.

١٢		
٢	أب	١/٦
٣	زوج	١/٤
٧	ابن	الباقي

ومسألتهم من اثني عشر، لأن فيها ربعاً وسدساً، للأب السُدس (اثنان)، وللزوج الربُع (ثلاثة)، وللابن الباقي (وهو سبعة).

وإذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمس: البنتُ، وبنتُ الابن، والأمّ، والزوجةُ، والأخت الشقيقة. وما عداهن محجوب، فالجدة محجوبة بالأم، والأخت للأم بالبنت، والأخت للأب بالشقيقة؛ لكونها مع البنت أو بنت الابن عصبة تأخذ الفاضل عن الفروض.

٢٤		
١٢	بنت	١/٢
٤	بنت ابن	١/٦
٤	أم	١/٦
٣	زوجة	١/٨
١	شقيقة	عَصَبة

ومسألتهن من أربعة وعشرين؛ لأن فيها سدُساً وثمناً، والسدُس من ستة، والثمُن من ثمانية، وهما متوافقان بالنصف، فيُضرب نصف أحدهما في كامل الآخر، فيحصل أربعةٌ وعشرون: للبنت النصف اثنا عشر، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين (أربعة)، وللأم السدس (أربعة أيضاً)، وللزوجة الثمن (ثلاثة)، وللأخت الباقي (وهو واحد).

وإذا اجتمع الممكن من الصنفين ورث خمسة: أب، وأم، وابن، وبنت، وأحد الزوجين (أي: الذكر إن كان الميت أنثى، أو الأنثى إن كان الميت ذكراً).

	٣×		
٣٦	١٢		
٦	٢	أب	١/٦
٦	٢	أم	١/٦
١٠	٥	ابن	عَصَبة
٥		بنت	
٩	٣	زوج	١/٤

والمسألة الأولى أصلها من اثني عشر: للأبوين السدُسان (أربعة)، وللزوج الربع (ثلاثة)، والباقي (وهو خمسة) بين الابن والبنت أثلاثاً؛ لأن الابن برأسين، ولا ثلث لها صحيح، فحصل الكسر على ثلاثة رؤوس، فتَضرب ثلاثة في أصل المسألة (وهو اثنا عشر) فتصير ستّة وثلاثين، فمن له شيء من أصلها أخذه مضروباً في ثلاثة: فللأبوين أربعة في ثلاثة فتصير اثني عشر لكل منهما ستة، وللزوج ثلاثة في ثلاثة فتصير تسعة، ويبقى خمسة عشر: للابن منها عشرة، وللبنت خمسة.

والمسألة الثانية من أربعة وعشرين: للأبوين السدُسان ثمانية، وللزوجة الثمُن ثلاثة، والباقي (وهو ثلاثة عشر) بين الابن والبنت أثلاثاً، فحصل الكسر على ثلاثة رؤوس، فتضرب ثلاثة في أصل المسألة (وهو أربعة وعشرون) فتصير اثنين وسبعين، فمن له شيء من أصلها أخذه مضروباً في ثلاثة: فللأبوين ثمانية في ثلاثة فتصير أربعة وعشرين لكل منهما اثنا عشر، وللزوجة ثلاثة في ثلاثة فتصير تسعة، ويبقى تسعة وثلاثون: للابن ستّة وعشرون، وللبنت ثلاثة عشر.

	٣×		
٧٢	٢٤		
١٢	٤	أب	١/٦
١٢	٤	أم	١/٦
٢٦	١٣	ابن	عَصَبة
١٣		بنت	
٩	٣	زوجة	١/٨

وإذا انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال تعصيباً إلا الزوج والأخ للأم؛ لأنهما ليسا بعاصبَين، ما لم يكن كل منهما ابن عم؛ وإلا ورثا جميع المال فرضاً وتعصيباً.

ولا يُرَدّ على الزوج إن بقي من التركة شيء ما لم يكن ذا رحم؛ لأن الردَّ سببُه القرابة، وهي مفقودة في الزوج. أما الأخ لأم فإنه إذا انفرد يحوز جميع المال فرضاً وردّاً.

الفروض المقدَّرة ستة، وهي: النصف، والرُبع، والثمُن، والثلثان، والثلث، والسدُس. وهي بالإجمال: الربع والثلث، وضعف كلٍّ ونصفه.

وأصحابها عشَرة: الزوج، والزوجة، والأم، والجدة (أم الأب، وأم الأم)، والبنت، وبنت الابن، والأخت (شقيقة أو لأب)، والإخوة والأخوات من الأم، والأب مع الابن أو ابن الابن، والجد مع الابن أو ابن الابن.

١- **فأما الزوج:** فله النصف إذا لم يكن لزوجته فرع وارث (ولد أو ولد ابن منه أو من غيره) ذكراً كان أو أنثى. وله الرُبع إذا كان لزوجته ذلك.

٢- **وأما الزوجة:** فلها الربُع إذا لم يكن لزوجها فرع وارث، ولها الثُّمُن إذا كان لزوجها ما ذُكر. وللزوجتين أو الثلاث أو الأربع ما للواحدة من الربُع أو الثُّمُن.

والمقصود بالزوجة: من عقد عليها ولو لم يدخل بها، أو الرجعيةُ، لا المطلّقةُ طلاقاً بائناً في مرض الموت (خلافاً للأئمة الثلاثة، فإن الطلاق عندهم في مرض الموت يسمّى طلاق الفِرار؛ لاتّهام الزوج بالفِرار من إرث زوجته منه، فإنها ترث عند الحنفيّة ما لم تنقض عدّتها، وعند الحنابلة ما لم تتزوّج، وعند المالكية ولو انقضت عدّتها واتصلت بأزواج). أما المطلّقة طلاقاً بائناً في حال الصحة فلا ترث بالاتّفاق.

٣- **وأما الأمّ**: فلها الثلث إذا لم يكن لميتها فرع وارث (ولد أو ولد ابن) ذكراً كان أو أنثى؛ ولا اثنان من الإخوة أو الأخوات.

ولها السدس مع الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى، واحداً أو أكثر، أو مع اثنين فصاعداً من الإخوة أو الأخوات سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين؛ محجوبين بغيرها (كأخوين لأم مع جد) أم لا.

٦		
١	أم	١/٦
-	أخ لأم٢	حجب
٥	جدّ	الباقي

ولها ثلثُ ما يبقى بعد فرض الزوج أو الزوجة في مسألتين تسمّيان بالعُمَريّتين (لقضاء عمر بن الخطاب ﷺ فيهما، وموافقة جمهور الصحابة له)، وتسمّى أيضاً بالغَرّاوين (لشهرتهما كأنهما الكوكب الأغرّ).

إحداهما: زوج وأبوان. فللزوج النصف، وللأم ثلث نصف التركة، وللأب الباقي تعصيباً. وإنما أَعطينا الأمّ ثلثَ الباقي لأننا إذا أعطيناها ثلث المال تصبح الأمّ ضِعف الأب، وهذا لم يُعهَد في الفرائض، أما إذا أعطيناها ثلث الباقي فيبقى للأب الضعف، وهذا ما أقرّته أصول الشريعة: للذكر مثل حظ الأنثيين.

٦		
٣	زوج	١/٢
١	أم	١/٣الباقي
٢	أب	عصبة

وثانيتهما: زوجة وأبوان.

واستبقينا فيهما لفظ الثلث محافظة على الأدب في موافقة قوله تعالى: ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ (النساء: ١١).

٤		
١	زوجة	١/٤
١	أم	١/٣الباقي
٢	أب	عصبة

٤- **وأما الجدّة (أم الأب، وأم الأم)**: فلها السدُس عند عدم الأم إن أدلت بمحض الإناث، أو بمحض الذكور، أو الإناث مع الذكور (كأم أم الأم، وأم أبي الأب، وأم أم الأب)، أما إذا أدلت بذَكَر بين أنثيين (كأم أبي الأم) فلا ترث بالقرابة الخاصة؛ لأنها من ذوي الأرحام.

وإن اجتمع جدّتان متحاذيتان (كأم الأم، وأم الأب) فالسدس بينهما.

وإن كانت إحداهما أقرب من جهة الأم (كأم الأم) أسقطت البعدى من جهة الأب (كأم أم الأب)، وإن كانت القربى من جهة الأب (كأم الأب) لا تحجب البعدى من جهة الأم (كأم أم الأم) بل يشتركان في السدس. فإن اتحدت الجهة (كأم الأب، وأم أم الأب) سقطت البعدى منهما بالقربى.

٥- **وأما البنت:** فلها النصف إذا انفردت عن جنس البنوّة، وإلا عصّبها فيكون لها نصف ما حصل له، وللبنتين فصاعداً الثلثان.

٦- **وأما بنت الابن:** فلها النصف إن كانت واحدة، فإن وُجِد أخ لها عصّبها. وللاثنتين المتحاذيتين فصاعداً الثلثان عند فقد ولد الصلب، فإن وُجد وكان أنثى: فلبنت الابن واحدة أو أكثر: السدس تكملةُ الثلثين، وإن كان ذَكَراً (ابن الميت أو ابن ابنه) فلا شيء لبنات الابن كما سيأتي.

٧- **وأما الأخت من الأبوين أو الأب فقط:** فلها النصف إذا انفردت، فإن وُجد أخ لها عصّبها، والثلثان إن كانتا اثنتين فصاعداً. أما إن كانت من الأب فقط مع الشقيقة فلها السدس تكملةُ الثلثين. والأخوات الشقيقات اثنتان فأكثر مع البنات عَصَبة، فإن فُقدن فالأخوات من الأب يَقُمن مقامهنّ في التعصيب المذكور، فيأخذن ما بقي بعد أصحاب الفروض. مثاله:

أ. بنت وأخت: للبنت النصف، والباقي للأخت.

٢		
١	بنت	١/٢
١	أخت	عَصَبة

ب. بنتان، وأخت شقيقة، وأخت لأب: للبنتين الثلثان، والباقي للشقيقة، ولا شيء للأخرى، لأنها محجوبة بالشقيقة.

٣		
٢	بنتان	٢/٣
١	شقيقة	عَصَبة
-	أخت لأب	محجوبة

٨- **وأما ولد الأم (الأخ لأم):** فللواحد السدس، وللاثنين فصاعداً الثلث، ذكورهم وإناثهم فيه سواء. ويسقط ولد الأم بالولد ذكراً كان أو أنثى، وبولد الابن وإن سَفَلَ (ذكراً كان أو أنثى)، وبالأب، وبالجد.

٩- **وأما الأب:** فله السدس مع ولد الميت، أو ولد الابن وإن سَفَلَ (ذكراً كان أو أنثى)، فإن كان ذكراً فلا شيء له غيره. فإن لم يكن معه ابن ولا ابنُ ابنٍ فهو عصبة، فيأخذ جميع المال إذا انفرد، أو ما بقي بعد أصحاب الفروض، وإن كان معه بنت أو بنت ابن فله السُدس فرضاً والباقي تعصيباً.

١٠- **وأما الجدّ:** فله السدس (عند عدم الأب) مع الفرع الوارث من ولد أو ولد ابن، ذَكَراً كان أو أنثى.

٦		
١	جد	١/٦
٥	ابن	الباقي

وله مع البنت أو بنت الابن السُدس فرضاً، والباقي تعصيباً.

		٢
الباقي	جد	١
١/٢	بنت	١

ومع عدمهما هو عَصَبة.

والجد الوارث هو الذي لم يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، فإن كان في نسبته إلى الميت ذلك كأب الأم فلا يرث بالقرابة الخاصّة؛ لأنه من ذوي الأرحام.

ميراث الجدّ مع الإخوة لأبوين أو لأب: قال سيدنا عمر ﷺ: أجرؤكم على قسمة الجد أجرؤكم على النار. وقال علي ﷺ: من سرّه أن يقتحم جراثيم جهنّم فليقض بين الجدّ والإخوة. وعن ابن مسعود ﷺ: سلوني عما شئتم من عصباتكم، ولا تسألوني عن الجدّ لا حيّاه الله ولا بيّاه.

المراد بالإخوة: الواحد فأكثر من الذكور أو الإناث أو منهما.

فإن كان معه إخوة وأخوات فتارة يكون معهم صاحب فرض، وتارة لا:

أ. **فإن كان مع الجدّ أحد الصنفين من الإخوة الأشقاء أو لأب (أما الإخوة لأمّ فلا ميراث لهم مع الجدّ) ولم يكن معهم صاحب فرض:** قاسَم الجدُّ الإخوةَ كأخ، وعصّب إناثهم (للذّكَر مثل حظّ الأنثيين)، ما لم ينقص ما يخصّه بالمقاسمة عن ثلث جميع المال، فإن نقَص فإنّه يُفرَض له الثلث، ويُجعَل الباقي للإخوة والأخوات (للذّكَر مثل حظّ الأنثيين). ووَجهُ أخذه الثلث لأنه مع الأم يأخذ مثلها، والإخوة لا يُنقصِونها عن السدس، فوجب أن لا يُنقِصوه عن ضِعفه. والمقاسمة أنه مستوٍ معهم في الإدلاء بالأب. فإذا استوى له ثلث المال والمقاسمة أخذ ثلث المال فرضاً.

وتستوي له المقاسمة وثلث المال إن كان الأخوة والأخوات مثليه: وذلك في ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون مع الجد أخوان، فأصل المسألة ثلاثة: للجد واحد، ولكل من الأخوين واحد.

		٣
١/٣	جد	١
الباقي	شقيق ٢	٢

الصورة الثانية: أن يكون مع الجد أربع أخوات، فأصل المسألة ستة: للجد اثنان، ولكل واحدة من الأخوات الأربع واحد. وليس للأخوات الثلثان؛ لأنّهنّ مع الجد عصبة.

	٢×		
	٣		٦
١/٣	جد	١	٢
الباقي	شقيقة ٤	٢	٤

الصورة الثالثة: أن يكون مع الجد أخ وأختان، فأصل المسألة ستة أيضاً: للجد اثنان أيضاً، وللأخ اثنان، ولكلٍّ من الأختين واحد.

ففي كل ذلك للجدّ ثلث المال، ولمن معه ما بقي.

	٢×		
٦	٣		
٢	١	جد	١/٣
٢	٢	أخ	عَصَبة
٢		أخت ٢	

وتكون المقاسمة للجدّ أكثرَ من ثلث المال إذا كان الإخوة والأخوات دون مثلَيه:

وذلك في خمس صور وهي:

الصورة الأولى: أن يكون مع الجدّ أخ، فللجدّ بالمقاسمة النصف.

٢		
١	جد	مقاسمة
١	شقيق	

الصورة الثانية: أن يكون معه أخت، فللجدّ بالمقاسمة الثلثان.

٣		
٢	جد	مقاسمة
١	شقيقة	

الصورة الثالثة: أن يكون معه أختان، فللجدّ بالمقاسمة النصف.

٤		
٢	جد	مقاسمة
٢	شقيقة ٢	

الصورة الرابعة: أن يكون معه ثلاث أخوات، فللجدّ الخمسان.

٥		
٢	جد	مقاسمة
٣	شقيقة ٣	

الصورة الخامسة: أن يكون معه أخ وأخت، فللجدّ الخمسان أيضاً.

٥		
٢	جد	مقاسمة
٢	شقيق	
١	شقيقة	

ويكون ثلث المال للجدّ أكثرَ من المقاسمة إذا كان الإخوة والأخوات أكثرَ من مثليه: لظهور أن المقاسمة حينئذٍ لا تعطيه أقلَّ من الثلث:

كجدّ، وأخوين، وأخت.

	٥×		
١٥	٣		
٥	١	جد	١/٣
٨	٢	شقيق ٢	عَصَبة
٢		شقيقة	

وكجد وثلاثة إخوة أو أربعة إلى غير ذلك.

	٣×		
٩	٣		
٣	١	جد	١/٣
٦	٢	شقيق ٣	الباقي

ولا تنحصر صورها في عدد، فله في كل ذلك ثلثُ المال، والباقي للإخوة والأخوات، (للذكر مثل حظ الأنثيين).

ب. **أما إن كان معهم صاحب فرض، واستغرقت الفروض التركة، أو بقي السدس، أو أقل منه:** فللجدّ السدس فرضاً ولو عائلاً:

كبنتين، وأم، وزوج، وجدّ، وإخوة. وأصلها من اثني عشر: للبنتين الثلثان (ثمانية)، وللأم السدس (اثنان)، وللزوج الربع (ثلاثة)، وللجدّ السُّدُس، فقد عالت إلى خمسة عشر.

١٢		
١٥		
٨	بنت ٢	٢/٣
٢	أم	١/٦
٣	زوج	١/٤
٢	جد	١/٦
-	شقيق ٢	الباقي

وكبنتين، وأم، وجدّ، وإخوة. وأصلها من ستة: للبنتين الثلثان (أربعة)، وللأم السدُس (واحد)، ويبقى سدُس للجدّ.

٦		
٤	بنت ٢	٢/٣
١	أم	١/٦
١	جدّ	١/٦
-	شقيق ٢	الباقي

وكبنتين، وزوج، وجدّ، وإخوة. وأصلها اثنا عشر. للبنتين الثلثان (ثمانية)، وللزوج الربع (ثلاثة)، وللجد السدس (اثنان).

١٣		
١٢		
٨	بنت ٢	٢/٣
٣	زوج	١/٤
٢	جد	١/٦
-	شقيق ٢	الباقي

وسقطت الإخوة في هذه الصور الثلاث؛ لاستغراق ذوي الفروض التركة.

أما إذا بقي بعد الفروض أكثر من السدُس:

فللجدّ الأكثر من ثلاثة أشياء: ثلث الباقي بعد الفروض، والمقاسمة فيه، والسدُس من التركة.

أما ثلث الباقي: فلأنّه لو لم يكن معه صاحبُ فرض أخذ ثلث جميع التركة، فإذا خرج قدْر الفرْض مستحقّاً لأصحاب الفروض بقي ثلث الباقي.

وأما المقاسمة: فلِما مرّ من أنه كالأخ في الإدلاء بالأب.

وأما السدُس: فلأنّ البنين لا يُنقصِونه عنه، فالإخوة أولى أن لا يُنقِصونه عنه.

وأما إعطاؤه الأكثر: فلأنّه قد يرث بالفرْض،وقد يرث بالتعصيب، وقد يرث بهما، بخلاف الأخ، فإنه لا يرث إلا بالتعصيب.

واعلم أنّه يكون ثلث الباقي أكثر من المقاسمة والسدُس فيما كان فيه الفرض دون النصف؛ وكانت الإخوة أكثر من مثليه:

	٥×	٣×		
١٨٠	٣٦	١٢		
٤٥	٩	٣	زوجة	١/٤
٣٠	٦	٢	أم	١/٦
٣٥	٧	٧/٣	جد	١/٣ الباقي
٥٦	١٤	الباقي	شقيق ٢	عَصَبة
١٤			شقيقة	
المقاسمة = ٢، السدُس = ٢				
١/٣ الباقي = ٧/٣ = ٢ ١/٣				

كزوجة، وأمّ، وجدّ، وأخوين، وأخت. وأصل هذه المسألة اثنا عشر، ينكسر فرض الجدّ على مخرج الثلث (وهو ثلاثة)، فتضرب في أصل المسألة، فتبلغ ستة وثلاثين، ثم نصيب الإخوة (وهو أربعة عشر) لا ينقسم عليهم، فيضرب عدد رؤوسهم (وهو خمسة) في الستة والثلاثين، فيبلغ الحاصل ثمانين ومئة، ومنها تصحّ: للزوجة الربع (خمسةٌ وأربعون)، وللأمّ السدُس (ثلاثون)، وللجدّ ثلث الباقي (خمسةٌ وثلاثون)، فيبقى سبعون: لكل أخ ثمانية وعشرون، وللأخت أربعة عشر. وسدُس المال ثلاثون، والنصيب بالمقاسمة خمسة عشر، وهو النصيب الواحد، وللجدّ نصيبان، إذ للذكر مثل حظ الأنثيين، فتكون حصّته بالمقاسمة ثلاثون أيضاً، وثلث الباقي أكثر منهما.

	٣×		
١٨	٦		
٣	١	أم	١/٦
٥	٥/٣	جد	١/٣ الباقي
١٠	الباقي	شقيق ٥	الباقي
المقاسمة = ٥/٦، السدُس = ١			
١/٣ الباقي = ٥/٣ = ١ ٢/٣			

وكأمّ، وجدّ، وخمسة إخوة. أصلها ستّة، وتصحّ من ثمان عشرة: للأم السدُس (ثلاثة)، وللجد ثلث الباقي (وهو خمسة)، فتبقى عشرة، لكل واحد من الإخوة اثنان، ولا خفاء في أن ثلث الباقي أكثر من قسيميه.

وتكون المقاسمة أكثرَ من السدُس وثلثِ الباقي: فيما كان الفرض قدرَ النصف، وكانت الإخوة أقلَّ من مثليه.

	٢×		
٤	٢		
٢	١	زوج	١/٢
١	١	جد	مقاسمة
١		شقيق	
المقاسمة = ١/٤، السدُس = ١/٦			
١/٣ الباقي = ١/٦			

كزوج، وجدّ، وأخ. وأصل المسألة اثنان، وتصحّ من أربعة: للزوج النصف (وهو اثنان)، وللجدّ بالمقاسمة واحد، وللأخ واحد. ولا خفاء في أنّ المقاسمة هي الأكثر.

ويكون السدُس أكثرَ: فيما كان الفرْض فيه قدْر الثلثين؛ وكانت الإخوة مثليه أو أكثر من مثلَيه بواحد، ولو أنثى.

	٢×		
١٢	٦		
٦	٣	زوج	١/٢
٢	١	أم	١/٦
٢	١	جدّ	١/٦
٢	١	شقيق ٢	الباقي
المقاسمة = ٢/١٨ = ١/٩، السدُس = ١/٦			
١/٣ الباقي = ٢/١٨ = ١/٩			

كزوج، وأم، وجدّ، وأخوين. أصلها ستّة، وتصحّ من اثني عشر: للزوج النصف (وهو ستة)، وللأم السدُس (وهو اثنان)،وللجدّ السدُس (وهو اثنان أيضاً)، ولكل أخ واحد.

	٥×		
٣٠	٦		
٢٠	٤	بنت ٢	٢/٣
٥	١	جدّ	١/٦
٤	١	شقيق ٢	عَصَبة
١		شقيقة	
المقاسمة = ٢/٢١، السدُس = ١/٦			
١/٣ الباقي = ١/٩			

وكبنتين، وجدّ، وأخوين، وأخت. وأصل المسألة من ستّة: للبنتين الثلثان (أربعة)،وللجدّ السدُس (واحد)، فيبقى واحد لا ينقسم على أصحابه (وهم خمسة)، فيضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة، فيكون الحاصل ثلاثين، ومنها تصح: للبنتين عشرون، وللجدّ خمسة، فيبقى خمسة: لكل أخ اثنان، وللأخت واحد. وظاهرٌ أن السدُس أكثر من قسيميه فهما.

فإن لم يكن واحد من هذه الثلاثة أكثرَ، بأن استوى كلُّها في القدْر، أو اثنان منهما فيه والثالث أقل منهما؛ فللجدّ أحد هذه الأمور، أو الأمرين.

ففيما كان الفرض فيه النصف وكانت الإخوة مثلَيه؛ تستوي هذه الأمور الثلاثة.

كزوج، وجدّ، وأخوين. لأن مسألتهم أصلها اثنان، وتصحّ من ستّة: للزوج النصف (ثلاثة)، فيبقى ثلاثة تنقسم على الجدّ والأخوين، لكل واحد منهم واحد، وهذا الواحد هو ثلث الباقي بعد الفرْض، وهو سدُس المال، ونصيبه في المقاسمة.

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٦	جدّ	١
الباقي	شقيق ٢	٢

وفيما كان الفرْض فيه دون النصف وكانت الإخوة مثليه؛ يستوي ثلث الباقي والمقاسمة.

كأم، وجدّ، وأخوين. ومسألتهم تصحّ من ثماني عشرة: للأم السدُس ثلاثة، ولكل واحد من الجدّ والأخوين خمسة. وهذه الخمسة هي ثلث الباقي بعد الفرض، ونصيبه في المقاسمة. وسدُس المال أقَل منهما.

			٣×
١/٦	أم	١	٣
١/٣ الباقي	جدّ	٢/٣	٥
الباقي	شقيق ٢	الباقي	١٠
		٦	١٨

وفيما كان الفرض فيه النصف وكانت الإخوة أكثر من مثلَيه؛ يستوي ثلث الباقي والسدُس.

كزوج، وجدّ، وثلاثة إخوة. وأصل هذه المسألة اثنان: فواحد للزوج، والباقي واحد بين الجدّ والإخوة الثلاثة، فثلث الباقي هو ثلث هذا الواحد هو مساوٍ لسُدس المال، والمقاسمة أقلُّ منهما.

			٣×
١/٢	زوج	٣	٩
١/٦	جدّ	١	٣
الباقي	شقيق ٣	٢	٦
		٦	١٨

وفيما كان الفرض فيه قدْر الثلث والإخوة مثله؛ تستوي المقاسمة والسدُس.

كزوج، وجدّة، وجدّ، وأخ. وأصل مسألتهم من ستة: للزوج النصف (ثلاثة)، وللجدّة السدُس (واحد)، فيبقى اثنان ينقسمان على الجدّ والأخ. والواحد هو النصيب في المقاسمة، وهو مساوٍ لسدُس المال. أما ثلث الباقي فهو ثلثا سهم، أو ثلث سهمين، وهو أقل من المقاسمة والسدُس.

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٦	جدّة	١
١/٦	جدّ	١
الباقي	شقيق	١

ومما سبق تعلم أن للجدّ مع الإخوة إذا لم يكن معهم صاحب فرض ثلاثةَ أحوال: تعيُّن ثلث المال، وتعيُّن المقاسمة، أو استواؤهما.

وإذا كان معهم صاحب فرض وبقي أكثر من السدُس: فله سبعة أحوال: تعيُّن أحد الأمور الثلاثة (ثلث الباقي، والمقاسمة، وسدُس المال)، واستواء الثلاثة، واستواء الأول مع الثاني، أو الأول مع الثالث، واستواء الثاني مع الثالث.

فتلك عشرة أحوال.

فإن لم يبقَ أكثرُ من السدُس: فله السدُس في الأحوال الثلاثة: استغراق الفروض، وبقاء السدُس، أو بقاء أقل منه.

هذا كله إن كان مع الجدّ أحد الصنفين، فإن اجتمع معه الصنفان: الإخوة الأشقّاء، والإخوة لأب؛ فكما مرَّ.

	٣×		
٦	٢		
٣	١	زوج	١/٢
١	١	جدّ	مقاسمة
٢		شقيق	
-		أخ لأب	

لكن إن كان الإخوة الأشقّاء دون مثلَي الجدّ (وقد تقدّمت صورة الخمسة أول المقاسمة) ومعهم من الإخوة لأب من يكمل المثلين أو دونَهما، عَدَّ الأشقّاءُ الإخوةَ للأب على الجدّ في المقاسمة؛ لينقص بذلك نصيب الجدّ، ولا شيء للإخوة للأب (ذكوراً كانوا أم إناثاً)؛ لأنهم حُجبوا بالأخ الشقيق.

وإن كان في الأشقّاء ذَكَر، أو كانت الشقيقة معها بنت أو بنت ابن؛ فإن الإخوة لأب محجوبون بمن ذُكر؛ كما تقدّم في الحَجْب.

٣		
١	جدّ	مقاسمة
٢	شقيق	
-	أخ لأب	

كجدّ، وأخ شقيق، وأخ لأب. فالأخ الشقيق يَعُدُّ الأخ للأب على الجدّ، فتستوي للجدّ حينئذٍ المقاسمة وثلث المال، ولا شيء للأخ للأب.

٤		
١	زوجة	١/٤
١	جدّ	مقاسمة
٢	شقيق	
-	أخ لأب	

وكزوجة، وجدّ، وأخ شقيق، وأخ لأب. فللزوجة الربُع، ويُعَدُّ الشقيقُ الأخَ للأب على الجدّ، فيستوي حينئذٍ المقاسمة وثلث الباقي، فيأخذ الجد ثلث الباقي، (وهو ربُع أيضاً)، فيبقى نصف المال، فيأخذه الأخ الشقيق، ولا شيء للأخ للأب.

وكذلك لاشيء لأولاد الأب مع الشقيقين.

كجدّ، وشقيقتين، وأخ لأب. فيستوي للجدّ المقاسمة وثلث المال، فيأخذه، وللشقيقتين الثلثان (وهو الباقي)؛ لأنها مع الجدّ عَصَبة، وإذا صارت عَصَبة مع الغير حَجَبت الأخ للأب، ولا شيء للأخ للأب.

٣		
١	جدّ	١/٣
٢	شقيقة ٢	الباقي
.	أخ لأب	محجوب

وكزوج، وجدّ، وشقيقتين، وأخ لأب: فللزوج النصف، ويستوي للجدّ المقاسمة وثلث الباقي والسدُس، فيأخذه، وما بقي (وهو دون الثلثين) للشقيقتين، ولا شيء للإخوة لأب، ولا يُعال للشقيقتين بالثلثين؛ لأن إرثَهما ليس بالفرْض المحض، بل هو مشوب بالتعصيب؛ لكونهما مع الجدّ.

	٣×		
٦	٢		
٣	١	زوج	١/٢
١		جدّ	مقاسمة
٢	١	شقيقة ٢	
-		أخ لأب	

أما الزوج، والجدّ، مع الشقيقة الواحدة، وأخ لأب: فللإخوة لأب ما زاد على النصف (المشوب بالتعصيب لكونها مع الجد) بعد حصّة الجدّ إذا لم يكن معهم صاحب فرض؛ أو بعد حصة الجدّ والفرْض إن كان معهم صاحب فرْض، فإن لم يَبْقَ شيء بعد النصف فلا شيء لهم:

كجدّ، وشقيقة، وأخ لأب. فتتعين للجدّ المقاسمة. وأصل مسألتهم خمسة على عدد رؤوسهم، وتصحّ من عشرة: للجدّ أربعة (وهما الخمُسان اللذان له بالمقاسمة)، وللأخت النصف (وهو خمسة)، فيبقى واحد للأخ للأب.

	٢×		
١٠	٥		
٤	٢	جدّ	مقاسمة
٥	١/٢	شقيقة	
١	الباقي	أخ لأب	

ولو كان بدل الأخ للأب أختان لأب لكان ذلك، لكنّها تصحّ من عشرين: للجدّ الخمُسان ثمانية، وللأخت النصف عشرة، وبقي اثنان: لكل أخت لأب واحد.

	٢×	٢×		
٢٠	١٠	٥		
٨	٤	٢	جدّ	مقاسمة
١٠	٥	١/٢	شقيقة	
٢	١	الباقي	أخت لأب ٢	

ففي هذين المثالين قد بقي شيء بعد النصف، فكان للإخوة للأب.

ومثال ما لم يبْقَ فيه شيء للإخوة للأب بعد النصف:

زوجة، وجدّ، وشقيقة، وأخوان لأب: فللزوجة الربُع، والأحظّ للجدّ ثلث الباقي، فيبقى بعد الربُع وثلث الباقي نصف المال، فتختصّ به الشقيقة.

		٤
١/٤	زوجة	١
١/٣ الباقي	جدّ	١
الباقي	شقيقة	٢
	أخ لأب ٢	-

ولو كان بدل الزوجة زوج لكان له النصف، ويستوي للجدّ حينئذٍ السدُس وثلث الباقي. وأصل المسألة ستّة: للزوج ثلاثة، وللجدّ واحد، وللشقيقة اثنان، وهما أقلّ من النصف (ولا يُعال لها بالنصف؛ لأن إرثها بالفرض المشوب بالتعصيب؛ لكونها مع الجدّ).

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٦	جدّ	١
الباقي	شقيقة	٢
	أخ لأب ٢	-

ولا شيء للإخوة للأب في هذين المثالين.

واعلم أن الأخت شقيقة كانت أو لأب لا فرض لها مع الجدّ إلا في مسألة واحدة، وتعرف عند العلماء بالأكدريّة (نسبة إلى أكدر وهو السائل عنها، أو لأنها كدّرت على زيد بن ثابت مذهبه من ثلاثة أوجه: ١. أعال بالجد، ٢. فرَض للأخت، ٣. جمع سهام الفرض وقسمها على التعصيب). وإنما فرض للأخت ولم يجعلها عَصَبة لأنه لم يبْقَ لها شيء. وهي: زوج، وأم، وأخت شقيقة أو لأب، وجدّ: فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجدّ السدس، وللأخت النصف. وأصلها ستّة، وتعول إلى تسعة، ثم يقسم الجدّ والأخت نصيبهما (وهو أربعة) أثلاثاً: له الثلثان، ولها الثلث (وإنما حكموا بهذا كي لا تأخذ الأخت ثلاثة أمثال الجدّ، وهذا أمر ممتنع؛ لأنهما في درجة واحدة بالنسبة للميت). وتصحّ من سبعة وعشرين: للزوج تسعة، وللأمّ ستّة، وللأخت أربعة، وللجدّ ثمانية.

			٣×
١/٢	زوج	٣	٩
١/٣	أم	٢	٦
١/٢	شقيقة	٣	٤
١/٦	جدّ	١	٨
			٢٧

ولم يعصبها الجدّ فيما بقي؛ لأنه كان ينقص عن السدُس، وهو فرضه لا ينقص عنه.

ولو كان في هذه المسألة بدل الأخت أخ سقط؛ لاستغراق أصحاب الفروض أو أختان: فللأم السدُس، ولهما ما بقي للذكر مثل حظّ الأنثيين.

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٣	أم	٢
الباقي	شقيق	-
١/٦	جدّ	١

			٢×
١/٢	زوج	٣	٦
١/٦	أم	١	٢
عَصَبة	شقيقة ٢	١	٢
	جدّ	١	٢
			١٢

ولو كان في هذه المسألة بدل الأمّ جدّة كان للزوج النصف، وللجدّة السدُس، ويتعيّن للجدّ المقاسمة فيما بقي، فله ثلثان، وللأخت الثلث، وكان ميراثها تعصيباً.

	٣×		
١٨	٦		
٩	٣	زوج	١/٢
٣	١	جدّة	١/٦
٢	٢	شقيقة	عَصَبة
٤		جدّ	

فنلخص من ذلك أن:

- النصف فرض خمسة: الزوجُ إذا لم يكن للزوجة فرع وارث من ولد أو ولد ابن،والبنت، وبنت الابن،والأخت الشقيقة، أو لأب.
- والربُع فرض اثنين: الزوجُ إذا كان لزوجته فرع وارث من ولد أو ولد ابن، والزوجة إذا لم يكن لزوجها فرع وارث من ولد أو ولد ابن.
- والثمن فرضٌ للزوجة إذا كان لزوجها فرع وارث.
- والثلثان فرض أربعة: البنتان فصاعداً، أو بنتا الابن فصاعداً، والأختان فصاعداً الشقيقتان، أو للأب.
- والثلث فرض اثنين: الأمُّ إذا لم تُحجَب حجب نقصان (بأن لم يكن لميتها ولد ولا ولد ابن، ولا اثنان من الإخوة والأخوات للميت، سواء أكانوا أشقّاء أم لا، محجوبين بغيرها كأخوين لأم مع جد أم لا)، واثنان فأكثر من ولد الأم، وقد يُفرَض للجد مع الإخوة إذا زادوا على مثليه (كجدّ وثلاثة إخوة فأكثر).
- والسدُس فرض سبعة: الأب مع الولد أو ولد الابن، والجدّ عند عدم الأب، والأمّ مع الولد أو ولد الابن أو اثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات، والجدّة عند عدم الأم، ولبنت الابن فصاعداً مع بنت الصلب، ولأخت أو أخوات لأب مع شقيقة فردة، ولواحد من الإخوة للأم ذكراً كان أو غيره.

ثانياً: توريث العصبات:

وهي قرابات الرجل لأبيه، سُمُّوا بذلك لأنهم يحيطون بالقريب عند الخَطْب.

والعصبة: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى، ومعنى العصبة شرعاً: من ليس له حال تعصيبه سهم مقدّر من الورثة، فقد تكون له حصة قبل التعصيب (كالبنت مثلاً إن لم يكن أخ يعصّبها).

والعصبة من يأخذ جميع المال إذا انفرد، أو ما يفضل عن صاحب الفرض إذا اجتمع معه، فإن لم يفضل عن صاحب الفرض شيء سقطت العصبات.

والعصبة ثلاثة أقسام:

عَصَبة مع الغير، وعصبة بالغير، وعصبة بالنفس.

١- **فأما العصبة مع الغير فاثنان:** الأخت فأكثر شقيقة أو لأب مع البنت فأكثر، أو بنت الابن فأكثر. يعني أن للبنت أو بنت الابن النصف فرضاً، أو للبنات أو لبنات الابن الثلثين فرضاً، وما فضل للأختين أو الأخوات المتساويات بالعصوبة، كأختين شقيقتين، أو أخت شقيقة وأخت لأب، والأخت لأب محجوبةٌ بالأخت الشقيقة؛ لأنها عصبةٌ مع الغير. وحيث صارت الأخت الشقيقة عصبة مع الغير صارت كالأخ الشقيق، فتحجب الإخوة للأب ذكوراً أو إناثاً، ومَن بعدَهم من العصبات (كبني الإخوة، وكالأعمام وبنيهم)، وحيث صارت الأخت للأب عصبة مع الغير صارت كالأخ للأب، فتحجب بني الإخوة ومن بعدهم من العصبات (كالأعمام وبنيهم).

٢- **أما العصبة بالغير فأربعة** (تجمعها هذه القاعدة: كل من كان نصيبها النصفُ عند الانفراد؛ والثلثان عند التعدد تصبح عصبة بأخيها): البنت، وبنت الابن، والأخت لأبوين، والأخت لأب.

فالابن فأكثر يعصّب البنت فأكثر، وابن الابن فأكثر يعصّب بنت الابن فأكثر، والأخ الشقيق فأكثر يعصّب الأخت الشقيقة فأكثر، والأخ لأب فأكثر يعصّب الأخت للأب فأكثر. ويقسم المال بينهما أو بينهم في الأمثلة الأربعة للذكر مثل حظ الأنثيين.

وتزيد في التعصيب بنت الابن عليهنّ بأنّ ابن الابن الذي في درجتها (بأن كان هو ابن عمّها) يعصّبها مطلقاً، فترث بالعَصَبة معه، ولا ترث بالفرض، سواء كان لها شيء من الثلثين (كبنت، وبنت ابن، وابن ابن) أم لا (كبنتين، وبنت ابن، وابن ابن).

	٣×		
٦	٢		
٣	٢	بنت	١/٣
١	١	بنت ابن	عَصَبة
٢		ابن ابن	

	٣×		
٩	٣		
٦	١	بنتان	٢/٢
١	١	بنت ابن	عَصَبة
٢		ابن ابن	

ويعصبها ابنُ ابن أنزل منها (كأن كانت عمّتَه أو عمّة أبيه) إذا لم يكن له شيء في الثلثين (بأن يكون هناك بنتان فأكثر):

فيعصّبها حينئذٍ لاستغراق البنتين فأكثر للثلثين (كبنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن).

	٣×		
	٣		
٩			
٦	٢	بنتان	٢/٣
١	١	بنت ابن	عَصَبة
٢		ابن ابن ابن	

وإن كان لها شيء في الثلثين فلا يعصّبها حينئذٍ (كبنت، وبنت ابن، وابن ابن ابن).

٦		
٣	بنت	١/٢
١	بنت ابن	١/٦
٢	ابن ابن ابن	عَصَبة

وتزيد في التعصيب الأخت شقيقة كانت أو لأب مع جدّ بأنه يعصّبها الجدّ؛ لأنه بمنزلة الأخ في الإدلاء بالأب.

٣- **وأما العصبة بالنفس فتزيد على خمسة عشر**، ولا تكون العصبة بالنفْس إلا ذَكَراً، فلا تكون الأنثى عصبة بنفسها.

وللعاصب بنفسه ثلاثة أحكام، وهي:

أ. أنه إذا انفرد حاز جميعَ المال.

ب. وإذا اجتمع مع أصحاب الفروض أخذ ما أبقت الفروض.

ج. وإذا استغرقت الفروض التركة سقط إلا في المشتركة (سمّيت بذلك لأن عمر بن الخطاب ﷺ شرّك بينهم، وتسمّى أيضاً: حمارية أو حجرية، لقول أحد الإخوة لأبوين: يا أمير المؤمنين! هب أن أبانا كان حماراً أو حجراً، ألسنا من أمٍّ واحدة، فشرّك بينهم)، وهي: زوج، وأمٌّ، وأخوان لأم، وأخ شقيق. أصلها من ستّة: للزوج النصف (ثلاثة)، وللأم السدس (واحد)، وللأخوين للأم الثلث (اثنان). فقد استغرقت الفروض التركة، لكن لا يسقط الأخ الشقيق هنا، بل يشارك الأخوين للأم في الثلث؛ لمشاركته لهما في قرابة الأمّ، فتحتاج إلى تصحيح، لأن الاثنين لا ينقسمان على ثلاثة، فتُضرَب الثلاثة في أصل المسألة (وهو ستّة) فتصير ثمانية عشر: للزوج تسعة، وللأمّ ثلاثة، ولكل من الإخوة اثنان.

	٣×		
	٦		
١٨			
٩	٣	زوج	١/٢
٣	١	أم	١/٦
٤	٢	أخ لأم ٢	١/٣
٢		شقيق	

وأقرب العصبات بالنفس الابنُ، ثم ابن الابن وإن نزل، ثم الأب، ثم الجد أبو الأب وإن علا، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ من الأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ من الأب؛ وإن نزل كلٌّ منهما، ثم العمّ الشقيق، ثم العم من الأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العمّ من الأب، ثم عمّ الأب الشقيق، ثم عمّ الأب من الأب، ثم ابن عم الأب الشقيق، ثم ابن عم الأب من الأب وإن نزل، ثم عمّ الجدّ كذلك، ثم ابنه كذلك وإن نزل وهكذا.

تنبيه: ثلاثة يرثون دون أخواتهم: الأعمام لأبوين أو لأب، وبنو الأعمام لأبوين أو لأب، وبنو الأخ لأبوين أو لأب، أما الأخوات فهن من ذوي الأرحام.

فإن لم يوجد للميت عصبة فماله لبيت المال (إن انتظم) إرثاً مراعىً فيه المصلحة، فلكونه إرثاً لا يعطى القاتل والكافر منه شيئاً، ولكونه مراعىً فيه المصلحة يعطى منه من يطرأ وجوده أو إسلامه بعد موت المورِّث.

والمراد بأقرب العصبات: الأحقّ بالتقديم من جهة العصوبة، سواء كانت أحقّيّتة بقرب الجهة (كابن وأخ، فيقدّم الابن على الأخ)، أم بالقُرْب مع اتّحاد الجهة (كابن وابن ابن، فيقدَّم الابن على ابن الابن)، أم بالقوّة عند اتّحاد الجهة وتساويهما في القُرْب (كأخ شقيق وأخ لأب، فيقدَّم الشقيق على الأخ لأب).

والمراد بالأقرب: ما يشمل الأقوى.

والحاصل: أنه إذا تعدّدت العَصَبة بالنفس كان الترجيح بالجهة (كابن، وأخ)، فإن اتّحدت الجهة كان الترجيح بالدرجة (كابن، وابن ابن)، فإن اتّحدت الجهة والدرجة كان الترجيح بقوّة القرابة (كأخ شقيق، وأخ لأب).

وإذا اختلفت الجهة قُدِّم بالجهة (كابن، وأب، وأخ). وترتيب الجهة: البنوّة، ثم الأبوّة، ثم الجدودة والأخوّة، ثم بنو الإخوة، ثم العمومة، ثم بنو العمومة، ثم بيت المال.

وإذا اتّحدت الجهة قُدّم بالقُرْب في الدرجة (كالابن وابن الابن، وكابن الأخ ولو لأب وابن ابن الأخ ولو شقيقاً؛ فيُقدَّم الأول فيهما على الثاني لقربه في الدرجة مع اتّحادهما في الجهة).

وإذا استويا قرباً قُدِّم بالقوّة (كأخ شقيق وأخ لأب، وكعمّ شقيق وعمّ لأب، فيقدَّم الأول فيهما على الثاني لقوّته عنه، فإن الأوّل أدلى بأصلين، والثاني أدلى بأصل واحد).

ولا يخفى: أنّ الأقرب يحجب الأبعد، لكن الأب مع الابن يرث السدس.

إرث الأولاد انفراداً واجتماعاً:

الابن يستغرق المال، وكذا البنون، وللبنت النصف، وللبنتين فصاعداً الثلثان، ولو اجتمع بنون وبنات فالمال لهم: للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأولاد الابن إذا انفردوا كأولاد الصلب.

فلو اجتمع الصنفان (أولاد الصلب، وأولاد الابن): فإن كان من ولد الصلب ذكر حَجَب أولاد الابن، وإلا: فإن كان للصلب بنت فلها النصف، والباقي لولد الابن (الذكور، أو الذكور والإناث)، فإن لم يكن إلا أنثى أو إناث فلها أو لهن السدس تكملة الثلثين.

وإن كان للصلب بنتان فصاعداً أخذتا الثلثين، والباقي لولد الابن (الذكور، أو الذكور والإناث)، ولا شيء للإناث الخُلَّص (من ولد الابن مع بنتي الصلب) إلا أن يكون أسفلَ منهن ذكر فيعصّبهن في الباقي: للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع أولاد الصلب، وكذا سائر المنازل.

وإنما يعصّب الذَّكر النازلُ مَن في درجته (كأخته، وأما النازلة عنه فإنه يسقطها)، ويعصّب مَن فوقَه (كبنت عم أبيه) إذا لم يكن لها شيء من الثلثين، كبنتي صلب، وبنت ابن، وابن ابن ابن، فيعصّبها له مثل حظّها، ولولاه لسقطت.

	×٣		
٩	٣		
٦	٢	بنت ٢	٢/٣
١	١	بنت ابن	عَصَبة
٢		ابن ابن ابن	

فإن كان لها شيء من الثلثين لم يعصّبها، كبنت، وبنت ابن، وابن ابن ابن، فتأخذ السدس، وله هو الثلث.

٦		
٣	بنت	١/٢
١	بنت ابن	١/٦
٢	ابن ابن ابن	عَصَبة

إرث الأصول:

الأب يرث بفرض (وهو السدس) إذا كان معه ابن، أو ابن ابن، وبتعصيب إذا لم يكن معه ولد، ولا ولد ابن، ويرث بالفرض والتعصيب إذا كان معه بنت، أو بنت ابن: له السدُس فرضاً، والباقي بعد فرضهما (أي: الأب، والبنت أو بنت الابن) بالعصوبة.

٢	٦		
١	٢+١	أب	١/٦ + الباقي
١	٣	بنت	١/٢

وللأم الثلث أو السدُس في الحالين السابقين في الفروض، ولها في مسألتي: زوج أو زوجة، وأبوين: ثلث ما بقي بعد الزوج أو الزوجة.

		٦
١/٢	زوج	٣
الباقي	أب	٢
١/٣ الباقي	أم	١

		٤
١/٤	زوجة	١
الباقي	أب	٢
١/٣ الباقي	أم	١

وهاتان المسألتان تسمّيان بالغرّاوَين؛ لشهرتهما تشبيهاً لهما بالكوكب الأغر، وتلقّبان بالعمريّتين؛ لقضاء عمر بن الخطاب فيها.

والجدّ كالأب عند عدمه إلا أنّ الأبَ يُسقِط الإخوة والأخوات، والجدَّ يقاسمهم إن كانوا أشقاء أو لأب، والأبُ يُسقِط أم نفسه، ولا يسقطها الجد (أي: لا يُسقِط أم نفس الأب) لأنها زوجته. والأب في: زوج أو زوجة وأبوين يردّ الأمَّ من الثلث إلى ثلث الباقي، ولا يردّها الجدّ، بل تأخذ معه الثلث كاملاً.

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٣	أم	٢
الباقي	جد	١

		١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٣	أم	٤
الباقي	جد	٥

وللجدّة السدُس، وكذا الجدّات، وترث منهن أمّ الأمّ، وأمّهاتها المدليات بإناث خلّص، وأم الأب وأمهاتها كذلك، وكذا أم أب الأب، وأمُّ الأجداد فوقه، وأمّهاتهنّ.

وضابطه: كلّ جدّة أدْلت بمحض إناث (كأم أمّ الأمّ) أو ذكور (كأم أب الأب) أو إناث إلى ذكور (كأم أمّ الأب) ترث، ومن أدْلَت بذكر بين أنثيين فلا.

إرث الحواشي:

الإخوة والأخوات لأبوين إذا انفردوا عن أولاد الأب ورثوا كأولاد الصلب، وكذا إن كانوا لأب إلا في المشَرَّكة (وهي: زوج، وأمّ، وولدا أمّ، وأخ شقيق) فيشارك الأخ ولدي الأم في الثلث كما تقدّم.

ولو كان بدل الأخ الشقيق أخ لأب سقط.

ولو اجتمع الصّنفان (الأشقّاء، أو لأب) فكاجتماع أولاد صُلب وأولاد ابنه (فيُحجَب أولاد الابن بأولادالصلب)، إلا أنّ بناتِ الابن يعصّبهن مَن في درجتهن أو أسفل، والأختُ لايعصّبها إلا أخوها.

وللواحد من الإخوة أو الأخوات لأمّ السدُس، ولاثنين فصاعداً الثلث، سواء ذكورهم وإناثهم.

والأخوات لأبوين أو لأب مع البنات وبنات الابن عَصَبة كالإخوة، فتُسقِط أخت لأبوين مع البنت أو بنت الابن الإخوةَ والأخواتِ لأب.

وبنو الإخوة لأبوين أو لأب كلٌّ منهم كأبيه اجتماعاً وانفراداً، لكن يخالفونهم في أنّهم لا يرُدّون الأم إلى السدُس (بخلاف آبائهم)، ولا يرثون مع الجدّ، ولا يعصّبون أخواتهم (إذ هم من ذوي الأرحام)، ويَسقُطون في المشرَّكة، بخلاف آبائهم الأشقّاء.

والعم لأبوين أو لأب كأخ من الجهتين اجتماعاً وانفراداً، وكذا قياس بني العمّ وسائر عَصَبة النَّسب (كبني بني العم، وبني بني الإخوة).

ثالثاً: توريث ذوي الأرحام:

يرث ذوو الأرحام إذا لم يكن صاحب فرض أو عصبة أو من يردّ عليه. وكيفية توريثهم هي: أن ينزّل كل منهم منزلة من يدلي به.

ذوو الأرحام:

١- أولاد البنات للصلب.

٢- أولاد بنات الابن.

٣- الأجداد الساقطون (كأبي الأم).

٤- الجدات الساقطات (كأم أبي الأم، وأبي أبي الأم).

٥- أولاد الأخوات (أشقّاء كانوا أو لأب أو لأمّ) بنوهنّ وبناتهنّ.

٦- بنات الإخوة (أشقّاء أو لأب أو لأمّ).

٧- أولاد الإخوة لأم وإن نزلوا (ذكوراً أو إناثاً).

٨- الأعمام لأم، وأولادهم.

٩- العمات مطلقاً (شقيقة كانت، أو لأب، أو لأم)، وأولادهن (ذكوراً كانوا أو إناثاً).

١٠- بنات الأعمام (الأشقاء أو لأب أو لأم)، وبنات أبنائهم، وكذا بنو الأعمام لأم.

١١- الأخوال والخالات مطلقاً، وأولادهم.

وترجع هذه الأصناف إلى أربعة:

١- من ينتمي إلى الميت، وهم أولاد كل من البنات وبنات الابن وإن نزلوا.

٢- من ينتمي إليهم الميت، وهم الأجداد الساقطون، والجدات الساقطات.

وهم كل جدٍّ دخل في نسبته إلى الميت أنثى، وكل جدة أدلت بذكر بين أنثيين، كأبي الأم، وأم أبي الأم، وإن علَوْا.

٣- من ينتمي إلى أبوي الميت، وهم أولاد الأخوات (أشقاء أو لأب أو لأم)، وبنات الإخوة (أشقاء أو لأب أو لأم)، وبنو الإخوة للأم، وأولادهم وإن نزلوا.

٤- من ينتمي إلى أجداد الميت وجدّاته، وهم الأعمام للأم، والعمات الشقيقات أو لأب أو لأم، وبنات الأعمام الأشقاء أو لأم، والأخوال والخالات مطلقاً (سواء أكانوا أخوالاً وخالات أشقاء أم لأب أم لأم) وإن تباعدوا (كعمة أبي الميت شقيقة كانت أو لأب أو لأم)، وأولادهم وإن نزلوا.

فإن انفرد من هؤلاء حاز جميع المال ذكراً كان أو أنثى، فإن تعدّدوا فكيفيّة توريثهم أن ينزّل كل منهم منزلة من يدلي به إلى الميت، بأن ينزّل فرعٌ منزلة أصله، وينزّل هذا الأصل منزلة أصله، وهكذا درجةً درجة إلى أن ينتهي إلى أصلٍ وارث، ومن نُزّل منزلة شخص يأخذ ما كان يأخذه ذلك الشخص، فيُفرض موت ذلك الشخص، وأن هذا المُنزّل منزلته وارث له، فيجعل ولد البنت وولد الأخت كأمّهما (فما يثبت للبنت والأخت من كل المال عند الانفراد؛ أو نصفه أو باقيه عند عدم الانفراد يثبت لمن نُزّل منزلتهما)، وتجعل بنت الأخ كأبيها، والأجدادُ والجدّات كل واحد بمنزلة ولده الذي يدلي به إلى الميت. لكن الأخوال والخالات كالأم لا الجدّ، والعمّ للأم والعمات وبنات الأعمام كالأب لا الجد.

وأولاهم بالإرث أسبقهم إلى الوارث لا إلى الميت، فإن استووا في الإدلاء إلى الوارث قُدّر كأنّ الميت خلّف من يدلون به، ثم يجعل نصيب كلٍّ لمن أدلى به على حسب إرثه منه، لكن يقسّم المال بالسويّة بين أولاد ولد الأم، ويقسّم بين الخال والخالة للأم: للذكر مثل الأنثيين.

ولو حُجب بعضُ من يدلون به حَجْبَ شخص لا حجب وصْف (وسيأتي بيانه) فلا شيء لمن يدلي به هذا البعض (كبنت أخ لأب مع بنت أخ شقيق) فلا شيء للأولى مع الثانية، بخلاف ما لو حُجِب حَجْبَ وصف (كبنت أخ قاتل) فلا حجب، بل يرث المدْلي به مع كون الأصل محجوباً.

ولتوضيح المقام نذكر أمثلة لكل صنف من الأصناف الأربعة:

فمن أمثلة الصنف الأول (وهو من ينتمي إلى الميت):

١- بنت بنت ابن، وابن بنت بنت: فالمال للأولى لسبقها إلى الوارث (وهو بنت الابن)، وأما ابن بنت البنت: فبينه وبين الوارث واسطة.

	٣×		
٦	٢		
٣	١	بنت بنت ابن	١/٢
٢	١	ابن بنت ابن	عَصَبة
١		بنت بنت ابن	

٢- بنت بنت ابن، وابن وبنت من بنت ابن آخر: فنصف المال للأولى، والنصف الآخر بين الأخيرين للذكر مثل حظ الأنثيين؛ تنزيلاً لكلٍّ منزلة من أدلى به، فكأن الميت ترك ابنين، فنصف الابن (الذي هو أبو البنت) لبنته، والنصف الآخر يقسم بين ابن الآخر وبنته للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصحّ مسألتهم من ستة: للبنت الأُولى النصف (ثلاثة)، والثلاثة الأخرى لأولاد البنت الأخرى: للذكر سهمان، وللأنثى سهم.

٣- ابن بنت، وبنت بنت أخرى، وثلاث بنات بنت ثالثة: فلابن البنت الثلث نصيب أمه، ولبنت البنت الثانية الثلث لأنه نصيب أمها، ولثلاث بنات البنت الثالثة الثلث لأنه نصيب أمّهنّ.

	×٣		
٩	٣		
٣	١	ابن بنت	١/٣
٣	١	بنت بنت	١/٣
٣	١	٣ بنات بنت	١/٣

ومن أمثلة الصنف الثاني (وهو من ينتمي إليهم الميت):

١- أبو أم أم، وأم أبي أم: فالمال للأول لسبقه إلى الوارث (وهو أم الأم).

٢- أبو أم الأب، وأبو أم الأم: فالمال بينهما، ومسألتهما من اثنين، لكل واحد منهما سهم.

٣- أبو أم الأب، وأبو أب الأم: فالمال للأول؛ لأنه السابق إلى الوارث (وهو أم الأب).

٤- أبو الأم، والخال: فالمال للأول؛ لأن كلاً منهما مُنزَّل منزلة الأم، فكأنها ماتت عن أبيها وأخيها، والأب يحجب الأخ.

٥- أبو أب الأم، وخالة، وعمّة: فللخالة الثلث؛ لأنها بمنزلة الأم، وللعمة ما بقي؛ لأنها بمنزلة الأب.

ومن أمثلة الصنف الثالث (وهو من ينتمي إلى أبوي الميت):

١- ابن أخ لأم، وبنت أخ لأم: فالمال بينهما أنصافاً؛ لأنه لا تفضيل بين أولاد ولد الأم كأصولهم.

٢- ثلاث بنات إخوة متفرّقين: فلبنت الأخ لأم السدس؛ تنزيلاً لها منزلة أبيها، ولبنت الأخ الشقيق الباقي كذلك، ولا شيء لبنت الأخ لأب؛ لأن أباها محجوب بالأخ الشقيق، ولا شيء لمن أدلى به المحجوب حجب شخص.

		٦
الباقي	بنت أخ شقيق	٥
حجب	بنت أخ لأب	-
١/٦	بنت أخ لأم	١

٣- بنت أخت، وابنا أخت أخرى: فلبنت الأخت النصف، ولابنَي الأخت الأخرى النصف؛ تنزيلاً لكلٍّ منزلة أمّه.

	٢×		
٤	٢		
٢	١	بنت أخت	١/٢
٢	١	ابن أخت ٢	الباقي

٤- ثلاث بنات أخوات متفرّقات: فأصل مسألتهن باعتبار الردّ خمسة باعتبار مجموع فروضهن: لبنت الشقيقة ثلاثة، ولبنت الأخت من الأب واحد، ولبنت الأخت من الأم واحد.

٥		
٦		
٣	بنت أخت شقيقة	١/٢
١	بنت أخت لأب	١/٦
١	بنت أخت لأم	١/٦

ومن أمثلة الصنف الرابع (وهو من ينتمي إلى أجداد الميت وجدّاته):

١- ثلاثة أخوال متفرّقين: فللخال من الأم السدس، وللخال الشقيق الباقي، وسقط الخال لأب لحجبه بالخال الشقيق.

٦		
١	خال لأم	١/٦
٥	خال شقيق	الباقي
-	خال لأب	حجب

٢- ثلاث خالات متفرّقات: أصل مسألتهن باعتبار الرد خمسة: للشقيقة النصف ثلاثة، ولكل من الأخريين واحد.

٥		
٦		
٣	خالة شقيقة	١/٢
١	خالة لأب	١/٦
١	خالة لأم	١/٦

٣- ثلاثة أخوال متفرّقين، وثلاث خالات متفرّقات: فللخال والخالة من الأم الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين، وللخال والخالة من الأبوين الباقي كذلك، ولا شيء للخال والخالة من الأب؛ لحجبهما بالخال والخالة من الأبوين.

	٣×		
٩	٣		
٢	١	خال لأم	١/٣
١		خالة لأم	
٤	٢	خال شقيق	الباقي
٢		خالة شقيقة	
-	-	خال لأب	حجب
-		خالة لأب	

٤- ثلاث عمّات متفرقات: فالمال بينهن كالخالات، فأصل مسألتهن باعتبار الردّ خمسة: للشقيقة ثلاثة، ولكل من الباقيتين واحد؛ فإنهن بمنزلة الأب، ولو قُدّر أن الأب مات عنهن لكانت قسمة المال بينهن كما ذكر.

٥		
٦		
٣	عمّة شقيقة	١/٢
١	عمّة لأب	١/٦
١	عمّة لأم	١/٦

٥- ثلاث بنات أعمام متفرّقات: فلبنت العم الشقيق المالُ كلُّه، ولا شيء لبنت العمّ لأب؛ لحجب أبيها بالعمّ الشقيق، ولا لبنت العم لأم؛ لسبق الأُولى إلى الوارث.

٦- بنت أخ لأم مع بنت عم شقيق أو لأب: فللأُولى السدس (ميراث الأخ لأم) وللثانية الباقي (ميراث العم الشقيق).

٦		
١	بنت أخ لأم	١/٦
٥	بنت عم شقيق	الباقي

٧- ثلاث خالات متفرّقات، وثلاث عمات كذلك: فللخالات الثلث؛ لأنهن بمنزلة الأم، وللعمات الثلثان؛ لأنهن بمنزلة الأب، وأصل مسألة الخالات المتقدمة في المثال الثاني باعتبار الردّ خمسة، ومسألة العمات كذلك خمسة أيضاً كما في المثال الرابع، فيضرب أحد المتماثلين (وهو خمسة) في أصل المسألة العامة (وهو ثلاثة)، فيحصل خمسة عشر، ومنها تصح كلتا المسألتين: للخالة الشقيقة ثلاثة، ولكل من التي للأب والتي للأم سهم، وللعمة الشقيقة ستّة، ولكل من العمتين الأخريين سهمان.

	×٥			
	٣			١٥
١/٣	١/٢	خالة شقيقة	١	٣
	١/٦	خالة لأب		١
	١/٦	خالة لأم		١
٢/٣	١/٢	عمة شقيقة	٢	٦
	١/٦	عمة لأب		٢
	١/٦	عمة لأم		٢

الحَجْب:

وهو منْع مَن قام به سبب الإرث من الإرث بالكلِّيَّة، أو مِن أوفر حظَّيه، وقد يكون بالوصف (كالقتل)، وقد يكون بالشخص، وهو المراد هنا.

وينقسم إلى قسمين: حجب نقصان، وحجب حرمان.

١- **فأما حجب النقصان:** فيدخل على جميع الورثة، **وهو سبعة أنواع:**

الأول: الانتقال مِن فَرْض إلى فرض أقلَّ منه، كحجب الزوج من النصف مع الولد أو ولد الابن إلى الربُع، وحجب الزوجة من الربُع إلى الثمُن مع الولد أو ولد الابن، وحجب الأم من الثُلُث إلى السدُس مع الولد أو ولد الابن، وحجب بنت الابن من النصف إلى السدُس مع بنت الصلب.

الثاني: الانتقال من فرض إلى تعصيب أقلَّ منه، كانتقال البنت من النصف فرضاً إلى الثلث بالتعصيب مع الابن.

الثالث: الانتقال من تعصيب إلى فرض، كانتقال الأب أو الجدّ مع الابن من إرث جميع المال تعصيباً إلى السدُس فرضاً.

الرابع: الانتقال من تعصيب إلى تعصيب، كانتقال الأخت من النصف بالتعصيب إذا كانت مع البنت إلى ثلث الباقي بالتعصيب إذا كانت مع أخيها.

الخامس: المزاحمة في الفرض، كما في البنات، فإن بعضهنّ يزاحم بعضاً في الثلثين، والزوجاتِ فإن بعضهنّ يزاحم بعضاً في الرُبع إن لم يكن لمورّثهن ولد؛ وفي الثمن إن كان له ولد، والجدّتين المتحاذيَتين (كأم الأم، وأم الأب) فالسدُس بينهما.

السادس: المزاحمة في التعصيب، كما في البنين، فإن بعضهم يزاحم بعضاً في التعصيب.

السابع: المزاحمة بالعَوْل، كما في زوج، وأم، وأخت شقيقة أو لأب، فللزوج النصف عائلاً (ثلاثة)، وللأم الثلث عائلاً (اثنان)، وللأخت النصف عائلاً (ثلاثة)، فقد عالت الستة إلى ثمانية.

٨		
٦		
٣	زوج	١/٢
٢	أم	١/٣
٣	شقيقة	١/٢

٢- **وأما حَجْب الحرمان:** فلا يدخل على ستة: الأب، والأم، والابن، والبنت، والزوج، والزوجة.

ويدخل على غير الأبوين من الأصول، وغير أولاد الصلب من الفروع، وعلى الحواشي.

فالجد أبو الأب يُحجَب بالأب، سواء كان يرث بالتعصيب وحده (كجد فقط)، أو بالفرْض وحده (كجدّ مع ابن، وله السدس لو لم يكن هناك أب للميت)، أو بالفرض والتعصيب معاً (كجدّ مع بنت، فيأخذ السدُس فرضاً، والباقي تعصيباً إن لم يكن هناك أب). وأما الجدّ أبو الأم فمن ذوي الأرحام.

والجدّة سواء كانت من جهة الأب أو الأم تُحجَب بالأم، وإن كانت من جهة الأب حُجبت بالأب أيضاً. والقربى من كل جهة تَحجب البعدى منها (كأم أب، وأم أبي أب)، والقربى من جهة الأم (كأم أم) تَحجب البعدى من جهة الأب (كأم أم الأب)، والقربى من جهة الأب (كأم أب) لا تَحجب البعدى من جهة الأم (كأم أم أم).

وابن الابن يُحجَب بابن، سواء كان أباه أو عمّه، وكذا يُحجَب كل ابن ابن ابن بابن ابن أقرب منه.

وكل من الأخ الشقيق والأخت الشقيقة يُحجَب بثلاثة: الأبِ، والابنِ، وابنِ الابن وإن نزل.

٢		
١	بنت	١/٢
١	شقيقة	عصبة
-	أخ لأب	حجب

والأخ للأب يُحجَب بخمسة: هؤلاء الثلاثة، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير (بأن كان معها بنت أو بنت ابن: فللبنت أو بنت الابن النصف فرضاً، وللأخت ما فضل).

٢		
١	شقيقة	١/٢
١	أخ لأب	الباقي

أما إن كانت غير عصبة فلها النصف، وللأخ للأب الباقي.

وابن الأخ الشقيق يُحجَب بسبعة: الأبِ، والجدِّ، والابن، وابنِ الابن، والأخِ الشقيق، والأخِ للأب، والأختِ شقيقة أو لأب إذا صارت عصبة مع الغير.

وابن الأخ للأب يُحجَب بثمانية: هؤلاء السبعة، وابنِ الأخ الشقيق.

والأخوة والأخوات للأم يحجبون بستة: بالأب، والجدِّ، والابن، وابن الابن وإن نزل، والبنتِ، وبنتِ الابن وإن نزلت.

والأخوات للأب يَحجبن: (أب، وابن، وابن ابن، وأخ شقيق، وأختان شقيقتان) إلا إذا كان معهن أخ لأب فإنه يعصّبهنّ، أما إذا كانت أختٌ واحدة شقيقة وأخذت النصف فإنها لا تحجبن، بل لهنّ معها السدُس.

والعمّ الشقيق يُحجب بتسعة: الأبِ، والجدِّ، والابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخت شقيقة كانت أو لأب إذا صارتا عصبتين مع الغير (بأن كان معها بنت أو بنت ابن)، وابن الأخِ الشقيق، أو لأب.

والعم للأب يُحجَب بعشرة: هؤلاء التسعة، وبالعم الشقيق.

وابن العم الشقيق يُحجَب بأحد عشر: هؤلاء العشرة،وبالعم للأب.

وابن العم للأب يُحجَب باثني عشر: هؤلاء الأحد عشر، وابنِ العمّ الشقيق.

وبنت الابن يحجبها الابن سواء كان أباها أو عمَّها، وكذا يحجبها بنتا الصلب إذا لم يكن معها من يعصّبها، فإن وُجد معها سواء كان في درجتها (كأخيها أو ابن عمّها) أم لا (كابن أخيها وهو ابنُ ابنِ ابن الميت، أو ابن ابن عمّها) أخذت معه الثلث الباقي تعصيباً، ويسمى القريبَ المبارك، إذ لولاه لسقطت الأنثى التي يعصّبها.

وأما الأخ المشؤوم: فهو الذي لولاه لوَرثت الأخت لأب، كما في زوج، وأم، وأخ لأم، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخ كذلك. فللزوج النصف (ثلاثة)، وللأم السدُس (واحد)، وللأخ للأم كذلك، وللأخت النصف. فالمسألة من ستّة، وتعول لثمانية، وسقطت الأخت للأب، والأخُ كذلك؛ لاستغراق الفروض التركةَ، فلولا الأخ للأب لورثت الأخت للأب السدُسَ تكملةَ الثلثين، فهو مشؤوم عليها.

٨		
٨		
٣	زوج	١/٢
١	أم	١/٦
١	أخ لأم	١/٦
٣	شقيقة	١/٢
-	أخت لأب	عصبة
-	أخ لأب	

تتمة: ابن الابن يقوم مقام الابن في الإرث، إلا أنه ليس له مع البنت مثلاها، بل له النصف، لأنّه لا يعصّبها.

وبنت الابن كالبنت، إلا أنها تُحجَب بالابن؛ لأنه أقربُ منها، وهو عَصَبة.

والجدّة كالأمّ، إلا أنها لا ترث الثلثَ ولا ثلثَ ما بقي، بل فرضها دائماً السدُس.

والجدُّ أبو الأب كالأب، إلا أنّه لا يَحجُب الإخوة لأبوين أو لأب، بل يشاركونه بالتساوي جميعاً.

والأخ لأب كالأخ لأبوين، إلا أنّه ليس له مع الأخت لأبوين مثلاها؛ لأنه لا يعصّبها.

والأخت لأب كالأخت الشقيقة، إلا أنّها تُحجَب بالأخ الشقيق؛ لأنّه أقوى منها.

العَوْل:

وهو زيادة ما بقي من سهام ذوي الفروض على أصل المسألة، فإذا أردت أن تعرف إلى أي عدد عالت المسألة فاجمع سهام ذوي الفروض بعضَها إلى بعض، فالمجموع هو مبلغُ عولها، كزوج وأختين لغير أم، أصل مسألتهم ستّة: للزوج النصف (ثلاثة)، وللأختين الثلثان (أربعة)، فإذا جمعْتَ الثلاثة إلى الأربعة صارت سبعة، فهي مبلغ عولها، ومتى زادت السهام نقصت الأنصباء على نسبة تلك الزيادة.

٧		
٧		
٣	زوج	١/٢
٤	شقيقتان	٢/٣

فإن أردْتَ أن تعرف ما نقص من نصيب كلِّ وارث نسبْتَ ما زاد إلى المسألة بعولها، ففي المسألة السابقة أصلها ستّة وعالت إلى سبعة كما بيّنّا، فإذا نسبْتَ الواحد إلى السبعة كان سُبُعاً، فيقال: نقص من نصيب كلِّ سُبُعه، فنقص من نصيب الزوج سُبُعٌ من كل سهم من سهامة الثلاثة، ومجموع ذلك ثلاثة أسباع، ومن نصيب الأخت سُبُعٌ من كل سهم من سهامها الأربعة، ومجموع

ذلك أربعة أسباع، ومجموع الثلاثة والأربعة هو الواحد الكامل الذي زاد.

وإن أردْتَ أن تعرف قَدْرَ ما زاد في المسألة نسبْتَ ذلك الزائد (وهو الواحد في المثال المذكور) لأصل المسألة بدون عول، فيكون سُدساً، فتقول: عالت المسألة بسدُسها (أي: زِيد عليها سدُسها). وقس على ذلك.

وسيأتي بيان أصول المسائل، وبيانُ ما يعول منها وما لا يعول.

النِّسَب التي تكون بين العددين:

اعلم أنّ بيان أصول المسائل وتصحيحَها متوقّف على معرفة النِّسَب التي تكون بين العددين، وإليك بيانها:

كل عددين إما أن يكون بينهما تماثل، أو تداخل، أو توافق، أو تباين.

فتماثل العددين: أن يتساويا في القدْر. كثلاثة سهام وثلاثةِ رؤوس، ولا بدّ من اختلاف المعدودَين.

وتداخل العددين: أن يُفنِي أصغرُهما أكبرَهما، بمعنى أنك لو طرحت الأصغر من الأكبر مرتين أو أكثر لم يَبْقَ من الأكبر شيء (كثلاثة وستّة، وكأربعة واثني عشر) فهذان العددان في المثالين يسمّيان بالمتداخلَين.

ومن أمارات عدم التداخل. زيادة الأصغر على نصف الأكبر (كأربعة وستّة)، ومنها كون الأصغر زوجاً والأكبرِ فرداً (كالاثنين والسبعة).

وتو افق العددين: أن لا يفنيهما إلا عدد ثالث غير الواحد (كالأربعة والستّة، وكالستّة والثمانية)، فالأربعة لا تفني الستّة، والستّة لا تفني الثمانية، وإنما المُفني لكل من الأربعة والستّة، وكل من الستة والثمانية عددٌ ثالث غيرهما، وهو اثنان.

ويسمّى العددان اللذان وقع بينهما التوافق بالمتوافقَين، وإنّما سمّيا بذلك لأنّهما اتّفقا في جزء (كالنصف والربُع والخمُس وغيرِهما من باقي الكسور)، بمعنى أن كلّ عددين لا يفنيهما إلا عدد ثالث، فلا بد أن يكون لكل منهما نصف صحيح، أو ربُع صحيح، إلى غير ذلك من الكسور، والجزء الذي اتّفق فيه العددان المتوافقان يسمّى وَفقاً.

وطريقة معرفة وَفق العددين هل هو ربُع أو غيرُه؟ أن تنسُب الواحدَ إلى العدد المُفني لهما،

فما بلغَتْ نسبةُ الواحد إليه فهو الوَفق:

فإن كان العدد المُفني لهما اثنين فالوَفق حينئذٍ هو النصف؛ لأنّك إذا نسبت الواحد إلى الاثنين كان نصفَها، والعددان متوافقان بالنصف.

وإن كان المُفني ثلاثة (كما في الستّة والتسعة) فالوَفق هوالثلث، فإنّك إذا نسبت الواحد إلى الثلاثة كان ثلثَها.

وإن كان المُفني أربعةً (كما في الثمانية مع العشرين) فالجزء الذي وقعت فيه الموافقة بينهما هو الرُبع؛ لأنّ الواحد إذا نُسب إلى الأربعة كان ربعَها، وعلى هذا فَقِسْ.

فإن قلتَ: كما أن العدد المفني للثمانية مع العشرين هو الأربعة؛ فكذلك يُفنيهما الاثنان، فلماذا كانت الموافقة بينهما بالرُبع ولم تكن بالنّصف؟

قلنا: إذا تعدّد المُفني كالاثنين والأربعة في هذا المثال فالمعتبر أكبرُهما (وهو أربعة)؛ ليكون الوَفق أقلَّ، فيسهل الحساب.

وتباينُ العددين: أن لا يفنيهما معاً إلا الواحد (كالثلاثة والخمسة).

أصول المسائل وما يعول منها:

إن كانت الورثة كلُّهم عصبات (كثلاثة بنين، أو ابن وبنت) فأصل المسألة عدد رؤوسهم، مع فرْض كلِّ ذَكَر بأنثيين إن كان فيهم أنثى، فأصل المسألتين في هذين المثالين ثلاثة.

وإن كان في الورثة ذو فرض (كنصف) أو فرضين متماثلَي المخرج (كنصفين) فأصل المسألة هو ذلك المخرج (وهو اثنان). والمخرج أقلُّ عدد يصحّ منه الكسر، فمخرج النصف اثنان، ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة، والرُبعِ أربعة، والسدُسِ ستّة، والثمنِ ثمانية، لأنّ أقلَّ عدد له نصف صحيح اثنان، وأقلَّ عددٍ له ثلث صحيح ثلاثة، وكذلك البقيّة.

وإن كان فيهم ذو فرضين مختلفي المخرج نُظِرَ في المَخرَجَين:

١- فإن كانا متداخلين: فأصل المسألة أكبرهما، كسدُس وثلث في مسألة أمّ، وولدَيها، وأخ لغير أمّ، فهي من ستّة.

		٦
١/٦	أم	١
١/٣	أخ لأم ٢	٢
الباقي	شقيق	٣

والمتداخلان متوافقان (كثلاثة وستة، فإنهما متداخلان، ومتوافقان بالثلث)، ولا عكس.

٢- وإذا كانا متوافقَين: فأصل المسألة هو الحاصل من ضرب وَفق أحدهما في كامل الآخَر، كسدُس وثمن في مسألة أمّ، وزوجة، وابن. فأصلها أربعة وعشرون؛ لأن هذا العدد هو الحاصل من ضرب وَفق أحدهما (وهو نصف الستّة أوالثمانية) في الآخر.

٢٤		
٤	أم	١/٦
٣	زوجة	١/٨
١٧	ابن	الباقي

٣- وإن كانا متباينين: فأصلها حاصل ضرب أحدهما في الآخر، كثلُث وربُع في مسألة أمّ، وزوجة، وأخ لغير أمّ. فأصلها اثنا عشر؛ لأنّ هذا العدد هو الحاصل من ضرب ثلاثة في أربعة.

١٢		
٤	أم	١/٣
٣	زوجة	١/٤
٥	شقيق	الباقي

فالأصول (وهي مخارج الفروض) سبعة: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستّة، وثمانية، و اثنا عشر، وأربعةٌ وعشرون.

وكل مسألة فيها نصفان (كزوج وأخت لأب)، أو نصفٌ وما بقي (كزوج وأخ لأب)؛ فأصلها اثنان.

٢		
١	زوج	١/٢
١	أخت لأب	١/٢

٢		
١	زوج	١/٢
١	أخ لأب	١/٢

وكل مسألة فيها ثلثان وثلث (كأختين لأب، وأختين لأم)، أو ثلثان وما بقي (كبنتين، وأخ لأب)، أو ثلث وما بقي (كأمّ وعمّ)؛ فأصلها ثلاثة.

٣		
٢	أخت لأب ٢	٢/٣
١	أخت لأم ٢	١/٢

٣		
٢	بنت ٢	٢/٣
١	أخ لأب	الباقي

٣		
١	أم	١/٣
٢	عم	الباقي

وكل مسألة فيها ربُع وما بقي (كزوجة، وعمّ)، أو ربُع ونصف وما بقي، أو ربُع وثلث الباقي وما بقي؛ فأصلها أربعة.

٤		
١	زوجة	١/٤
٣	عم	الباقي

وكل مسألة فيها سدُس وما بقي (كأم، وابن)، أو سدُس وثلث (كأم، وأخوين لأم)، أو سدُس وثلثان (كأم، وأختين لأب)، أو سدُس ونصف (كأم، وبنت)، أو نصفٌ وثلث، أو ثلثان؛ فأصلها ستّة.

٦		
١	أم	١/٦
٥	ابن	الباقي

٣		
١	أم	١/٦
٢	أخ لأم٢	١/٣

٥		
١	أم	١/٦
٤	أخت لأب٢	٢/٣

٤		
١	أم	١/٦
٣	بنت	١/٢

وكل مسألة فيها ثمُن وما بقي (كزوجة، وابن)، أو ثمُن ونصف وما بقي (كزوجة، وبنت، وأخ لأب)؛ فأصلها ثمانية.

		٨
١/٨	زوجة	١
الباقي	ابن	٧

		٨
١/٨	زوجة	١
١/٢	بنت	٤
الباقي	أخ لأب	٣

وكل مسألة فيها ربُع وسدُس (كزوجة، وأخ لأم)، أو ربع وسدس وما بقي، أو ربُع وثلث، أو ثلثان وما بقي؛ فأصلها اثنا عشر.

		٥
		~~١٢~~
١/٤	زوجة	٣
١/٦	أخ لأم	٢

وكل مسألة فيها ثمُن وسدُس وما بقي (كزوجة، وجدّ، وابن)، أو ثمُن وثلثان وما بقي؛ فأصلها أربعة وعشرون.

		٢٤
١/٨	زوجة	٣
١/٦	جد	٤
الباقي	ابن	١٧

واعلم أن هذه الأصول السبعة تنقسم إلى قسمين:

١- **قِسم منها تارة يعول، وتارة لا يعول، وهو الستّة، والاثناعشر، والأربعةُ والعشرون:**

فالستّة:

كجدّة، وعمّ. ومسألتهما من ستّة: للجدّة السدس واحد، وللعمّ الباقي (وهو خمسة).

		٦
١/٦	جدّة	١
الباقي	عمّ	٥

وكجدّة، وبنت، وعمّ. ومسألتهم من ستّة: للجدّة السدس (واحد)، وللبنت النصف (ثلاثة)، وللعمّ الباقي (وهو اثنان).

		٦
١/٦	جدّة	١
١/٢	بنت	٣
الباقي	عمّ	٢

وكأمٍّ، وأخوين لأم، وعمّ. ومسألتهم من ستّة: للأم السدس (واحد)، وللأخوين للأم الثلث (اثنان)، وللعمّ الباقي (وهو ثلاثة).

		٦
١/٦	أم	١
١/٣	أخ لأم ٢	٢
الباقي	عمّ	٣

وكجدّة، وأخ لأمّ، وعمّ. ومسألتهم من ستّة: للجدة السدس (واحد)، وللأخ للأم السدس (واحد)، وللعم الباقي (وهو أربعة).

		٦
١/٦	جدّة	١
١/٦	أخ لأم	١
الباقي	عمّ	٤

وكأمّ، وبنتين، وعمّ. ومسألتهم من ستّة: للأم السدس (واحد)، وللبنتين الثلثين (أربعة)، وللعمّ الباقي (وهو واحد).

		٦
١/٦	أم	١
٢/٣	بنت ٢	٤
الباقي	عمّ	١

وكأمٍّ، وأخت شقيقة، وأخوين لأمّ. ومسألتهم من ستّة: للأم السدُس (واحد)، وللأخت الشقيقة النصف (ثلاثة)، وللأخوين للأم الثلث (اثنان).

		٦
١/٦	أم	١
١/٢	شقيقة	٣
١/٣	أخ لأم ٢	٢

وكبنت، وبنت ابن، وأمّ، وعمّ. ومسألتهم من ستّة: للبنت النصف (ثلاثة)، ولبنت الابن السدُس تكملة الثلثين (واحد)، وللأم السدُس (واحد)، وللعمّ الباقي (وهو واحد).

		٦
١/٢	بنت	٣
١/٦	بنت ابن	١
١/٦	أم	١
الباقي	عمّ	١

فجميع هذه الصور لا عوْل فيها، وأصلها من ستّة؛ لأنها مخرجُ السدُس، وما عداه مما ذكر فمخرجه داخل في الستّة.

وأما الاثنا عشر:

فكزوجة، وأمّ، وعمّ. ومسألتهم من اثني عشر: للزوجة الربع (ثلاثة)، وللأم الثلث (أربعة)، والباقي (وهو خمسة) للعم.

		١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٣	أمّ	٤
الباقي	عمّ	٥

وكزوجة، وأختين شقيقتين، وعمّ. ومسألتهم من اثني عشر: للزوجة الربع (ثلاثة)، وللأختين الشقيقتين الثلثان (ثمانية)، وللعمّ الباقي (وهو واحد).

		١٢
١/٤	زوجة	٣
٢/٣	شقيقة ٢	٨
الباقي	عمّ	١

وكزوجة، وجدّة، وعم. ومسألتهم من اثني عشر: للزوجة الربع (ثلاثة)، وللجدة السدس (اثنان)، وللعم الباقي (وهو سبعة).

فجميع هذه الصور لا عول فيها.

		١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٦	جدّة	٢
الباقي	عمّ	٧

وأما الأربعة والعشرون:

فكزوجة، وأمّ، وابن. ومسألتهم من أربعة وعشرين: للزوجة الثمن (ثلاثة)، وللأمّ السدس (أربعة)، وللابن الباقي (وهو سبعة عشر).

		٢٤
١/٨	زوجة	٣
١/٦	أم	٤
الباقي	ابن	١٧

وكزوجة، وبنتين، وابن ابن. ومسألتهم من أربعة وعشرين: للزوجة الثمن (ثلاثة)، وللبنتين الثلثان (ستة عشر)، ولابن الابن الباقي (وهو خمسة).

٢٤		
١/٨	زوجة	٣
٢/٣	بنت ٢	١٦
الباقي	ابن ابن	٥

وكزوجة، وبنت، وبنت ابن، وعمّ. ومسألتهم من أربعة وعشرين: للزوجة الثمن (ثلاثة)، وللبنت النصف (اثنا عشر)، ولبنت الابن السدس (أربعة) تكملة الثلثين، وللعمّ الباقي (وهو خمسة).

٢٤		
١/٨	زوجة	٣
١/٢	بنت	١٢
١/٦	بنت ابن	٤
الباقي	عمّ	٥

وكزوجة، وبنتين، وأمّ، وعمّ. ومسألتهم من أربعة وعشرين: للزوجة الثمن (ثلاثة)، وللبنتين الثلثان (ستة عشر)، وللأم السدُس (أربعة)، وللعمّ الباقي (وهو واحد).

٢٤		
١/٨	زوجة	٣
٢/٣	بنت٢	١٦
١/٦	أمّ	٤
الباقي	عمّ	١

فجميع هذه الصور لا عَوْل فيها.

وهذه الأصول الثلاثة تعول إذا كثرت فروضها فزاد مجموعها على المال:

فتعول الستّة إلى:

(١) سبعة: كزوج، وأختين شقيقتين أو لأب: للزوج النصف (ثلاثة)، وللأختين الثلثان (أربعة). فأصلها من ستة، وعالت لسبعة.

٧		
١/٢	زوج	٣
٢/٣	شقيقة ٢	٤

(٢) وإلى ثمانية: كهُم، وأم: فللزوج النصف (ثلاثة)، وللأختين الثلثان (أربعة)، وللأم السدس (واحد). فقد عالت الستة إلى ثمانية.

٨		
١/٢	زوج	٣
٢/٣	شقيقة ٢	٤
١/٦	أم	١

(٣) وإلى تسعة: كهُم، وأخ لأم: فللزوج النصف (ثلاثة)، وللأختين الشقيقتين الثلثان (أربعة)، وللأم السدس (واحد)، وللأخ للأم السدس (واحد)، فقد عالت الستة إلى تسعة.

٩		
١/٢	زوج	٣
٢/٣	شقيقة ٢	٤
١/٦	أم	١
١/٦	أخ لأم	١

(٤) وإلى عشرة: كهُم، وأخ آخر لأم: فللزوج النصف (ثلاثة)، وللأختين الشقيقتين الثلثان (أربعة)، وللأم السدُس (واحد)، وللأخوين لأم الثلث (اثنان). فقد عالت الستّة لعشرة.

١٠		
٦		
١/٢	زوج	٣
٢/٣	شقيقة ٢	٤
١/٦	أم	١
١/٣	أخ لأم ٢	٢

وأما الاثنا عشر فتعول إلى:

(١) ثلاثة عشر: كزوجة، وأختين شقيقتين، وأمّ: فللزوجة الربُع (ثلاثة)، وللشقيقتين الثلثان (ثمانية)، وللأمّ السدُس (اثنان). فقد عالت إلى ثلاثة عشر.

١٣		
١٢		
١/٤	زوجة	٣
٢/٣	شقيقة ٢	٨
١/٦	أمّ	٢

(٢) وإلى خمسة عشر: كهم، وأخ لأم، فللزوجة الربع (ثلاثة)، وللأختين الشقيقتين الثلثان (ثمانية)، وللأم السدس (اثنان)، وللأخ لأم السدس (اثنان). فقد عالت إلى خمسة عشر.

١٥		
١٢		
١/٤	زوجة	٣
٢/٣	شقيقة ٢	٨
١/٦	أم	٢
١/٦	أخ لأم	٢

(٣) وإلى سبعة عشر: كهُم، وأخ آخر لأم: فللزوجة الربع (ثلاثة)، وللشقيقتين الثلثان (ثمانية)، وللأم السدس (اثنان)، وللأخوين لأم الثلث (أربعة)، فقد عالت إلى سبعة عشر.

١٧		
١٢		
١/٤	زوجة	٣
٢/٣	شقيقة ٢	٨
١/٦	أم	٢
١/٣	أخ لأم٢	٤

وأما الأربعة والعشرون فتعول إلى سبعة وعشرين:

كزوجة، وأبوين، وبنتين: فللزوجة الثمن ثلاثة، وللأبوين السدُسان ثمانية، وللبنتين الثلثان ستّة عشر. فقد عالت إلى سبعة وعشرين.

٢٧		
٢٤		
١/٨	زوجة	٣
١/٦	أب	٤
١/٦	أم	٤
٢/٣	بنت ٢	١٦

وتسمى بالمنبرية: لأن علياً ﷺ كان يخطب على منبر الكوفة قائلاً: الحمد لله الذي يحكم بالحق قَطعاً، ويجزيْ كلَّ نفس بما تسعى، وإليه المآب والرجعى، فسُئل حينئذٍ عن هذه المسألة فقال ارتجالاً: صار ثُمن المرأة تُسُعاً، ومضى في خطبته.

٢- **وأما الأربعة التي لا تعول: فاثنان، وثلاثة، وأربعة، وثمانية:**

فالاثنان: كزوج وعم، أو بنت وعم: فللزوج النصف (واحد)، وللعمّ الباقي. وللبنت النصف، وللعم الباقي.

وكزوج، وأخت شقيقة أو لأب: فللزوج النصف، وللشقيقة أو التي للأب النصف الآخر، وأصلها من اثنين.

والثلاثة: كأم وعمّ: فللأمّ الثلث (واحد)، وللعمّ الباقي.

وكبنتين وعم: فللبنتين الثلثان (اثنان)،وللعم الباقي.

وكأختين لأمّ، وأختين شقيقتين أو لأب: فللأختين للأم الثلث (واحد)، وللأختين الثلثان (اثنان) والواحد لا ينقسم على الأختين، فيُضرب اثنان (عددهما) في ثلاثة فتصير ستة: فللأختين للأم واحد في اثنين باثنين، لكل واحدة واحد، وللشقيقتين أو اللتَين للأب اثنان في اثنين بأربعة، لكل واحدة اثنان.

	٢×		
	٣		٦
١/٣	أخت لأم ٢	١	٢
٢/٣	شقيقة ٢	٢	٤

والأربعة: كزوجة وعم: فللزوجة الربع، وللعم الباقي.

وكزوج وابن: فللزوج الربع، وللابن الباقي.

وكزوج،وبنت،وعم: فللزوج الربع (واحد)، وللبنت النصف (اثنان)، وللعم الباقي.

وكزوجة،وأخت شقيقة أو لأب، وعمّ: فللزوجة الربع (واحد)، وللأخت النصف (اثنان)، وللعمّ الباقي.

وكزوجة وأبوين (وهي إحدى المسألتين العمريّتين المتقدمتين في أصحاب الفروض): فللزوجة الربع (واحد)، وللأم ثلث الباقي، وللأب الباقي، وأصلها من أربعة.

		٤
١/٤	زوجة	١
١/٣ الباقي	أم	١
الباقي	أب	٢

والثمانية: كزوجة وابن: فللزوجة الثمن (واحد)، والباقي للابن.

وكزوجة، وبنت، وعمّ: فللزوجة الثمن (واحد)، وللبنت النصف (أربعة)، والباقي للعمّ.

		٨
١/٨	زوجة	١
١/٢	بنت	٤
الباقي	عمّ	٣

تصحيح المسائل:

وهو تحصيل أقلّ عدد يخرج منه نصيب كلّ وارث صحيحاً، فإن انقسم نصيب كلّ فريق من الورثة من أصل المسألة عائلة أو غير عائلة عليهم فيُقتَصَر في القسمة على تأصيلها ولا تحتاج إلى تصحيح، كزوج وثلاثةِ بنين، أصلها من أربعة، لكل منهم واحد.

وإذا لم تنقسم سهام كل فريق من أصل المسألة على عدد رؤوس فريقه من الورثة قسمةً صحيحة من غير كسر؛ بأن انكسرت على فريق واحد، أو اثنين، أو ثلاثة، أو أربعة (ولا يزيد الكسر على ذلك) فنحتاج إلى تصحيحها:

فإن انكسرت السهام على فريق واحد: فانظر في سهامهم وعددِ رؤوسهم:

١- فإن تباينا فاضرب عدد رؤوسهم في أصل المسألة إن لم تكن عائلة، وفي مبلغ عولها إن عالت، فما بلغ صحّت منه:

	×٢		
٨	٤		
٢	١	زوجة	١/٤
٦	٣	شقيق ٢	الباقي

كزوجة، وأخوين لغير أم. أصلها أربعة مخرج الربع، فللزوجة الربع (واحد)، وللأخوين الباقي وهو ثلاثة، ولا تنقسم عليهما، وتبايَن عددُهم، فتَضرِب اثنين عدد الرؤوس في أربعة أصلِ المسألة فتبلغ ثمانية، ومنها تصحّ: للزوجة واحد في اثنين باثنين، يبقى ستة على الأخوين، لكل واحد منهما ثلاثة.

	×٥		
٣٥	٧		
	~~٧~~		
١٥	٣	زوج	١/٢
٢٠	٤	شقيقة ٥	٢/٣

وكزوج وخمس أخوات شقيقات. أصلها من ستّة، وتعول إلى سبعة، للزوج ثلاثة، وللأخوات أربعة لا تنقسم عليهن، وتَباين عددُهنّ، فتَضرب خمسة عدد رؤوسهم في سبعة أصلِ المسألة بعولها فتبلغ خمسة وثلاثين، ومنها تصحّ، فللزوج ثلاثة في خمسة بخمسة عشر، وللشقيقات أربعة في خمسة بعشرين، لكل واحدة أربعة.

٢- وإن توافقا ضُرب وَفق عدده في أصلها إن لم تكن عائلة، وفي مبلغ عولها إن عالت، فما بلغ صحّت منه:

	×٢		
٦	٣		
٢	١	أم	١/٣
٤	٢	عمّ ٤	الباقي

كأمّ، وأربعة أعمام. أصلها ثلاثة، للأم واحد، يبقى اثنان يوافقان عدد الأعمام بالنصف، فيُضرب نصفُهم اثنان في أصل المسألة (وهي ثلاثة) فتبلغ ستة: للأم اثنان، يبقى أربعة لكلّ عمّ واحد.

وكزوج، وأبوين، وستِّ بنات. أصلها من اثني عشر، وتعول لخمسة عشر: للبنات ثمانية توافق عددهن بالنصف، فيُضرب نصفُهنّ ثلاثة في خمسة عشر (أصل المسألة بعولها) فتبلغ خمسة وأربعين: فللزوج الربُع (تسعة)، وللأبوين السدُسان (اثنا عشر) لكل واحد منهما ستّة، وللبنات الثلثان (أربعةٌ وعشرون)، لكل واحدة منهن أربعة.

	٣×		
٤٥	١٥		
	~~١٢~~		
٩	٣	زوج	١/٤
٦	٢	أب	١/٦
٦	٢	أمّ	١/٦
٢٤	٨	بنت ٦	٢/٣

وإنّما لم يُعتبر بين السهام وعدد الرؤوس المماثلةُ؛ لأن المماثلة بين السهام وعدد الرؤوس ليس فيها انكسار حتى تحتاج إلى تصحيح.

ولم يُراعَ التداخل بينهما؛ لأن عدد الرؤوس إن كان متداخلاً في السهام فهي منقسمة على الرؤوس قسمة صحيحة.

كما في أبوين وبنتين. أصل مسألتهم ستّة: للأبوين السدُسان سهمان، وللبنتين الثلثان (أربعة) منقسمة عليهما، لكلّ بنت اثنان.

٦		
١	أب	١/٦
١	أمّ	١/٦
٤	بنت ٢	٢/٣

وإن كان بالعكس؛ بأن تَداخل عددُ السهام في عدد الرؤوس رُدّ عدد الرؤوس إلى وَفقه طلباً للاختصار، فإن كلّ متداخلَين متوافقان.

كما في زوج، وابنين، وبنتين. أصل المسألة أربعة: للزوج الربُع (واحد)، والثلاثة الباقية بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظّ الأنثيين،والابنان بمنزلة أربع بنات، والثلاثة لا تنقسم على الستّة، لكنّهما متوافقان بالثلث، فيُردّ عدد رؤوسهم الستّة إلى وَفقه (وهو اثنان)، ويُضرب في أصل المسألة، ومنها تصح: للزوج واحد مضروب في اثنين باثنين، وللباقين ثلاثة مضروبة في اثنين بستة تنقسم عليهم.

	٢×		
٨	٤		
٢	١	زوج	١/٤
٤	٣	ابن ٢	عَصَبة
٢		بنت ٢	

وإن انكسرت على فريقين: نظرْتَ أوّلاً بين كلّ فريق وسهامه: فإمّا أن يوافق كلٌّ من الفريقين سهامَه، وإمّا أن يباين كلٌّ منهما سهامه، وإمّا أن يوافق فريق سهامه ويباينَ الآخَرُ سهامَه. فهذه ثلاثة أحوال، فخذ فيها المباينَ بتمامه ووَفق الموافق، ثم انظر ثانياً بين المأخوذَين بنسبته من النِّسب الأربع، فيحصل اثنتا عشرة صورةً حاصلةً من ضرب ثلاثة أحوال في النِّسب الأربع.

فإن تماثلا ضُرب أحدُهما في أصل المسألة أو بِعَولها إن عالت.

وإن تداخلا ضُرب أكثرُهما في أصل المسألة أو بِعَولها إن عالت.

وإن توافقا ضُرب وَفق أحدهما في كامل الآخرَ، وضُرب الحاصل في أصل المسألة أو بِعَولها إن عالت.

وإن تباينا ضُرب أحدُهما في الآخر، ثم ضُرب الحاصل في أصل المسألة أو بِعَولها إن عالت، فما بلغ الضرب في نوع مما ذُكر صحّت منه المسألة:

	×٣		
٢١	٧		
	٣		
٣	١	أم	١/٦
٦	٢	أخ لأم ٦	١/٣
١٢	٤	شقيقة ١٢	٢/٣

كأمّ، وستّة إخوة لأم، واثنتي عشرة أختاً لغير أمّ. ومسألتهم من ستّة، وتعول لسبعة: للإخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف فيُردّ إلى ثلاثة، وللأخوات أربعة توافق عددهن بالربُع فتُردّ إلى ثلاثة، فتماثلا، فتَضرب أحدَ الثلاثتين في سبعة فتبلغ إحدى وعشرين، ومنها تصح: فللأم واحد في ثلاثة بثلاثة، وللإخوة اثنان في ثلاثة بستّة لكل منهم واحد، وللأخوات أربعة في ثلاثة اثني عشر لكل منهن واحد.

	×٣		
٩	٣		
٦	٢	بنت ٣	٢/٣
٣	١	أخ لأب ٣	الباقي

وكثلاث بنات، وثلاثة إخوة لأب: هي من ثلاثة، والعددان متماثلان، تَضرب أحدَهما في ثلاثة فتبلغ تسعة، ومنها تصحّ: فللبنات الثلثان اثنان في ثلاثة بستّة لكل منهن اثنان، وللإخوة الثلث واحد في ثلاثة بثلاثة لكل منهم واحد.

	×٦		
١٨	٣		
١٢	٢	بنت ٣	٢/٣
٦	١	شقيق ٦	الباقي

وكثلاث بنات، وستّة إخوة لغير أم. أصلها ثلاثة، والعددان متداخلان، تَضرِب أكثرَهما (وهو ستة) في ثلاثة فتبلغ ثمانية عشر، ومنها تصحّ: فللبنات الثلثان اثنان في ستّة باثني عشر لكل منهن أربعة، وللإخوة الثلث واحد في ستّة بستّة لكل منهم واحد.

	×١٨		
٥٤	٣		
٣٦	٢	بنت ٩	٢/٣
١٨	١	شقيق ٦	الباقي

وكتسع بنات، وستّة إخوة لغير أم. أصلها ثلاثة، والعددان متوافقان بالثلث، تَضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر فتبلغ ثمانية عشر، تَضرب في ثلاثة تبلغ أربعة وخمسين،ومنها تصحّ: فللبنات الثلثان ستّة وثلاثون لكل واحدة منهن أربعة، وللإخوة الثلث بثمانية عشر لكل واحد ثلاثة.

وكثلاث بنات، وخمسة إخوة لغير أم. أصلها ثلاثة، والعددان متباينان، يُضرَب أحدُهما في الآخر تبلغ خمسة عشر، تُضرَب في ثلاثة تبلغ خمسة وأربعين، ومنها تصحّ: فللبنات الثلثان ثلاثون لكل واحدة منهن عشرة، وللإخوة الثلث خمسة عشر لكل واحد منهم ثلاثة.

	×١٥		
٤٥	٣		
٣٠	٢	بنت ٣	٢/٣
١٥	١	شقيق ٥	الباقي

ويقاس على هذا المذكور الانكسارُ على ثلاث فِرق:

كجدّتين، وثلاثة إخوة لأمّ، وعمَّين. فهي من ستّة، وتصحّ من ستة وثلاثين، إذ بيْن كلٍّ من السهام وعددِ الفِرَق تباين، وبين الجدّتين والعمَّتين تماثل، وبينهما وبين الإخوة تباين، فيُضرَب اثنان عدد أحدهما في الثلاثة عدد الإخوة تبلغ ستّة، تُضرَب في الستّة (أصل المسألة) تبلغ ستّة وثلاثين.

	×٦		
٣٦	٦		
٦	١	جدّة ٢	١/٦
١٢	٢	أخ لأم ٣	١/٣
١٨	٣	عمّ ٢	الباقي

وعلى أربع فِرَق:

كزوجتين، وأربع جدّات، وثلاثةِ إخوة لأمّ، وعمَّين. فهي من اثني عشر، وتصحّ من اثنتين وسبعين، من ضرْب الستّة في اثني عشر، لأنّ وَفق رؤوس الجدّات اثنان، وعددَ الزوجات اثنان، وعددَ الأعمام اثنان، فالثلاث الفِرَق متماثلة، يكتفى بأحدها (وهو اثنان)، وبينهما وبين الثلاثة عددِ الإخوة تباين، فتَضرب الاثنين في الثلاثة تبلغ ستّة، ثم تَضرب في اثني عشر تبلغ اثنين وسبعين.

	×٦		
٧٢	١٢		
١٨	٣	زوجة ٢	١/٤
١٢	٢	جدّة ٤	١/٦
٢٤	٤	أخ لأمّ ٣	١/٣
١٨	٣	عمّ ٢	الباقي

الصوم

قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء رمضان فتّحت أبواب الجنة، وغلّقت أبواب النار، وصُفّدت الشياطين» رواه البخاري ١٧٩٩ ومسلم ١٠٧٩.

وقال ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً» طلباً للأجر من الله «غفر له ما تَقدّم من ذنْبه» رواه البخاري ٣٨ ومسلم ٧٦٠.

وقال أيضاً: «شهر رمضان شهر كَتب الله عليكم صيامه، وسنَنْتُ لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدّتْه أمُّه» رواه ابن ماجه ١٣٢٨.

أبحاث الصوم:

١- ثبوت الصوم
٢- شروط وجوبه
٣- ما يبيح الفطر
٤- شروط صحة الصوم
٥- المفطرات
٦- سنن الصوم
٧- مكروهاته
٨- فدية الصوم
٩- كفارة الجماع
١٠- صوم التطوع
١١- الصوم المكروه
١٢- الصوم المحرّم
١٣- الاعتكاف
١٤- زكاة الفطر

ثبوت الصوم:

يجب صوم رمضان برؤية هلاله بعد الغروب بشهادة بالغ عاقل عدلٍ شهادة لا فاسق ولا كافر، ولا يكفي عدلُ رواية (كامرأة) ويكفي في العدل كونُه ظاهرَ الصلاح وإن لم يُعدَّل عند الحاكم. أما هلال سائر الشهور فلا يقبل فيه إلا شاهدان. وإنما يَثبُت رمضان بواحد احتياطاً للصوم.

فإن غُمَّ فلم يُرَ الهلال وجب استكمال شعبان ثلاثين يوماً.

ويجب على الفلكي العملُ برؤية نفسه، وكذا من صدَّقه، ومثله الفاسق والمرأة ولو لم تُقْبَل شهادتهما.

وإذا صاموا برؤية عدل أفطروا بعد ثلاثين وإن لم يروا الهلال، أما لو صام بقول من يثق ثم لم يُرَ الهلال بعد ثلاثين لم يجز له الفطر عند ابن حجر، وجاز عند الرملي.

ولو رجع الشاهد بعد الحكم بشهادته أو بعد شروعهم في الصوم لم يَجُز لهم الفطر.

ولو شهد برؤية الهلال واحد أو اثنان واقتضى الحساب عدمَ إمكان رؤيته فالذي يتّجه أن الحِساب إن اتفق أهله على أن مقدماتِه قطعيّةً وكان المخبِرون منهم بذلك عدد التواتر رُدَّت الشهادة. (وعدد التواتر: هو الجمع الذين لا يمكن تواطؤهم على الكذب).

وإذا رؤي الهلال ببلد لزم من وافق مطلَعُهم مطلَعَه (بأن وقعا على خط طول واحد)، ولا يمكن اختلاف المطالع في أقل من ١٢٤ كيلومتراً (علماً بأن ما بين خطي الطول ١١١ كيلومتراً تقريباً)، ويلزم من رؤيته في الشرق رؤيتُه في الغرب دون العكس؛ إذ الليل يدخل في البلاد الشرقية قبلُ، فيلزم من رؤيته في مكة رؤيتُه في مصر. وعند بقية المذاهب: إن رؤي الهلال في بلد رؤيةً فاشيَة فإنه يجب الصوم على سائر أهل الدنيا.

ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه لم يقع عن رمضان لأنه علّق النية، ولا عن شعبان لعدم نيّته له. ولو نوى صوم غد نفلاً إن كان من شعبان وإلا فمن رمضان: فإن بان من شعبان صح صومه نفلاً لأن الأصل بقاؤه، وإن بان من رمضان لم يصح فرضاً ولا نفلاً. ولو قال ليلة الثلاثين من رمضان: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم وإلا فمفطر فكان من رمضان صحّ؛ لأن الأصلَ بقاءُ رمضان.

وإن اشتبهت الشهور على سجين اجتهد وصام، فإن استمرّ الإشكال أو وافق رمضان أو ما بعده صحّ، وإن وافق ما قبله لم يصحّ عن رمضان، ويقع له نفْلاً إن لم يكن عليه صوم فرض؛

وإلا وقع عنه. ومحلّ ذلك ما لم يقيّدْه بكونه عن هذه السنة، وإلا فلا يقع عن الآخر.

مسألة:

لو سافر عن محل الرؤية إلى محل يخالفه في المطلِع وافَق أهلَه في الصوم والفطر وإن أتم ثلاثين، ولا قضاء عليه إلا إن صام ثمانية وعشرين يوماً.

وعليه فإن وجد أهله صائمين وكان مفطراً أمسك وقضى ذلك اليوم إن عيّد معهم، وإن وجدهم مفطرين أفطر معهم عند الرملي ولا يقضي هذا اليوم إذا صام تسعة وعشرين يوماً، فإن صام أقل قضى، وقال ابن حجر: لا يفطر.

شروط وجوب الصوم:

الإسلام، والبلوغ، والعقل، والقدرة على الصوم، مع الخلوّ من حيض ونفاس ويؤمر به الصبي لسبع إذا حصل عندها التمييز (والتمييز: أن يأكل وحده، ويستنجي وحده) ويُضرب على تركه لتمام عشر إن أطاقه. والأمر بالصوم والضربُ على التَّرك واجبان على الولي.

ما يبيح الفطر:

يجب الفطر عند ابن حجر للمرض أو لغلبة الجوع أو العطش إذا خاف على نفسه، أو على منفعة عضو من أعضائه، أو خاف طول المرض أو زيادتَه ولو طرأ ذلك في أثناء النهار. ويجب الفطر عند الرملي إن خاف الهلاك فقط،ويجوز في الباقي.

ويلزم الحصّادين ونحوَهم تبييتُ النيّة كل ليلة، ثم من لَحِقَه منهم مشقّة شديدة أفطر، وإلا فلا.

ويجوز الفطر للمسافر بشروط:

١- أن يكون السفر مباحاً.

٢- أن تكون المسافة ٨٢,٥ كيلومتراً فأكثر.

٣- أن يكون السفر لغرض، أما السفر لمجرّد رؤية البلاد فليس بغرض.

٤- أن يفارق مباني البلد قبل الفجر وإن نوى الصوم من الليل، فإن سافر بعد الفجر حرم عليه الفطر إلا بمشقّة شديدة. وجوّز أحمد الفطر ولو سافر بعد الفجر.

٥- نيّة الترخّص بالفطر بسبب السفر وإلا حرم الفطر.

والصوم أفضل للمسافر إلا إن ضرّه الصوم. ومن لزمه الفطر فصام صح صومه.

مسائل:

١- لو قامت البيّنة برؤية الهلال يوم الثلاثين من شعبان وجب إمساك بقيّة النهار وقضاء ذلك اليوم بعد العيد على الفور؛ لأن الفطر ربما كان فيه نوع تقصير لعدم الاجتهاد في رؤية الهلال.

٢- لو جُنّ في لحظة من النهار بطل صومه وليس عليه قضاء.

٣- إن أسلم الكافر أو أفاق المجنون أو بلغ الصبي وهو مفطر في أثناء النهار نُدب الإمساك والقضاء، ولا يجبان.

٤- إن بلغ صائماً لزمه الإمساك وندب القضاء؛ لأن صومه وقع نفلاً لا فرضاً.

٥- لو طهرت الحائض أو النفساء أمسكت ندباً وقضت حتماً اليوم الذي طَهَرت فيه مع ما قبله من أيام الحيض والنفاس.

٦- لو قدم المسافر أو برِئ المريض وهما مفطران أمسكا ندباً وقضيا حتماً، أما لو كانا صائمَين فإنه يجب عليهما الإمساك.

٧- يجب على المرتد قضاء ما فاته أثناء الردة.

٨- يجب إمساك عن مفطِّر في رمضان (دون نحو نذر وقضاء إن أفطر بغير عذر)؛ وذلك لحرمة الوقت.

شروط صحة الصوم:

الإسلام والتمييز والنَّقاء عن الحيض والنفاس في جميع النهار. فمتى ارتدّ أو جُنَّ أو حاضت أو وَلدت في لحظة من النهار بطل الصوم. ولا يضر النوم وإن استغرق جميع النهار، ولا الإغماءُ والسُّكْر من غير تعدٍّ إن خلا عنهما لحظة من النهار، فإن كانا بتعدٍّ بطل الصوم وإن كان في لحظة من النهار.

نية الصوم:

تجب النيّة ليلاً لكل يوم من رمضان، ومثله القضاء والنذر والكفارة، ولا يشترط تعيين سَنَة القضاء، ولا سبب الكفارة.

ولو شكّ هل وقعت نيّته قبل الفجر أو بعده لم تصحّ؛ لأن الأصلَ عدمُ وقوعها ليلاً.

وأقلّ النيّة: نويت الصوم عن رمضان.

وأكملها: نويت صوم غدٍ عن أداء فرضِ رمضانِ هذه السَّنَة إيماناً واحتساباً لله تعالى. [احتساباً: طلباً للأجر من الله تعالى].

والنيّة محلّها القلب، ولا يشترط النطقُ بها، بل يسنّ؛ ليساعد اللسان القلب على استحضارها.

ولا يبطلها نحو أكل وجماع بعدها وقبل الفجر. وتضر الردّة بعدها، ويضر رفضها قبل الفجر فيجب تجديدها.

وتصح نيّة النفل قبل الزوال (الظهر) إن لم يتناول مفطّراً. وأقلّها: نويت الصوم.

ولا يجزئ عن النيّة التسحّر وإن قصد به التقوّيَ على الصوم، ولا يكفي الامتناع من تناول مفطّر خوف الفجر ما لم يخطُر بباله الصوم بالصفات التي يجب التعرّض لها في النيّة (وهي: الإمساك عن المفطرات جميعَ النهار مع كون الصيام عن رمضان).

ولو نسي النيّة وطلع الفجر وهو ناسٍ لم يحسب ذلك اليوم، ويجب عليه الإمساك رعاية لحرمة اليوم، ويجب عليه قضاء ذلك اليوم على التراخي.

وقال أبو حنيفة: تجزئ النيّة إلى الضحوة الكبرى ليكون أكثر اليوم منويّاً، وذلك بأن تكون النيّة قبل نصف اليوم الذي هو من الفجر إلى المغرب.

وتجزئ عند مالك نيّةُ صوم الشهر كله من أول ليلة فيه، لكن تعاد النية لما بقي من الشهر إذا انقطع التتابع بفطر بسبب مرض أو حيض أو سفر.

المفطّرات عشرة:

الأول: وصول شيء وإن قلّ إلى الجوف كالدماغ، وباطنِ الحلقِ والأنف، والأُذُنِ، والبطنِ، والدُّبُرِ، وفرجِ المرأة، ومخرج البول من الذَّكَر، ومخرجِ اللبن من الأنثى.

مسائل:

١- لو بالغ في مضمضة أو استنشاق في الوضوء فنزل جوفه أفطر.

٢- لو خرج ريقُه من فمه على سواك فردّه إلى فمه وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها فإنه يُفْطِر.

٣- لو دَمِيَتْ لِثَتُه فبصق حتى صفا ريقُه ولم يغسل فمه، ثم ابتلع ريقه أفطر؛ لأن الريق

لا يطهّر إلا عند أبي حنيفة، لكن يعفى عمن ابتُلي بدم لِثَتِه بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه؛ فلا يكلَّف غَسل فمه جميع النهار، وربّما إذا غسَله زاد جريانه.

٤- لو وصلت نخامة من الرأس أو الصدر إلى حدّ الظاهر من الفم (وهو مخرج الحاء والعين وما فوقه من مخرج الخاء والغين) فَجَرَت إلى الجوف بنفسها وقدَر على مجّها أفطر، بخلاف ما إذا عجَز عن مجّها فلا يفطر.

أما إذا لم تَصِل إلى حدّ الظاهر (كأن نزلت من الرأس إلى الحلق ثم الجوف وهو مخرج الهمزة والهاء فلا يفطِر بها؛ لأنها نزلت من جوف إلى جوف).

والنخامة عند أبي حنيفة ومالك لا تفطّر مطلقاً.

٥- لا يفطِر بوصول شيء إلى باطن قصبة أنفٍ حتى يجاوز منتهى الخيشوم (وهو أقصى الأنف).

٦- حك الأذن بعود أو تنظيفها بنحو قطن مفطّر إذا جاوز ما يُرى من تجويف الأذن، ويعذر فيها الجاهل بجهله وإن كان مخالطاً للعلماء؛ لأنها من المسائل التي تخفى على العوامّ، وأجاز مالك ذلك، وقال أبو حنيفة: إدخال الماء إلى الأذن غير مفطّر، بخلاف الدُّهن فإنه يفطّر؛ لأن فيه صلاح البدن. وقال مالك: قطرة الأذن التي تؤخذ على سبيل التداوي لا تفطّر إلا إن وجد طعمها في حلقه.

٧- لو أدخلت المرأة أصبعها في قبُلها وراء ما يبدو عند قعودها لقضاء حاجتها أفطرت.

٨- وصول بعض الأَنْمَلَة إلى مجرى الغائط مفطّر، ومثله غائط خرج منه ولم ينفصل، ثم ضمّ دُبُره فدخل شيء منه إلى داخل دبُره؛ لعدم الحاجة إلى الضمّ.

٩- إذا خرجت مقعدة مبسور فأدخلها من غير إدخال أصبعه معها فإنه لا يضرّ. ولو اضطُرّ لدخول الأصبع معها إلى الباطن لم يفطِر أيضاً.

فائدة: الحقنة الجامدة في الدبُر لا تفطّر عند مالك.

الثاني: الوطء (وهو تغييب جميع الحَشَفة في قُبُل أو دُبُر عمداً ولو مع حائل) وإن لم يُنزِل.

الحَشَفة: رأس الذَّكَر.

مسألة:

لو طلع الفجر وهو يجامع: فإن نزع حالاً صح صومه، وإن استدام بطل صومه ووجب عليه الإمساك بقيّةَ النهار والقضاءُ والكفارة لكل يوم أفسده، وتتداخل الكفارة عند أبي حنيفة؛ فإذا لم يكفّر عن الأول لزمه كفّارة واحدة.

ولا كفّارة في الوطء في يوم واحد ولو بأربع زوجات؛ لأن الفساد حصل بالوطء الأول. وسيأتي بيان الكفارة.

الثالث: خروج المنيّ باستمناء (وهو طلب خروج المنيّ) أو لمسٍ:

أما خروجه بالاستمناء فمفطّر مطلقاً، وأما باللمس: فإن كان لغير محارمه (كزوجة وأجنبيّة) فمفطّر إن كان بلا حائل، سواء كان بشهوة أم لا، وإن كان اللمس لمحارمه (كأخت) أفطر إن كان بشهوة وبلا حائل، وإن كان لما لا يشتهى طبعاً (كالأمرد) فلا فطر بخروجه مطلقاً، كما لا فطر بخروجه بنفسه أو باحتلام، أو بنحو نظر وفكر؛ ما لم يكن من عادته الإنزال بهما وإلا أفطر عند الرملي خلافاً لابن حجر.

ويحرم على الصائم اللمس، والمباشرة لما ينقض لمسه، والقُبلةُ إن حرّكت شهوته (بحيث يخاف من ذلك الإنزال أو الجماع) وإلا كره تحريماً.

الرابع: التقايؤ (وهو استدعاء القيء) وإن لم يَعُد منه شيء إلى جوفه أو عاد بغير اختياره، أما إذا غلبه ولم يَعُد منه أو من ريقه المتنجس به شيء إلى جوفه بعد وصوله لحد الظاهر أو عاد بغير اختياره: فلا يفطر. والقيء غير مفطر عند أبي حنيفة إلا أن يكون ملء الفم.

الخامس: الحيض.

السادس: النفاس.

السابع: الولادة.

الثامن: الجنون ولو لحظة.

التاسع: الإغماء جميع النهار. ولا يضر السكر الذي لم يتعدّ به إن أفاق لحظة من النهار، أما إذا تعدّى به فيأثم ويبطل صومه.

العاشر: الردّة.

وشرط الإفطار بالمفطرات السابقة:

أن يفعله عالماً عامداً ذاكراً للصوم مختاراً، فلو أكل أو شرب أو استمنى أو استقاء أو جامع ناسياً للصوم أو مكرهاً أو جاهلاً (وكان قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء بحيث لا يستطيع النُّقلة إليهم) فإنه لا يفطر.

ولو ظن أن أكله ناسياً مفطِّرٌ فأكل جاهلاً بوجوب الإمساك أفطر.

ولو وضع في فمه شيئاً عمداً ثم ابتلعه ناسياً لم يفطر، بخلاف ما إذا سبقه فإنه يفطر.

وشروط حصول الإكراه:

١- قدرة المكرِه على تحقيق ما هدّد به بولاية أو تغلّب.

٢- عجز المكرَه عن دفع المكرِه بنحو هرب أو استغاثة.

٣- ظنّه أنه إن امتنع من فِعل ما أُكرِه عليه حقّق فعلَ ما خوّفه به عاجلاً.

ويحصل الإكراه بتخويف بضرب شديد أو حبس طويل أو إتلاف مال أو نحو ذلك مما يؤثر العاقل لأجله الإقدامَ على ما أُكره عليه.

ويختلف الإكراه باختلاف الأشخاص والأسباب.

أمور لا تبطل الصوم:

١- بلع الريق الطاهر الصافي، أما إن خرج ريقه من فمه ولو إلى ظاهر الشفة ثم ابتلعه أفطر.

٢- جري الريق بما بقي من الطعام بين أسنانه وعجزه عن تمييزه ومجِّه. وقال أبو حنيفة: لا يفطر بلعه إن كان دون الحمّصة.

٣- وصول ماء طهارة من مضمضة أو استنشاق أو غسل واجب أو مندوب إلى الجوف أو الأذن بلا انغماس ولا مبالغة، أما إن بالَغَ في غير نجاسة فإنه يفطر، وكذا يفطر إن تمضمض لتبرّد، أو كانت رابعة. ويجب عليه القضاء على الفور لفعله منهي عنه.

٤- وصول غبار طريق أو غربلة دقيق ونحوه إلى جوفه.

٥- الكحل في العين (ومثله القطرة) ولو وجد طعمها في حلقه.

٦- الإبرة في الوريد أو العضل.

٧- النوم جميع النهار.

٨- الإغماء إن أفاق لحظة من النهار.

٩- خروج المذي.

سنن الصوم:

١- السُّحور. ويدخل وقته بدخول النصف الثاني من الليل، ويسن تأخيره مع تيقّن بقاء الليل، لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «تسحّرنا مع النبي ﷺ فقام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسُّحور؟ قال: قدْر خمسين آية» رواه البخاري ١٩٢١، ومسلم ٢٦٠٦.

ويسن كونه على تمر، ويحصل ولو بجرعة ماء.

وحكمته: التقوّي على الصوم.

٢- تعجيل الفطر بعد تحقّق الغروب، فإن شكّ في الغروب حرم التعجيل، والمعوّل عليه دخول الوقت وخروجه، لا أذان المؤذّن.

ويسن أن يكون الفطر على ثلاث رُطَبات، فإن لم يجدها فتمرات، فإن لم يكن فعلى ماء، وإلا فعلى حلوٍ (كتين وزبيب). وينبغي التعجيل ولو كان مارّاً بالطريق، ولا تنخرم به مروءته.

ولا تحصل سنّة التعجيل بالجماع؛ لما فيه من إضعاف القوّة.

ويسن أن يدعو بعد إفطاره بقوله: (اللهم لك صمت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، وعلى رزقك أفطرت، ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى).

قال رسول الله ﷺ: «إن للصائم عند فطره دعوة ما تُرَدّ» رواه ابن ماجة ١٧٥٣.

ويسن تقديم الفطر على صلاة المغرب إن لم يخشَ من تعجيله فوات الجماعة أو تكبيرةِ الإحرام. ويسن تأخير الفطر إن خشي سبق شيء إلى جوفه أثناء الصلاة من أكلِ نحو تمر وخاف فوت تكبيرة الإحرام إن اشتغل بتنظيف فمه.

مسألة: يجوز الأكل والشرب إذا ظنّ بقاء الليل باجتهاد أو إخبار، فلو تسحّر ظانّاً أن

الليل باقٍ أو أكل ظاناً أن الشمس غربت فبان غلطُه بطَل صومه، ووجب عليه الإمساك والقضاء على التراخي.

ولو هجم بلا اجتهاد فأفطر أو تسحّر ولم يتبيّن الحال صحّ صومه في تسحّره؛ لأن الأصلَ بقاءُ الليل، وبطل في إفطاره؛ لأن الأصلَ بقاءُ النهار. أما إن تبيّن غلطه فعليه القضاء، إذ لا عبرة بالظنّ البيّن خطؤه.

٣- أن يغتسل من حدث أكبر ليلاً ليكون صومه على طهارة.

٤- الإكثار من الصدقة، والإطعامِ، والتوسعةِ على العيال، وصلةِ الأرحام، والإحسانِ إلى الجيران، وتلاوةِ القرآن، والذكرِ، والاعتكافِ لا سيّما في العشر الأخير لإدراك ليلة القدر.

ومن صلّى المغرب والعشاء في جماعة حتى ينقضي شهر رمضان فقد أصاب من ليلة القدْر بحظٍّ وافر كما روى ذلك البيهقي. وروى أيضاً وابن خزيمة: «من شهد العشاء الآخرة في جماعة في رمضان فقد أدرك ليلة القدر».

ويحيي تلك الليلة، ويجتهد في يومها كليلتها.

قال رسول الله ﷺ: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدّم من ذَنْبه» رواه البخاري ٢٠١٤، ومسلم ٧٦٠.

وسميّت ليلة القدر (أي: الشرف، أو الحُكْم والفصل) لأن الله يُظهِر فيها للملائكة ما قدّره من أمره إلى مثلها من السنة القابلة من أمر الأجَل والرزقِ وغيرِ ذلك ويسلِّمه إلى من يدبّره.

٥- حفظ الجوارح من كل ما فيه حرمة، وإلا فلا ثواب له على صومه، قال ﷺ: «كم من صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، وكم من قائم ليس له من قيامه إلا السهر» رواه البزار والبيهقي.

٦- تأكُّد ترْكِ الكذب والغِيبة والنميمة والخصام؛ لأنه محبط للأجر لقوله ﷺ: «من لم يَدَعْ قولَ الزور والعملَ به فليس لله حاجة أن يَدَعَ طعامه وشرابه» رواه البخاري ١٩٠٣. فإنْ شاتَمَه أحد فليقل: (إني صائم) وذلك في نفْسه تذكيراً لها، أو بلسانه بنيّة وعظ الشاتم ودفعِه بالتي هي أحسنُ؛ لكن حيث لم يظنَّ رياءً، فإنْ جَمَعَهما فَحسَن، ويسنّ تكراره مرّتين أو أكثر؛ لأنه أقرب إلى إمساك صاحبه عنه.

مكروهات الصيام:

١- ذوق الطعام باللسان إلا لحاجة (كطبّاخ) فلا كراهة.

٢- السواك بعد الظهر؛ لقوله ﷺ: «لَخُلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» رواه البخاري ١٧٩٥ ومسلم ١١٥١ [الخُلُوف: رائحة الفم].

والسواك مكروه ولو تغيّر فمه بنحو نوم عند ابن حجر، وقال الرملي: يسنّ له السواك في هذه الحالة.

ولا يكره السواك للصائم عند بقية المذاهب.

٣- الحِجامة والفصد (وهو استخراج الدم من العِرْق).

٤- التطيب وشم الرياحين والنظرُ إليها. لكن يسن التطيب وقت السحر.

فائدة: يكره لكل أحد صمت يوم إلى الليل.

الفدية الواجبة بدل الصوم:

ومن أجهده الصوم حتى خاف على نفسه الهلاك لهرم أو مرض لا يرجى برؤه أفطر ولزمه لكل يوم مدُّ طعام من غالب قوت البلد يصرف إلى الفقراء أو المساكين دون غيرهم من مستحقي الزكاة، ويجوز إعطاء واحد أمداداً، ويمتنع إعطاء المد الواحد لشخصين (والمدّ: مكعب طول ضلعه ٩,٢ سانتي متراً، فإن قلّدَ أبا حنيفة بالقيمة أخرج قيمة نصف صاع من قمح، أو قيمة صاع من شعير أو تمر أو زبيب. والصاع عنده: مكعب طول ضلعه ١٦,٧ سانتي متراً، ونصفه: مكعب طول ضلعه ١٣,٣ سانتي متراً).

والمدّ أصل لا بدلٌ عن الصوم، فمتى عجز عنه سقط ولا يستقرّ في ذمّته عند ابن حجر. وقال الرملي: يستقر، فمتى أيسر به وجب إخراجه.

ولو تكلّف المريض فصام صحّ صومه.

ولو خافت حامل (أو مرضع) على نفسها أو ولدها أفطرت وقضت، لكن تفدي عند الخوف على الولد فقط مُدّاً لكل يوم. وقال أبو حنيفة: لا فدية عليها.

ومن أفطر لعذر وجب عليه القضاء بعد التمكّن على التراخي إلى رمضان الثاني، لكن يستحب المبادرةُ بالقضاء وموالاتُه، فإن أفطر لغير عذر وجب عليه القضاء على الفور، فإن أخّر

قضاءه بغير عذر حتى دخل رمضانٌ آخرُ حرم عليه، ولزمه فدية التأخير مدُّ طعام لكل يوم، سواء تمكّن من القضاء أوْ لا، وتتكرر الفدية بتكرّر السنين. وقال أبو حنيفة: لا تلزمه الفدية.

أما التأخير بعذر (كأن استمر السفر أو المرض أو الحمل أو الإرضاع إلى قابل) فلا إثم به ما بقي العذر (وإن استمرّ سنين) ولا فدية؛ لعدم التمكّن من القضاء.

ومن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو نذر أو كفارة تعدّى بفطره أُطعِم عنه عن كل يوم مدُّ طعام أو صيم عنه وجوباً إن خلّف تَرِكَة، واستحباباً إن لم يخلِّف تركة. وهذا الصيام أو الإطعام يكون من القريب وإن لم يكن عاصباً ولا وارثاً، أما الأجنبي فيجوز أن يصوم أو يُطعِم عنه بإذن القريب أو بإذن الميت قبل موته.

ومتى أخّر قضاء رمضان مع تمكّنه حتى دخل آخرُ فمات أُخرِج عنه لكل يوم مُدّان: مدٌّ للفوات ومدٌّ للتأخير.

كفارة الجماع في رمضان:

وهي عتق رقبة (وهي مفقودة الآن)، فإن لم يجد فصيام شهرين هلاليّين متتابعين، حتى لو أفسد يوماً منهما ولو الأخير؛ أو نسي النيّة له؛ أو أفطر لعذر كسفر أو مرض؛ وجب عليه استئنافها من جديد. ولا يضر جنون وإغماء مستغرق.

هذا إن انطبق أول صيامه على أولهما، وإلا كمّل الأول المنكسر من الثالث ثلاثين، مع اعتبار الأوسط بالهلال.

فإن لم يستطع الصوم لهرم أو مرض لا يرجى برؤه فعليه إطعام ستين مسكيناً أو ستين فقيراً لكل مسكين مدُّ طعام من غالب قوت البلد، ولو غدّاهم أو عشّاهم لم يكف. فإن عجز عن الإطعام ثبت في ذمّته.

ولو أطعم فقيراً واحداً ستين يوماً أجزأه عند أبي حنيفة.

والكفّارة على الواطئ لا الموطوءة.

ولا تجب الكفارة على مسافر ومريض ترخّصاً بالفطر بالجماع، ولا على من ظنّ أنه ليل فجامع فتبيّن أنه نهار، ولا على من أفسد صوم غيره (كأن وطئ مسافر ونحوُه امرأته)، ولا على ممسك لتركه النية ليلاً، ولا على من أفطر قبل الوطء، ولا على من أكل ناسياً فظن أنه أفطر فوطئ، ولا على من أفسد بجماعه صوم غير رمضان (كالقضاء، والنذر، والكفارة)، ولا على من أفطر

بغير الجماع (خلافاً لأبي حنيفة).

وتسقط الكفارة بطروِّ الجنون أو الموت أثناء النهار، ولا تسقط بالمرض أو السفر، ولا تسقط بالإعسار بالكفارة، بل تستقرّ في ذمته.

صوم التطوع:

وهو ثلاثة أقسام:

أ. ما يتكرّر بتكرّر السنين، وهو:

١- ستّة أيام من شوّال، والأفضل أن يبادر بها بعد اليوم الأول من العيد، وأن يصومها وِلاء، قال ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستّاً من شوال كان كصيام الدهر» رواه مسلم ١١٦٤. وذلك أن صيام رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستّة من شوّال بشهرين، فذلك صيام سنة بلا مضاعفة. والمراد: أنه يعطى ثواباً مثل ثواب الفرض، وإلا لم يكن لخصوصيّة رمضان وستّة من شوال معنى، لأن الحسنة بعشرة أمثالها.

فائدة: قوله ﷺ: «ثم أتبعه ستاً من شوال» ولم يقل ستة مع أن المعدود مذكر لأنه إذا حذف جاز الوجهان، كما في قوله تعالى: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة: ٢٣٤)، أي: وعشرة أيام.

ويسن صومها ولو أفطر في رمضان لعذر، لكن لا يحصل له الثواب المذكور.

٢- يوم عرفة لغير الحاجّ (وهو تاسع ذي الحجة) وقد سُئل ﷺ عن صومه فقال: «يكفّر السنة الماضية والباقية» رواه مسلم ١١٦٢. ومعنى الباقية: المستقبَلة. والذنوب المكفَّرة هي الصغائر عند ابن حجر وكذا الكبائر عند الرملي. أما الحاجّ: ففطره يوم عرفة أفضل.

٣- عشر ذي الحجة، والمراد الثمانية منه بالنسبة للحاجّ، والتسعة بالنسبة لغيره، قال ﷺ: «ما من أيام العملُ الصالح فيها أحبُّ إلى الله من هذه الأيام، فقالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رَجُل خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء» رواه البخاري ٩٦٩.

وقال ﷺ: «ما من أيّام الدنيا أيّامٌ أحبُّ إلى الله أن يُتعبَّد له فيها من أيّام العشر، وإنّ صيام يوم فيها ليعدل صيام سنة، وليلةٌ فيها بليلة القدر» رواه الترمذي

٧٥٨ وقال: حديث غريب.

٤- تاسوعاء وعاشوراء (وهما يوما التاسع والعاشر من شهرِ محرَّم)، وقد سئل النبي ﷺ عن صيام يوم عاشوراء فقال: «يكفّر السنة الماضية» رواه مسلم ١١٥٢.

والحكمة في صوم التاسع مع العاشر: مخالفة اليهود؛ لأنهم كانوا يصومون العاشر. والمخالفة تحصل بصوم التاسع والعاشر، أو العاشر والحادي عشر، وذلك لقوله ﷺ: «إن عشت إلى قابل لأصومنّ التاسع» رواه مسلم ١١٣٤، فمات قبله ﷺ. وروى أحمد ٢١٥٥: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوماً، وبعده يوماً». ويسن التوسعة على العيال في عاشوراء ليوسع الله عليه السنة كلها.

٥- الأشهر الحرم (وهي: ذو القَعدة، وذو الحِجّة، والمحرَّمُ، ورجب).

٦- شعبان، لقوله ﷺ عنه: «هو شهر تُرفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، وأُحب أن يرفع عملي وأنا صائم» رواه النسائي ٢٣٥٧.

وأفضل الصوم بعد رمضان المحرَّم، ثم رجب، ثم ذو الحِجة، ثم ذو القَعدة، ثم شعبان.

ب. ما يتكرر بتكرّر الشهور، وهو:

١- الأيام البيض (وهي الثالث عشر وتالياه من كل شهر هجري)، سُمّيت بذلك لأن لياليَها تبيضّ بطلوع القمر فيها من أول الليل إلى آخره. وذلك لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: «صم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر» أي: نفلاً. رواه البخاري ١١٠٢ ومسلم ١١٥٩، ولقوله ﷺ لأبي ذرٍّ الغِفاري: «إذا صمت من الشهر ثلاثاً فصم: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة» رواه الترمذي ٧٦١ وقال: حديث حسن.

٢- الأيام السود (وهي الثامن والعشرون وتالياه) فإن كان الشهر ناقصاً صام يوماً من أول الشهر لتكمل الثلاثة.

٣- ثلاثة أيام من كل شهر لأنها كصيام الشهر إذ الحسنة بعشر أمثالها، فإن صامها في أيام البيض أو السود أتى بالسنّتين.

قال ﷺ: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كلِّه» رواه البخاري ١٩٧٥، ومسلم ١١٥٩.

ج. ما يتكرر بتكرّر الأسابيع، وهو يوم الاثنين والخميس، لقوله ﷺ: «تُعرَض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأُحِبّ أن يُعرَض عملي وأنا صائم» رواه الترمذي ٧٤٧ وقال: حسن غريب. وفي رواية لمسلم ٢٥٦٥: «تُفتَح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس، فيُغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا رَجُلاً كان بينه وبين أخيه شحناء» أي: عداوة. وصوم الاثنين أفضل من صوم الخميس.

وجاء في ثواب صوم النفل قوله ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله باعدَ الله وجهه عن النار سبعين خريفاً» رواه البخاري ٢٨٤٠، ومسلم ١١٥٣.

ويسن صوم الدهر (غير يومي العيدين وأيام التشريق) لمن لم يَخَفْ به ضرراً أو فوت حقٍّ، وإلا كره.

وأفضل الصيام: صوم يوم، وفطر يوم.

ويستحب قضاء ما فات من الصوم الراتب.

ويحصل ثواب صوم النفل مع فرض، فإن نواهما حصلا وإلا سقط عنه الطلب عند ابن حجر، وقال الرملي: يحصل الثواب وإن لم ينوِه.

وإذا وُجد للصوم سببان فأكثر كوقوع عرفة ويوم اثنين زاد تأكّده، فإن نواهما حصلا.

ويحرم على الزوجة أن تصوم تطوعاً في الصوم المتكرر كالاثنين والخميس إن كان زوجها في البلد دون إذنه أو علم رضاه وإن جرت عادته بغيبة جميع النهار إذ قد يأتي على خلاف عادته ويريد قضاء وطره. ويستثنى يوم عرفة وعاشوراء وستة شوال لأنهما نادران في السنة إن لم يمنعها منه. ويحرم أيضاً على الزوجة قضاء موسع وزوجها حاضر إلا بإذنه أو عِلْم رضاه، ومع الحرمة ينعقد صومها، ولزوجها وطؤها، والإثم عليها.

الصوم المكروه:

ويكره إفراد الجمعة أو السبت أو الأحد بالصوم ما لم يوافق عادة له (كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم) أو يوافق يوماً يطلب صومه في نفسه كعرفة أو عاشوراء أو نصف شعبان.

الصوم المحرم:

١- يحرم ولا يصح صوم يومي الفطر والأضحى وأيام التشريق (وهي ثلاثة بعد الأضحى)

وسمّيت بالتشريق لأنهم كانوا يشرِّقون فيها لحوم الأضاحي (أي: يقدِّدونها).

٢- ويحرم ولا يصح صوم النصف الثاني من شعبان إلا أن يوافق عادة له (كصوم الاثنين والخميس) أو يصله بما قبله ولو يوم النصف، أو كان عن قضاء أو نذر أو كفّارة.

٣- ويحرم ولا ينعقد صوم يومِ الشكّ (وهو يوم الثلاثين من شعبان) إذا تحدّث الناس برؤية هلال رمضان ولم يثبت، أو شهد برؤيته من تُرَدّ شهادته، ما لم يعتقد صدقهم أو يظنّه، وإلا صام وجوباً عند اعتقاد صدقهم، وجوازاً عند ظنّه، وأجزأه عن رمضان إذا تبيّن أنه منه، ويجوز صومه إن وافق عادة له، أو وصله بما قبله، أو كان عن قضاء أو نذر أو كفارة.

٤- صوم تاسع ذي الحجة إذا شك في كونه يومَ عرفة أو يوم عيد لأن دفع مفسدة الحرام مقدم على تحصيل مصلحة المندوب.

٥- ويحرم الوصال بالصوم بأن لا يتناول في الليل شيئاً، وعلّة ذلك الضعف، مع كون ذلك من خصوصياته ﷺ.

فائدة:

من دخل في صوم أو صلاة فرضاً كقضاء ولو موسّعاً حرم قطعهما، فإن كان نفلاً جاز قطعهما مع الكراهة إن لم يكن هناك عذر. أما لعذر كإكرام ضيف امتنع من الأكل فإنه يسن الفطر لأجله.

ومن تطوع بحج أو عمرة حرم قطعهما.

الاعتكاف

وهو اللبث في المسجد ولو يسيراً بنيّة اعتكاف، فلا يكفي مجرد المرور.

والاعتكاف سنة مؤكدة كل وقت، قال ﷺ: «من مشى في حاجة أخيه وبلغ فيها» أي: مطلوبه «كان خيراً له من اعتكاف عشر سنين، ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله تعالى جعل الله بينه وبين النار ثلاثة خنادق أبعد مما بين الخافقين» رواه الطبراني والبيهقي والحاكم وصححه.

والأفضل كونه بصوم (وهو شرط عند الثلاثة)، وأن لا ينقص عن يوم (وهو شرط عند أبي حنيفة)، ويتأكد في رمضان، وأفضله في العشر الأخير منه لطلب ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر؛ فإنها منحصرة فيه، وأرجاها الأوتار، وتنتقل من ليلة إلى أخرى. قال ﷺ: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً» طلباً للأجر من الله تعالى «غفر له ما تقدم من ذنْبه» رواه البخاري ٢٠١٤، ومسلم ٧٦٠، وزاد النسائي في الكبرى: «وما تأخّر»، ولا تشمل المغفرةُ حقوقَ الآدميين.

ويقول فيها: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعفُ عني».

ويسن أن يمكث معتكفاً إلى صلاة العيد.

وينقطع الاعتكاف بالخروج من المسجد بلا عذر (كعيادة مريض، وصلاة جنازة)، فإن عاد جدّد النية، وإن نذر مدة متتابعة لزمه إعادة الاعتكاف. أما الخروج من المسجد بعذر (كأكْل، وقضاء حاجة، ومرض شقّ معه البقاء في المسجد، وحيض، وجنابة، وإغماء)، فلا يحتاج لإعادة النية عند الرجوع.

والخروج لزيارة رحم وعيادة مريض وزيارة صديق وحضور جنازة وتعزية مصاب أفضل.

ولو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو الأقصى تعيّن، لكن يجزئ المسجد الحرام عنهما، ويجزئ المسجدُ النبوي عن الأقصى. ويجزئ عن المسجد الحرام أيُّ مسجد واقع ضمن الحرم؛ لأن مضاعفةَ الأجر واقعةٌ لكل الحرم، ولو عيّن مسجداً غير ذلك لم يتعيّن؛ إذ لا مزيّة لمسجد على غيره.

والصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف، وفي المسجد النبوي بألف، وفي الأقصى بخمس مئة.

ولا يصح الاعتكاف في غير المسجد. ولو وقف إنسان نحو سجادة مسجداً وثبتها بنحو تسمير صح اعتكافه عليها، ويحرم على الجنب ونحوه المكث عليها وإن أزيلت بعد ذلك؛ لأن الوقفية

إذا ثبتت لا تزول، فإن لم يثبتها حال الوقفية لم يصح الاعتكاف.

ويحرم الاعتكاف على الزوجة دون إذن الزوج.

أحكام المسجد:

يجب إخراج نجس منه فوراً على من علم به، ويحرم بول فيه ولو في نحو إناء، وإدخال نعل متنجّسة لم يأمن التلويث بها، ورمي حشرة فيه ميتة، وقتلها في أرضه وإن قلّ دمها. والأولى اجتناب إخراج ريح فيه من الدُّبُر.

ويحرم إدخال صبيان ومجانين حيث غلب تنجيسهم، وإلا كره.

وكره رفع صوت فيه، ونحو بيع وعمل صناعة فيه.

ويكره غرس الأشجار فيه إلا لنفع بنحو استظلال إن لم يضيّق على المصلّين.

ويكره إنشاد ضالة فيه (أي: رفع الصوت بطلب شيء ضائع)، وأكل نحو ثوم مما له رائحة كريهة. كما يكره الكلام المباح فيه إن جلس لأجله، أما لو دخل بقصد العبادة ثم عرض له فلا بأس به.

زكاة الفطر

شرعت زكاة الفطر تطهيراً للصائم من اللغو (قول الباطل) والرفَث (قول الفحش) الواقعان في الصوم، وذلك لقوله ﷺ: «صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث» رواه أبو داود ١٦٠٩، ورفقاً بالفقراء في يوم الفطر لخبر: «أغنوهم عن ذلِّ السؤال في هذا اليوم» رواه الدارقطني والبيهقي، وهي سبب لقبول الصيام لخبر: «صوم رمضان معلَّق بين السماء والأرض، لا يُرفَع إلا بزكاة الفطر» رواه ابن شاهين وقال: جيد الإسناد.

شروط وجوبها:

١- الإسلام.

٢- إدراك جزء من رمضان وجزء من شوال، فلا تجب بما حدث بعد الغروب من ولد ونكاح وغنىً وإسلام، ولا تسقط بما حدث بعده من موت وطلاق ومزيل مِلك.

٣- أن يملك زيادة على ما يحتاجه لنفسه وعياله يوم العيد وليلته المتأخرة عنه.

٤- أن يكون ما يخرجه فاضلاً عن دَينه ولو مؤجّلاً عند ابن حجر، خلافاً للرملي فلم يشترط أن يكون فاضلاً عن دَينه.

ومن كان معسراً وقت الوجوب لم تجب عليه، فلو أيسر قبل فوات يوم العيد سُنّ له إخراجها.

ويخرج عن نفسه وعن كل شخص تلزمه نفقته، وهم:

- أصوله الفقراء ولو كانوا قادرين على الكسب.

  ولا تلزمه فطرة زوجة الأب المعسِر وإن لزمته نفقتها.

- وفروعه الفقراء غير القادرين على الكسب (أما الأغنياء أو القادرون على الكسب ولو صغاراً فتجب عليهم، ولا يصحّ إخراجها عنهم إلا بإذنهم).

- وزوجته ولو كانت غنيّة، أو مطلّقة طلاقاً رجعياً، أو حاملاً بائناً. ولا تجب عن زوجة خارجة عن الطاعة؛ لسقوط نفقتها عنه، بل يجب عليها إن كانت غنيّة.

ومن لزمه فطرات ووجد بعضها بدأ بنفسه، ثم زوجته، ثم ابنه الصغير، ثم أبيه وجده ولو من أمه، ثم أمِّه وجدّته ولو من أبيه، ثم ابنِه الكبير الفقير العاجز أو المجنون.

مقدارها:

صاع عن كل شخص من غالب قوت بلد المؤدّى عنه، والواجب الحَبُّ، فلا يجزئ الدقيق، والصاع: مكعب طول ضلعه ١٤,٦ سانتي متراً، وتُخرَج عند أبي حنيفة من أربعة أصناف: القمح، والشعير، والتمر، والزبيب. فيجب من القمح نصف صاع، وهو عنده: مكعب طول ضلعه ١٣,٣ سانتي متراً، ويجب من الباقي صاع كامل وهو عنده: مكعب طول ضلعه ١٦,٧ سانتي متراً. ويجوز عنده أن يُخرِج قيمة ذلك من النقود.

وقتها:

يستحب إخراجها قبل صلاة العيد، ويجوز من أول الشهر (بشرط أن يبقى هذا المستحقّ على استحقاقه، فلو مات أو استغنى بغيرها قبل دخول شوال لم يحسب المدفوع إليه من الزكاة)[1]، ويكره تأخيرها عن صلاة العيد إلى آخر يوم العيد إلا لعذر (من انتظار قريب أو صديق أو صالح أو أحوجَ)، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر (كغَيبة ماله لدون مرحلتين ٨٢,٥ كيلو متراً، أو غيبَة المستحقين) ولزمه القضاء فوراً إن أخّر بلا عذر. أما إذا كان ماله فوق مرحلتين فلا تلزمه الزكاة، ولا تستقرّ في ذمّته (عند ابن حجر، خلافاً للرملي)، ولا يخرجها في محلّها لعدم جواز نقلها، وجاز نقلها عند أبي حنيفة.

مصرفها:

مصارف الزكاة (الآتية في مبحث الزكاة) كالفقراء أو المساكين أو الغارمين. ويجوز عند بقية المذاهب صرف فطرة أو فطرات إلى واحد.

(١) ويجوز عند مالك وأحمد إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين فقط.

الزكاة

قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤدِّ زكاته مُثّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوّقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلِهزِمَتيه، ثم يقول: أنا مالُكَ، أنا كنزُك، ثم تلا: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ ﴾ (آل عمران: ١٨٠)» رواه البخاري ١٣٣٨ ومسلم ٩٨٨. [الشجاع: الحيّة الذَّكَر، الأقرع: الذي سقط شعر رأسه لكثرة سُمّه، الزبيبتان: النابان، لِهزِمَتيه: تثنية لِهزِمَة، وهي عَظْم اللَّحْي تحت الأُذُن].

أبحاث الزكاة:

١- شروط وجوبها

٢- الأصناف التي تجب فيها الزكاة

أ- النباتات (الحبوب، الثمار)

ب- المواشي (الإبل، البقر، الغنم)

ت- الذهب والفضة (المال)

ث- عروض التجارة

ج- المعادن

ح- الكنوز

٣- أموال تجب فيها الزكاة

٤- كيفية أداء الزكاة

٥- تعجيل الزكاة

٦- زكاة الخليط بين الشركاء

٧- مصارف الزكاة

٨- صدقة التطوع

شروط وجوب الزكاة:

١- الإسلام. أمَّا المرتدّ: فإن رجع إلى الإسلام لزمه زكاة ما مضى أثناء رِدَّته، وإن مات مرتدّاً فماله للمسلمين.

٢- مِلك النِّصاب كل الحَوْل (وهو المقدار المعتبر لوجوب الزكاة، وهو يختلف باختلاف الأصناف التي تجب فيها الزكاة) إلا في زكاة التجارة، فلا يشترط فيها تمام النصاب كل الحول، فالمعتبر مِلك النصاب آخر الحول.

٣- مُضيّ الحول في الحَوليّ، أي: مضيّ سنة هجرية في الذي تجب فيه الزكاة سنويّاً، وهو: المواشي، والذهب، والفضة، وعروض التجارة. أما الزروع والثمار فزكاتها عند حصادها.

وينقطع الحول بتخلّل زوال مِلكٍ أثناء الحول، لكن لو ملك نِصاباً ثم أقرضه لغيره بعد ستة أشهر مثلاً لم ينقطع الحول؛ لأنّ المِلك لم يَزُل بالكُلِّيَّة؛ لثبوت بدله في ذمّة المقترض.

وكُره أن يزيل مِلكه ببيع أو مبادلة عما تجب فيه الزكاة لحيلة؛ لأنّه فِرار من القُربة (وهذا من الفقه الضارّ)، أما لو فعل ذلك لحاجة فلا كراهة. (ولا تسقط الزكاة عنه عند مالك وأحمد).

٤- تَعَيُّنِ المالكِ. أما الذي ليس له مالك معيَّن (كالنخل الذي يطلع بنفْسه في الصحراء) فلا زكاة فيه. كما لا تجب الزكاة في ريعِ موقوفٍ من نخل أو أرض على جهة عامّة (كالفقراء، والمساجد) لعدم تعيّن المالك، وتجب في موقوف على معيَّن.

الأصناف التي تجب فيها الزكاة:

النباتات، والمواشي، والذهب والفضة، وعروض التجارة.

أولاً: زكاة النبات:

ولا تجب إلا في الأقوات التي تُدَّخَر، وهي نوعان: زروع وثمار.

والمراد بالزروع: كل ما يُقتات به في وقت الخصب (كالبُرّ، والشعير، والأَرُزّ، والعدس، والحِمّص، والفول، والفاصولية، واللوبيا). أما ما يُقتات به عند القحط (كالتُّرمُس، والحِلبة) فلا تجب فيها الزكاة.

والمراد بالثمار: الرُّطَب والعنب فقط.

ولا تجب في الخَضراوات (كالبامية، والبِطِّيخ، والرمّان، والقِثّاء)، ولا في الأبازير (كالكمّون، والكُزبَرة).

(وأوجب أبو حنيفة فقط الزكاة في كل ما تُخرِجه الأرض من الزروع والثمار ولو لم تبلغ نصاباً).

ويشترط في زكاة النبات: أن يكون مما يزرعه الآدميّون أو يتولَّون أسباب نباته وإن نبت بنفْسِه أو حُمِل بماء أو هواء.

والزكاة واجبة على مالك الزرع والثمر ولو كانت الأرض مستأجَرة.

ويتعلّق وجوب الزكاة ببدوِّ الصلاح. وعلامة بدوِّ الصلاح في الثمر المتلوِّن: أخْذه في حُمرة أو صفرة أو سواد، وفي غير المتلوِّن (كالعنب الأبيض): صفاؤه وجرَيان الماء فيه. وعلامته في الزرع: اشتداد الحَبِّ.

وببدوِّ الصلاح يمتنع على المالك التصرُّف فيه ببيع أو إهداء أو صدقة (وإن نوى بها الزكاة)، أو أكْلِ فريك، أو فول أخضر، أو بلح أحمر؛ لأن الزكاة تتعلّق بالمال تعلُّق شَرِكة مع الفقير، (وذلك في غير مال التجارة، أما مال التجارة فتتعلق الزكاة بالذمّة). ويحرم على غير المالك أيضاً شراؤه وأكْله قبل التصفية إن علم أنه من زرع تجب زكاته ببلوغه نصاباً.

ويجوز للمالك تحكيم عدلَين عارفَين يخرُصان عليه ثمره، بأن يطوفا بكل شجرة ويقدِّرا ما عليها من ثمر رَطْباً ثم يابساً، ويضمِّناه حق المستحقّين من الرُّطَب أو العنب (فالخرْص: حَزْر ما على النخل من الرُّطَب تمراً، ومن العنب زبيباً)، فإذا قَبِلَ هذا التقديرَ جاز له أن يتصرف في جميع الثمر بيعاً وأكلاً ونحوَه؛ لانتقال الحقّ من العَين إلى الذمّة. لكن إنْ تَلِفَ بآفة سماوية بعد ذلك سقطت الزكاة؛ لعدم تقصيره.

ولا يصحُّ الخرْص في الزرع؛ لاستتار حَبِّه، ولأنه لا يؤكل رَطْباً غالباً.

وأجاز أحمدُ التصرفَ قبل الخرْص والتضمين في الثمار بما جرت به العادة من الإهداء والأكلِ منه لنفْسه وعياله، ولا يحسب عليه. وأجاز أبو حنيفة ومالك أن يُخرِج عن كل قسم يبيعه عُشْرَه فوراً. ويجوز عند أبي حنيفة إخراج قيمة العُشْر أيضاً.

نصاب النبات:

خمسة أوسُقٍ (وهي: مكعب طول ضِلَعه ٩٧,٧ سانتي متراً) وما زاد فبحسابه. والوَسْق: ستون

صاعاً (الصاع: مكعب طول ضِلَعه ١٤,٦ سانتي متراً). والصاع: أربعة أمداد. والمُدُّ: مكعب طول ضِلَعه ٩,٢ سانتي متراً.

ولا زكاة فيما دون خمسة أوسق خلافاً لأبي حنيفة فقط حيث أوجبها في القليل والكثير.

والمعتبر في التقدير الكيل، لا الوزن، وأن يكون خالصاً من القِشر الذي لا يؤكل معه غالباً، بخلاف ما يؤكل معه كقشرة الفول والحمّص فلا يعتبر تقشيره. وهذا التقدير فيما لم يُدَّخَر في قشره، فإن كان مما يُدَّخَر في قشره ولا يؤكل معه (كالأُرُزّ) اعتُبر أن يكون خالصُه قَدْرَ النصاب المذكور عند الرملي، وقال ابن حَجَر: نصابه عشرة أوسُق.

ويعتبر النّصاب في الثمار جافّاً بالفعل إن كان يصير تمراً أو زبيباً غير رديء، ولا يصح إخراج الزكاة منه رُطَباً أو عنباً حينئذٍ (خلافاً لأبي حنيفة ومالك). أما إن كان لا يجيء من الرُّطَب تمرٌ ولا من العنب زبيبٌ اعتُبِر النصاب منه رُطَباً وعنباً، وتُخرَج زكاته منه حالاً، ولا حاجة لتقدير جفافه.

ولا يُضَمُّ جنس لآخر في إكمال النصاب (كقمح مع شعير، وتمر مع عنب)، أما النوع فيُضمّ بعضه إلى بعض (كقمح من نوعين)، ويُخرَج من كلٍّ بقسطه إن سَهُل؛ وإلا أُخرج من الوسط.

ولا يُضَمّ زرع عامٍ إلى عامٍ آخر، ولا ما يُثمِر مرّتين في عام إلى بعضه البعض؛ لأن كل حَمْل كثمرة عام. ويُضَمُّ ثمرُ العام وزرعُه بعضُه إلى بعض كأن اختلفت أوقات بَذْرها؛ إذ الحصاد هو المقصود.

المقدار المُخرَج من زكاة النبات:

- العُشر إن سُقي بماء المطر ونحوه (كالسيل والنهر).
- ونصف العُشر (٥%) إن سُقي بما يحتاج لكلفة (كمحرّك).
- وفيما سقي بهما يكون الواجب باعتبار مُدّةِ عيش الزرع ونمائِه، لا بعدد السَّقَيات:

  فإذا كانت مُدّة الزرع ثمانيةَ أشهر واحتاج في نِصفها إلى سقية فسُقي بماء المطر، وفي نصفها الآخر سقيتين فسُقي بما فيه كُلفة وجب ثلاثة أرباع العُشر.

ثم بعد إخراج الزكاة لا شيء في المحصول وإن دام في مِلكه سنين.

ثانياً: زكاة المواشي (وهي: الغنم والبقر والإبل فقط):

١- نصاب الغنم وما يجب فيه:

- من ٤٠ إلى ١٢٠:

تجب شاة جَذَعة من الضأن عمرُها سنة كاملة (سُمّيت بذلك: لأنها أجذعَت، أي: أسقطت مقدَّم أسنانها). وتجزئ إذا كان عمُرها ستة أشهر إذا أسقطت مقدَّم أسنانها.

أو: ثَنِيَّةُ مَعْزٍ عُمُرها سنتان كاملتان.

ولا بد من كون الشاة أو المعز أنثى، إلا إن كانت كلّ غنمِهِ ذكوراً.

- ثم من ١٢١ إلى ٢٠٠: شاتان.
- ثم من ٢٠١ إلى ٣٩٩: ثلاث شياه.
- ثم في ٤٠٠: أربع شياه.
- ثم في كل مئة: شاة عمرها سنة، أو معز عمرها سنتان.

ولو مَلك أربعين ضأناً أجزأت ماعزة، وبالعكس بشرط تساوي قيمتهما؛ لأن الجنس واحد.

وما ينتج من النصاب في أثناء الحول يُزَكّى بحول أصله وإن لم يَمضِ عليه حول (بخلاف ما مُلك أثناء الحول) وسواء بقيت الأمّهات أو ماتت كلُّها، فلو ملك أربعين شاة فوَلدت جميعُها قبل تمام الحول بشهر وماتت الأمهات لزمه شاة للنِّتاج، وإذا بلغ ما دون النصاب بنتاجه نصاباً بدأ حولُه حينئذٍ.

٢- نصاب البقر وما يجب فيه:

- من ٣٠ إلى ٣٩: يجب تبيعٌ عمرهُ سنة كاملة (سمّيَ تبيعاً لأنه يَتْبع أمَّه في المرعى)، ويجزئ تبيعة، بل هي أفضل.
- ثم من ٤٠ إلى ٥٩: تجب مُسِنّة عمرها سنتان كاملتان (سمِّيت بذلك لتكامل أسنانها)، ويجزئ عنها تبيعان.
- ثم في ٦٠: تبيعان.

- ثم يتغيّر الواجب في كل عشر فيصير في كل ثلاثين: تبيع، وفي كل أربعين: مُسِنّة.

ففي سبعين: تبيع ومسنة.

وفي ثمانين: مسنتان، وهكذا.

٣- **نصاب الإبل وما يجب فيه:**

- من ٥ إلى ٩: تجب شاة جَذَعة من الضأن، عمرها سنة كاملة (أو ستة أشهر إن أسقطت مقدم أسنانها)، أو ثنيّة معز عمرها سنتان كاملتان، ويجزئ الذكر من الضأن أو المعز ولو كانت الإبل إناثاً لأن المُخرَج هنا من غير الجنس.
- ومن ١٠ إلى ١٤: يجب شاتان.
- ومن ١٥ إلى ١٩: ثلاث شياه.
- ومن ٢٠ إلى ٢٤: أربع شياه.
- ومن ٢٥ إلى ٣٥: بنت مخاض (حامل) من الإبل عمرها سنة (سُمّيت بذلك لأنه آن لأمها أن تحمل مرّة أخرى). ويجزئ ابن لبون عمره سنتان إن فقدها (سمي ابن لبون لأنه آن لأمّه أن تلد وتُرضع).
- ومن ٣٦ إلى ٤٥: بنت لبون عمرها سنتان.
- ومن ٤٦ إلى ٦٠: حقَّة عمرها ثلاث سنين (سمّيت بذلك لأنها استَحقَّت أن تُرْكَب ويُحمل عليها أو أن يطرقها الفحل). ويجزئ عنها بنتا لبون.
- ومن ٦١ إلى ٧٥: جَذَعة عمرها أربع سنين (سمّيت بذلك لأنها أجذعَتْ، أي: أسقطَتْ مُقَدَّم أسنانها). ويجزئ عنها حِقّتان، أو بنتا لبون.
- ومن ٧٦ إلى ٩٠: بنتا لبون.
- ومن ٩١ إلى ١٢٠: حقّتان.
- ومن ١٢١ إلى ١٢٩: ثلاث بنات لبون.
- وفي ١٣٠: بنتا لبون وحقة، ثم يتغيّر الواجب في كل عشر ويستقيم الحساب، ففي كلِّ أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين حقّة.

تنبيه: لو اتفق فرضان وجب الأنفع منهما للمستحقين إن وُجدا بماله، ولا يكون ذلك إلا في البقر والإبل، ففي مئة وعشرين بقرة يجب الأنفع من ثلاث مُسِنّات وأربعة أتبعة، وفي مئتي بعير يجب الأنفع من أربع حِقاق وخمس بنات لبون.

مسائل:

١- إن كانت ماشيته إناثاً؛ أو ذكوراً وإناثاً لم يؤخذ في فرضها إلا أنثى، إلا ما تَقدَّم في خمس وعشرين عند فقد بنت مخاض، وفي ثلاثين بقرة، وفي خمس من الإبل؛ فإنه يجزئ ابنُ لبون (عند فقد بنت المخاض الواجبة عن خمس وعشرين من الإبل) وتبيعٌ (عن ثلاثين بقرة) وجَذَع ضأن أو ثنيُّ معْز (عن خمس من الإبل).

وإن تمحّضت ذكوراً أجزأه الذَّكَر مطلقاً، لكن يؤخذ في ست وثلاثين من الإبل: ابنُ لبون أكثرُ قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين بالتقويم والنسبة.

٢- إن كانت ماشيته كلها صغاراً دون سنّ الفرض أخذ منها صغيرة، ويجتهد بحيث لا يسوّي بين القليل والكثير، ففصيل ست وثلاثين يكون خيراً من فصيل خمس وعشرين.

وإن كانت كباراً وصغاراً لزمه كبيرةٌ (وهي سن الفرْض المتقدّم).

٣- إن كانت ماشيته مِراضاً أخذ منها مريضة متوسطة، وإن كانت صحاحاً أخذ منها صحيحة، فإن كان بعضها صِحاح وبعضها مِراض أخذ صحيحة بقسطها. مثاله: إذا ملك أربعين شاة نصفها صحاح قلنا: لو كانت كلها صحاحاً كم تساوي واحدةٌ منها؟ فإذا قيل: أربعةَ دراهم مثلاً قلنا: لو كانت مِراضاً كم تساوي واحدةٌ منها؟ فإذا قيل: درهمين مثلاً قلنا له: حصِّل لنا شاة صحيحة بثلاثة دراهم.

٤- إن كانت ماشيته معيبة أخذ الوسط في العيب.

٥- وإن كانت أنواعاً (كضأن ومعز) أخذ من أي نوع شاء بالقسط، فيُقال: لو كانت كلها ضأناً كم تساوي واحدةٌ منها؟ إلى آخر ما تَقدّم.

٦- لا تؤخذ حامل (لأنها من الخِيار)، ولا التي وَلدت (لأنها من الكرائم أيضاً لكثرة لبنها)، ولا فحل (لأنه للضِّراب فيتضرّر المالك)، ولا مُسَمَّنَةٌ للأكل؛ إلا أن يرضى المالك.

٧- لو تفرقت ماشيته في البلاد فكالتي في بلد واحد، حتى لو ملك أربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة. ولو ملك ثمانين في بلدين لا يلزمه إلا شاة واحدة. ويخيّر المالك بين إخراج الزكاة في أحد البلدين.

شروط زكاة الماشية:

تجب الزكاة في الماشية بشرطين زائدين على الشروط العامّة للزكاة، وهما:

١- إسامة المالك لها كلَّ الحَوْل أو أكثرَه. فلا زكاة في معلوفة سامت بنفسها.

والمراد بالإسامة: أن ترعى في عشب مباح ونحوه مما ليس مملوكاً.

فلو علفها قدْراً لولاه لأشرفت على الهلاك (كثلاثة أيام ولو متفرّقة) انتفى السَّوم؛ لكثرة المُؤْنة، وسقطت الزكاة، بخلاف ما دونَها؛ لقلّة المؤنة. ولو سامها في مملوك قيمتُه يسيرةٌ لا يُعَدّ مثلُها كُلفَةً في مقابل نمائها وجب فيها الزكاة.

ولو كانت تسوم نهاراً وتُعلَف ليلاً بقدْرٍ تعيش بدونه بلا ضرر بَيِّنٍ وجب زكاتها، وإلا فلا زكاة.

٢- أن تكون للنَّماء. أما المعدَّة للحراثة أو للحمل عليها فلا زكاة فيها.

ثالثاً: زكاة الذهب والفضة (المال):

أول نصاب الذهب: عشرون مثقالاً فلا زكاة فيما دونها، والمثقال: اثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة لم تقشّر وقُطع من طرفيها ما كان دقيقاً رفيعاً، ويُقدَّر بـ ٤ غرامات (فالعشرون تعادل ٨٠ غراماً).

ونصاب الفضة: مئتا درهم، والدرهم: خمسون حبّة شعير وخُمُسا حبّة ويُقدَّر بـ٢,٨غ (فالمئتان تعادل ٥٦٠ غراماً). ويعلم من ذلك أن كل عشرة دراهم تساوي سبعةَ مثاقيل، فإذا كان الدرهم = ٥٠,٤ حبة فالعشرة = ٥٠٤ حبة، وإذا كان المثقال = ٧٢ حبة فالسبعة = ٥٠٤ حبة.

ويشترط في النصاب أن يكون خالصاً من الغش (خلافاً لأبي حنيفة).

مقدار الزكاة فيهما:

يجب في كل منهما بعد تمام الحول ربع العشر، أي ٢,٥% أو ١/٤٠، وما زاد على النصاب فبحسابه، سواء في ذلك المضروب (عملة) والسبائك. أما حليُّ المرأة من الذهب والفضة على ما جرت به عادة أمثالها إذا لم تقصد كنزه فليس فيه زكاة، وأمّا إذا ادّخرته لتبيعه عند

الاحتياج إليه فهو كنز، وتجب فيه الزكاة، وكذا ما زاد على مقدارٍ لا يُعَدُّ زينة عادة فيحرم، وتجب في جميعه الزكاة؛ لا قدْر السَّرَف فقط.

أما الرجل فلا يَحِلّ له من الحليّ إلا خاتمُ الفضة (ويسن لبسه في خِنْصِر يمينه أو يساره، واليمين أفضل، ويكره في غير الخنصر)، فلو اتّخذ حليّاً وجبت فيه الزكاة. ولو اتخذه لإعارته أو إجارته لمن له استعماله فلا زكاة فيه. وتحرم أواني الذهب والفضة وتماثيلها على الرجال والنساء وتجب فيها الزكاة.

ولا يُكمَّل نصاب أحد النقدين (الذهب والفضة) بالآخر؛ لاختلاف الجنس (خلافاً لأبي حنيفة).

رابعاً: زكاة عروض التجارة:

العروض: هي المال المتّجر فيه غير النقد، سواء كان منقولاً، أو عقاراً، أو حيواناً؛ وإن كان ثمنه دون نصاب النقد.

وتُقوَّم العروض آخر الحول، فإن بلغت قيمتها نصاباً من ذهب أو فضة أو عنده ما يكمّلها وجب فيها ربع العشر (٢,٥%)، وما زاد فبحسابه.

وتُقدَّر عروض التجارة بقيمتها الحاليّة، فلو اشتراها بخمسة مثلاً، ثم ارتفع سعر شرائها آخر الحول إلى خمسين اعتبرت القيمة آخر الحول.

شروط وجوب الزكاة فيها:

١- أن يملكها بمعاوضة (كبيع وشراء)، بخلاف ما يملكه بغير معاوضة (كإرث وهبة). فلا زكاة على وارث مات مورِّثه عن عروض حتى يتصرّف فيها بنيّتها، فحينئذٍ يستأنف حولها.

٢- نيّة التجارة حال المعاوضة ولا بد من تجديدها عند كل تصرّف إلى أن يفرغ الشراء برأس المال، ثم بعد ذلك لا يشترط تجديدها لا في بيع ولا شراء.

٣- أن لا ينوي بالعروض الاقتناء وترك التجارة؛ وإلا انقطع الحول، لا عكسه؛ فلا يصير عَرْض القُنية للتجارة بنيّة التجارة (إذ لا معاوضة في ذلك).

٤- مضيُّ الحول، إلا إن كان يملك نصاباً فاشترى به أو ببعضه عروضاً؛ فإن ابتداء الحول مِن مِلك النقد، لا مِن وقت مِلك العُروض.

٥- أن تبلغ قيمة العروض نصاباً آخر الحول؛ أو دون نصاب وعنده ما يكمل به من النقد.

٦- أن لا يرجع إلى نقد أثناء الحول وهو دون نصاب وليس عنده ما يكمّله، فإن عاد إلى نقد ثم اشترى به عَرْضاً للتجارة ابتُدِئ حولها من حين شرائه.

تنبيهان:

١- تقدّر عروض التجارة بقيمتها من الذهب أو الفضة لا من العروض، بخلاف النباتات والمواشي والأثمان فيُخرَج من جنس العين ولو من غير ماله، فإذا وجبت عليه شاة مثلاً جاز إخراجها من غير شياهه. ويجوز عند أبي حنيفة إخراج القيمة في النباتات والمواشي والأثمان، وإخراج العين في عروض التجارة.

٢- لو كان مال التجارة مما تجب الزكاة في عينه كالنقد والزروع والمواشي (أما العُروض فتجب الزكاة في قيمتها): فإن كمل نصاب العين (كأربعين شاة لا تبلغ قيمتها نصاباً) وجبت زكاة العين، وإن كمل نصاب زكاة التجارة (كتسع وثلاثين شاة تبلغ قيمتها نصاباً) وجبت زكاة التجارة.

وإن كَمُل نصاب الزكاتين (كأربعين شاة بلغت قيمتها نصاباً) وجبت زكاة العين إن اتحد حول الزكاتين، فإن تَقدَّم حول زكاة التجارة وجبت الزكاة في حول التجارة، وتجب زكاة العين في الأحوال بعده (كأن اشترى أول المحرَّم أثواباً من القماش بنيّة التجارة، وبعد ستة أشهر باعها واشترى بقيمتها أربعين شاة للتجارة، ثم بعد ستة أشهر أخرى تُقوَّم، فإن بلغت قيمتها نصاباً فقد اجتمع فيها زكاتان، وسبق حول التجارة، فيزكّيها في هذا الحول زكاة تجارة، وفيما بعده زكاة عين).

فائدة:

زكاة مال المضاربة أصلاً وربحاً على مالكه، لا على العامل.

خامساً: زكاة المعادن:

وهو ما يستخرج من تحت الأرض من معادن الذهب والفضة.

فإذا استَخرج من أرض مباحة أو مملوكة نصاباً خالصاً من ذهب أو فضة ففيه في الحال ربع العشر (٢,٥%)، فإن كان أقلَّ من نصاب وعنده ما يكمّله إلى نصاب أخرج من المعدن نصيبه دون ما يكمّله.

ولا زكاة في المعادن غيرِ الذهب والفضة كالحديد والنحاس والرصاص والفيروز والياقوت والعقيق والزمرُّد (خلافاً لأحمد).

سادساً: زكاة الكنوز(وتسمى الرِّكاز):

وهي دفين الجاهلية (قبل بعثة النبي ﷺ) من الذهب والفضة، سواء كان مضروباً (مسكوكاً عملة) أو غيره.

فإذا وجد الكنز في أرض موات (ليست لأحد) ففيه الخمُس في الحال إن بلغ نصاباً أو دونه وعنده ما يكمّله.

وإن وُجد في مِلك فهو لصاحب المِلك إن ادّعاه، وإلا فلمن قَبْله، وهكذا، حتى ينتهي إلى المحيي الأول للأرض فيكون له وإن لم يدّعه؛ لأنه بالإحياء مَلَك الأرض وما فيها، وبالبيع ملك الأرض فقط؛ لأن المنقول المدفون لا يُعَدُّ جزءاً من الأرض. فإن جُهل صاحبُ المِلك صرف الركاز في مصالح المسلمين.

وإذا وُجد الكنز في شارع فهو لُقَطَة، ومثله إن كان دفين إسلام، أو لم يُعلَم من أيِّ الضربين: الجاهلي، أو الإسلامي.

(واللُّقَطَة تُعرَّف سَنَة، ثم له بعد التعريف أن يتملكها إن لم يظهر مالكها).

وإن وجد الكنز في أرض موقوفة (كمسجد) صُرف لجهة الوقف.

أموال تجب فيها الزكاة:

١- تجب الزكاة في مال الصغير والمجنون والمحجور عليه بسفَه. والمطالَب بها الوليّ أو الوصيّ، فإن لم يُخرِجها عصى، ويلزمهم إخراج ما أهمله الولي والوصيّ إن صاروا مكلَّفين. (ولا تجب عند أبي حنيفة زكاة مال الصبي والمجنون إلا في الزروع).

٢- وتجب الزكاة في المال المسروق والمغصوب والضائع والمجحود، لكن بعد رجوع المسروق والمغصوب والضائع وبعد إقرار الجاحد، فيخرجها عن السنين الماضية إن لم ينقص النصاب بما أخرجه، أو نقص وعنده ما يكمله من جنسه. (وقال أبو حنيفة: يستأنف الحول عند عودته، ولا زكاة فيما مضى، وقال مالك: يزكيه لحول واحد).

٣- لو كان له دَين على مماطل وقدَر عليه بعد ذلك لزمه زكاة ما مضى. وإن كان له دَين على مليء مُقِرٍّ حاضر باذل أو جاحد وبه بيّنة وجبت تزكيته في الحال وإن لم يقبضه (وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجب الإخراج إلا بعد قبض الدَّين فيخرج زكاة ما مضى. وقال مالك: يزكّيه بعد قبضه لسنة واحدة).

تنبيه: لو أصدقَ زوجته نصاباً لزمها زكاته إذا تمّ الحول من الإصداق، سواء دخل بها أمْ لا، وسواء قبضته أم لا.

٤- لو ملك نصاباً فقط وعليه من الدَّين مثلُه لزمه زكاة ما بيده، لأن الدَّين لا يمنع وجوب الزكاة، سواء كان الدَّين حالًّا أو مؤجّلًا؛ لأن ماله لا يتعين صرفه إلى الدَّين فتجب زكاته على المقرِض، وتجب أيضاً على المقترض إذا بقي عنده حولاً كاملاً من القرض. (وقال أبو حنيفة: الدَّين لا يمنع زكاة الحبوب ويمنع ما سواها. وقال مالك: الدَّين يمنع زكاة النقد فقط؛ إلا أن يكون له عروض فيها وفاء دَينه فإنه لا يمنع. وقال أحمد: الدَّين لا يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة كالمواشي والحبوب والثمار).

٥- لو أقرض شخصاً نصاب ماشية ومضى حوله فلا زكاة فيه؛ لفقد إسامة المالك. كما لا زكاة في دَين زروع أو ثمار بلغ نصاباً؛ لأن علّة الزكاة فيها الزَّهْوُ في ملكه ولم يوجد.

٦- لو آجر داراً سنتين بأربعين ديناراً وقبضها وبقيت في مِلكه إلى آخر السنتين: فإذا حال الحول الأوّل زكّى عشرين فقط؛ لأنه لم يستقرّ في مِلكه حينئذٍ إلا هي، وأما العشرون الثانية فمِلكه لها ضعيف لتعرّضه للزوال بتلف العين المؤجّرة، وإذا حال الثاني زكّى العشرين التي زكّاها لسنة أخرى، وزكّى العشرين التي لم يزكّها لسنتين. ومحلّ ما تَقدَّم إذا كان المُخرَج زكاةً من غير الأربعين، فإن كان منها نقص المأخوذ في السنة الثانية بقدْر حصّة المُخرَج في السنة الأولى.

كيفية أداء الزكاة:

يجب أداؤها فوراً، ويحرم تأخيرها عند تمكّنه من إخراجها، ويكون التمكّن بـ:

١- حضور المال والمستحقّين.

٢- خُلُوّ المالك من مهمٍّ ديني (كصلاة) أو دنيوي (كأكل وحمّام).

٣- جفاف للثمر، وتنقية للحَبِّ مِن نحو تبن.

٤- قدرة على استيفاء دَيْن حالٍّ (كأن كان على موسر حاضر باذل، فيجب إخراج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه؛ لأنه قادر على قبضه)، فإن أخّر أداءها بعد التمكن وتَلِف المالُ ضمنه. ويجوز تأخيرها إن كان ينتظر فقيراً أحقَّ من الموجودِين (كقريب وجار وأصلحَ وأحوجَ) وكان المستحقون غير محصورين لكنه يضمن إن تلف.

ولا يصح أن يجعل دَينه الذي على مُعْسِر من الزكاة (خلافاً لمالك)، إلا أن يعطيَه من زكاته ثم يردّها إليه عن دَينه من غير شرط. وإن دفع إليه بنيّة أنه يقضيه منه؛ أو قال: اقضِ مالي لأعطيكه زكاة؛ أو قال المديون: أعطني لأقضيكه جاز، ولا يلزم الوفاء؛ لأن الوفاء بالوعد سنّة بالاتفاق، أما حديث: «آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان» رواه مسلم ١٠٧، فذلك إذا نوى عند الوعد عدم الوفاء.

تعجيل الزكاة:

ويجوز تعجيل الزكاة (لحول عند الشافعي، أو لأكثر عند أبي حنيفة) قبل تمام الحول بشرط كمال النصاب في المواشي والنقدين، وبدوِّ الصلاح في الثمار، واشتداد الحَبِّ في الزروع (أما عروض التجارة فيجوز تعجيلها قبل تمام النصاب لانعقاد الحول بمجرد الشراء بنيّة التجارة)؛ لأن الزكاة وجبت بسببين: النصاب، والحول. والواجب المالي إذا وجب بسببين جاز تقديمه على أحدهما (كتقديم كفارة اليمين على الحنث).

ولا يجوز للولي تعجيل الزكاة عن مَوْليّه، فإن عجل من ماله لم يرجع به على الصبي وإن نوى الرجوع، لأنه إنما يرجع عليه فيما يصرفه عنه عند الاحتياج، ولا حاجة له في هذا التعجيل.

وإذا حال الحول في الحوليّ (أو دخل شوال بالنسبة لزكاة الفطر) والقابض بصفة الاستحقاق، والدافع بصفة الوجوب، والمال بحاله؛ وقع المعجَّل عن الزكاة. وإن مات الفقير، أو استغنى (بغير الزكاة)، أو مات الدافع، أو نقص ماله عن النِّصاب؛ لم يقع المعجَّل عن الزكاة، ويستردّه إن بيَّن أنه معجَّل عند القبض أو بعده عند الرملي، وقيّده ابن حجر بما إذا كان عَلِمه قبل تصرّفه. فإن كان باقياً ردّه بزيادته المتّصلة (كالسِّمَن والحمْل) لا المنفصلة (كالولد)، وإن تلف أخذ بَدَلَه.

ولو بان القابض يوم القبض غير مستحق (كغني وكافر) استرد ما دفعه إليه بزوائده المتّصلة والمنفصلة؛ لأن الدفع إليه لم يقع صحيحاً محسوباً عن الزكاة.

وقال أبو حنيفة: لا تُردّ الزكاة المعجلة للفقير إن مات أو استغنى قبل تمام الحول.

ولو عجَّل شاة عن مئة وعشرين ثم وُلد له سخلة لزمه شاة أخرى.

ولا بدّ في أداء الزكاة من نيّة: كهذا زكاة (ومعلوم أن محلَّ النيّة القلبُ، وأن النطق باللسان سنّة فقهية وليست نبويّة؛ ليساعد اللسانُ القلبَ). وتكفي عند عزلها من المال وبعدَه، أو عند دفعها إلى الفقير أو الوكيل.

ولو أفرز قدر الزكاة بنيّتها لم يتعيّن لها إلا بقبض مستحقّ لها.

وتلزم النيةُ الوليَّ عن محجوره، فلو دفعها بلا نيّة لم تجزئ، وكان الولي ضامناً. وللشخص أن يوكِّل في نيّة الزكاة غيرَه إن كان الوكيل مسلماً مكلَّفاً.

مسائل:

١- لو كان عليه زكاة وشكّ في إخراجها فأخرج شيئاً ونوى: إن كان عليَّ شيء من الزكاة فهذا عنه، وإلا فتطوُّعٌ لم يجزئه عن الزكاة لتردّده في النية.

٢- لو قال لآخر: اقبض دَيني من فلان وهو لك زكاة؛ لم يكفِ حتى ينوي هو بعد قبضه، ثم يأذن له في أخذها؛ وذلك لامتناع اتّحاد القابض والمُقبِض.

٣- لو قال لغيره: أقرِضني خمسة وأدِّها عن زكاتي ففعل صح[1].

٤- ولو قال لوكيله: أدِّ زكاتي من مالك تعين توكيل الوكيل بنية الزكاة أيضاً لينصرف فعله عنه.

وتجب الزكاة في عين المال في جميع الأصناف عدا عروض التجارة (إلا في إخراج شاة أو أكثر عما دون خمسة وعشرين من الإبل)، فلا يصحّ إخراج الذهب عن الفضة، ولا عكسُه، لكن لو أخرج من غير ماله جاز إن كان من الصّنف نفسِه؛ فإذا وجبت عليه شاة مثلاً جاز إخراجها من غير شياهه.

أما عروض التجارة فلا يصح أداء زكاتها منها، بل من القيمة. (ويجوز عند أبي حنيفة إخراج العين من عروض التجارة، وإخراج القيمة من باقي الأصناف).

تنبيه: تتعلّق الزكاة بالمال تعلُّق شَرِكة (لا ذمّة كما في زكاة الفطر)، فالمستحقّ شريك للمالك بقدر الواجب إن كان من الجنس (كشاة من أربعين)، وإلا فبقدْر قيمته (كشاة في خمس من الإبل)، فيمتنع عليه بيع القدر المذكور. أما عروض التجارة فيجوز بيعها؛ لأن متعلَّقَها القيمة لا العين.

ولو تلف ماله كلُّه بعد الحول وقبل التمكّن من الإخراج سقطت الزكاة. وإن تلف بعضُه بحيث نقَص عن النصاب لزمه بقسطه الباقي، وسقط بقسط التالف. وإن تلف مالُه كلُّه أو بعضُه بعد الحول والتمكّن لزمه زكاة الباقي والتالف؛ وذلك لتقصيره بعدم الإخراج، وقال أبو حنيفة: تسقط الزكاة بتلف المال.

---

(١) كما في التحفة ٥/٤٢٦.

ولو تلف ماله بإتلافه بعد الحول ضمن مطلقاً، تمكّن أو لا.

ولو زال مِلكه في الحول ولو لحظة ثم عاد إلى مِلكه في الحول بهبة أو ردّ بعيب أو إقالةٍ استأنف الحول؛ لأنه مِلك جديد.

ولا يكمل الوارث الحول الذي بدأه الميت، بل يبتدئ بحول جديد من حين مِلك المال. ولو ورث عروض تجارة لا تجب عليه زكاتها حتى يتصرف فيها بنية التجارة. ولو ورث سائمة استأنف حولها من وقت إسامتها.

زكاة الخليط بين الشركاء:

إذا اشترك اثنان أو أكثر من أهل الزكاة حولاً كاملاً في نصاب زرع أو ماشية أو نقد أو عروض تجارة زكيا كواحد (كلٌّ بقدْر حصّته)، فإن كان النصاب نقداً أو عرض تجارة اشترط أن يتحد المكان. وإن كان النصاب المشترك زرعاً اشترط أن يتحد المكان والمُزارع والناطور وموضع تجفيف نحو التمْر وتخليصِ الحَبّ، ومكانُ الحفظ وإن تعدد إن كان مشتركاً.

وإن كان ماشيةً اشترط أن يكون الراعي والمرعى والمشرب والفحل وموضعُ الحلْب ومكانُ التجمّع حتى تساق للمرعى والمبيتُ مشتركاً وإن كان أكثر من واحد.

وقد تفيد الخليطة تخفيفاً كثمانين شاة بينهما، أو تثقيلاً كأربعين كذلك، أو تثقيلاً على أحدهما وتخفيفاً على الآخر كأربعين لأحدهما وعشرين لآخر، وقد لا تفيد شيئاً كمئتين بينهما على السواء، وقال أبو حنيفة الخلطة لا تؤثّر، بل يجب على كل واحد ما كان يجب على الانفراد.

ولكل من الشريكين إخراج الزكاة بلا إذنِ شريكه، وتكفي نيّة الدافع منهما عن نيّة الآخرَ.

مصارف الزكاة:

تدفع الزكاة لثمانية أصناف أو لمن وُجد منهم وهم:

١- الفقراء:

الفقير: هو الذي ليس له مال أصلاً، أو: له مال لا يبلغ نصفَ حاجته وحاجةِ مَن تلزمه نفقته (من مطعم وملبس ومسكن وغير ذلك مما لا بد مِنه من غير إسراف ولا تقتير)، وعجَز عن كسبٍ يليق به.

ومن عنده مال حلال لا يكفيه لبقيّة عمره الغالب (وهو ستون سنة) يجوز له الأخذ من الزكاة (ويجب عليه أن يزكي ماله إن بلغ نصاباً) فإن بلغ العمر الغالب اعتبر كفاية سنة بسنة.

ولو كان يحسن التجارة وعنده ما لا يكفيه عمره الغالب لكنه يربح من تجارته ما يكفيه؛ لم يجز له الأخذ من الزكاة.

ومن له عقار ينقص دخله عن كفايته أخذ من الزكاة ما يكفيه، لكن لو حصل بثمنه ما يكفيه دخله للعمر الغالب لزمه بيعه.

وجاز عند أبي حنيفة ومالك أخذ الزكاة لمن يقدر على الكسب فلا يعتبر غنياً بقدرته على الكسب.

٢- المساكين:

المسكين: هو الذي له مال أو كسبٍ يليق به لكن لا يكفيه، كمن يحتاج إلى عشَرة وعنده نصفها فأكثر ودون العشرة.

فيعطى الفقير والمسكين ما يزيل حاجتهما من مال يتّجر به يكفيه ربحه غالباً على حسَب ما يليق به إن تعوّد تجارة، وآلةٍ يكتسب بها إن تعوَّد حِرفة، فيتفاوت بين الجوهريّ وبائعِ القُماش والبقّالِ الذي يبيع البقول (الخَضراوات) وغيرِهم، فإن لم يحترف أُعطي كفاية بقية العمُر الغالب لمثله فيُعطى ثمنَ ما يكفيه دخْله كعقار أو ماشية. وليس المراد إعطاءه نقداً يكفيه تلك المدة لتعذره.

ولا يَسلب عن الفقير والمسكين اسمَ الفقر والمسكنة:

- مسكنٌ يليق به.
- ثيابٌ ولو للتجمّل في بعض أيام السنة.
- كتبٌ يحتاجها ولو لطب أو تاريخ، ولو تعدّدت من فن واحد أبقيت له كلها إن كان مدرساً وإلا أبقي له ما يحتاجه.
- آلة يشتغل بها إن لم يجد من يستعمله أو كانت أجرته لا تكفيه.
- حُليُّ المرأة اللائق بها للتزيُّن، وذلك في غير المزوّجة، وإلا كانت مستغنية بنفقة الزوج.
- مالٌ غائب بمرحلتين (٨٢,٥ كيلومتراً) ولم يجد من يُقرِضه ما يكفيه إلى أن يصل ماله.

- مالٌ حاضر حِيل بينه وبينه.
- دَينٌ مؤجّل له على آخر وليس عنده غيرُه.
- مال مرصود للنكاح.
- كسبٌ لا يليق به.
- اشتغال بعلم شرعيّ وآلتِه إن كان يتأتّى منه ذلك؛ وذلك ليتفرّغ لتحصيله لعموم نفعه (لا اشتغال بعبادة؛ لأن نفْع التعبُّد يعود على نفسه، بخلاف العِلم).

ولا يُعدُّ فقيراً أو مسكيناً من كان مستغنياً بنفقة زوج أو أصل أو فرع إن كانت تكفيه، ولو سقطت نفقة الزوجة لنشوز لم تعطَ؛ لقدرتها على الطاعة حالاً.

وصُدّق مدّعي فقر ومسكنة وعجْزٍ عن كسب ولو قويّاً بلا يمين، لا مدّعي تلفِ مالٍ معروف بلا بيّنة.

ويجوز إعطاء الزكاة للمستغني بنفقةِ مَن تلزمه نفقتُه باسم غير الفقراء أو المساكين إن كانوا بتلك الصفة.

ويسن للزوجة أن تعطي زكاتها لزوجها إن كان فقيراً وإن أنفق ما أخذه عليها.

٣- الغارمون:

الغارم: هو الذي استدان لنفقته أو نفقة عياله، أو استدان لتسكين فتنة، أو لإصلاحٍ بين خصمين، أو لضمانٍ إن عسر هو والمضمون عنه، أو استدان لمصلحة عامّة (كعمارة مسجد) ولو كان غنيّاً وحلّ الدَّين ولم يوفّه من مالِه. فإن قضاه من مالِه لم يُعطَ من الزكاةِ.

ولا يكلّف الغارم بالكسب؛ لأنه لا يمكنه قضاء دَينه منه غالباً إلا بتدريج، وفيه حرج شديد.

ويصدَّق مدّعي دَين بإخبار عدل، أو رَبِّ دَين، أو اشتهارِ حالٍ بين الناس.

ومن كان محتاجاً بسببين (كفقير وغارم) لم يُعط من زكاة واحدة إلا بأحدهما.

٤- ابن السبيل (الطريق):

وهو المسافر ولو سفراً قصيراً، أو المريد للسفر المباح (كالحج والزيارة والتجارة

والنزهة)، فيعطى من مال الزكاة ما يوصله إلى مقصِده ذهاباً وإياباً (لا إقامة تمنع الترخّص) إن احتاج ولو كان قادراً على الكسب، أو كان له في بلده مال، أو وَجد من يُقرِضه.

ولا بدّ أن يكون سفره لغرض صحيح، أما المسافر لمجرّد رؤية البلاد فلا يعطى من الزكاة.

ويصدّق في دعوى السفر بلا يمين، ويُستردّ منه ما أخذه إن لم يَخرُج، كما يُستَردّ منه الزائد إن كان له وقْع ولم يقتّر على نفسه.

٥- المؤلَّفة قلوبهم:

وهم الذين أسلموا وإسلامهم ضعيف، أو كان قويّاً ولكن يُتَوقّع بإعطائهم إسلامُ غيرهم. فإن كانوا كُفّاراً لم يُعطَوا.

٦- أهلُ سبيل الله:

وهم الغُزاة المتطوّعون بالجهاد الذين لا راتب لهم في ديوان الجيش، فيُعطَون ما يكفيهم لغزوهم من سلاح ونفقة وإن كانوا أغنياء؛ وذلك إعانة على الجهاد.

٧- العاملون على الزكاة:

العامل: هو الذي يبعثه الإمام لجمع أموال الزكاة أو تفريقِها ولم يَجعل له أجرة من بيت المال، فيُعطى أجرة مثل عمله فقط ولو كان غنيّاً. فإن وزّعها المالك سقط سهمه. وهذا الصنف مفقود الآن، إذ لفظ ﴿ عَلَيْهَا ﴾ في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ (التوبة: ٦٠) تفيد الولاية. أما جُباة الجمعيات الخيرية الآن فليسوا من هذا الصنف، لكن لهم أخذ أقلِّ الأمرين: أجرةِ المِثْل، أو كفايتهم، ومثلهم من يُرسَل لجمع تبرّعاتٍ لبناء المساجد (كما أفادَه شيخي الشيخ محمود الحبال رحمه الله تعالى).

٨- الرِّقاب:

وهم المكاتَبون من الأرِقّاء إن كانوا مسلمين، فيعطَون (وإن كانوا قادرين على الكسب) ما يُعِيْنهم على العتق إن لم يكن معهم ما يفي بأقساطهم. وهم مفقودون الآن.

ويجب تعميم ما وُجد من الأصناف الثمانية، والتسويةُ بين كل صِنف وإن تفاوتت حاجاتهم، وتعميمُ أفراد كلِّ صنف، والتسويةُ بينهم إذا انحصروا ووفّى المال بحاجاتهم الناجزة (من مؤنة

يومٍ وليلة، وكسوةِ فصل)، فإن لم ينحصروا أو لم يوفِّ المال بحاجاتهم الناجزة اقتصر على ثلاثة من كل صنف. فلو أعطى اثنين والثالث موجود لزمه أقلُّ متموَّل غرماً له من مالِه. ولو فُقد بعضُ الثلاثة رُدَّت حصتُه على باقي صنفه إن احتاجه (بأن نقص نصيبه عن كفايته)، وإلا فعلى باقي الأصناف. ولو فضل عن كفاية بعض آحاد الصنف الواحد رُدّ على باقي صنفه، وإلا فعلى باقي الأصناف.

ويندب التسوية بين آحاد كل صنف حيث لم ينحصروا، أو لم يوفِّ المال بحاجاتهم.

تنبيه: زكاة الفطر في جميع ما ذكرناه كزكاة المال من غير فَرْق، فلو جمع جماعةٌ فطرتهم وخلطوها وفرّقوها؛ أو فرّقها أحدُهم بإذن الباقين جاز، وبذلك يُعرَف أنه لا يتعذّر على الإنسان تفرقة زكاة فطره (وإن كانت قليلة) على الأصناف كلِّهم.

ويندب صرف الزكاة لأقاربه الذين لا تلزمه نفقتُهم، وأن يفرِّق على قدر الحاجة.

ويجوز عند الأئمة الثلاثة دفع الزكاة ولو لواحد من صنف واحد.

فائدة: لو تحرّى المحتاجَ وأعطاه الزكاة ثم تبيّن أنه غير محتاج لم تقع عن الزكاة، خلافاً لأبي حنيفة.

ولا يصحّ نقل الزكاة من محلِّ وجوبها مع وجود المستحقّين فيها (ومحل وجوبها: المحلّ الذي حال الحول والمال فيه ولو كان في سفينة، وبالنسبة لزكاة الفطر: المحل الذي غربت فيه شمس آخر يوم من رمضان والشخص فيه)، فإن فُقدت الأصناف كلُّها ببلدة نقلها إلى أقرب بلد إليه. وجاز مع الكراهة التحريمية عند أبي حنيفة نقلُ الزكاة إلا إذا نقلها إلى قرابته أو من هم أحوج فلا كراهة.

ويجوز نقل غير الزكاة كالكفارة والنذر.

الأصناف الذين لا يصح صرف الزكاة لهم:

١- الكافر.

٢- الصبي والمجنون، فتعطى لوليِّهما.

٣- بنو هاشم وبنو المطّلب حتى ولو مُنعوا حقَّهم من خمُس الخمُس (خلافاً للمالكية)؛ وذلك لقوله ﷺ: «إن هذه الصدقات إنّما هي أوساخ الناس، وإنّها لا تحلّ لمحمّد ولا لآل محمد» رواه مسلم ٢٥٣١ (وكالزكاة كل واجب كالنذر والكفارة). وقد قسم رسول الله ﷺ من غنائم

خيبر سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطّلب وحَرَم من أولاد عبد مناف: نوفل، وعبد شمس مع أنهم من ذوي القربى لأنهم لم ينحازوا مع المسلمين عند مقاطعة قريش لهم في الشِّعْب. قال ﷺ: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد، لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام» رواه البخاري ٣١٤٠.

٤- الغني بمال أو كسْب. ولا يعطى من له مال يكفيه وعليه دَين بقدره إلى أن يصرفه فيه.

٥- المكفيّ بنفقة أصل أو فرع أو زوج، فلا يعطى بصفة الفقر أو المسكنة، وجاز إعطاؤه بصفة أخرى من باقي الأصناف (كالغارم) إن كان من أهلها، وله أخذها حينئذٍ ولو ممن تلزمه نفقتُه. أما المكفيّ بنفقة غير أصل أو فرع أو زوج فلا يعد مكفياً.

فائدة: تجب النفقة للأصل الفقير وإن كان قادراً على الكسب، والفرع الفقير غير القادر على الكسب، والزوجة ولو كانت غنية. ولا تجب النفقة على الولد الفقير إن بلغ عاقلاً قادراً على الكسب.

ولو امتنع القريب من الإنفاق على قريبه أُعطي حينئذٍ من الزكاة لتحقّق فقره أو مسكنته الآن.

ويحرم إعطاء الزكاة لفاسق إذا علم أنه يصرفها في معصية وإن أجزأ. ويحرم على غير مستحقّها أخذها.

صدقة التطوع:

ومما جاء في فضلها قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ (سبأ: ٣٩)، وقوله ﷺ في الحديث القدسي: «ابنَ آدم أَنفِق أُنفِق عليك» رواه البخاري ٤٦٨٤، ومسلم ٩٩٣ وقوله ﷺ: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعطِ منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: الله أعطِ ممسكاً تلَفاً» رواه البخاري ١٤٤٢، ومسلم ١٠١٠، وقوله ﷺ: «الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار» رواه الترمذي ٦١٤ وقال: حسن صحيح. وقوله ﷺ: «إن الصدقة لتطفئ غضب الربّ، وتدفع ميتة السوء» رواه الترمذي ٦٦٤ وقال: حديث حسن غريب. وقوله ﷺ: «من تصدّق بعدل تمرة من كسب طيّب. ولا يقبل الله إلا الطيّب. فإنّ الله يقبلها بيمينه، ثم يربّيها لصاحبها كما يربّي أحدكم فُلُوَّه حتى تكون مثل الجبل» رواه البخاري ١٤١٠، ومسلم ١٠١٤. [فُلُوَّه: مُهرَه].

وهي سنة مؤكدة تندب كل وقت، وتتأكد في رمضان (لا سيّما في عشره الأخير)، وفي عَشْر ذي الحجة، ويوم الجمعة، والعيدين، وعند الأمور المهمة (كالغزو، والكسوف، والخسوف، والاستسقاء، والمرض، والسفر) وعقب المعصية، وفي مكة والمدينة وبيت المقدس، وللصلحاء، والأقارب الأقرب فالأقرب (من المحارم، ثم الزوج أو الزوجة، ثم غير المحْرَم كأولاد العمّ والخال، ثم محارم الرضاع، ثم المصاهرة)، وللجار والصديق (وكذا العدو؛ لما فيه من التآلف وكسر النفس).

وينبغي أن لا يُخْلي كل يوم من الصدقة بما تيسّر وإن قلّ.

ويندب بكل ما فضل إن صبر على الإضاقة، وإلا كُره.

وتتأكد بالماء إن كان الاحتياج إليه أكثر، وبالمنيحة (وهي الشاة اللبون ونحوها) بأن يعطيَها المحتاج يشرب لبنها ما دامت لبوناً، ثم يردّها إلى صاحبها.

والأفضل الإسرار بالصدقة، بخلاف الزكاة، فإن إظهارها في الأموال الظاهرة (كالمواشي والنبات) أفضل، أما الباطنة (كالنقدين) فالإسرار فيها أفضل.

وأن تكون بأطيب ماله، وبطِيْب نفْس، وأن لا يطمع من المتصدق عليه بنفع أو تعظيم أو دعاء، فإن دعا له سُنّ أن يردّ عليه؛ لئلا ينقص أجر الصدقة.

وتكون الصدقةُ واجبةً إن وجد مضطرّاً ومعه ما يطعمه فاضلاً عنه.

ويكره برديء (كحَبٍّ مسوّس) إذا وجد غيره، وليس منه الثوب البالي لقوله ﷺ: «من استجدّ ثوباً فلبسه ثم عمَد إلى الثوب الذي أَخلق فتصدق به كان في ذمة الله تعالى، وفي جوار الله، وفي كنف الله حيّاً وميتاً، حيّاً وميتاً، حيّاً وميتاً» رواه أحمد ٣٠٥، والترمذي ٣٥٦٠ وقال: حديث غريب.

ويكره أن يأخذ صدقته ممن أخذ منه ببيع أو غيره لئلا يكون عائداً في صدقته.

ويحرم التصدّق بما يحتاجه عياله عند عدم صبرهم، أو بما يقضي به دَينه ولو مؤجلاً (إلا إذا رجا له وفاءً).

وقد تحرم الصدقة إن علم أو ظنّ أن آخذها يصرفها في معصية.

والمنّ بالصدقة حرام، ويُبطل ثوابها (والمنّ: التحدث بما أعطاه، وطلبُ المكافأة عليه بالشكر أو الخدمة أو التوقير).

ويكره أخذ الصدقة ممن بيده حلال وحرام، وتختلف الكراهة بِقِلّة الشبهة وكثرتها، ولا يحرم إلا إن تيقّن أن هذا من الحرام.

وتحلّ الصدقة لكافر، ولذي قربى النبي ﷺ، ولغني بمال أو كسْب. ويكره للغني التعرضُ لأخذها، ويستحبّ له التنزّه عنها، ويحرم أخذُها إن أظهر الفاقة أو سأل.

ويكره سؤال الصدقة بوجه الله، وإذا سأل سائل بوجه الله شيئاً كُره ردُّه.

ولو أعطي لأجل أمر معيّن لم يجز صرف ما أخذه في غيره، فلو أعطاه درهماً ليشتري به رغيفاً لم يجز له صرفه في إدام مثلاً، أو أعطاه رغيفاً ليأكله لم يجز بيعه ولا التصدق به.

ولا يكره إعطاه السائل في المسجد وإن كان السؤال فيه مكروهاً.

الحج والعمرة

قال رسول الله ﷺ: «من حج لله فلم يرفُث ولم يفسُق خرج من ذنوبه كيومَ ولدتْه أمّه، والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنّة» رواه البخاري ١٧٢٣ ومسلم ١٣٥٠. [يرفُث: يفحش في القول. المبرور: الذي لم يخالطه ذنب من الإحرام إلى التحلّل].

والحجُّ يكفّر الصغائر والكبائر.

وقال ﷺ: «العمرة في رمضان تعدل حجة معي» رواه البخاري ١٧٦٤، ومسلم ٢٢٢.

وقال ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكيرُ خَبَثَ الحديد» رواه الترمذي ٨١٠ وصححه، والنَّسائيّ ٢٦٣١.

وجاء في الخبر: «إن عبداً صحّحت له جسمه ووسّعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة أعوام ولا يَفِدُ عليّ لمحروم» رواه البيهقي.

أبحاث الحج والعمرة:

١- شروط وجوبهما

٢- وجوه أدائهما

٣- مواقيتهما

٤- الإحرام

٥- محرمات الإحرام

٦- آداب دخول الحرم ومكة

٧- الطواف

٨- السعي بين الصفا والمروة

٩- الخروج إلى منى

١٠- الوقوف بعرفة

١١- الإفاضة إلى المزدلفة

١٢- الأعمال المشروعة يوم النحر

١٣- الأعمال المشروعة أيام التشريق ولياليها

١٤- العمرة

١٥- طواف الوداع

١٦- الدماء الواجبة في الحج والعمرة

١٧- زيارة المدينة، والمسجد النبوي، وقبر الرسول ﷺ

الحج والعمرة فرضان في العمر مرة على التراخي بشرط أن يعزم على الفعل بعد الاستطاعة،ويُسنُّ تعجيلهما، فإن أخَّرهُما حتى مات تبيّن فسقه من وقت خروج أهل بلده في آخر سنيْ الإمكان إلى الموت، فيُرَدُّ ما شهد به. ومثلُ الموت عجزه عن الحج بمرض. ووجوب الحج عند بقية المذاهب على الفور، والعمرة عند أبي حنيفة ومالك سنّة، ويكره عند مالك أن يعتمر في السنة مرتين.

مسائل:

١- لا يلزم بيع المسكن للحج عند ابن حجر، وقال الرملي: يلزم ويكتفي بالاكتراء.

٢- لو كان معه مال يكفي للحج وهو محتاج لشراء مسكن فله تقديم الشراء وتأخير الحج.

٣- من اعتاد السكنى بأجرة ومعه مال يريد صرفه في مسكن وجب عليه الحج.

٤- من استغنى بسكنى زوج أو بنحو رباط وله مسكن يملكه لزمه بيعه من أجل الحج.

٥- لو كان له عروض تجارة أو عقاراتٌ يستغلها وجب عليه بيعها وصرفها في الحج وإن لم يكن له كسب، كما يلزمه صرف ذلك في الدَّين، ولا يلزم العالم والمتعلم بيع كتبه المحتاج إليها، ولا المحترف بيع آلة حرفته لأنه محتاج إلى ذلك حالاً بخلاف مال التجارة فإنه ليس محتاجاً إليه في الحال.

٦- لو تعارض الحج والنكاح فالأفضل لمن لم يَخَف الزنى تقديم الحج، وإلا قدم النكاح، فإن غلب على ظنه الوقوع في الزنى وجب تقديم النكاح، ولو مات قبل الحج في هذه الحالة لم يكن عاصياً، لكن يقضى عنه الحج من تركته.

شروط وجوبهما:

الإسلام، والعقل، والبلوغ، والاستطاعة.

وتتحقق الاستطاعة:

١- بوجود الزاد والراحلة ذهاباً وإياباً لمن بينه وبين مكة مرحلتان (٨٢,٥ كيلومتراً) وإن أطاق المشي، وكذا دونها إن لم يطقه.

ويكون تحصيل الراحلة بشراءٍ أو إجارة بثمن المثل. ولا يلزمه قبول هبة نفقة الحج؛ لِعظَم المنّة فيه.

٢- أن يكون ذلك فاضلاً عن دَينه (ولو مؤجّلاً) ومؤنة عياله مدة غيابه، وأن يكون فاضلاً عن خادم يحتاج إليه لعجز أو منصب، وعن مسكن لائق به (فإن كان نفيساً أو زائداً عن حاجته؛ لزمه إبداله بلائق إن وفّى الزائد بمؤنة نسكه). ولا أثر لدَين له مؤجّلٍ أو حالٍّ على معسر؛ لأن شرط الاستطاعة أن يجد الزاد والراحلة بمال حاصل عنده.

٣- أمن الطريق على النفس والعِرض والمال. وإن لم يجد طريقاً إلا البحر لزمه إن غلبت السلامة، وإلا حرم ركوب البحر لحج وغيره.

٤- إمكان السير، بأن يبقى من الزمن بعد وجود الزاد والراحلة مقدار يمكن فيه السير إلى الحج السّير المعهود.

٥- ولا يجب الحجّ والعمرة على المرأة إلا إن خرج معها زوج أو مَحرَم أو نسوة ثقات (ثلاث غيرها عند ابن حجر، وقال الرملي ثنتان غيرها، وإن لم يكن مع أحد منهن مَحرَم)، ولها بلا وجوب أن تخرج مع واحدة لفرْض الإسلام (وكذا وحدَها إذا أمنت). أما سفرها لغير فرْض فحرام مع النسوة مطلقاً وإن قَصُر السفر، وليس لها الخروج لتطوع إلا إن نذرته، حتى يحرم على المكيّة التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء (بين مكة والتنعيم ٦ كيلومتر).

ويشترط قدرة المرأة على أجرة زوج أو محرم إن طلبها.

وليس للمرأة الحج إلا بإذن الزوج فرضاً كان أو غيره. فإذا أخّرت لمنع الزوج وماتت قضي من تركتها.

وللزوج منع زوجته من النسك المفروض والمسنون؛ لأن حقّه على الفور، والنّسك على التراخي، فإن أحرمت بغير إذنه تحلّلت بذبح شاة ثم بتقصير شعرها مع اقتران نيّة التحلل بهما.

٦- لا يجب الحج والعمرة على الأعمى إلا إذا وجد قائداً وهو قادر على أجرة مثله إن طلبها.

وقال أبو حنيفة: إنما يلزم الحجُّ في ماله فيستنيب من يحج عنه.

٧- من عجز عن الحج بنفسه فلم يستطع الثبوت على الراحلة لمرض لا يُرجى برؤه وجبت عليه الاستنابة إن قَدَر عليها بماله أو بمن يطيعه ولو أجنبياً.

ويشترط لصحّة حِجّة النائب: أن يحج عنه من وطنه، وأن يكون بالغاً، وأن يكون قد حج عن نفسه أولاً.

ولا يصح أن يحج عن عاجز إلا بإذنه لأن الحج يفتقر للنية، والعاجز أهل لها وللإذن. ولو بذل الفرع المال لم يجب قبوله؛ للمنّة. ولا يجب بذل الطاعة على الولد بطلب الوالد؛ لأنه إذا عجز عنه لم يجب، فلا يأثم بترك الطاعة له في ذلك. وتجوز الإنابة في حج التطوع عن عاجز؛ لأن كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت في نفلها. ولا يجوز التنفل عنه بالحج أو العمرة بعد موته إلا إن أوصى به.

ولو شفي العاجز عن الحج بعد الحج عنه بان فساد الإجارة ووقع الحج للنائب ولا أجرة له فتستردّ منه، ويلزمه الحجّ بنفسه.

فإذا تحققت الشروط ولم يفعل حتى مات وجب فوراً الإنابةُ عنه مِن تركته كما تقضى منها ديونه، فإن لم يكن له تَركة سُنّ لوارثه أن يفعله عنه، وسُنّ أن يفعله عنه أجنبي ولو بلا إذن وارث.

ولا يجوز لمن عليه فرض الإسلام أن يحج عن غيره فرضاً ولا نفلاً، ولا أن يتنفّل ولا أن يحج نذراً ولا قضاءً، ويجتمع القضاء وفرض الإسلام بأن يفسد الحج أو العمرة ثم ينوي في العام القابل حجة القضاء، فلا يقع المنوي عن القضاء، بل يقع عن حجة الإسلام، ثم بعدها ينوي القضاء. فحج الفرض أولاً ثم القضاء إن كان عليه، وبعده النذر إن كان عليه، وبعده النفل أو النيابة، فإن غيَّر هذا الترتيب لغت نيّته ووقع الحج حسب الترتيب السابق.

فائدة: من يستطيع الحج بغيره يصح أن يستأجر رجلين في العام ذاته؛ يحج أحدهما عن فرضه، والآخر عن قضائه إن كان، أو نذره.

أما شرط الصحة:

فالإسلام فقط.

وأما صحة المباشرة:

فالإسلام والتمييز مع إذن الولي (وهو أب ثم جد). ويستقر الوجوب في ذمة المرتد باستطاعته حال الردّة، فيلزمه الحج والعمرة إذا أسلم.

وأما شروط وقوعهما عن الفرض:

فالإسلام، والعقل، والبلوغ.

ويبطل الحج بالردّة، ولا يجوز المضي فيه، بخلاف مفسده بالجماع، ففُرِّق بين الباطل والفاسد في الحج والعمرة، أما في غيرهما فلا فرق بين الباطل والفاسد.

مسائل:

١- يصحّ حج غير المستطيع ويقع عن الفرض.

٢- لو حجّ أو اعتمر بمال حرام عصى وسقط فرضه. وقال أحمد: لا يجزئه الحج بمال حرام.

٣- لو أحرم الولي عن المجنون أو الصبي غير المميّز جاز، والإحرام عنه بأن ينوي جعله مُحرِماً. ويكلّفه ما يقدر عليه فيأمره بالغسل، ويجرّده عن المحيط، ويلبسه ثياب الإحرام، ويجنّبه محظورات الإحرام، ويحضره المشاهد وجوباً في الواجب وندباً في المندوب، ويفعل عنه ما لا يمكن منه (كالإحرام، وركعتي الطواف، والرمي).

ثم إن جعله قارناً أو متمتعاً فالدم على الولي، وإذا ارتكب محظوراً فلا ضمان إن لم يكن مميزاً، وإلا فعلى وليه.

٤- يصح الإحرام عن المغمى عليه (كالمجنون) إن لم يُرجَ زوالُ إغمائه قبل فوات الوقوف[1].

وجوه أداء الحج والعمرة:

يؤديان على ثلاثة أوجه:

الأول: الإفراد

وذلك بأن يُحرِم بالحج في أشهر الحج (التي هي: شوال، ذو القعدة، وعشرة من ذي الحجة) وذلك من ميقات بلده، ثم بعد الفراغ من أركانه وواجباته يأتي بالعمرة في عامه، ويُحرِم بها من

---

(١) كما في حاشيتي التحفة والنهاية.

الحِلّ، فإن أحرم بها في الحرم انعقد: ثم إن خرج إلى أدنى الحل فلا إثم عليه ولا دم، وإلا أَثِمَ ولزمه دم (سيأتي بيانه).

الثاني: التمتع

بأن يُحرِم بالعمرة في أشهر الحجّ من ميقات بلده، ويأتي بها، ثم يحجّ من عامه من مكة. وعليه دم. وسمي متمتعاً لأنه يتمتع بمحظورات الإحرام بين العمرة والحج.

ويندب أن يحرم بالحج ثامن ذي الحجة إن كان واجداً لهدي التمتع، وإلا فسادسَهُ؛ لأجل أن يقع الصوم في الحج قبل الوقوف بعرفة، فإن لم يصم يوم السادس تعيّن عليه صوم يوم عرفة، وإلا كان آثماً بتأخير صوم يوم من هذه الثلاثة عن وقت الوقوف، ويصير المؤخر قضاءً.

الثالث: القِران:

بأن يُحرِم بهما معاً من ميقات بلده ويقتصر على أفعال الحج فقط،

أو يُحرم بالعمرة أوّلاً ثم قبل الشروع في طوافها يُحرِم بالحج في أشهُره. فلو أحرمت امرأة بالعمرة ثم حاضت قبل أن تطوف فإنها تنوي الحج وتصبح قارنة، فتقف في عرفات، ثم بعد طهرها تطوف وتسعى.

أما لو أحرم بالحجّ أوّلاً، ثم أحرم بالعمرة قبل شروعه في أفعال الحج لم يصحّ إحرامه بها، خلافاً لأبي حنيفة.

ويكفي القارنَ طوافٌ وسعيٌ وحَلْقٌ واحد عن الحج والعمرة، وعليه دم.

وأفضل هذه الوجوه: الإفراد، ثم التمتع، ثم القران. والإفراد أنسب للفقير لأنه لا يلزمه بذلك دم، والتمتع أنسب لمن دخل مكة قبل يوم عرفة بزمن طويل فلا يبقى محرِماً، والقِران أنسب للضعيف لاختصار طواف وسعي.

ويجب على المتمتع والقارن دم؛ وذلك لأن المتمتع لا يخرج من مكة، بل يُحرِم بالحج منها. والقارن أحرم بالحج والعمرة معاً فربح ميقاتاً، بينما المفرد أحرم بالحج من الميقات وأحرم بالعمرة من أدنى الحِلّ.

ولو كرّر العمرة في أشهر الحج لم يلزمه دم بتكرّرها.

ولا يجب الدم على:

- المتمتع إذا عاد إلى الميقات أو إلى مرحلتين من مكة للإحرام بالحجّ، أو كان من حاضري المسجد الحرام (وهم أهل مكة)، أو كان منه على دون مسافة القصر (وهي ٨٢,٥ كيلومتراً).
- القارن إذا عاد إلى الميقات بعد دخول مكة وقبل الوقوف، فإن عاد (ولو بعد طواف القدوم والسعي) سقط عنه الدم، ويسقط عنه الدم أيضاً إذا كان من حاضري المسجد الحرام، أو كان منه على دون مسافة القصر.

فإن فقد كل من المتمتع والقارن الدمَ في أرض الحرم، أو فقد ثمنه، أو وجده يُباع بأكثر من ثمن مثله؛ صام ثلاثة أيام في الحج (ويندب كونها قبل عرفة بزمن يسعها وزيادة، فإن تضيّق وقتها حرم تأخيرها عن يوم عرفة) وسبعةً إذا رجع إلى أهله، ولا يجوز صومها في الطريق، وتفوت الثلاثة بتأخيرها عن يوم عرفة، ولا يجوز صوم شيء منها في يوم النحر (وهو العاشر من ذي الحجة)، ولا في أيام التشريق (وهي الحادي عشر من ذي الحجة وتالياه)، ويجب قضاؤها قبل السبعة، ويفرّق بينها وبين السبعة بما كان يفرّق في الأداء (وهو مدة السير من مكة إلى وطنه، وزيادة أربعة أيام هي يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة). ويسنّ صوم الثلاثة التي في الحج وكذا السبعة بعده متتابعة.

ولا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهُره، فإن أحرم به في غيرها انعقد عمرة. وينعقد الإحرام بالعمرة كل وقت إلا للحاج المقيم للرمي بمنى، فإن نفر النفر الأول جاز له أن يأتي بعمرة، لكن الأفضل تأخيرها حتى تنقضي أيام التشريق. ولا يصح للمحرم بالحج أن يحرم بالعمرة إلا بعد التحللين جميعاً.

مواقيت الحج والعمرة:

١- ذو الحليفة (وهو المعروف الآن بآبار علي): لمن توجّه من المدينة المنوّرة سواء كان من أهلها أو كان غريباً عنها.

٢- الجُحْفة (وقد جحفها السيل. أي: أزالها. فأُبدلت برابغ، وهي قبلها بيسير): لمصر والمغرب.

٣- يلملم: لليمن.

٤- قرْن (وهو جبل عند الطائف): لنجد (ويعرف اليوم بالسيل الكبير).

٥- ذات عِرق: للعراق، والأفضل الإحرام من العقيق (وهو وادٍ بقرب ذات عِرق أبعد منها).

ومن في مكة ولو من غير أهلها ميقات حجه: مكة، والأَولى أن يُحرِم من باب داره، فلو جاوز بنيانها ثم أحرم أثِمَ وعليه دم ترك الميقات، فإن عاد إليها قبل الوقوف سقط عنه الدم. وكذا يسقط عنه الدم إذا وصل إلى ميقات آفاقي. وقال أبو حنيفة: ميقاته سائر الحرم.

وميقات عمرته: أدنى الحِلّ، فإن أحرم بها في الحرم انعقد، ثم إن خرج إلى أدنى الحِلّ قبل التلبّس بشيء من أعمال العمرة فلا إثم عليه ولا دم، وإلا أثم ولزمه دم. وأفضل بقاع الحل للإحرام بالعمرة: الجِعْرانة، ثم التنعيم (ويعرف الآن بمساجد عائشة)، ثم الحديبيّة.

مسألة:

الأجير المكي إذا استؤجر عن آفاقي لزمه الخروج إلى ميقات المحجوج عنه أو إلى مثل مسافته ليُحرِم عنه.

ومن مرّ بميقاتٍ من هذه المواقيت من غير أهلها فهو ميقاته.

ومن كان مسكنه بين ميقات من هذه المواقيت وبين مكة كأهل جدة: فميقاته مسكنه، فلا يجوز مفارقة البنيان من غير إحرام؛ وإلا لزمه دم، ويسقط بعوده إليه.

ومن لم يكن في طريقه ميقات: فإن حاذى في سيره ميقاتاً فميقاته الموضعُ الذي حاذى فيه الميقات، وإن حاذى ميقاتين: فميقاته موضع محاذاة الأقرب إليه منهما.

وإن لم يحاذِ في طريقه ميقاتاً أصلاً: فميقاته الموضع الذي بينه وبين مكة مسافة القصر (وهي ٨٢,٥ كيلومتراً).

ومن داره قبل الميقات: فالأفضل أن يحرم من الميقات.

ولا يجوز تأخير الإحرام إلى الوصول إلى جدة، فهي داخل الميقات.

ومن جاوز الميقات ولو ناسياً أو جاهلاً وهو يريد النسك وأحرم بعده لزمه دم، لكن لا إثم على الناسي والجاهل، فإن عاد إليه أو إلى مثل مسافته قبل التلبّس بنسك (ولو طواف قدوم) سقط عنه الدم.

ويَحرُم على مريد نسك (حج أو عمرة) مجاوزة الميقات دون إحرام (وإن أراد إقامة طويلة ببلد قبل مكة)، أما غير مريد نسكاً فيُسنّ له (كمن دخل لتجارة)، فإن جاوزه غيرَ مريد نسكاً ثم أراده فميقاته موضعه.

ما يطلب عند الإحرام (والمراد بالإحرام: نيّة النسك):

١- أن يحلق عانته، وينتف إبْطه، ويقصّ شاربه، ويقلم أظفاره.

٢- أن يغتسل بنيّة غُسل الإحرام، ويُكره تركه، فإن قَلَّ ماؤه توضّأ، وإن فقده تيمّم. ويصح من الحائض والنفساء.

٣- أن يطيّب بدنه (لا ثيابه، فيكره؛ لأنه ربما نزعه وردّه ثانياً، فحينئذٍ تلزمه مع العلم والعمد الفديةُ).

٤- يسنّ للمرأة قبل الإحرام أن تخضب كفّيها كليهما بالحنّاء، وتلطّخ به وجهها طلباً للستر ما أمكن، خصوصاً إذا كانت شابّةً أو ذاتَ جمال.

٥- أن يتجرّد من المحيط قبل النيّة.

٦- أن يلبس إزاراً ورداءً أبيضين جديدين أو مغسولين. ويلبس نعلين يظهر منهما العقب ورؤوس ثلاث أصابع. [العقب: عَظْم مؤخَّر القدم].

٧- أن يحرم المقيم بمكة يوم الثامن من ذي الحجة.

٨- أن يصلّي ركعتين سنّة الإحرام (في غير وقت الكراهة)، يقرأ في الأولى (الكافرون)، وفي الثانية (الإخلاص)، ويسرّ فيهما ولو ليلاً. ويغني عنهما فريضة أو نافلة أخرى وإن لم ينوِهما عند الرملي. وقال ابن حجر: إن نواهما مع ذلك حصل ثوابهما، وإلا سقط عنه الطلب ولم يُثب عليهما.

والأجير يصلّيهما عن المستأجِر.

٩- أن يتلفظ بالنيّة.

فيقول بقلبه ولسانه إن أراد الحج: (نويت الحجّ وأحرمت به لله تعالى، لبّيك اللهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك).

وإذا أراد الإحرام بالعمرة قال: (نويت العمرة وأحرمت بها لله تعالى: لبيك اللهم لبيّك...).

وإذا أرادهما قال: (نويت الحج والعمرة وأحرمت بهما لله تعالى).

وإن حج أو اعتمر عن غيره قال: نويت الحج، أو العمرة، أو الحج والعمرة، عن فلان

وأحرمت به لله تعالى. فإن لم يقل عن فلان وقع عن نفسه.

ويستحب أن يسمّي في هذه التلبية ما أحرم به، فيقول: لبّيك اللهم بحِجّة (مثلاً)، لبّيك... ولا يجهر بهذه التلبية، بخلاف ما بعدها.

والمرأة تخفض صوتها بالتلبية، ويكره لها رفعه.

ومعنى «لبّيك»: أنا مقيم على طاعتك وإجابتك.

١٠- إذا فرغ من التلبية ثلاثاً؛ صلّى على النبي ﷺ بصوت أخفض من ذلك، وسأل الله تعالى الجنة، واستعاذ به من النار، ثم دعا بما أحب لنفسه، ولمن أحبّ.

١١- أن يكثر من التلبية في دوام إحرامه سرّاً وجهراً، جماعةً وفرادى، قائماً وقاعداً، راكباً وماشياً، ويتأكد استحبابها عند تغيّر الأحوال والأزمان والأماكن (كصعود وهبوط، وركوب ونزول، واجتماع رفاق وافتراقهم، وعند السَّحَر، وإقبال الليل والنهار، وبعد الصلوات، وفي سائر المساجد).

ولا يلبّي في طوافه وسعيه؛ لأن لهما أذكاراً خاصّة.

ولا يقطع التلبية بكلام، فإن سلّم عليه إنسان ردّ عليه ندباً لا وجوباً؛ لأن السلام عليه مكروه؛ لأنه مشغول بالذِّكر والثناء.

ويدخل وقت التلبية من حين يحرم، ويبقى إلى أن يشرع في التحلل.

وإذا رأى المُحرِم شيئاً فأعجبه أو كرهه قال: لبّيك إن العيشَ عيشُ الآخرة. فإن لم يكن الرائي محرِماً قال: (إن العيشَ عيشُ الآخرة)، من غير ذِكر (لبّيك).

محرمات الإحرام:

يحرم بالإحرام عشَرة أشياء (وكلها من الصغائر إلا قتل الصيد، والجماع المفسد فإنهما من الكبائر)، وتجب الفدية في جميعها إلا عقد النكاح فلا فدية فيه؛ لأنه لا ينعقد. ويجب التحفظ من هذه المحرمات، وليست الفدية مبيحة للإقدام عليها، ومن فعل واحدة منها خرج حجه أن يكون مبروراً:

أولها: لبس المحيط بنحوِ نسج (كجورب) أو خياطة لِرَجُل ولو لعضو (كنعل لا يظهر منه العقب ورؤوس ثلاث أصابع، أما ما ستر الأصابع فقط أو العقب فقط فلا يحلّ إلا مع فقْد

النعلين)، بخلاف غير المحيط ولو كان فيه خياطة كإزار ورداء.

العقب: مؤخر القدم، **الإزار**: ما يستر العورة، **والرداء**: ما يوضع على الأكتاف.

وله أن يأتزر بالسراويل، ويرتدي بالعباءة أو القميص إذا لبسه على غير الهيئة المعتادة، (ويجوز عند أبي حنيفة لبس العباءة إذا لم يُدخل يديه في الكمّين)، وله أن يشدّ على وسطه النطاق، وأن يلبس الخاتم والساعة، وأن يجعل للإزار مثل البيت ويدخل فيه حبلاً يشده به، ويجوز أن يجعل له جيباً، وأن يشده بعَقْد أو خيط. أما الرداء فلا يجوز أن يَزُرّه أو يعقده أو يشكله بشكّالة، ولا يربط طرَفه بطرَفه الآخر. ويجوز أن يغرز طرفي ردائه في إزاره.

ويحل ستر العورة بالمحيط بلا فدية إن لم يجد غيره.

ويجوز ستر القدمين في حال النوم وغيره بغير النعل والجورب.

ثانيها: ستررأس الرَّجُل أو بعضِه بما يسمّى ساتراً، سواء كان مخيطاً أو غيرَه (كطاقية أو حطة أو عصابة)، بخلاف ما لا يعدّ ساتراً (كاستظلال بمظلة أو شمسية ولو مسّت رأسه) فإنه لا يضرّ. ولا يضر وضع يده على بعض رأسه ما لم يقصد الستر، وإلا حرام، لكن لا فدية عند الرملي خلافاً لابن حجر. ولو وضع على رأسه حِملاً كُره.

ثالثها: ستروجه المرأة ولو بعضَه بما يعد ساتراً، **ولبس القُفّازين** (وهو شيء يعمل على هيئة الكف والأصابع يسمّى الكفوف). ويُسنّ لها أن تخضب كفّيها بالحنّاء لتستر بشرتها، ويجوز لها ستر الكفّين بغير القفازين كَكُمٍّ وجيب وخرقة تلفها عليهما. وجوّز أبو حنيفة لبسَ القفازين للمرأة.

ولها لبس المحيط، وأن تسدُل على وجهها ثوباً متجافياً عنه بنحو خشبة. ولو أصاب الساتر وجهها بغير اختيارها ودفعته حالاً لم يضرّ، أما لو كان عمداً فعليها الفدية (الآتي بيانها).

ويجوز للمرأة عند الحنابلة أن تستر وجهها لحاجة (كمرور الأجانب، لاسيما في هذا الزمان الفاسد)، ولا يضر التصاق الساتر بوجهها لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرّون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحْرِمات، فإذا حاذَوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه» رواه أحمد ٢٤٠٦٧، وأبو داود ١٨٣٣ بسند صالح، وأخرجه ابن خزيمة ٢٦٩١، وصححه الحاكم.

فلو خالف الرَّجُل فلبس المحيط أو ستر رأسه؛ أو خالفت المرأة فسترت وجهها أو لبسَتْ القفازين بغير عذر حرم عليهما ولزمتهما الفدية، فإن كان لعذر (كبرْد أو حَرٍّ أو مرض فلا حرمة، لكن عليهما الفدية الآتي بيانها). أما الناسي فلا فدية عليه.

رابعها: التطيّب على كل من الرَّجل والمرأة للبدن أو الثوب أو الفراش بما يُعدّ طيباً، (كالمسك والعنبر والعود والصندل والياسمين والريحان والورد والفلّ)، ويحرم شم الورود (خلافاً للثلاثة)، ورش ماء الزهر، وتبخّر بنحو عود، وأكل طعام فيه طيب كماء ورد، (وقال أبو حنيفة: يجوز أن يجعل الطيب في الطعام ولا فدية في أكله)، ودهن يزيل رائحة العرق إن كان مطيّباً، بخلاف ما لا يظهر فيه قصد الطيب (كالفواكه والقرنفل)؛ فلا يحرم شيء منها، ولا فدية عليه، ولا يضر جلوسه في حانوت عطار.

ولو تطيّب ناسياً لإحرامه أو جاهلاً أو مكرَهاً فلا حرمة ولا فدية عليه. ولا يكره غسل بدنه أو ثوبه بنحو صابون لإزالة الأوساخ.

ومن تطيب وجبت عليه المبادرة إلى إزالته، فإن أخّر عصى بالتأخير، ولا تتكرر الفدية.

خامسها: دهن شعر الرأس واللحية وباقي شعور الوجه على كل من الرَّجُل والمرأة بدُهن (كزيت، ودهن جوز ولوز ونحوها)، وليتنبه لما يغفل عنه كثير من الناس من تلويث الشارب والعنفقة بالزيت عند الأكل، ولو دهن شعره لعذر فلا إثم لكن عليه الفدية.

ولو دهن الأقرعُ رأسه وليس فيه شعر، والأمردُ وجهه فلا إثم ولا فدية عليهما. ولو دهن محلوق شعر الرأس حرم عليه وعليه الفدية.

ويجوز استعمال الدهن في جميع البدن غير الرأس والوجه.

سادسها: إزالة الشعر من الرأس وسائر الجسد، ولو بعض شعرة للرجل والمرأة.

ويحرم تمشيط الرأس واللحية إن أدّى إلى نتف شيء من الشعر، فإن لم يؤدّ كره. فإن تمشط فانتتفت ثلاث شعرات فأكثر لزمه الفدية، ولو سقط منه شعرات أثناء الوضوء أو الغسل ففيه الفدية. وتلزم الفديةُ الناسيَ والمعذور (كما لو كان به جراحة أدّت إلى حلق الشعر) فإن انتتف بنفسه أو لم يعلم كيف انتتف فلا شيء عليه، وفي إزالة شعرة أو بعضها مُدٌّ، وفي شعرتين مُدّان، وفي ثلاث فأكثر وِلاءً فدية كاملة (وسيأتي بيانها).

سابعها: إزالة ظفر أو بعضه للرجل والمرأة ولو لعذر أو نسيان، لكن لا إثم على المعذور والناسي. ولو انكسر بعض ظفره وتأذّى به قطع المنكسر ولا فدية.

وفي إزالة ظفُر أو بعضه مُدٌّ، وفي اثنين مدّان، وفي ثلاثة فأكثر وِلاءً فدية كاملة (يأتي بيانها).

ثامنها: عقد النكاح فيحرم على المحرم أن يزوّج أو يتزوّج، وكل نكاح كان الوليّ فيه مُحرِماً أو

الزوجُ أو الزوجة فهو باطل. وتجوز الرجعة للمُحرِم مع الكراهة. ويكره للمُحرِم أن يخطِبَ امرأة، وأن يشهد على نكاح الحلالين.

تاسعها: الجماع على كل منهما في قُبُل أو دُبُر ولو مع حائل، وكذا مقدّماته بشهوة كاللمس، والتقبيل، والمعانقة، والاستمناء ولو كان جائزاً (كما لو كان بيد زوجته). وتجب بذلك الفدية الآتي بيانها.

ويستمرّ التحريم حتى يتحلل التحللين.

ويفسد النسك (حج أو عمرة) بالجماع فقط عامداً إن كان قبل التحلّل الأول في الحج وقبل الفراغ من العمرة في العمرة. وإن كان بين التحللين لم يفسد الحج لكن يحرم وتجب الفدية.

ويجب عليه إتمامه كما كان يتمّه لو لم يفسده (ويجتنب المحظورات وإلا لزمته الفدية)، ويجب القضاء على الفور وإن كان الفاسد تطوّعاً؛ لأنه لزمه بالشروع فيه.

والكفارة على الواطئ (وسيأتي بيانها)، أما الموطوءة فلا شيء عليها غير الإثم إن كانت مطاوعة له. وذلك عند الرملي. وقال ابن حجر: تلزمها الكفارة إن كانت هي المُحْرِمة فقط.

عاشرها: التعرض لكل صيد برّي وحشيّ مأكول، سواء المستأنس وغيره، والمملوك وغيره، ولو لجزئه (كبيضه ولبنه) في الحرم وغيره، بصيد أو تنفير أو دلالة عليه. فإن تلف بتعرّضه له ضمنه كما يأتي ولو ناسياً أو جاهلاً،ويحرم التعرض لغزال استأنس وكذا الحمام، أما لو توحّش إنسي فلا يحرم نظراً لأصله. وما ذبحه من الصيد فهو ميتة يحرم عليه وعلى غيره، ولا يملكه بالشراء والهبة ونحوها، فإن قبضه دخل في ضمانه، فإن هلك في يده لزمه الجزاء (لحقِّ الله تعالى) والقيمةُ لمالكه.

ومن أحرم وفي ملكه صيد زال مِلكه عنه، ولزمه إرساله ولو بعد التحلّل. خلافاً لبقية المذاهب، لكن يجب عندهم أن لا يمسكه في يده، فيجوز تركه في بيته وقفصه.

ولو أدخل حلال معه إلى الحرم صيداً مملوكاً له جاز له إمساكه فيه وذبحه وأكله وكذا بيعه لحلال.

ولا يجوز أكل المُحرِم مما صيد له من ذلك ولو كان الصائد حلالاً غير مُحرِم، أما إذا صاده حلال لا لأجل مُحرِم فيجوز للمُحرِم الأكلُ منه.

وإذا عمَّ الجرادُ المسالكَ جاز له المشيُ عليه ولا ضمان.

وإذا أتلف بَيض الصيد لزمه قيمته.

ويحرم على المُحْرِم والحلال التعرّض لشجر الحرم وحشيشه (وهو كل نبات رطب شأنه أن ينبت بنفسه) بقطع أو قلع أو غيره مباحاً كان أو مملوكاً، ويحرم قلع الحشيش اليابس أيضاً (دون قطعه)؛ لأنه لو لم يقلعه لنَبَتَ. ويجوز قطع الشجر اليابس وقلعه.

ويجوز أخذ الحشيش لعلف الدوابّ، لا للبيع.

ولا يحرم تسريح الدوابّ في شجر الحرم وحشيشه.

ويجوز أخذ ما يصلح منه للغذاء (كالبقول والخَضراوات) أو الدواء (كالسنا المكي) وإزالة ما يؤذي منه، كما يجوز أخذ الإذخر (وهو نبت معروف طيّب الرائحة) ولو للبيع.

ومن أتلف ما حرم التعرّض له مما ذُكر فعليه ضمانه ولو كان ناسياً أو جاهلاً.

وحرم المدينة وَوَجٍّ (وهو واد بالطائف) كحرم مكة في حرمة التعرض لصيده وشجره وحشيشه، لا في ضمانه.

وحرم المدينة: ما بين جبل عَيْر جنوباً، وجبل ثَور شمالاً، وما بين الحرة الشرقية والغربية[1].

ولا يُتلِف شجر النقيع وحشيشه، فإن أتلفهما لزمته القيمة، ومصرفها مصرف الزكاة.

والنقيع: هو الموضع الذي حماه رسول الله ﷺ لإبل الصدقة، ويقع أعلى أودية وادي العقيق.

آداب دخول الحرم ومكة:

إذا بلغ منطقة الحرم قال: (اللهم هذا حرمك وأمْنك، فحرّمني على النار، وأمِّنّي من عذابك يوم تبعث عبادك، واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك، ووفقني للعمل بطاعتك،وامنن علي بقضاء مناسكك، وتب عليَّ إنك أنت التواب الرحيم).

فإذا وصل مكة استُحبّ له أن يغتسل خارجها بنيّة دخولها، والأفضل أن يدخل نهاراً، ويقول عند دخوله: (اللهم البلدُ بلدُك، والبيتُ بيتُك، جئت أطلب رحمتك، وأَؤُمّ طاعتَك متّبعاً لأمرك، راضياً بقدَرك، مسلّماً لأمرك، أسألك مسألة المضطر إليك، المشفقِ من عذابك أن تستقبلني بعفوك، وأن تتجاوز عني برحمتك، وأن تدخلني جنَّتَك).

وليتحفّظ في دخوله من إيذاء الناس في الزحمة، وليتلطف بمن يزاحمه، قال ﷺ: «من دخل

---

(١) انظر تحديده في مخطط المدينة في كتابي دليل الحاج والمعتمر والزائر.

مكة فتواضع لله عزَّ وجلَّ وآثر رضى الله على جميع أموره؛ لم يخرج من الدنيا حتى يغفر له» رواه الطبراني وقال: حديث حسن.

وليمْضِ نحو المسجد الحرام، فإذا رأى الكعبة رفع يديه وقال: (اللهم زِدْ هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة، وزد مَن شرّفه وعظّمه ممن حجّه واعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبِرّاً، اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحيِّنا ربّنا بالسلام)، ويدعو بما أحب من مهمات الآخرة والدنيا، وأهمها سؤال المغفرة، فقد ورد أنه ﷺ قال: «تفتح أبواب السماء وتُستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة» رواه الطبراني والبيهقي. كنز العمال ٣٣٨٣.

ثم يدخل المسجد من باب السلام قبل أن يشتغل بحط متاعه وكراء منزل وغير ذلك، بل يقف بعض الرِّفقة عند المتاع وبعضهم يأتي المسجد بالتناوب، ويقصد الحجر الأسود، ويدنو منه بشرط أن لا يؤذي أحداً بمزاحمة، فيستقبله، ثم يقبّله بلا صوت ويضع جبهته عليه، ويكرر ذلك ثلاثاً. ومن هنا يقطع التلبية، ولا يلبّي في طواف ولا سعي لأن لهما أذكاراً خاصة.

ثم يضطبع فيجعل وسْط ردائه تحت عاتقه الأيمن، ويطرح طرفيه على عاتقه الأيسر، ويترك منكبه الأيمن مكشوفاً، ويكون الاضطباع في الطواف الذي بعده سعي مشروع. ويكره تركه.

والاضطباع: إظهار الضَّبْع (وهو العَضُد).

ثم يشرع في طواف القدوم ماشياً، وهو بمنزلة تحية المسجد، فإن وجد الإمام في مكتوبة أو خاف فوت فرض أو راتبة بدأ بها لا بالطواف لأن الطواف لا يفوت إلا بالوقوف بعرفة. ولو دخل وقد مُنع الناس من الطواف صلى تحية المسجد.

الطواف:

وكيفية الطواف: أن يستقبل البيت ويكون الحَجَر الأسود عن يمينه، والركن اليماني من جهة شِماله، ومنكبُه الأيمن عند طرف الحَجَر، ويستلم الحَجَر الأسود بيده أول طوافه، ثم يقبّله ويضعُ جبهته عليه ويكبّر ثلاثاً لقوله ﷺ: «والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان ينظر بهما، ولسان ينطق به، ويشهد على من استلمه بالحق، فمن استلمه فقد بايع الله» رواه الترمذي ٩٦١ وقال: حديث حسن، ولينوِ عند ذلك أنه يبايع الله تعالى على لزوم طاعته، وليصمّم على الوفاء ببيعته. ولا يُسنّ للمرأة استلامٌ ولا تقبيل إلا في خلوة مطاف.

وأن يقول عند استلامه أول طوافه: (باسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك،

ووفاءً بعهدك، واتّباعاً لسنّة نبيّك سيدنا محمد ﷺ، الله أكبر ولا إله إلا الله) ثم يصلي على النبي، ثم يمشي إلى جهة يمينه ماراً على جميع الحَجَر الأسود بجميع بدنه وهو مستقبله فإذا جاوزه انفتل وجعل البيت عن يساره، ويطوف.

ويقول عند الباب: (اللهم إن البيت بيتُك، والحرمَ حرمُك، والأمنَ أمنُك، وهذا مقام العائذ بك من النار).

فإذا وصل إلى الركن العراقي يقول: (اللهم إني أعوذ بكَ من الشكّ والشِّرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق، في الأهل والمال والولد).

ويقول عند الانتهاء إلى الميزاب: (اللهم أظلّني في ظلّك يوم لا ظلّ إلا ظلُّك، واسقني بكأس نبيك سيِّدنا محمدٍ ﷺ شراباً هنيئاً مريئاً، لا أظمأ بعده أبداً، يا ذا الجلال والإكرام).

ويقول بين الركن الشامي واليماني: (اللهم اجعله حجّاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً، وعملاً مقبولاً، وتجارة لن تبور، يا عزيز يا غفور، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) [مبروراً: لم يخالطه ذنب].

ويكرر الأدعية في كلِّ طوفة.

ويسن استلام الركن اليماني بيده في كل طوفة ثم يقبّلها، ففي الحديث: «مسْح الحَجَر والركن اليماني يحطّ الخطايا حطّاً» رواه الترمذي وحسّنه[1].

ثم إذا وصل إلى الحَجَر الأسود فقد كَمُلت له طوفة، يفعل ذلك سبعاً.

ويقبل الحجر الأسود في كل طوفة يبدأ بالاستلام ثم التقبيل ثم وضع الجبهة عليه، وكذا يستلم الركن اليماني، وفي الأوتار آكد، فإن عجز عن تقبيله لزحمة أو خاف أن يؤذي الناس استلمه بيده وقبلها، فإن عجز أشار إلى الحَجَر والركن بيده ثم قبّلها ولا يشير بالفم إلى التقبيل.

ويسن أن يَرْمُل الذَّكَر في الأشواط الثلاثة الأُوَل في كل طواف يعقُبه سعي. ولا ترمل المرأة.

والرَّمَل: هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطا مِن غير وثوب ولا عدْو.

ويقول في رَمَلِه: (اللهم اجعله حجّاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً)، ويمشي على مهْله في

---

(١) وإنما خصّ النبي ﷺ ركن الحَجَر والركن اليماني بالاستلام لما ذكره ابن عمر من أنهما باقيان على بناء سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

الأربعة الأخيرة، ويقول فيها: (اللهم اغفر وارحم، وأعْفُ عما تَعْلَم، إنك أنت الأعزّ الأكرم، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار).

والحكمة في الرَّمَل والاضطباع: تصوير الرغبة في طاعة الله تعالى، وأنه لم يَزِدْه السفَر والتعب إلا شوقاً ورغبة.

ويسن أن يَقْرُب الرَّجُل في طوافه من البيت، أما المرأة فتطوف في حاشية المطاف حتى لا تختلط بالرجال. ويسن لها أن تطوف ليلاً لأنه أستر لها وأصْوَن.

ولو تعارض القرب من البيت والرمل قدّم الرمل؛ لأن ما يتعلق بالعبادة نفسها أولى من المتعلق بمكانها.

ويسن موالاة الطواف.

والصلاة بعده ركعتين خلف المقام إن تيسَّر، وإلا ففي الحِجْر، وإلا ففي بقيّة المسجد، ثم في الحرم، ثم في أي مكان. ولا تفوتان إلا بالموت.

قال ﷺ: «من طاف بالبيت وصلّى ركعتين كان كعِتق رقبة» رواه ابن ماجة ٢٩٥٦، وروى النَسائي: «من طاف سبعاً فهو كعِدل رقبة».

والأجير يصلّيهما عن المستأجِر.

ويزيل هيئة الاضطباع في الصلاة، وإلا كره.

ويقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة (الكافرون)، وفي الثانية (الإخلاص)، ويجهر وقت الجهر ويسرّ وقت الإسرار، ثم يدعو خلف مقام سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام[1].

ومن الدعاء المأثور: (اللهم أنا عبدك وابن عبديك، أتيتك بذنوب كبيرة وأعمال سيّئة، وهذا مقام العائذ بكَ من النار، فاغفر لي، إنك أنت الغفور الرحيم).

فإذا فرغ من الصلاة رجع إلى الحَجَر الأسود فاستلمه، وقبّله، ووضع جبهته عليه، ثم قال: (الله أكبر) ثلاثاً، ثم ينتقل إلى الملتزَم (وهو: ما بين الحجَر الأسود وباب الكعبة)، ويضع صدره عليه، ويدعو بما شاء؛ لأن الدعاء مستجاب في هذا الموضع.

ويندب تكرار الطواف. ولا يفوت طواف القدوم بالتأخير، بل بالوقوف بعرفة.

---

(١) وهو: الحَجَر الذي قام عليه سيدنا إبراهيم عند بناء الكعبة. ولم يبْقَ منه الآن إلا القليل.

شروط الطواف:

١- أن يكون طاهراً من الحدث الأكبر والأصغر. فإذا أحدث في الطواف فله أن يذهب ويتطهّر، ثم يرجع ويكمل طوافه.

٢- طهارة البدن والثوب والمكان من النجاسة. فإذا أصابته نجاسة فله أن يذهب ويزيلها، ثم يرجع ويكمل طوافه.

٣- ستر العورة (وهي للرجل: من السرّة إلى الركبة، وللمرأة: جميع بدنها عدا الوجه والكفّين)، فمتى ظهر شيء منها (ولو شعرة من شعَر رأس المرأة) لم تصحّ الطوفة من الموضع الذي حصل فيه زوال الستر، ويبقى محرماً حتى يعيد الطواف بشروطه. ولو انكشف شيء من عورة الطائف من غير تفريط وستر في الحال لم يضرّ.

٤- أن يبدأ من الحَجَر الأسود. فإن بدأ من غيره لم يُعتَدَّ بذلك إلى أن يَصِلَ إليه، فمنه ابتداء طوافه.

٥- أن يجعل الكعبة عن يساره، ويمرّ إلى جهة الباب. فلو طاف معترضاً أو قهقرى لم يصح طوافه.

٦- أن يكون داخل المسجد الحرام مهما اتسع، ويصح الطواف فوق سطح المسجد.

٧- أن يطوف سبع طوفات، فلو شك في عدد الطوفات أخذ بالأقل وكمّل. إلا إن شك بعد الفراغ منه فلا يلزمه شيء.

٨- أن يجعل جميع بدنه خارجاً عن الكعبة. ومثل بدنه: ثوبه المتحرّك بحركته عند ابن حجر، خلافاً للرملي. فلو طاف ويده على حائط حِجْر إسماعيل، أو على الشاذَروان الذي في جدار البيت، أو دخل من إحدى فتحتي الحِجْر لم يصح طوافه؛ لأن جميع ذلك من البيت، وقد تركته قريش عند بنائها الكعبة لضيق النفقة.

الحِجْر: جدار على صورة نصف دائرة بين الركنين العراقي والشامي. **الشاذَروان**: القدْر الذي ترك من عَرْض الأساس خارجاً عن عرض الجدار مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ٣٢ سانتي متراً المثبت فيه حَلَقٌ يربط به ثوب الكعبة من جميع جهاتها عدا الحِجْر.

ولا يعدّ أبو حنيفة الشاذروان من البيت.

تنبيه: من قَبَّل الحَجَر الأسود (أو استلم الركنَ اليمانيّ) يكون جزء من بدنه في هواء

الكعبة فيلزمه أن يقرّ قدميه في محلهما حال التقبيل (أو الاستلام) حتى يفرغ منهما ويعتدل قائماً، ثم يجعل الكعبة عن يساره، ثم يسير.

٩- عدم صرف الطواف لغيره (كطلب شخص أو إسراعه خوفاً من أن تلمسه امرأة، فإن قصد الهروب مع الطواف أو الطواف فقط لم يضر، وإن قصد الهروب فقط أو أطلق فلم يقصد شيئاً ضرّ.

ولو حمل رجل محرماً وقد طاف عن نفسه؛ حسب الطواف للمحمول، فإن لم يطف عن نفسه نظر: إن قصد الطواف عن نفسه فقط أو عنهما أو لم يقصد شيئاً وقع عن الحامل، وإن قصده عن المحمول وقع عن المحمول.

١٠- نيّة الطواف إن كان مستقلاً (كطواف وداع) بأن لم يكن ضمن نسك من حج أو عمرة كالطواف الذي ليس له سبب. ولا يحتاج طواف الوداع إلى نيّة إن كان بعد نسك لانسحاب نيته عليه عند ابن حجر، وقال الرملي: يحتاج لنيّة مستقلّة.

السعي بين الصفا والمروة:

إن أراد السعي عقب طواف القدوم فعله، وهو الأفضل عند ابن حجر، وقال الرملي: السعي بعد طواف الإفاضة أفضل.

ويخرج إلى السعي من باب الصفا، فيرقى عليها الذَّكَر قدر قامة، بخلاف الأنثى، فإذا رقى استقبل القبلة وقال: (الله أكبر الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون). ثم يدعو بما يحب من أمر الدنيا والآخرة.

ثم ينزل إلى المسعى، ويمشي على هينة قائلاً: (ربِّ اغفر وارحم، وتجاوز عمّا تعلم، إنّك أنت الأعزّ الأكرم، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)، حتى يصل إلى العمودين الأخضرين عند باب سيدنا علي فيسعى سعياً شديداً إلى العمودين الآخرين، ثم يمشي على هينة حتى يصل إلى المروة، فيفعل عليها ما فعل على الصفا، فهذه مرّة، ثم يعود من المروة إلى الصفا، ويمشي في موضع مشيه في مجيئه، ويسعى في موضع سعيه، فإذا وصل إلى

الصفا فعل كما فعل أوّلاً، وهذه مرّة ثانية، وهكذا حتى تكمل سبعُ مرّات ويختم بالمروة. أما الأنثى فإنها تمشي على هينتها.

والسر في السعي: أن هاجَر أم إسماعيل عليه الصلاة والسلام لما اشتدّ بها الحال سعت بينهما سعي المجهود، فكشف الله عنها الجَهد بإبداء زمزم، فعلى الساعي أن يستحضر فقره وذلّه وحاجته إلى الله عز وجل كما فعلت هاجر.

ومن سنن السعي: الطهارة، وستر العورة والاضطباع (ويكره تركه)، والموالاة فيه؛ وبينه وبين الطواف. وإذا أقيمت الصلاة المكتوبة والشخص في السعي قطعه وصلاها ثم أكمل السعي بعدها. والأفضل أن لا يركب في سعيه إلا لعذر. ويكره تكرار السعي.

فإذا فرَغ من سعيه: فإن كان حاجّاً استمر على حاله. وإن كان معتمراً حلق رأسه أو قصّر وصار حلالاً، وإذا أراد الحج بعد ذلك أحرم به كما تقدّم.

شروط السعي بين الصفا والمروة:

١- أن يكون بعد طواف قدوم أو إفاضة، ولو طاف للقدوم ثم وقف بعرفة وجب عليه أن يسعى بعد طواف الإفاضة. ومن سعى بعد طواف القدوم كره له إعادته بعد طواف الإفاضة.

٢- أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، فلو بدأ بالمروة إلى الصفا لم تحسب هذه المرة، ويبدأ سعيه عند وصوله إلى الصفا، ولا يجب الوصول إلى الصخرات الموجودة في نهاية المسعى، فبداية الصفا والمروة من ابتداء المرتفع الموجود الآن.

٣- أن يكون سبع مرات يقيناً (ويحسب الذهاب مرة، والعود مرة أخرى)، ولو شك في العدد قبل الفراغ منه أخذ بالأقل وكمّل. فإن كان بعد الفراغ لم يؤثّر.

٤- أن يمشي تلقاء وجهه كالطواف، لا معترضاً ولا القهقرى.

٥- أن لا يصرف السعي لغيره (كالمسابقة).

الخروج إلى منى:

ويسن أن يخرج في اليوم الثامن من ذي الحجّة بعد صلاة الصبح إلى منى، قائلاً: (اللهم إياك أرجو، ولك أدعو، فبلّغني صالح أملي، واغفر لي ذنوبي، وامنن علي بما منَنت به على أهل

طاعتك إنك على كل شيء قدير)،فيصلي فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت بها، ثم يصلّي الصبح، فإذا طلعت الشمس سار متوجّهاً إلى عرفات، ويقول في مسيره: (اللهم إليك توجّهْت، ولوجهك الكريم أردْتُ، فاجعل ذنبي مغفوراً، وحجّي مبروراً، وارحمني، ولا تخيّبني إنك على كل شيء قدير)، ويكثر التلبية، والذكر، والدعاء، والصلاةَ على النبي ﷺ، وقراءة القرآن، ومن الدعاء المختار: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار).

فإذا وصل نَمِرَة أقام بها حتى تزول الشمس عن وسْط السماء (وذلك وقت الظُّهْر)، ثم يذهب إلى مسجد نَمِرَة، فيصلي فيه الظهر والعصر مقصورتين جمع تقديم إن كان مسافراً سفر قَصْرٍ (٨٢,٥ كيلومتراً)، وإلا صلّى كل صلاة في وقتها تامّة.

وقال مالك: يقصر الحاج ويجمع ولو لم يكن مسافراً.

واعلم أن نَمِرَة وعُرَنَة ليستا من عرفة، بل هما بين عرفة والحرم، كما أن مسجد نمرة آخره من عَرَفَة، وصدره من عُرَنة، وهناك علامة في مسجد نمرة تميّز ما هو من عرفة وما هو ليس منها.

الوقوف بعرفة (أي: المكث بها):

ثم يدخل عرفات بعد أن يغتسل، ويسير إلى موقف رسول الله ﷺ، وهو عند الصخرات الكبار الموجودة أسفل جبل الرحمة الذي بوسْط أرض عرفة (وعرفات كلها موقف) وصعود جبل الرحمة للوقوف عليه بدعة. أما المرأة فتقف في حاشية الموقف.

ويندب أن يقف بارزاً للشمس إلا أن يتضرّر، مستقبلاً للقبلة، متطهراً، ساتراً عورته، حاضر القلب، فارغاً من الدنيا، متذكراً بهذا الموقف وقوفه بين يدي الله تعالى يوم القيامة.

ويكثر التلبية، والصلاة على النبي ﷺ، والاستغفارَ، والتوبةَ من جميع المخالفات، والدعاءَ، والابتهالَ، والخضوعَ، والخشوع، والتذلّل، والبكاءَ، ومن قول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لك الحمد كالذي نقول، وخيراً مما نقول، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، وإليك مآبي، ولك ربِّ تراثي) أي: ما أخلّفه لورثتي (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر، وشتات الأمر، اللهم إني أعوذ بك من شرّ ما تجيء به الريح).

وروى البيهقي عنه ﷺ: «ما من مسلِم يقف عشيّة عرفة» وهي: ما بين الظهر والمغرب «بالموقف،

فيستقبل القبلة بوجهه، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير (مئة مرة) ثم يقرأ: ﴿ قل هو الله أحد ﴾ (مئة مرة) ثم يقول: اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد، كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم، إنك حميد مجيد، وعلينا معهم (مئة مرة) إلا غُفر له وأُعطي ما سأل».

ومن الأدعية المختارة: (اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم اغفر لي مغفرة من عندك تُصلح بها شأني في الدارين، وارحمني رحمة منك أسعد بها في الدارين، وتب علي توبة نصوحاً لا أنكثها أبداً، وألزمني سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبداً، اللهم انقلني من ذلَ المعصية إلى عز الطاعة، واغنني بحلالك عن حرامك، وبطاعتك عن معصيتك، وبفضلك عمّن سواك، ونوّر قلبي وقبري، وأعذني من الشر كله، واجمع لي الخير كله، أستودعك ديني وأمانتي وقلبي وبدني وخواتيم عملي وجميعَ ما أنعمت به علي وعلى جميع أحبّائي والمسلمين أجمعين). ويدعو منفرداً ومع جماعة، وليدْع لنفسه ووالدَيه وأقاربه وشيوخه وأصحابه وأحبابه وسائر المسلمين، فهناك تسكب العبَرات، وتستقال العثرات، وترتجى الطَّلِبات، وإنه لَمَجْمع عظيم يجتمع فيه خيار عباد الله.

ويستمر في عرفة إلى الغروب، وإذا وافق يومُ عرفة يومَ جمعة غُفر لكل أهل الموقف، كما روى ذلك العزّ بن جماعة.

شروط الوقوف بعرفة:

أن يقف في أرضها أو ما اتصل بها وهو في هوائها، فيكفي كونه على دابة، ولا يكفي الطيران في هوائها.

ووقت الوقوف: من ظهر اليوم التاسع من ذي الحجة إلى فجر اليوم العاشر منه.

وأقل الوقوف: لحظة، ويسنّ الجمع بين الليل والنهار.

ويشترط في الواقف: أن يكون أهلاً للعبادة؛ فلا يجزئ من مجنون أو مغمى عليه، ويجزئ من نائم.

الإفاضة من عرفة إلى المزدلفة:

فإذا غربت الشمس يوم التاسع من ذي الحجة أفاض إلى مزدلفة ذاكراً ملبّياً بسكينة ووقار بغير مزاحمة وإيذاء، فإذا وجد فرجة أسرع. ويسنّ أن يكثر من قول: (لا إله إلا الله والله أكبر)، ويقول:

(إليك اللهم أرغب، وإياك أرجو، فتقبل نسكي ووفقني وارزقني فيه من الخير أكثر مما أطلب، ولا تخيبني إنك أنت الجواد الكريم). وأخَّر صلاة المغرب بنية الجمع مع العشاء إن كان مسافراً. فإذا دخل مزدلفة بادر بالصلاتين قبل عَشائه، وبات بها وهو الأفضل، وإلا فالواجب يحصل بالحضور ولو لحظة في نصف الليل الثاني ولو كان نائماً أو لم يعلم بأنها مزدلفة. وقالت المالكية: المبيت واجب قدر حط الرحال في أي وقت من ليلة النحر ولو قبل منتصف الليل.

والسر في المبيت الراحة من تعب النهار.

ويسن أن يأخذ منها سبع حصَيات ليلاً لجمرة العقبة بقدْر نواة تمرة، ويأخذ الباقي وهو: ثلاث وستون حصاة من منى.

وهذه الليلة ينبغي الاعتناء بإحيائها بالعبادة، ومن الدعاء الوارد فيها: (اللهم إني أسألك أن ترزقني في هذا المكان جوامع الخير كلَّه، وأن تصلح شأني كلَّه، وأن تصرف عني الشر كلَّه، فإنه لا يفعل ذلك غيرُك، ولا يجود به إلا أنت).

ويسنّ تقديم النساء والضعفاء بعد نصف الليل إلى منى ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس، ويبقى غيرُ مَن ذُكر حتى يصلي الصبح، ويُستحَبّ أن يغتسل في مزدلفة بالليل للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد، ثم يسير إلى المشعر الحرام (وهو آخر المزدلفة). ويقف هناك، ويستقبل القبلة، ويكثر من التلبية والدعاء والذكر إلى طلوع الشمس، ويقول: (اللهم كما أوقفتنا في المشعر الحرام وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك لما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك - وقولُك الحقّ -: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (البقرة: ١٩٨-١٩٩) ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار).

وإنما شرع الوقوف بالمشعر الحرام لأن أهل الجاهلية كانوا يتفاخرون هناك، فأُبدِل من ذلك إكثارُ ذكر الله؛ ليكون كابحاً عن عادتهم.

والمبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج، ويجب بتركه الفدية، ويكون تاركه آثماً إن لم يكن له عذر.

ومن ترك المبيت بمزدلفة لعذر (كاشتغاله بالوقوف عن المبيت، أو عدم وصوله إلى مزدلفة إلا بعد الفجر لزحمة، أو أفاض إلى مكة ليطوف للركن ولم يمكنه العود) سقط عنه الدم والإثم.

الأعمال المشروعة يوم النحر(وهو العاشر من ذي الحِجّة أول أيام عيد الأضحى):

١- **الرمي:**

ثم يسير قبل طلوع الشمس إلى منى بسكينة ووقار، فإذا وصل وادي محسِّر[١] أسرع هناك حتى يقطع عرْض الوادي اقتداءً بفعل النبي ﷺ، ويدخل منى بعد طلوع الشمس قائلاً: (الحمد لله الذي بلغنيها سالماً معافىً، اللهم هذه منى قد أتيتها وأنا عبدك وفي قبضتك، أسألك أن تمن علي بما مننت به على أوليائك، اللهم إني أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا أرحم الراحمين)، ويبدأ برمي جمرة العقبة، وهي الجمرة الأخيرة التي من جهة مكة، فيرميها بسبع حصَيات، يكبّر مع كلّ حصاة ويقول: (الله أكبر) ثلاثاً (لا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد).

وعندما يشرع في الرمي يقطع التلبية، ولا يلبّي بعد ذلك. ويقطع التلبية أيضاً إن تحلل بالطواف أو بالحلق.

ويبدأ وقت الرمي: من نصف ليلة النحر، ويندب بعد ارتفاع شمس يوم النحر. ويستمر جوازه إلى آخر أيام التشريق (وهي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر) نهاراً أو ليلاً.

وصورة الرمي: أن يجعل منى عن يمينه، ومكة عن يساره، ثم يرمي؛ لأن جمرة العقبة لا تُرمى إلا من جهة واحدة، لأن حائطها كان ملتصقاً بالجبل، فلو رمى من أعلاها أو جنْبها أو وسْطها إلى المرمى جاز. بخلاف ما لو رمى إلى خلفها، فلا يصحّ. ويجب أن يرمي سبع حصَيات بما يسمّى حَجراً، فلو وضع الحَجَر في المرمى لم يعتدّ به، ويشترط قصد المرمى (وهو مجتمع الحصى لا الشاخص الذي فيه) فلو رمى الشاخص بقصد الوقوع في المرمى فوقع فيه أجزأه. ولا يضر تدحرج الحصاة خارج المرمى بعد الوقوع فيه، ولو شكّ في وقوع الحصاة في المرمى لم يعتدّ بها.

ويسن أن يرمي بيمينه وأن تكون الحصى دون الأَنْملَة ويكره فوقها، وأن تكون طاهرة، ويكره أن تكون متنجسة.

والسرّ في رمي الجمار: أنه سنّة سنّها سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام حين طرد الشيطان، ففي تقليده تنبيه للنفْس بترك اتّباع الشيطان.

---

(١) وهو بين المزدلفة ومنى، سمّي بذلك لأن فيل أبرهة كَلَّ فيه وأعيا، فحَسِر أصحابه بفعله، وأوقعهم في الحسَرات، فهلكوا فيه.

ومن عجز عن الرمي بنفسه لعلة لا يرجى زوالها قبل آخر أيام التشريق استناب من يرمي عنه ولا شيء عليه. ولا يصح رمي النائب عن المستنيب إلا بعد رميه عن نفسه؛ فلو خالف وقع عن نفسه، ولو أغمي عليه ولم يأذن لغيره في الرمي لم يَجُزِ الرميُ عنه.

ولو رمى النائب ثم زال عذر المستنيب والوقت باقٍ فليس عليه إعادة الرمي، لكن يسنّ.

٢- **الذبح:**

ثم يذبح إن كان معه هدْي لفقراء الحرم، أو يضحّي أضحيّة العيد.

ويدخل وقت الذبح بمضي ركعتين وخطبتين من طلوع شمس يوم النحر، ويبقى إلى آخر أيام التشريق. أما مكان الذبح فجميع الحرم.

والسرّ في الهدي: التشبّه بسيدنا إبراهيم عندما ذبَح في هذا المكان فداءً لابنه إسماعيل، وطاعة لربّه.

٣- **الحلْق:**

ثم يحلق رأسه (وهو الأفضل)، أو يقصّر. وذلك بعد منتصف ليلة النحر، ولا آخر لوقته، وله أن يقتصر على ثلاث شعَرات منه أو تقصيرها، والأفضل في التقصير: قدْر أَنْملَة من جميع شعره. وأما المرأة: فالأفضل لها التقصير على هذا الوجه، ويكره لها الحلق.

وسُنّ أن يكون حال الحلْق مستقبلَ القِبلة، مكبّراً، ويبدأ الحالق بشقّه الأيمن، ويدفنُ شَعَره.

والحلق ركن لا يتمّ الحج إلا به، ويبقى محرماً إلى أن يأتي به.

وفي الحلْق خضوع وعبوديّة وذلٌّ لله تعالى، ووضعٌ للنواصي بين يدي ربّها.

ومَن لا شعَر له أَمَرَّ الموسى على رأسه ندباً.

ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال، أو شعر المُحرِم بقصد تحليله.

٤- **طواف الإفاضة:**

ثم يسير إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة[1]، ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر لمن

---

(١) سمّي بذلك لأنه يكون بعد الإفاضة - النزول - من عرفات.

وقف قبله (وعند أبي حنيفة بطلوع فجر يوم النحر)، ولا آخر لوقته، لكن يكره تأخيره إلى أيام التشريق، وتأخيره إلى ما بعدها أشد كراهة.

وهو ركن لا يتم الحج إلا به، ويبقى مُحرماً إلى أن يأتي به بشروطه السابقة، فلو لم يطف لم تحل له النساء وإن طال الزمان، ولا يجبره فداء، ويجب أن يرجع إليه من وطنه لأدائه.

ثم يصلّي بعد طوافه ركعتين سنّة الطواف.

ولو خافت حائض أو نفساء التخلف عن القافلة فلها عند أبي حنيفة الطواف ويلزمها بدنة.

٥- **السعي بين الصفا والمروة:**

ثم يسعى إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، والسعي ركن أيضاً لا يتمّ الحج إلا به، ويبقى محرماً إلى أن يأتي به.

والأفضل تقديم رمي جمرة العقبة، ثم الحلق، ثم الطواف مع السعي (إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم). فلو أتى بها على غير هذا الترتيب فقدّم وأخّر جاز.

التحلّل:

للحجّ تحلّلان:

الأول يحصل باثنين من هذه الثلاثة أيها كان: إما حلق ورمي لجمرة العقبة يوم النحر، أو حلق وطواف (مع سعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم)، أو رمي وطواف.

فمتى فعل اثنين منها حصل التحلل الأول، ويحل به جميع ما حَرُم عليه ما عدا النساء (من وطء، وعقد نكاح، ومباشرة)، فإذا فعل الثالث حلّ له كل ما حَرُم بالإحرام. ومن لا شعر برأسه يكون تحلله بالرمي أو الطواف، وتحلله الثاني بفعل الأمر الثاني منهما.

أما العمرة فتحلّلها واحد، وهو بالطواف والسعي والحلق.

مسألة:

لو ارتد في نسكه بطل من أصله وإن أسلم فوراً، ويستأنف النية في العمرة مطلقاً، وفي الحج إن لم يَفُتْ وقت عرفة، ثم يتمم نسكه من جديد.

أما الردة بعد الحج فلا تبطله (خلافاً لبقية الأئمة)، ولا يجب عليه إعادته، لكن يبطل أجره.

الأعمال المشروعة أيام التشريق ولياليها:

ثم يرجع إلى منى للمبيت بها ليالي أيام التشريق (وهي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر، أي: يوم الحادي عشر من ذي الحجة وتالياه، وسميّت به لأن الناس كانوا يشرّقون فيه اللحوم في الشمس ويقددونها).

ووقت المبيت من المغرب إلى الفجر، والواجب: معظم كل ليلة (أي: أكثر من نصفها ولو بلحظة). ولو ترك المبيت في الليالي الثلاث جبرهن بدم واحد، وإن ترك ليلة جبرها بمد طعام، وإن ترك ليلتين جبرهما بمدّين على ما يأتي بيانه في الدماء الواجبة في الحج.

ومن ترك مبيت منى لعذر (كخوف على نفس أو مال، أو له مريض يحتاج إلى تعهّده، أو يكون به مرض يشق معه المبيت، أو نحو ذلك) فلا شيء عليه.

والمبيت بمنى سنة عند أبي حنيفة.

ويلتقط في أول أيام التشريق (وهو ثاني العيد) إحدى وعشرين حصاة من منى، ويكره أخذها من المرمى؛ لما روى البيهقي والحاكم وصحّحه: أنّ ما تُقُبِّل منها رُفع، وما لم يُتَقَبَّل تُرك، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال. فإذا زالت الشمس عن وسط السماء وقت الظهر رمى بها قبل صلاة الظهر إن اتسع الوقت، فيرمي الجمرة الأولى (الصغرى) بسبع حصَيات مستقبل القبلة ويكبر مع كل حصاة، ثم يجعل الجمرة خلفه بحيث لا يناله الحصى الذي يرميه الناس ويستقبل القبلة ويدعو بخشوع وتضرع بقدر سورة البقرة.

ثم يأتي الجمرة الثانية (الوسطى) فيفعل كما فعل في الأولى.

ثم يأتي الجمرة الثالثة (وهي جمرة العقبة التي رماها يوم النحر) فيفعل كما فعل في الأولى، لكن لا يقف عندها للدعاء.

ثم يلتقط من الغد (وهو ثاني أيام التشريق) إحدى وعشرين حصاة، فيرمي بها الجمرات الثلاث كل جمرة بسبع بعد الظهر كما تقدم. وكذا في الثالث إن لم ينفر في اليوم الثاني.

وقد جاء في فضل الرمي أنه يغفر للرامي بكل حصاة رماها كبيرة من الكبائر كما رواه سعيد بن منصور والبزار بسند ضعيف، لكن له شواهد تعضده.

ومن ترك رمي جميع أيام التشريق ويوم النحر لزمه دم واحد، ومن ترك الرمي لعذر سقط عنه الإثم ووجب عليه الدم.

شروط الرمي:

١- أن يرمي بما يسمى حَجَراً.

٢- وأن يكون بحيث يسمى رمياً (فلا يكفي وضع الحجر في المرمى بغير رمي).

٣- أن يرمي حصاة حصاة، فإذا رمى ثنتين فأكثر دفعة واحدة حسبت واحدة.

ولو شك في العدد أثناء الرمي بنى على الأقل، أما الشك بعد الفراغ فلا يؤثر.

٤- أن يقصد المرمى (وهو المحل المبني فيه العمود ثلاثة أذرع من جميع جوانبه، إلا العقبة فليس لها إلا جهة واحدة، فلا يصح رمي العمود ولا الحائط الذي بجمرة العقبة عند ابن حجر، خلافاً للرملي.

٥- وأن لا يصرف الرمي لغير نسك (كاختبار جودة رميه).

٦- وأن يكون في أيام التشريق بعد الزوال (الظهر). ويجوز عند أبي حنيفة رمي ثالث أيام التشريق (رابع أيام العيد) بعد الفجر وقبل الظهر.

٧- وأن يبدأ بالجمرة الصغرى، ثم الوسطى، ثم العقبة.

٨- أن يرمي بنفْسه فإن عجز لعذر يُسقط القيام في فرض الصلاة ولا يرجى زواله قبل انتهاء أيام التشريق استناب غيره بشرط أن يكون النائب قد رمى عن نفْسه (فلو خالف وقع عن نفسه). ولو رمى الجمرة الأولى صح أن يرمي عقبه عن المستنيب قبل أن يرمي الجمرتين الباقيتين عن نفسه. ولو شفي بعد رمي النائب عنه لم تجب إعادته.

ومن فاته شيء من الرمي نهاراً تداركه ليلاً وفي باقي أيام التشريق، فإن لم يفعل فعليه الدم على ما سيأتي تفصيله.

ويجب الترتيب بين الرمي المتروك والذي بعده، فلو رمى إلى كل جمرة أربع عشرة حصاة عن أمسه ويومه لم يجزئه عن يومه.

ثم يتخير بين أن يتعجل في يومين، وبين أن يتأخّر، لكن التأخير إلى اليوم الثالث أفضل.

فإذا أراد التعجيل فلينفر بشرط أن يرتحل من منىً بعد الظهر وقبل الغروب بنيّته، فإذا غربت وهو بمنى لغير شغل الارتحال امتنع التعجيل، ولزمه المبيت ورمي الغد. فإن غربت الشمس وهو في شغل الارتحال جاز النفر عند ابن حجر، خلافاً للرملي. وليتنبه أن جمرة العقبة ليست

من منى، فإذا رماها تعيّن عليه الرجوع إلى حدّ منى عند ابن حجر ليكون نفره بعد استكمال الرمي، خلافاً للرملي فلا يعود. وقال أبو حنيفة: له أن ينفر ما لم يطلع الفجر.

وإن لم يُرِد التعجيل بات بمنى، والتقط إحدى وعشرين حصاة يرميها من الغد بعد الظهر كما تقدّم، ثم ينفر.

فإذا فرغ من حجه ندب له أن يكثر من:

١- الاعتمار.

٢- القرب من الكعبة والنظر إليها، فإنه عبادة كما أخرجه ابن الجوزي.

٣- الدخول إلى الحِجْر فإنه من الكعبة.

٤- الطواف، لقوله ﷺ: «من طاف أسبوعاً (أي سبعة أشواط) يحصيه وصلى ركعتين كان كعدل رقبة» ولقوله أيضاً: «ما رَفع رجل قدماً (أي في طواف) ولا وضعها إلا كتب له عشر حسنات، وحُطّ عنه عشر سيئات، ورُفع له عشر درجات» رواهما أحمد. ولا يكره الطواف في وقت من الأوقات.

٥- شرب ماء زمزم لما أحب من أمر الدين والدنيا، فقد قال ﷺ: «ماء زمزم لما شُرب له» رواه ابن ماجة ٣٠٦٢، وهو حديث حسن أو صحيح، وقد ثبت في صحيح مسلم ٢٤٧٣ أن النبي ﷺ قال في ماء زمزم: «إنها مباركة، وإنها طعام طُعْمٍ،» زادَ الطيالسي: «وشفاء سُقْم» فإذا أراد الشرب للمغفرة أو الشفاء ونحوه قال: (اللهم إنه بلغني أن رسولك ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له»، اللهم وإني أشربه لتغفر لي، اللهم فاغفر لي) ونحو هذا.

ويسنّ أن يملأ أضلاعه منه، وذلك بالإكثار من شربه؛ لما روى البيهقي عنه ﷺ: «آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلّعون من زمزم».

٦- ويزور المواضع الشريفة بمكة والحرم، منها: غار حراء، وغار ثور.

ولا بأس بالصلاة إلى الطائفين من غير سترة، ومذهب الحنابلة أن المرور بين يدي المصلي لا يكره في مكة.

العمرة:

أن يحرم بها كما يحرم بالحج، فإن كان في مكة ولو من غير أهلها فمن أقرب الحل إلى مكة، وإن كان غريباً عن الحرم فمن الميقات كما تقدم.

ويَحرُم بالإحرام بها جميع ما يَحرُم بالإحرام بالحج.

ثم يدخل مكة فيطوف طواف العمرة (ولا يُشرَع لها طواف قدوم)، ثم يسعى، ثم يحلق رأسه أو يقصّر، وقد حلّ منها.

فأركانها: نيّة، وطواف، وسعي، وحلق، وترتيب.

أما أركان الحج: فنيّة، ووقف بعرفة، وطواف، وسعي، وحلق، وترتيب (بأن يقدم النية على الجميع، والوقوفَ على الطواف والحلق، والطوافَ على السعي إن لم يفعله بعد طواف قدوم).

وأما واجبات الحج فهي:

كون الإحرام من الميقات، ورمي الجمرات، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى ليالي التشريق.

فإن ترك ركناً لم يحل من إحرامه حتى يأتي به، ومن ترك واجباً لزمه دم، ومن ترك سنة لم يلزمه شيء.

وواجب العمرة: الإحرام من الميقات.

طواف الوداع:

فإذا أراد الرجوع إلى بلده أتى مكة ليطوف طواف الوداع عند إرادة السفر. وهو واجب على كل من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر (٨٢,٥ كيلومتراً)، أو دونها إن قصد الإقامة فيما خرج له؛ وإن لم يحجّ ولم يعتمر سواء أكان ذلك وطنه أم لا، ويحتاج لنيّة عند الرملي. وقال ابن حجر: لا يحتاج لنية إن كان بعد نسك؛ لانسحاب نيّته عليه. ومن خرج بلا وداع عصى ووجب عليه العود للطواف ما لم يبلغ مسافة القصر، فإذا بلغها لم يجب العود ووجب الدم، ومن عاد قبل مسافة القصر سقط عنه الدم.

ويسقط عن الحائض والنفساء.

ولو طهرت الحائض أو النفساء بعد مفارقة البنيان لم يلزمهما العود.

ولا يُمكث بعده، فإن مكث أعاده ما لم يكن لاشتغاله بأسباب السفر، أو بصلاة أقيمت. ووقته عند أبي حنيفة: عقب طواف الإفاضة إلى أن يسافر، وكل طواف يفعله الحاج بعد طواف الإفاضة يقع عن طواف الوداع عنده، علماً بأن طواف الإفاضة عنده يبدأ من طلوع فجر يوم النحر.

ويصلّي بعد طوافه سنّة الطواف، ثم يأتي الملتزَم (وهو: ما بين الحَجَر الأسود، وباب الكعبة) ويقول: (اللهم إنّ البيتَ بيتُك، والعبدَ عبدُك وابنُ عبدَيْك، حمَلْتني على ما سخّرْتَ لي من خَلْقِكَ حتى صيّرْتَني في بلادك، وبلّغْتَني بنعمتك حتى أعنْتَني على قضاء مناسكك، فإن كنت رضيْتَ عني فازدد عني رضاً، وإلا فَمُنَّ الآن قبل أن تنْأى عن بيتك داري، ويبعُدَ عنه مزاري، هذا أوانُ انصرافي إن أذنْتَ لي غيرَ مستبدِلٍ بكَ ولا ببيتِك، ولا راغب عنكَ ولا عن بيتِك، اللهم فأصْحِبني العافيةَ في بدني، والعصمةَ في دِيني، وأحسِنْ منقلَبي، وارزقني العمل بطاعتك ما أبقيتني، واجمع لي خيرَي الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير).

ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يمضي على عادته ولا يرجع القهقرى.

ويحرم أخذ شيء من طِيب الكعبة وتراب الحَرَم المكي أو المدني وأحجاره، أما أستار الكعبة فأمْرُها موكول إلى وليّ الأمر، فله أن يقطعها ويفرّقها على المسلمين كما كان يفعل ذلك سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كلَّ سنَة.

ويجوز إخراج ماء زمزم لأنه مستخلف.

فائدة:

يتضاعف أجر الصلوات وسائر أنواع الطاعات في منطقة الحرم إلى مئة ألف. وقال أحمد إن السيئات تتضاعف أيضاً.

الدماء الواجبة في الحج أو العمرة:

وهي على أربعة أنواع:

الأول: دم ترتيب وتقدير:

بمعنى أنه لا ينتقل إلى خصلة إلا إذا عجز عما قبلها، وأن موجبه مقدر لا يزاد عليه ولا ينقص، وله ثمانية أسباب:

١- ترك الإحرام من الميقات.

٢- التمتّع؛ إن لم يَعُد بعد الفراغ من العمرة وقبل التلبس بالطواف إلى ميقات، ولم يكن مسكنه دون مرحلتين (٨٢,٥ كيلومتراً) من الحرم. ويجب بالفراغ من العمرة وبالإحرام بالحج، ويجوز بعد التحلّل من العمرة وقبل الإحرام بالحج، لأن الحق المالي إن تعلق بسببين يجوز تقديمه على ثانيهما. أما الصوم فلا يجوز تقديمه على الإحرام بالحج.

٣- القِران؛ إن لم يَعُد إلى ميقات بعد دخول مكة وقبل الوقوف بعرفة، ولم يكن مسكنه دون مرحلتين من الحرم.

٤- فوات الوقوف بعَرَفة. ويتحلل من فاته الوقوف بطواف وسعي (إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم) وحلْقٍ بنيّة التحلل، ويسقط عنه الرمي والمبيت.

وبما فعله من الطواف والسعي والحلق يحصل التحلل الثاني، وأما الأول فيحصل بواحد من: الحلق والطواف المتبوع بسعي.

ومن فاته الوقوف بعذر أو بلا عذر لزمه قضاء فوراً، فرضاً كان نسكه أو نفلاً؛ لأن نفل النسك يلزم بالشروع فيه؛ ولا يخلو الفوات عن تقصير، وذلك عند الرملي، واعتمد ابن حجر القضاء فوراً في التطوع، وأما الفرض فيبقى على التراخي.

ويلزم دم الفوات بعد الإحرام بحجة القضاء، ويجوز تقديمه على القضاء[1]. وعلى القارن القضاء قارناً، ويلزمه ثلاثة دماء: دم الفوات، ودم القران الفائت، ودم القران المقضي.

وعلى المتمتع دمان: دم للفوات، ودم للتمتع.

٥- ترك المبيت بمزدلفة.

٦- ترك الرمي كلّه أو ثلاثِ رمَيات فأكثر. وفي ترك حصاة واحدة من الجمرة الأخيرة في اليوم الأخير مُدٌّ، وفي حصاتين مُدّان من طعام مجزئ في زكاة الفطر. أما ترك حصاة من غيرها ولم يقع عنه تداركٌ من يوم بعده، سواء في ذلك يوم النحر وغيرُه فيلزمه به دم لإلغاء ما بعده، وذلك لوجوب الترتيب، فيبطل ما بعده حتى يأتي به.

٧- ترك المبيت بمنى. وفي ترك مبيت ليلة واحدة مُدٌّ، وفي ترك ليلتين مدّان.

٨- ترك طواف الوداع.

ففي كل من الأسباب السابقة شاة سليمة عمرها سنة أو أسقطت مقدم أسنانها بعد ستة أشهر، أو معز عمرها سنتان، تذبح في الحرم ويفرّق لحمها.

فإن عجز عنها صام ثلاثة أيام بعد إحرام وقبل يوم النحر إن تمكن بالنسبة للتمتع والقِران

---

(١) كما في الوسيط للغزالي ٧١٢/٢، ونهاية الزين لمحمد نووي الجاوي ٢١٧/١.

وتركِ الإحرام من الميقات، وسبعة إذا رجع إلى أهله. أما ترك الرمي والمبيت فيصوم الثلاثة عقب أيام التشريق. وأما ترك طواف الوداع فيصوم عقب وصوله لمسافة القصر (٨٢,٥ كيلومتراً) أو لوطنه.

ومتى لم يصم الثلاثة في وقتها لزمه قضاؤها، ويفرّق بينها وبين السبعة (كما في الأداء) بأربعة أيام (هي: يوم العيد وأيام الشريق الثلاثة بعده) ومُدّةِ إمكان السير إلى أهله على العادة، ولا يجوز صومها في الطريق.

ويستحب التتابع في صوم الثلاثة، وكذا في السبعة.

ولو شرع في الصوم ثم قدر على الشاة لا تلزمه، بل تستحب.

فإن عجز عن الصوم أطعم الفقراء عن كل يوم مداً من غالب قوت البلد، والمد مكعب طول ضلعه ٩,٢ سانتي متراً، فإن قلّد أبا حنيفة بالقيمة أطعم عن كل يوم قيمة نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب، ونصف الصاع عنده: مكعب طول ضلعه ١٣,٣ سانتي متراً، أما الصاع عنده: فمكعب طول ضلعه ١٦,٧ سانتي متراً.

فإن عجز عن الإطعام بقي الواجب في ذمته، فإن قدر على واحد منه فعله، فإن مات صام عنه وليه أو أطعم.

الثاني: دم تخيير وتقدير:

وله ثمانية أسباب:

١- إزالة الشعر من أي جزء من البدن.

٢- تقليم الظفر.

٣- لبس المحيط للرجل وستر رأسه، وستر وجه المرأة ولبسها للقفازين. ولا تلزم الفدية عند أبي حنيفة إلا إذا لبس نهاراً كاملاً أو ليلة، وإلا فعليه صدقة: نصف صاع من بُرّ أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب أو قيمتها.

٤- دَهن شعر الرأس واللحية وباقي شعور الوجه بدهن.

٥- التطيّب.

٦- مقدمات الجماع (كتقبيل، ولمسٍ بشهوة) والاستمناء.

٧- الوطء الذي يقع بعد الوطء المفسد.

٨- الوطء بعد التحلّل الأول (أي: بعد فعل اثنين من ثلاثة أشياء وهي: رمي جمرة العقبة، والحلقُ، وطواف الإفاضة مع السعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم).

فيجب في كل منها شاة، أو صوم ثلاثة أيام، أو التصدقُ بثلاثة آصع على ستة مساكين من مساكين الحرم، لكل مسكين نصف صاع (وهو مدّان) من غالب قوت البلد، والصاع: مكعب طول ضلعه ١٤,٦ سانتي متراً ونصفه: مكعب طول ضلعه ١١,٦ سانتي متراً، فإن قلّد أبا حنيفة بالقيمة أخرج قيمة نصف صاع من البُرّ، أو صاعٍ من شعير أو تمر أو زبيب، وقد سبق بيانهما.

وتكمل الفدية بإزالة ثلاث شعَرات ولاءً، أو ثلاثة أظفار ولاءً (وفي شعرة أو ظفر مدّ أو صوم يوم، وفي شعرتين أو ظفرين مدّان أو صوم يومين).

ولا فرق بين الناسي وغيره في الحلق والتقليم، بخلاف لبس المحيط وستر الرأس والدَّهن والتطيّب والجماع ومقدماته فلا شيء على الناسي.

الثالث: دم ترتيب وتعديل (تقويم):

وله سببان:

١- الإحصار (وهو المنع عن الحج أو العمرة): فمن أُحصِر عن دخول مكة يتحلّل بذبح شاة حيث أُحصِر، ثم بالحلق مع اقتران نية التحلل بهما.

فإن لم يجدها قوّمها بالدراهم واشترى بقيمتها طعاماً من غالب قوت البلد، وأطعم الفقراء أو المساكين حيث أُحصِر. ويجوز نقله للحرم بل هو أولى.

فإن لم يجد؛ صام حيث شاء عن كل مدّ يوماً.

ويتوقف التحلل على الذبح أو الإطعام؛ لا على الصوم لطول مدّته. فإذا انتقل إلى الصوم تحلل بالحلق.

ومن أُحصِر في حِجة الإسلام بقيت في ذمّته، وإن أحصر في تطوّع لم يلزمه شيء.

فائدة: مَن شرَط التحلل لمرض أو غيره جاز، ولا يلزمه شيء.

٢- الجماع المفسد للنسك، وهو الذي يكون من العامد العالم المختار قبل التحلل الأول في الحج، وقبل الفراغ من العمرة في العمرة.

فمن أفسد حجه أو عمرته بجماع يجب عليه إتمام ذلك النسك، وقضاؤه فوراً فرضاً كان أو نفلاً، فيأتي بالحج من قابل وبالعمرة عقب التحلل من الفاسدة، وعليه بدنة سليمة من الإبل (ذكراً كانت أم أنثى) عمرها خمس سنين. ويلزمه الإحرام بالقضاء من المكان الذي أحرم منه بالأداء أو قبله، فلو تجاوزه لزمه دم.

فإن لم يجدها، أو لم يجد ثمنها، أو غاب عنه ماله إلى مسافة القصر؛ فبقرة سليمة عمرها سنتان.

فإن لم يجدها فسبع شياه.

فإن لم يجدها قوَّم البدنة بسعر مكة واشترى بها طعاماً من غالب قوت البلد وتصدّق به على فقراء الحرم أو مساكينه.

فإن لم يجد؛ صام عن كل مدّ يوماً بعدد الأمداد.

ولو قدر على بعض الطعام أخرجه، وصام عما عجز عنه.

الرابع: دم تخيير وتعديل:

وله سببان أيضاً:

١- إتلاف الصيد المحرّم (وهو صيد المُحرِم للحيوان البري الوحشي المأكول مطلقاً في الحرم وخارجه)، وصيد الحلال لذلك في الحرم.

٢- قطع شيء من أشجار الحرم أو حشيشه الرطب.

فيجب على من فعل واحداً منها ولو ناسياً أو جاهلاً أحد ثلاثة أشياء:

أ. أن يذبح مثله من الإبل أو البقر أو الغنم، والمراد بالمثل: ما يقاربه في الصورة إن كان المتلَفُ مما له مثل في الصورة، ففي إتلاف النعامة: بدنةٌ، وفي بقر الوحش أو حماره: بقرةٌ، وفي الغزال: معز، وفي الأرنب: عَناق (وهي الأنثى من ولد المعْز إذا قويت، ما لم تستكمل سنة).

فإن كان لا مثل له وفيه نَقْل عن النبي ﷺ فيُتَّبع، كالحَمَام ففيه شاة.

وفي الشجرة الكبيرة: بقرة عمرها سنتان، وفي الصغيرة: التي هي كسُبُع الكبيرة: شاة عمرها سنة، وفي الشجرة الصغيرة جداً: قيمتها.

أما ما لا مثل له، ولا نقل فيه (كالجراد والحشيش) أخرج بقيمته طعاماً من غالب قوت البلد، أو صام عن كل مدّ يوماً. ويحكم بقيمته عدلان.

ب. أو يقوّمه بقيمة مثله بمكة ويشتريَ بقيمته طعاماً من غالب قوت البلد ويتصدق به على مساكين الحرم أو فقرائه. وأقل ما يجزئ: ثلاثة، فإن دفع إلى اثنين مع القدرة على ثالث: ضمن له أقل متموّل. وتلزمه النية عند التفرقة.

ج. أو يصوم حيث شاء عن كل مُدٍّ من قيمته يوماً.

ويضمن المحرم والحلال صيد حرم مكة كما يضمن صيد الإحرام، ويضمنان شجره الرطب غير المؤذي، أما الأوراق فيجوز أخذها. وقال أبو حنيفة: إن أنبته آدمي أو كان من جنس ما ينبته جاز قطعه، وإلا حرم وعليه القيمة.

زمان إراقة الدماء الواجبة ومكانها:

أما الزمان:

فما وجب لارتكاب محظور أو ترْك واجب فوقته من حي الوجوب، ولا يختص بزمان، ويجوز في يوم النحر وغيره، وفي يوم النحر أفضل؛ إلا إن حَرُم سببه فتجب المبادرة إليه، ويجزئه أن يصوم حيث شاء، ثم ما سوى دم الفوات يراق في النّسك الذي هو فيه (حج أو عمرة)، وأما دم الفوات فيجب تأخيره إلى سَنَة القضاء، ويدخل وقته بالإحرام بالقضاء.

وأما المكان:

فيختصّ بالحرم، ويجب تفرقة لحمه على الفقراء أو المساكين الموجودين في الحرم، سواء المستوطنون والغرباء والمستوطنون أولى، وأقلّهم ثلاثة، فإن أعطى لاثنين مثلاً غرم للثالث أقلّ ما يقع عليه الاسم.

ولو تصدّق بدلاً عن الذبح وجبت الصدقة على مساكين الحرم أو فقرائه. أما الصوم فيجوز في الحرم وغيره.

تنبيه: تتعدد الدماء باختلاف الزمان والمكان ونوعِ ما ارتكبه من محظورات الإحرام.

ومن لزمه هدي حرم عليه وعلى من تلزمه نفقتُه الأكلُ منه. وقال أبو حنيفة: يأكل من دم القِران والتمتّع. وقال مالك: يأكل من جميع الدماء الواجبة إلا جزاء الصيد وفديةَ الأذى.

زيارة المدينة والمسجد النبوي وقبر الرسول ﷺ:

فإذا فرغ من نسكه سار إلى المدينة المنوّرة لزيارة قبر رسول الله ﷺ، وهي مؤكّدة مطلوبة كزيارته حيّاً، وهو في حُجرته حيّ، ويردّ السلام على من سلّم عليه.

قال ﷺ: «ما من أحد يسلّم عليّ إلا ردّ الله عليّ روحي حتى أردّ عليه السلام» رواه أحمد ١٠٨٢٧ وأبو داود ٢٠٤١.

وقال أيضاً: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» رواه ابن خزيمه في صحيحه والدارقطني والبزار والطبراني، وصححه كثير من الأئمة، كعبد الحق، وابنِ السكن، والتقيِّ السبكي باعتبار مجموع الطرق.

وقال أيضاً: «من حجّ فلم يزرني فقد جفاني» وفي رواية: «من وجد سعة ولم يَفِدْ إليّ مرّة فقد جفاني» رواه ابن عدي بسند يُحتجّ به والديلَمي والدارقطني.

وينبغي أن يُكثِر في طريقه من الصلاة والسلام عليه، فإذا دخل المسجد قصد الروضة الشريفة (وهي ما بين قبره ومنبره)، وصلى تحيّة المسجد بجانب المنبر، ثم يقف تجاه المقصورة مستدبر القبلة، مستقبل الوجه الشريف، ويَبعُدُ عنه كما يبعد عنه لو حضر في حياته فارغَ القلب من تعلّقات الدنيا، ويسلّم بلا رفع صوت، وأقلُّه: (السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم)، ثم يتأخّر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على سيدنا أبي بكر، ثم يتأخر قدر ذراع فيسلّم على سيدنا عمر رضي الله عنهما، ثم يستقبل القبلة ويكثر الدعاء والتوسّل والصلاة على النبي ﷺ ثم يدعو عند المنبر وفي الروضة، لحديث: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي» رواه البخاري ١١٣٨، ومسلم ١٣٩١.

وينبغي له مدة إقامته في المدينة أن يصلي الصلوات كلَّها في مسجد رسول الله ﷺ الذي كان في زمنه؛ وذلك لقوله ﷺ: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد» رواه البخاري ١١٣٣، ومسلم ١٣٩٤. وأجاز الأئمة الثلاثة الصلاة في المسجد وإن وُسِّع. وفي الحديث: «من صلّى في مسجدي أربعين صلاةً لا يفوته صلاةٌ كتبت له براءة من النار، ونجاة من العذاب، وبَرئ من النفاق» رواه أحمد ١٢٥٨٣، وقال المنذري؛ رواته رواة الصحيح.

ويستحب أن يأتي مسجد قُباء والصلاة فيه لقوله ﷺ: «صلاة في مسجد قُباء كعمرة» رواه الترمذي ٣٢٤ بسند صحيح.

ويستحب أن يخرج كل يوم إلى البقيع للزيارة؛ فقد دُفن فيها أكثر من عشرة آلاف صحابي.

ويستحب أن يزور قبور الشهداء بأحد.

وإذا أراد السفر ودع المسجد بركعتين، وأتى القبر الشريف، وأعاد نحو السلام الأول.

وإذا أردت زيادة التفصيل فيما يتعلّق بدقائق أحكام الحج والعمرة والزيارة فعليك مطالعة كتابي: (دليل الحاج والمعتمر والزائر على المذاهب الأربعة مع الأدعية والمخططات).

الفهرس

مقدمة المؤلف ٣

مدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ٥

نبذة من حياة صاحب المذهب – الإمام الشافعي ﷺ ١١

العبادات ١٥

الطهارة ١٧

الماء ١٨

الاستنجاء ٢٠

النجاسة، وكيفية إزالتها، وما يعفى عنه منها ٢٣

الوضوء من الحدث الأصغر ٣٠

المسح على الخفّين ٤٠

الغُسل من الحدث الأكبر ٤٢

التيمم ٤٦

الحيض والنفاس ٥٢

الصلاة ٥٥

شروط وجوب الصلاة ٥٧

شروط صحّة الصلاة ٥٩

معرفة أوقات الصلاة ٦٣

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ٦٥

تحريم تأخير الصلاة عن وقتها ٦٧

حكم تارك الصلاة ٦٨

قضاء الصلاة الفائتة ٦٩

الأذان والإقامة ٧٠

سترة المصلّي ٧٧

صفة الصلاة ٧٩

مكروهات الصلاة ١٠٢

مفسدات الصلاة ١٠٤
سجود السهو، والتلاوة، والشكر ١٠٧
صلاة النفل ١١٨
صلاة الجماعة ١٣٧
صلاة الجمعة ١٥٥
صلاة المريض ١٦٤
صلاة المسافر ١٦٦
صلاة الخوف ١٧١
الصلاة على الميت وتجهيزه ١٧٣
الوصية والوصاية ١٩٠
قسمة الميراث ١٩٤
الصوم ٢٣٧
ثبوت الصوم ٢٣٨
شروط وجوب الصوم ٢٣٩
ما يبيح الفطر ٢٣٩
شروط صحة الصوم ٢٤٠
نية الصوم ٢٤٠
المفطرات ٢٤١
أمور لا تبطل الصوم ٢٤٤
سنن الصوم ٢٤٥
مكروهات الصوم ٢٤٧
الفدية الواجبة بدل الصوم ٢٤٧
كفارة الجماع في رمضان ٢٤٨
صوم التطوع ٢٤٩
الصوم المكروه ٢٥١
الصوم المحرَّم ٢٥١
الاعتكاف ٢٥٣
زكاة الفطر ٢٥٥

الزكاة ٢٥٧
عقوبة تاركها ٢٥٧
شروط وجوبها ٢٥٨
الأصناف التي تجب فيها الزكاة ٢٥٨
أموال تجب فيها الزكاة ٢٦٧
كيفية أداء الزكاة ٢٦٨
تعجيل الزكاة ٢٦٩
زكاة الخليط بين الشركاء ٢٧١
مصارف الزكاة ٢٧١
الأصناف الذين لا يصح صرف الزكاة لهم ٢٧٥
صدقة التطوع ٢٧٦
الحج والعمرة ٢٧٩
شروط وجوبهما ٢٨٠
شرط الصحّة ٢٨٢
وجوه أداء الحج والعمرة ٢٨٣
مواقيت الحج والعمرة ٢٨٥
ما يطلب عند الإحرام ٢٨٧
ما يحرم بالإحرام ٢٨٨
آداب دخول الحرم ومكة ٢٩٢
الطواف ٢٩٣
السعي بين الصفا والمروة ٢٩٧
الخروج إلى منى ٢٩٨
الوقوف بعرفة ٢٩٩
الإفاضة من عرفة إلى المزدلفة ٣٠٠
الأعمال المشروعة يوم النحر ٣٠٢
التحلّل ٣٠٤
الأعمال المشروعة أيام التشريق ولياليها ٣٠٥
صفة العمرة ٣٠٧

أركانها ٣٠٨
أركان الحج ٣٠٨
واجبات الحج ٣٠٨
واجب العمرة ٣٠٨
طواف الوداع ٣٠٨
الدماء الواجبة في الحج والعمرة ٣٠٩
زمان إراقة الدماء الواجبة ومكانها ٣١٤
زيارة المدينة والمسجد النبوي وقبر الرسول ﷺ ٣١٥
الفهرس ٣١٧

زُبْدَةُ الفِقْهِ الشَّافِعِيِّ

عَلَى القَوْلِ المُعْتَمَدِ، مَعَ بَيَانِ اخْتِلَافِ ابْنِ حَجَرٍ وَالرَّمْلِيِّ،
وَالتَّعْوِيلِ عَلَى المَذَاهِبِ الأُخْرَى عِنْدَ الحَرَجِ

تأليف
ماجد الحموي

الجُزْءُ الثَّانِي
المُعَامَلَاتُ، وَأَحْكَامُ الأُسْرَةِ، وَالجِنَايَاتِ
وَالجِهَادِ، وَالأَقْضِيَةِ، وَالحَلَالِ وَالحَرَامِ

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

المعـــاملات

- البيوع
- التوثيقات
- التوكيلات
- التبرعات
- التصرفات
- بيع المنافع
- الشركات
- التملك القهري

البيوع

يجب على كل مسلم مكلف أن لا يدخل في شيء حتى يَعلم ما أحلَّ الله تعالى منه وما حرَّم، ويجب على كل مكتسب أن يتعلَّم أحكام المعاملات التي يحتاج إلها، ويعرف الحلال من الحرام، وأن لا يكون في تجارته شديد الحرص، ويجتنب الغش والحلف والكذب لترويج بضاعته.

قال ﷺ: «البيِّعان إذا صدقا ونصحا بورك لهما في بيعهما، وإذا كتما وكذبا نُزِعت بركة بيعهما» رواه البخاري: ١٩٧٣، ومسلم ١٥٣٢.

وقال ﷺ: «التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين» رواه الترمذي: ١٢٠٩.

وقال أيضاً: «إن التجار يبعثون يوم القيامة فُجّاراً إلا من اتقى الله وبَرّ وصدق» رواه الترمذي ١٢١٠.

وقال أيضاً: «أيما رجل اكتسب مالاً من حلال فأطعم نفسَه فمَن دونَه مِن خلْق الله كان له به زكاة» رواه ابن حبان.

وينبغي أن يتَّقي ما اشتبه عليه حكمه، فلا يفعله حتى يسأل عنه عالماً يثق به.

أبحاث البيوع:

١- البيع
٢- الرِّبا
٣- السَّلَم (السَّلَف)
٤- الاستصناع
٥- بيع الأصول والثمار
٦- أحكام المبيع قبل القبض
٧- اختلاف المتبايعَين
٨- البيوع المنهي عنها

البيع

وأركانه ستة:

بائعٌ، ومشترٍ، وثمنٌ، ومثمنٌ، وإيجابٌ، وقبولٌ.

وشرط كلٍ من البائع والمشتري:

البلوغ، والعقل، وعدم الإكراه، وعدم الحَجْر عليه.

فلا ينعقد البيع من صبيّ (ولو مميزاً وبإذن وليه) لأن عبارته لاغية. ويصحّ عند غير الشافعية بيع الصبي المميّز وشراؤه إن أذن له وليّه؛ لكن يحرم على الولي أن يأذن لغير مصلحة، ويصح عند الحنابلة بيع غير المميّز أيضاً للشيء اليسير وكذا شراؤه ولو لم يأذن له وليّه.

ولا ينعقد أيضاً من مجنون ومغمىً عليه، لكن ينعقد من سكران عاصٍ بسكره، عقوبة له.

كما لا ينعقد من مُكرَه بغير حق ما لم ينْوِه. أما بحقٍّ (كأن يتوجّب عليه بيع ماله لوفاء دَينه أو شراء عين لزمته بعقد سَلَم فأكرهه الحاكم عليه) فيصحّ بيعه وشراؤه.

ولا ينعقد من محجور عليه بسفَه أو فَلَس.

والحجْر: هو المنع من التصرّفات المالية.
والسَّفَه: تضييع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة، أو إنفاقه في محرّم.

ويحجر أيضاً على من كان غير مصلح لدينه (كتارك صلاة مثلاً)، وذلك خلافاً لبقية الأئمة، فالرشد عندهم الصلاح في المال فقط.

وإذا بلغ الصبي غير رشيد استمرّ الحجر عليه باتفاق المذاهب، أما إذا بلغ رشيداً ثم صار سفيها لم يحجر عليه إلا بأمر الحاكم.

ولا بد لصحة العقد أيضاً من كون العاقد بصيراً، فلا يصح من أعمى (خلافاً لبقية المذاهب) فيما يتوقّف على الرؤية، بخلاف ما لا يتوقف عليها كالسَّلَم، ويوكل من يقبض عنه أو يقبض له.

كما يشترط كون المشتري مسلماً إن كان المبيع مصحفاً أو كتب حديث ولو ضعيفاً، أو كتب علم شرعي، أو ما فيه اسم الله، أو ما فيه أخبار الصالحين، خوفاً من تعريضها للامتهان.

وكذا كون المشتري غير حربي إن كان المبيع سلاحاً، فلا يصح شراء حربي له. ويصح بيع آلة

حرب للذمي إذا كان في دارنا.

وكونه حلالاً (ليس مُحْرِماً بحج أو عمرة) إن كان المبيع صيداً.

وشروط الثمن والمثمن ستة:

١- أن يكون طاهراً، أو متنجساً يمكن تطهيره بغَسل (كثوب متنجس)، فلا يصح بيع النجِس كالكلب والخنزير والخمر، وجلد الميتة قبل الدبغ، والزِّبْل، ولا بيع ما لا يمكن تطهيره كخلٍّ وزيت.

لكن يصح بيع الأرض المسمَّدة بالنجاسة وإن لم يمكن تطهيرها؛ لأنه من مصلحتها وللضرورة، ويُلحق بذلك بيع الأبنية المبنيّة بالآجرّ المعجون بالزبل؛ إذ لا يمكن تطهيره فاغتفر للضرورة.

٢- أن يكون منتفعاً به شرعاً ولو مآلاً، فلا يصح بيع ما لا منفعة فيه كحشرات وأسد.

أما المنتفَع به بوجه من الوجوه كالصقر للصيد، والفيل للقتال عليه، والنحل للعسل، ودود القز للحرير، والطاووس للأنس برؤيته، والقرد للحراسة؛ فيصح بيعه.

ولا يصح بيع صنم أو آلة لهو محرّم (كعود ومزمار)، ولا كتب كفر وفلسفة وتنجيم.

٣- أن يكون مقدوراً على تسليمه، فلا يصح بيع ضائع ومغصوب إلا من قادر على تخليصه بلا كلفة، فإن تبيّن عجزه فله الخيار.

ولا يصح بيع سمك في الماء إلا في بِركة صغيرة يمكن أخذه منها بسهولة.

ولا بيع طائر في الهواء وإن اعتيد عودُه. لكن يصح بيع النحل خارج بيت النحل إن كانت الملكة في الخليّة وسبقت له رؤيةٌ معتبرة.

ولا يصح بيع المرهون إلا بإذن المرتهِن.

٤- أن يكون مملوكاً للعاقد، فلا يصح بيع ما لا يملكه إلا بإذن مالكه أو ولاية عليه، فإن باع مشتركاً بغير إذن شريكه صح في حصّته فقط، ولا يصح بيع فضوليٍّ مالَ غيره وإن أجازه المالك بعد.

ويجوز بيع نحو حُصُر المسجد التي لا نفع للوقف فيها ليُصرَف ثمنها في مصالحه.

تنبيه: لو اشترى طعاماً في الذمة وقضى من حرام فإن علم البائع أنه حرام حل للمشتري أكله، وإلا حرم عليه أكله.

فائدة: مَن تصرّف في مال غيره ببيع أو غيره فبان أنه له؛ صحّ تصرفه فيه لأن العبرة في العقود بما في الأمر نفسه، أما في العبادات فالعبرة بما في الأمر نفسه وبما في ظن المكلف، ومن ثم لو صلّى دون معرفة دخول الوقت، أو دون معرفة قِبلة بطَلت صلاته وإن وقعت في الوقت أو إلى جهة القبلة.

٥- أن يكون معلوماً عند العاقدين جنساً وصفةً وقدْراً، فلا يصح بيع أحد الثوبين مثلاً مبهماً وإن تساوت قيمتهما، ولا بيع كيس من نحوِ بُرّ وأرزّ وسكّر دون تحديد جنس منها، ولا بيع نحو بِطّيخة من كوم. ويصحّ بيع صاع من كومة برّ أو شعير تساوت أجزاؤها.

ويصح بيع كومة مجهولة الصيعان كل صاع بدرهم.

تتمة: اتفق الأئمة على جواز بيع الجُزاف (وهو بيع ما يُكال أو يوزَن أو يُعَدُّ جملةً بلا كيل ولا وزن ولا عدٍّ)؛ لأنه لا يشترط في العلم بالمبيع أن يكون معلوماً من كل وجه، بل يكفي العلم بالقدْر جملةً.

٦- أن لا يكون غائباً عن رؤية العاقدين أو أحدهما (ويصح بيع الغائب عند بقيّة الأئمة، ويثبت الخيار للمشتري عند الرؤية).

وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يغلب تغيّره من وقت الرؤية إلى وقت العقد (كأرض).

وتكفي رؤية بعض المبيع إن دلّ على باقيه، كظاهر كومة برٍّ أو شعير، بخلاف ظاهر كومة نحو رمان أو تفّاح (وقال أبو حنيفة: تكفي رؤية البعض، وله الخيار إذا رأى باقيه).

ويصح بيع الأنموذج (وهو بيع متساوي الأجزاء كالحبوب) بأن يريه صاعاً ويبيعه كومة على أنها مثله، لكن لا بد من إدخال صاع النموذج في البيع (وجوّز الحنفيّة عدم إدخاله، فإذا تم الشراء على أساس النموذج ولم يختلف المبيع عنه فليس للمشتري خيار رؤية).

ولا يصح بيع الأجنة في بطون أمهاتها.

ولا بيع البُرّ في سنبله (ويصح عند البقية).

ولا بيع نحو البصل والفُجل مستوراً في الأرض.

ولا بيع نحو الجوز واللوز في قشرته العليا، ويكفي رؤية القشرة السفلى وإن لم تدلّ عليه؛ لأن صلاح باطنه في إبقائها (وجوّز أبو حنيفة بيع الفول في قشرته).

ويصح بيع ما صلاحه بإبقاء قشره عليه وإن لم تمكن رؤيته (كرمان وبطيخ وبيض).

ولا يصح بيع الثمر قبل ظهور صلاحه.

ولا بيع اللبن في ضَرعه.

ولا بيع الصوف قبل جَزازه.

ولا بيع اللحم في الشاة قبل ذبحها.

ويشترط في شراء القماش المطوي نشره، وفي شراء الكتب تقليب الأوراق واحدة واحدة (وجوّز أبو حنيفة البيع دون ذلك، وجَعَل له الخيار إن ظهر فيه عيب).

مسائل:

١- **يكره بيع العِينة** (وهو أن يبيع المتاعَ لرجل بثمن لأجَل، ثم يشتريه منه بأقلّ في المجلس بثمن حالٍّ ليسلم من الربا إن لم يكن بشرط؛ وإلا حرُم.

٢- **بيع التولية والإشراك والمرابحة والمُحاطّة** دون ذكر الثمن:

لو اشترى شخص شيئاً فقال لغيره: جعلت لك هذا العقد بما اشتريتُه، فقال: قبلتُ صح البيع بالثمن الأول. **ويُسمّى تولية.**

ولو قال: شرّكتك فيه بالنصف مثلاً صحّ ولزمه نصف ثمنه. **ويسمى إشراكاً.**

أو قال: بعتك بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة؛ صح، **ويسمى مرابحة.**

أو قال: بعتك بما اشتريتُ وحطّ واحد من عشر مثلاً؛ صح، ويسمى **مُحاطَّة أووضيعة.**

ولا بد في جميع ما ذكر من علمهما بالثمن قبل العقد ليصحّ، ويجب على البائع الصدقُ في إخباره عن الثمن. فلو أخبر بأنه اشتراه بمئة وباعة مرابحة بزيادة درهم لكل عشرة فبان أنه اشتراه بأقلّ: سقط الزائد وربحه لكذبه، ولا خيار بذلك لهما.

٣- **حكم التسعير:** يحرم على الحاكم التسعير ولو في وقت الغلاء؛ وذلك لما فيه من التضييق على الناس في أموالهم، ولو سعّر الحاكم عُزِّر مخالفه، وصحّ البيع.

شروط الإيجاب والقبول:

١- التلفّظ بهما بلفظ صريح، ولو هزلاً، فيقول البائع: بعتك كذا بكذا، ويقول المشتري: اشتريت. وينعقد أيضاً بالكناية مع النية، مثل: خذه بكذا. أو يقول: بارك الله لك فيه إن نوى بذلك البيع، فيَقبل. ويجوز أن يتقدم لفظ المشتري، مثل أن يقول: بعني بكذا، فيقول البائع: بعتك.

ويصح الإيجاب والقبول بكتابة أو إشارة أخرس.

٢- وأن لا يتخللهما كلام أجنبي أو سكوت طويل. ولا يضر تخلل لفظ يقتضيه العقد كالرد بالعيب أو طلب الرهن أو الإشهاد.

٣- وأن يتوافقا معنىً، فلو باعه بألف فقبل بخمس مئة مثلاً لم يصحّ. أو باعه حالّاً فقبل مؤجَّلاً، أو باعه لأجل فزاد فيه؛ لم يصحّ أيضاً.

٤- وعدم تعليقهما، فلو قال: بعتك أو اشتريت هذا بكذا إن قَدِم فلان مثلاً؛ لم يصحّ.

٥- وعدم التأقيت، فلو قال: بعته لك أو اشتريته منك شهراً لم يصحّ.

ولا يصح بيع بغير إيجاب وقبول كالمعاطاة (وهي أن يتفق البائع والمشتري على الثمن والمثمن، ثم يتقابضا من غير صيغة)[1]، وقال أبو حنيفة: يصحّ بيع المعاطاة في الأمور الصغيرة (كخبز ولحم) بخلاف غيرها (كدواب وأراضٍ)، وقال مالك: يصح بيع المعاطاة مطلقاً في الأمور الصغيرة والكبيرة.

أما الاستجرار من البيّاع (وهو أخذ الحوائج شيئاً فشيئاً مع جهالة الثمن وقت الأخذ، ودفع ثمنها فيما بعد) فباطل، خلافاً لأبي حنيفة.

خيار البيع:

الأصل في البيع اللزوم، إلا أن الشرع أثبت فيه الخيار من إمضاء البيع أو فسخه رفقاً بالمتعاقدَين.

---

(١) ويَرُدّ كلٌّ ما أخذه بها أو بَدَلَه إن تلف، فإن لم يفعل عوقب عليه في الآخرة لتعاطيه عقداً فاسداً؛ وذلك إن لم يوجد له عمل صالح يكفّره.

وهو ثلاثة أقسام:

الأول: خيار المجلس:

فالمتبايعان بالخيار ما لم يتفرّقا ببدنهما عن مجلس العقد ولو نسياناً أو جهلاً، ولهما أن يختارا لزوم العقد أو يختارَه أحدُهما، كأن يقول: (جعلت البيع لازماً)، فيسقط خياره، ويبقى خيار الآخر.

وتحصل الفُرقة في المكان بأن يخرج أحدُهما منه، فإن كانا في سوق مثلاً فبأن يولّي أحدُهما ظَهره ويمشي قليلاً.

الثاني: خيار الشرط:

ما لم يكن العقد مما يحرم فيه التفرّق قبل القبض (كربوي، وسَلَم)، أو كان يسرع إليه الفساد (كطعام):

وأكثر مدّته: ثلاثةُ أيام من حين الشرط، فإن زاد عليها أو أطلق المدة بطل العقد (خلافاً لأحمد إذ يثبت الخيار عنده على ما يتّفقان على شرطه من الأجَل).

والمِلك في المبيع مدةَ الخيار لمن اشترطه، فإن شرطاه فموقوف: فإن تمّ البيع بَانَ أنه للمشتري من العقد، وإن لم يتمّ البيع فهو للبائع، وحيث حُكِم بمِلك المبيع لأحدهما حُكم بمِلك الثمن للآخر، وحيث حُكم بالوقف في المبيع حكم بالوقف في الثمن. ولا يملك المشتري التصرفَ في المبيع حتى ينقطعَ خيارُ البائع ويقبضَ الثمن. والتصرّف في مدة الخيار ببيع ونحوه: إن كان من بائع فهو فسخ، وإن كان من مشترٍ فهو إجازة.

ويحصل الفسخ للعقد في مدة الخيار بنحو: (فسخت البيع واسترجعت المبيع)، والإجازة بنحو: (أجزت البيع أو أمضيته). وإذا مضت مدة الخيار من غير اختيارِ فسخٍ ولا إجازةٍ لزم البيع.

الثالث: خيار العيب:

إذا علم البائع بعيب في السلعة لزمه أن يبيّنَه، فإن لم يبيّنْه فقد غشّ، والبيع صحيح. فإذا اطّلع المشتري على عيب كان عند البائع فله رد المبيع إن كان العيب يُنقِص قيمة السلعة أو يفوت به غرض صحيح وكان الغالب في مثل ذلك المبيع عدمُه (كامتناع دابة من الركوب عليها، وكونِ الدار مجاورةً للحدّادين وغيرهم من أصحاب الحِرَف ذات الأصوات، أو لمداخنِ الحمّامات أو الأفران).

ويجوز الحطّ من قيمة المبيع لقاء العيب بتراضي الطرفين[1].

ولا يثبت خيار العيب بغَبن فاحش (كظنّ مشترٍ نحوَ زجاجة جوهرةً)؛ وذلك لتقصيره في البحث.

ولو باع بشرط براءة البائع من العيوب أو أن لا يردَّ بها المبيع برئ من عيب باطن موجود حال العقد لم يعلمْه البائع إن كان العيب بحيوان (أما إذا كان يعلمه فلا يبرأ منه لتقصيره بكتمه). ولا يبرأ من عيب باطن في غير الحيوان، ولا من عيب ظاهر فيه.

وفارق الحيوانُ غيرَه بأنّه قلّما ينفكّ الحيوان من عيب، فاحتاج البائع لهذا الشرط ليثق بلزوم البيع فيما يُعذَر فيه؛ بخلاف غير الحيوان، فالغالب عليه عدم العيب، فلذلك لم يبرأ من عيبه مطلقاً.

ولو اختلفا في قِدَم العيب صُدِّق البائع بيمينه في دعواه حدوثَه عند المشتري.

ولو اطّلع المشتري على العيب بعد زوال ملكه عنه ببيع أو غيره لم يكن له الردّ على البائع إلا إذا رجع المبيع عليه.

ولو اطّلع على العيب بعد تلف المبيع تعيّن على البائع دفع فرق القيمة بين كونه سليماً ومعيباً.

وإذا حدث عند المشتري عيب آخر تعين أخذ الفرق وامتنع الردّ، فإن رضي البائع بالعيب الحادث عند المشتري لم يكن للمشتري طلب الفرق.

وإذا كان العيب الحادث لا يُعرَف العيب القديم إلا به (ككسر البِطيخ والبيض والجوز واللوز والرمان) لم يَمنَع الردَّ، فإن زاد على ما يمكن المعرفة به فلا ردّ.

ويتبع في الرد بالعيب الزيادة المتصلة (كسِمَن وحمل كان قبل البيع) لا المنفصلة (كولد وثمر وحمل بعد البيع) فهي ملك للمشتري.

وشرط الرد أن يكون على الفور عادةً (فلا يضر صلاة وأكْل دخل وقتهما، وَلو عَلِمَ العيب ليلاً فله التأخير حتى يصبح).

ويبطل الخيار بالتأخير بلا عذر، ويعذر في التأخير بجهل جوازِ الردّ بالعيب إن قَرُب عهده بالإسلام، أو نشأ بعيداً عن العلماء، وبجهل فوريّته ولو كان مخالطاً للعلماء؛ لأن هذا مما

---

(١) كما في بداية المجتهد لابن رشد القرطبي بتحقيقي ١١٣٥/٣.

يخفى على كثير من الناس. فإن عجز عن الوصول إلى البائع بنحو مرض أو بُعْد أشهد على الفسخ إن تيسّر بشرط ترك الاستعمال والانتفاع.

وإذا سقط الرد بتقصير فلَيس له أخذ الفرق بين كونه سليماً ومعيباً.

ولو ترك البائع حلب البهيمة مدة قبل بيعها ليوهم بكثرة لبنها فاطلع المشتري على ذلك فله الردّ سواء حلب اللبن أوْ لا، فإن كان بعد حلبها ردّ صاعاً من تمر بدل اللبن الموجود حالة العقد إن كان الحيوان مأكولاً، (والصاع مكعب طول ضلعه ١٤,٦سم)، ولو تراضياً على عدم ردّ شيء أو على ردّ غيره من قوت أو غيره جاز.

ويلزم البائع أن يخبر في بيع المرابحة بالعيب الذي حدث عنده (فيقول اشتريته بعشْرة مثلاً لكن حدث عندي فيه العيب الفلانيّ؛ لأن المشتري يبني العقد على العقد الأول، ويتوهّم بقاء المبيع على ما كان)، كما عليه أن يبيّن الأجل أيضاً إذا كان الشراء مؤجّلاً.

الربا

وهو عقد مبادلةِ نقدٍ بنقد، أو مطعومِ آدميّ بمطعومِ آدميّ مع الإخلال بشرط من الشروط الآتية.

وهو من أكبر الكبائر، ولم يؤذِنْ اللهُ في كتابه عاصياً بالحرب سوى آكله، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٧٨ و٢٧٩).

وجاء اللعن لمرتكبه في قوله ﷺ: «لعَن اللهُ آكل الربا، ومُوْكِلَه، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء» رواه مسلم ١٥٩٨.

وروى ابن ماجة ٢٢٧٤، والحاكم بسند صحيح: «الربا سبعون باباً، أيسرها مثلُ أن ينكح الرَّجُلُ أمَّه».

وروى أحمد ٢٢٠٠٧: «درهم من الربا أشدّ من بضعٍ وثلاثين زنيةً».

وروى ابن ماجه ٢٢٧٩، وأحمد ٤٠٢٦: «الربا وإن كَثُر فإنّ عاقبتَه إلى قُلٍّ».

أنواع الربا:

١- ربا الفضل: وهو البيع لأحد الرِّبَويَّيْن بجنسه مع زيادة أحد العِوَضين على الآخر.

٢- ربا النَّساء: وهو بيع أحد الرِّبَويَّيْن بالآخر، مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما.

٣- ربا القرض: وهو كل قرض اشتُرط فيه جرُّ نفع للمقرِض، كأنْ شَرط عليه أن يردّ في قرض دينار ديناريَن مثلاً.

وربا الفضل من الكبائر، وكذا ربا القرض، أمّا ربا النَّساء فمن الصغائر، لأن غاية ما فيه أنه عقد فاسد. والعقود الفاسدة من الصغائر.

وإنما يحرم الربا في ذهب وفضة ولو غيرَ مضروبَين (كحُليٍّ وتِبْر)، ومطعوم لآدمي اقتياتاً (كبُرٍّ وشعير)، أو تأدُّماً (كسَمْن وجبن)، أو تفكّهاً (كعنب وتفّاح)، أو تداوياً (كزنجبيل).

فإنْ بِيع ربوي بجنسه (كذهب بذهب، وبُرٍّ ببُرٍّ) اشترط لصحّته شرطان:

١- المماثلة في القَدْر يقيناً، كيلاً في المكيل، ووزناً في الموزون:

فلا يصحّ رِطلُ بُرٍّ برِطل بُرٍّ؛ لأن الأصل فيه الكيل. والمراد: ما كان يوزن أو يُكال في الحجاز في عهد رسول الله ﷺ، فلو أحدث الناس خلافه فلا اعتبار به، فإن جُهل حالُه اعتبر عرف بلد البيع، وإن كان مما لا يوزن ولا يكال في العادة ولا جفاف له (كالقثّاء والسفرجل والليمون) لم يصحّ بيع بعضه ببعض، ولو باع بُرّاً ببُرٍّ جُزافاً لم يصحّ وإن ظهر مِن بعدُ تساويهما كيلاً.

وإنما تعتبر المماثلة حالة الكمال، فحالة كمال الثمرة الجفافُ، فلا يصح رُطَبٌ برُطَب، أو دقيقُ بُرٍّ بدقيق بُرٍّ لتفاوته في النعومة والخشونة، ولا دقيقٌ ببُرٍّ، ولا خبزٌ بخبز إن اتحد الجنس (كخبز برٍّ بخبز بُرٍّ)، فإن اختلف الجنس (كخبز بُرٍّ بخبز شعير، أو دقيق قمح بدقيق شعير، ولبن بقر بلبن غنم) جاز.

ولا خالص بمخلوط بغيره (كدقيق بُرٍّ خالص بدقيق برٍّ مخلوط بدقيق شعير، ولا مطبوخ بنيء ولا بمطبوخ إلا أن يخفّ الطبخ (كتمييز العسل من الشمع بالنار، والسمنِ من اللبن)، ولا يجوز مدُّ عجوة ودرهم فضة بدرهمين أو بمُدَّين، ولا مدٌّ ودرهم بمدٍّ ودرهم؛ لأنه بيع ما فيه الربا بجنسه.

ولا يصح بيع اللحم بالحيوان سواء أكان من جنسه كلحم ضأن بضأن، أو بغير جنسه كلحم بقر بضأن ولو غير مأكول (كلحم ضأن بحمار). وعلة التحريم: بيع مال الربا بأصله المشتمل عليه.

ولا يصحّ بيع ذهب بذهب بعيارين مختلفين.

٢- التقابض في مجلس العقد قبل التفرّق.

وإن اختلفا في الجنس و اتفقا في علّة الربا (كذهب بفضة، وبُرٍّبشعير) اشترط: قبضهما في المجلس قبل التفرّق.

وإن اختلفا جنساً وعلّة (كالمطعومات بأحد النقدين) جاز البيع دون هذه الشروط.

السَّلَم (السَّلَف)

وهو بيع شيءٍ موصوف في الذمّة بلفظ السَّلَم أو السَّلَف. وسمّي سَلَماً لتسليم رأس المال في المجلس.

وأركانه خمسة:

مُسْلِم، ومُسْلَم إليه، ومُسْلَم فيه، ورأس مال، وصيغة.

شروطه:

يشترط فيه جميع ما مرّ في البيع (إلا الرؤية)، ويزاد هنا ستة شروط:

١- تسليم رأس المال في المجلس، وإلا كان في معنى بيع الدَّيْن بالدَّيْن وهو باطل.

٢- أن يكون المسلَم فيه دَيناً، فلو قال: أسلمت إليك هذه الدراهم في هذا القمح لم يَجُزْ؛ لأن القمح المذكور ليس دَيناً، بل هو عَين، وليس هو بيع لاختلال لفظه.

ويجوز السَّلَم حالّاً ومؤجّلاً إلى أجل معلوم؛ لأنه إذا جاز في المؤجَّل مع الغرر فهو في الحالّ أجوز، (كأن قال: أسلمت إليك ألف درهم في مئتي مدّ شعير؛ فذهب البائع إلى مخزنه وأتى بها). ولو أُطلِق العقد حُمل على الحالّ. ولا يصح إلى أجل مجهول كالحصاد.

٣- العِلْم بقدْر المسْلَم فيه كيلاً أو وزناً أو عدّاً أو ذرعاً. ويصح المكيل وزناً وعكسه؛ لأن المقصود معرفة القدْر، وهي حاصلة بذلك، وبه يفرّق بين السَّلَم وبين الرِّبا حيث تعيّن في الموزون الوزن، وفي المكيل الكيل؛ وذلك لأن المقصود في الربا المماثلة بما عُهد في زمن النبي ﷺ، فهو أضيق باباً من السَّلَم.

٤- أن يكون المسلَم فيه منضبطاً كالحبوب والحيوانات والقطن والحديد والأحجار والأخشاب، ولا يجوز فيما لا ينضبط كالمعجونات والمطبوخات والمركّبات وكل ما دخلته النار وأثّرت فيه (إلا للتصفية كسَمن وعسل؛ لأنه ينضبط تأثير النار فيهما). ويصح الوزن في نحو باذِنجان وقثّاء ورمّان وسفرجل وبطّيخ مما لا ينضبط عدّاً. ولا يجوز في الجواهر لصعوبة ضبطها.

ويشترط في الحبوب (كالبُرّ والأرزّ) وفي الثمار (كالتمر والزبيب) ذِكْرُ نوعه، ولونه، وبلده،

وجِرمه، وكونه قديماً أو جديداً.

٥- بيان محَلّ التسليم.

٦- القدرة على التسليم عند حلول الأجل، بأن يؤمَن انقطاعه عنده (فلا يصحّ في المنقطع كالرُّطَب في الشتاء)، فإن انقطع خُيّر بين الفسخ والصبر حتى يوجد.

ولا يصح بيع المسْلَم فيه قبل قبضه.

ولا يصح أن يَستبدِل عن المسلَم فيه غيرَ جنسه ونوعه، ويجزئ الرديء عن الأجود من جنسه ونوعه، ولا يجبر على قبوله، ويجزئ الأجود عن الرديء من جنسه ونوعه، ويجب قبولُه.

الاستصناع

وهو عقد على مبيع في الذمة شُرط فيه العمل، كقول شخص لآخر: اصنع لي الشيء الفلاني بكذا، فالمادة والعمل من الصانع، وهو جائز عند الحنفية والحنابلة خلافاً للشافعية والمالكية.

والاستصناع عقد غير لازم عند أكثر الحنفية، سواء تمّ أم لم يتمّ، وسواء كان موافقاً للصفات المتّفق عليها أم لا، وقال أبو يوسف: إن كان مطابقاً للأوصاف المتّفق عليها يكون عقداً لازماً.

ولا يشترط في الاستصناع تعجيل الثمن عند أكثر الحنفية.

واختلف في اشتراط الأجل فيه: فصححه أبو يوسف ومحمد، ومنعه غيرهما من الحنفية وقال: إن اشتُرط الأجل صار سَلَماً ويعتبر فيه شرائط السَّلَم.

وينتهي الاستصناع بموت أحد العاقدين.

بيع الأصول والثمار

يدخل في بيع أرض وهبتِها ووقفِها والوصيةِ بها ما فيها من بناء وشجر رطب وثمره الذي لم يظهر عند البيع، وأصولِ بقل يُجَزّ مرة بعد أخرى (كقثّاء وبِطِّيخ) لا ما يؤخذ دُفعة (كبُرّ وفُجل)؛ لأنه ليس للدوام والثبات. أما الثمر الذي ظهر عند البيع فلا يدخل، ويستحقّ البائع تبقية الثمر إلى أوان الجَذَاذ، ولا أجرة للمشتري مدّة بقاء الزرع.

ويدخل في بيع الدار كل بناء فيها وأبوابها المنصوبة وأغلاقها المثبّتة، وبئر. ولا يدخل دلو، وسلّم غير مثبت، ورفوف غير مسمّرة.

ويدخل في بيع دابة جنينها.

ولا يدخل البَذرُ في بيع الأرض. ولو باع أرضاً مع بذر أو زرع لم يظهر بطل في الجميع.

وثمرة النخل المبيع إن شُرطت للبائع أو المشتري عُمل بها، وإلا فإن لم يؤبّر فهي للمشتري، وإن أُبِّر فللبائع.

وما يخرج ثمره بلا زهر (كتين وعنب) إن برز ثمره فللبائع، وإلا فللمشتري، وما خرج ثمره بعد إزهاره (كمِشمِش وتفاح) فللمشتري إن لم تنعقد الثمرة.

وبيع الثمرة وحدَها على الشجرة إن كان قبل بدوّ الصلاح لم يصح إلا بشرط القطع من البائع إن كان المقطوع منتفعاً به (كحِصرِم)، فإن لم يكن منتفعاً به كَكُمَّثرى (إجّاص) لم يصح؛ لأن شرط المبيع أن ينتفع به. وإن كان بيع الثمرة بعد بدوِّ صلاحها جاز مطلقاً.

وبدوُّ الصلاح: هو أن يطيب أكله فيما لا يتلوّن (كالعنب)، أو يأخذ بالتلوين فيما يتلوّن (كبلح ومِشمِش).

وإن باع الشجرة وثمرتها جاز من غير شرط القطع، ولا يجوز بشرط قطعه؛ لأن فيه تحجيراً على المالك في مِلكه.

ولا يصح بيع الزرع الأخضر إلا بشرط قطعه، فإنْ بيع مع الأرض أو وحده بعد اشتداد الحَبّ جاز.

ولا يصحّ بيع الحَبّ في سنبله لاستتاره، ولا الجوزِ واللوزِ والفولِ الأخضر في القشرَين (خلافاً لأبي حنيفة). ولو لم ينعقد الأسفل من قشرَي اللوز جاز بيعه في الأعلى؛ لأنه حينئذٍ مأكول؛

لأن قشر اللوز قبل انعقاده طريٌّ، وأما بعد اشتداده فيصير خشباً، فلا يُقصَد بالأكل.

ولمن له الثمر من العاقدَين السقيُ إن انتفع به الشجر والثمر ولا منع للآخَر، وإن ضرّهما لم يجز إلا برضاهما، وإن ضرّ أحدَهما وتنازعا فُسخ العقد إلا أن يسامِح المتضررُ.

ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافية من التبن (وهو المحاقلة)، ولا الرُطَب على النخل بتمر (وهو المزابنة)؛ لأن المماثلة غير معلومة.

ويرخَّص في العرايا (وهي أن يُعْرِيَ الرَّجُل الغنيُّ للفقير نخلة مثلاً ليأكل منها، ثم يتأذّى صاحب المال من دخوله عليه، فرُخِّص له في شراء الرُطَب منه بتمر، أو شراء العنب بزبيب) فيما دون خمسة أوسق (وهي مكعب طول ضلعه ٩٧,٧سم).

ولا يجوز بيع العرايا في سائر الثمار.

أحكام المبيع قبل القبض

١- المبيع قبل قبضه من ضمان البائع: فإن تلف أو أتلفه البائع انفسخ البيع وسقط الثمن. ويثبت الخيار بتعيّبه أو تعييب بائع أو أجنبي.

وإن أتلفه المشتري استقرّ عليه الثمن، ويكون إتلافه قبضاً.

وإن أتلفه أجنبي لم ينفسخ، بل يخيّر المشتري بين أن يفسخ فيَغرَم الأجنبي للبائع القيمة؛ أو يجيز ويعطيَ الثمن ويُغرِّم الأجنبيَّ القيمة.

٢- وإذا اشترى شيئاً لم يصحّ أن يبيعه حتى يقبضه.

والقبض فيما يُنقَل (وهو الثقيل كسفينة وسيارة وحيوان): بنقله من محَلّه إلى محلّ آخر، وفيما يُتناول باليد (وهو الخفيف كثوب وكتاب): بوضع البائع المبيع بين يدي المشتري بحيث لو مدّ إليه يده لناله. وفيما لا يُنقَل (كدار وأرض): بالتخلية وتسليم المفتاح.

وقال أبو حنيفة: القبض في الجميع برفع الموانع والتمكين من القبض حكماً. وشُرط في غائب عن محل العقد مع إذن البائع في القبض مضيُّ زمن يمكن فيه المضيّ إليه عادة.

٣- ويبطل تصرّف بنحو بيع (كهبة وصدقة وإجارة ورهن وإقراض) فيما لم يُقبَض.

٤- وجاز للبائع إذا كان الثمن في الذمّة، أن يستبدل عن الثمن قبل قبضه بشيء آخر، مثل أن يبيع بدراهم فيعتاض عنها ثوباً وغيرَه. لكن لو استبدل موافقاً في علة الربا (كدراهم عن دنانير) اشترط قبض البدل في المجلس حذراً من الربا.

٥- للبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه إن خاف فوتَه.

٦- وإذا سلَّم البائع أجبر المشتري على دفع الثمن إن حضر وإلا: فإن كان معسراً فللبائع الفسخ، أو موسراً وماله بالبلد أو بمسافة قريبة حُجر عليه في أمواله حتى يسلّم الثمن، فإن كان بمسافة القصر لم يكلَّف البائع الصبر إلى إحضاره وله أن يفسخ، فإن صبر حُجر على المشتري.

٧- لو قال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن؛ وقال المشتري: لا أسلّم الثمن حتى أقبض المبيع: فإن كان الثمن في الذمّة ولم يكن معيّناً أُلزِم البائع بالتسليم أوّلاً، ثم يُلزَم المشتري بالتسليم بعده في الحال، وإن كان الثمن معيّناً (كأن قال: اشتريت بعين هذه الدراهم) أُلزِما معاً؛ بأن يؤمَرا فيسلِّما إلى عدل، ثم العدل يعطي لكل واحد حقّه.

اختلاف المتبايعَين

إذا اتّفقا على صحة العقد ثم اختلفا في كيفيّته (بأن قال البائع: بعتك بعشرة؛ فقال المشتري: بل بخمسة، أو: بعتك بعشرة دنانير؛ فقال: بل بعشرة دراهم، أو: بعتك بحالٍّ؛ فقال: بل بمؤجّل، أو: بعتك بشرط الخيار؛ فقال: بل بلا خيار؛ ولم يكن ثَمَّ بيّنة، أو كان لكل منهما بيّنة ولكن تعارضتا) تحالفا، فيبدأ البائع (على سبيل الندب) فيقول: والله ما بعتك بكذا، ولقد بعتك بكذا، ثم يقول المشتري: والله ما اشتريتُ بكذا، ولقد اشتريتُ بكذا. وهي يمين واحدة يجمع فيها بين نفي قول صاحبه وإثباتِ قوله، ويقدِّم النفيَ استحباباً، فإن رضي أحدهما بدون ما ادّعاه؛ أو سمح للآخر بما ادّعاه فلا فسخ للعقد، فإن أصرّا على الاختلاف فلكلٍّ منهما فسخه، أو يفسخه القاضي، ثم بعد الفسخ يُرَدُّ المبيع بزيادته المتّصلة دون المنفصلة، فإن حصل لأحد العوضين تلف حسّيّ (كالموت) أو شرعي (كالبيع) فعليه رده إن كان مثليّاً، أو ردّ قيمته يوم التلف إن كان متقوّماً. فإن تعيّب ردّه مع قيمة ما نقص من قيمته.

فلو ادّعى أحدهما شيئاً يقتضي أن البيع وقع فاسداً (كشرط الخيار أربعة أيام فأكثر) وكذّبه الآخرُ صُدّق مدعي الصحّة بيمينه.

ولو جاء بمَعيب ليردّه فقال البائع: ليس هو الذي بعتكه؛ صُدّق البائع بيمينه.

ولو اختلفا في عيب يمكن حدوثه عند المشتري فقال البائع: حدث عندك، وقال المشتري: بل كان عندك؛ صُدّق البائع بيمينه.

ولو قال: بعتكه بكذا؛ فقال: بل وهبتنيه، فلا تحالف؛ لأنهما لم يتفقا على عقد واحد، بل يحلف كل على نفي دعوى الآخر فقط، فإذا حلفا ردّه مدّعي الهبة بزوائده المتّصلة والمنفصلة.

البيوع المنهي عنها

وهي قسمان:

الأول: ما يحرم بيعه مع صحة العقد:

١- يحرم السوم على سوم أخيه بعد استقرار الثمن بالتراضي وإن فَحُش نقص الثمن عن القيمة، كأن يقول للمشتري: افسخ العقد وأنا أبيعك خيراً منه بهذا الثمن أو بأقلّ منه. أو يقول للبائع: افسخ البيع وأنا أشتريه منك بأكثر. أما قبل استقرار الثمن (كالمتاع يطاف به على من يزيد فيه) فلا يحرم.

٢- ويحرم تلقّي الركبان الذين يحملون أمتعتهم إلى البلد فيشتريها منهم قبل وصولهم ومعرفتهم بسعر البلد؛ وذلك لاحتمال غبنهم. ولهم الخيار إذا عرفوا الغبن.

٣- ويحرم بيع حاضر لبادٍ، بأن يَحضُر شخص من البادية ومعه متاع تعمّ الحاجة إليه (كالطعام) ليبيعه في البلد بسعر يومه، فيقولُ له رَجُل: اتركه لأبيعه لك بأغلى من هذا السعر. وسبب النهي: التضييق على الناس.

٤- ويحرم الاحتكار، وهو أن يشتري القوت (كالتمْر والحبوب) وقت الغلاء ليبيعه بأكثر عند اشتداد حاجة الناس إليه. وجاز إمساكه ليبيعه بثمن مثله.

٥- ويحرم نَجْش[1]، بأن يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا لرغبة في شرائها، بل لينفع البائع، أو ليخدع المشتري فيشتريها بأغلى، فيحرم ذلك ولو ليساوي الثمنُ قيمتَها. ومدْح السلعة ليرغِّب فيها غيره بالكذب كالنَّجْش.

ولا خيار للمشتري إن غُبِن فيه وإن اتّفق البائع مع الناجش؛ وذلك لتفريط المشتري حيث لم يتأمّل ويسألْ.

٦- ويحرم بيع نحو العنب لمن يتّخذه خمراً، وبيع السلاح لمن يقاتل به ظلماً، وبيع نحو الخشب لمن يتّخذه آلة لهو، وبيع الحرير لرَجُل يلبَسُه، وبيع نحو مسك لكافر لتطييب صنم، وحيوانٍ ليأكله بلا ذبح. ومثله كل تصرّف يفضي إلى معصية يقيناً أو ظنّاً (كبيع طعام لكافر يأكله في رمضان)؛ لأن الكفّار مخاطبون بفروع الشريعة كالمسلمين (خلافاً لأبي حنيفة).

---

(١) النَّجَش بفتح الجيم: الاسم، وبتسكينها: المصدر.

ويكره بيع ما ذُكر ممن تُوُهِّمَ منه ذلك.

٧- ويحرم بيع المُصَرَّاة (وهي التي تُرِك حَلْبُها لإيهام كثرة لبنها).

٨- ويحرم بيع ديك للمحارشة، وكبشٍ للمناطحة، ونحو ذلك.

وكل تحسين للمبيع (ككتم عيب) يأثم فاعله مع صحة العقد.

وتكره مبايعة من بيده حلال وحرام وإن غَلَب الحرامُ الحلالَ. لكن إن علم تحريم ما عَقَد به حَرُم وبَطَل.

٩- ويحرم البيع وسائر العقود من جلوس خطيب الجمعة إلى انقضاء الصلاة.

الثاني: ما يحرم بيعه مع فساد العقد:

١- لا يصح بيع ما لم يَقبِض.

٢- ولا بيع العَرَبون، بأن يشتريَ شيئاً ويعطيَه بعض الدراهم لتكون من الثمن إن تمّ العقد، وإلا فهبة (وأجازه الحنابلة).

٣- ولا بيع الدَّين بالدَّين، كأن يكون لزيد على عمر ريال، ولعمر على زيد دينار، فيبيع أحدُهما للآخر الدَّين الذي له بالدَّين الذي عليه.

٤- ولا بيع عُسْب الفحل (أي: مائِه) بعد طروقه للأنثى، فيحرم ثمن مائِه، وكذا أجرة ضِرابِه.

٥- ويحرم التفريق بين البهيمة وولدها قبل استغنائه عن اللبن. ويجوز بيعه لغرض الذبح.

التوثيقات

التوثيقات هي نوع خاص من العقود يستهدف به أحد طرفي العقد ضمان حقه في حال امتنع الطرف الآخر أو عجز عن السداد، ومنها:

١- الرهن

٢- الضمان

٣- الكفالة

٤- الحجر

٥- الصلح

٦- الإقرار

الرهن

وهو عقد يتضمّن جعلَ عين ماليّة وثيقةً بدَين يُستوفى منها عند تعذّر الوفاء.

وأركانه خمسة:

١- راهن.

٢- ومرتهِن.

وشُرط فيهما: البلوغ، والعقل، والرُّشْد، والاختيار، والمِلك.

٣- ومرهون. وشُرط فيه: كونه عيناً يصحّ بيعها ولو مَشاعاً (فلا يصحّ رهن المنافع).

وإن اتّفقا على أن يكون المرهون في يد المرتهِن أو عند عدل جاز.

٤- ومرهون به. وشُرط فيه: كونه دَيناً معلوماً.

٥- وصيغة، وهي: الإيجاب من الراهن، والقبول من المرتهِن.

ولا يتصرّف الراهن في الرهن بما يُبطِل به حقَّ المرتهِن (كالبيع والهبة والوقف)، ولا بما يُنقِص قيمة الرهن (كلبس الثوب).

ويجوز أن ينتفع الراهن بالمرهون فيما لا ضرر فيه على المرتهِن (كالركوب والسكنى لا البناء والغرس)، وله أن يعير ويؤجر إن كان مدة الإجارة تنقضي قبل حلول الدَّين.

ولا يجوز للمرتهِن الانتفاع بالمرهون، بل لو شرط المنفعة له بطل الشرط والرهن.

وإن حدث من عين الرهن فائدةٌ (كالولد، واللَّبَن والثمرة) فهو للراهن خارج عن الرهن، فلو شرط المرتهِن أن تكون الزوائد تابعة للرهن بطل الشرط والرهن.

وما يلزم للرهن من مؤونة فهو على الراهن (كعلف دابّة، وأجرة سقي)، ويُلزَم بها الراهن صيانة لحقّ المرتهِن، فإن غاب الراهن أو أعسر فللمرتهِن الإنفاق بإذن القاضي ليرجع فيه على الراهن، فإن تعذّر استئذانه أو كان في استئذانه كلفةٌ أَشهَد بالإنفاق ليرجع فيه على الراهن.

وإذا قبض المرتهِن بعض الحقّ لم يخرج شيء من الرهن حتى يقضي جميعه.

ولو تلف المرهون بآفة بطل الرهن، ويصدّق المرتهِن في دعوى التلف بيمينه، ولا يسقط شيء

من الدَّين بالتلف.

والرهن أمانة في يد المرتهن، فلا يضمن إلا بالتعدّي (ومن التعدّي الانتفاع بالمرهون).

وإن أتلف المرتهن الرهن وتنازع مع الراهن في قدر المرهون فالقول قول الراهن مع يمينه. وإن اختلفا في قيمته فالقول قول المرتهن مع يمينه.

وإن اختلفا في ردّ الدَّين فالقول قول الراهن مع يمينه. وإن اختلفا في قدْر الدين فالقول قول المرتهن مع يمينه.

وللمرتهن طلبُ بيع المرهون أو طلبُ قضاء دَينه من الراهن إن حلّ الدَّين، فإن لم يفعل أجبره القاضي، فإن أصرّ أو كان غائباً باعه القاضي عليه وقضى الدَّين من ثمنه. ويجوز للمرتهن بيعُه بإذن الراهن وحضرته، وكذا بغَيبته إن قدّر له الثمن؛ لانتفاء التّهَمة.

الضمان

وهو عقد يتضمّن التزامَ حقّ في ذمة غيره.

وأركانه خمسة:

١- **ضامن.** ويشترط فيه: أهلية تبرع واختيار، فلا يصح من صبي، ومجنون، ومحجور عليه بسفهٍ، ومكرَهٍ.

ويصح ضمان محجور عليه بفلس؛ لأن ضمانه في ذمّته لا في ماله المحجور عليه، فيطالب إذا أيسر بعد فك الحجْر عنه.

٢- **ومضمون عنه** (وهو المدين). ولا يشترط رضاه وقبولُه، ولا أن يعرفه الضامن.

٣- **ومضمون له** (وهو صاحب الحق). ويشترط فيه: أن يعرفه الضامن، ولا يشترط رضاه ولا قبوله.

٤- **ومضمون فيه** (وهو الدَّين ولو منفعة كإيجار). ويشترط فيه:

أ. أن يكون ثابتاً، سواء استقرّ في الذمّة (كنفقة اليوم وما قبله للزوجة)، أو لم يستقر (كالمهر قبل الدخول أو الموت). فلا يصحّ ضمان ما لم يجب (كنفقة الزوجة بعد اليوم)، ولا ضمان ما سيجب بقرض أو بيع؛ كأن يقول: أقرض فلاناً كذا وعليّ ضمانه، أو بع ثوبك منه بكذا على أنّي ضامن، فلا يصح ضمانه عند الرملي لأنه غير ثابت، وقال ابن حجر: يصح ضمانه للحاجة.

ويصح ضمان الدّرَك بعد قبض الثمن (وهو أن يضمن للمشتري الثمن إذا خرج المبيع مستحَقّاً أو معيباً، أو يضمن للبائع المبيع إن خرج الثمن مستحَقّاً).

ب. وأن يكون معلوماً للضامن، فلو قال: ضمنت شيئاً مما لك على فلان؛ أو أنا بثمن ما بعتَ منه ضامن؛ وهو جاهل به فسد.

ج. وأن يكون معيّناً، فلو كان لرجل على آخَر دَينان، فقال: ضمنتُ أحدَ الدَّينَين فسد.

٥- **وصيغة**، وهي لفظ دالٌّ على الالتزام، كضمنتُ مالك أو دَينك على فلان.

وللمضمون له مطالبة الضامن والمضمون عنه، وإن طالَب صاحبُ الدَّين الضامنَ فللضامن مطالبة الأصيل بتخليصه إن ضمن بإذنه، فإن أبرأ الدائنُ المدينَ برئ الضامن، وإن أبرأ الضامنَ لم يبرأ الأصيلُ.

وإن قضى الضامنُ الدَّينَ رجع به على الأصيل إن كان ضمن بإذنه، وإلا فلا.

ولا يصح الضمان بشرط براءة المكفول.

ولا يصح ضمان العاريّة؛ وذلك لأن الضمان في الدَّين لا في العين. ويصح ضمان ردّ عين مغصوبة أو معارة لمن قدَر على انتزاعها، أو أَذِن له في الكفالة مَن هي تحت يديه، لا ردُّ قيمتها.

ولو مات الضامن أو المضمون عنه والدَّين مؤجّل حلّ على الميت منهما.

الكفالة

وهي نوع من الضمان، ولكنّها خاصّةٌ بإحضار المكفول إلى مجلس القضاء.

وتصحّ الكفالة ببدن مَن عليه مال أو عقوبةٌ لآدميّ (كالقصاص، وحدّ القذف)، ولبدن كلِّ مَن يلزمه حضورُ مجلس الحكم للإثبات أو الاستيفاء، ولا تصحّ بغير رضا المكفول؛ لأنه لا يلزمه الحضور مع الكفيل حينئذٍ، ولا تصحّ في حدٍّ لله تعالى (كحدِّ خمر وزنىً وسرقةٍ)؛ لأنّا مأمورون بسترها والسعي في إسقاطها.

وتصحّ بإحضار عين مضمونة (كمغصوبة ومستعارة) بشرط أن يكون قادراً على انتزاعها، أو يأذن له في الكفالة مَن هي تحت يده.

ويشترط في الكفالة لفظ يُشعِر بالالتزام (كتكفّلت بإحضاره)، فلو قال: أُحضِر المكفول؛ فهو وعد يسنّ الوفاء به، ولا يجب.

فإن غاب المكفول لزمه إحضاره ولو من فوق مسافة القصر؛ وذلك إن عَرف مَحلَّه وأمِن الطريقَ. ومؤنة السفر على الكفيل. ولو احتاج المكفول لمؤن السفر ولا شيء معه دفعها الكفيل ورجع على المكفول بما دفعه.

ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول في محلّ التسليم بلا حائل يمنعه (كمتغلّب)، فإن لم يُحضِره حُبس إلى أن يتعذّر إحضارُه بموت أو جهلٍ بمحَلّه، ويُقبَل قولُه في جهل محلّه بيمينه، ولا تلزمه غرامة ما عليه (بل لو شُرط أنه يغرم المال لم تصحّ الكفالة)،لكن إن وفّى عنه الدَّين أُطلِق.

ويبرأ الكفيل أيضاً بحضور المكفول وقوله: سلّمت نفسي عن جهة الكفيل، ولا يكفي مجرّد حضوره دون لفظ.

الحَجْر

وهو المنع من التصرّفات الماليّة.

والحَجْر نوعان:

١- نوع شُرع لمصلحة المحجور عليه (كالصبي والمجنون) لحفظ مالِهم.

٢- ونوع شُرع لمصلحة غيره: كالحَجْر على المفْلِس لمصلحة الغرماء (أصحاب الديون)، والحَجْرِ على المريض لمصلحة الورثة، وعلى المرتدّ لمصلحة المسلمين.

ويثبت الحَجْر على خمسة:

١- **الصبيّ** (أي: الصغير ولو مميّزاً إلى بلوغه، ذَكراً كان أو أنثى)، ويثبت الحَجْر عليه بلا حَجْر قاضٍ، ويُفكّ ببلوغه رشيداً (أي: مصلحاً لدينه وماله)، فإن بلغ غير رشيد دام الحَجْر عليه، فإن بلغ رشيداً ثم بذّر حَجر عليه القاضي لا الوليّ، وإن فسق لم يُعِد عليه الحَجْر؛ لأن السَّلَف لم يحجُروا على الفسقة.

وإصلاح الدِّين يكون بفعل الطاعات، واجتناب المحَرَّمات التي تُبطِل العدالة (وهي الكبيرة، أو الإصرار على الصغيرة إذا لم تغلب طاعاتُه معاصيَه).

وإصلاح المال يكون بعدم إضاعته في محرّم، أو في غَبْن فاحش أو فيما لا ينفع. واكتفى أبو حنيفة ومالك بإصلاح المال فقط لفكّ الحَجْر عنه.

ولا يُحجَر على من يصرف ماله في وجوه الخير أو المطاعمِ والملابس والهدايا.

٢- **المجنون**، ويَثبت بلا حَجْر قاضٍ أيضاً، وينفكّ الحَجْر عنه بإفاقته.

ويتصّرف الوليّ في مال الصبيّ والمجنون بالمصلحة، ويلزمه حفظ ماله واستنماؤه قدْر النفقة والزكاة. وشراءُ عقار يكفيه غَلّتُه أولى من التجارة فيه.

والوليُّ: هو الأب، ثم الجدّ أبو الأب عند عدم الأب، ثم الوصيُّ، ثم القاضي، ثمّ صلحاء بلده. ولا تلي الأمُّ ولكن تكون وصيّةً، وكذا آباؤها.

مهمّة: ليس لوليّ أخذُ شيء من مال مَوْلِيّه إن كان غنيّاً، فإن كان فقيراً وانقطع بسببه عن

الكسب أخذ الأقلّ من نفقته ومن أجرة مثله، وإذا أيسر لم يلزمه بدلُ ما أخذه.

فائدة: لو كان للصبيّ مالٌ غائب فأنفق وليُّه عليه من مال نفسه بنيّة الرجوع إذا حضر مالُه رجع إن كان أباً أو جدّاً؛ لأنه يتولّى طرفي العقد، أما غير الأب والجدّ فيأذن لمن ينفق، ثم يوفّيه.

تتمّة: للأب والجدّ استخدام محجوره فيما لا يقابَل بأجرة، فإن استخدمه فيما يقابَل بأجرة لزمت الوليَّ الأجرةُ.

ولو ادّعى الوليّ أنه أنفق على المحجور عليه مالَه أو تلف قُبِل، أو أنه دفعه إليه بعد بلوغه رشيداً فلا؛ لتفريطه في ترك الإشهاد عليه عند الدفع.

ولا يسلَّم إلى المحجور عليه مالُه إلا بعد اختباره فيما يليق به قبل البلوغ، ويسلّم له المال أثناء الاختبار ليماكس، لا ليعقد، فيُختبَر ولد التاجر بالبيع والشراء والمماكسة فيهما (وهي طلب النقصان عما طلبه البائع، وطلب الزيادة على ما بذله المشتري)، ويختبر ولد الزَّرّاع بالزراعة، وولد المحترف بما يتعلّق بحرفته، وتختبر البنت بأمر غَزْلٍ، وصون أطعمة عن نحو هرّة. ويشترط تكرار الاختبار.

٣- **المفْلِس:** وهو مَن عليه دَينٌ لآدمي حالٌّ لا يفي به مالُه. ويثبت الحَجْر عليه بطلب الغرماء، أو بطلب نفسه وذلك بعد ثبوت الدَّين بدعوى الغرماء والبيّنة أو الإقرار، أما بدون ذلك فلا يكفي طلب المفلس الحَجْر عليه؛ لظهور غرضه فيه مِن وفاء ديونه بصرف ماله فيها.

فإن عُهِد للمفلس مال حُبِس حتى يقيم بيّنة على إعساره، وإلا حلف على نفي المال وخلِّي سبيله وجوباً إلى أن يوسر.

فإن كان له مال وامتنع من الوفاء باعه الحاكم ووفى عنه، أو أكرهه على بيعه بحبسٍ أو غيره. وأجرة الحبس على المدين، وللحاكم منع المحبوس الاستئناسَ بالمحادثة وحضورِ الجمعة وعملِ الصنعة إن رأى المصلحة فيه. ولا يُحبس أصل وإن علا من جهة أب وأم بِدَين فرعه.

ويقسم المال بين الغرماء على نسبة ديونهم، وليس عليه بعد القسمة أن يكتسب أو يؤجّر نفسه لبقيّة الدين.

وإن كان فيهم مَن دينُه مؤجّل لم يُقض، أو مَن عنده بدينه رهن خُصّ من ثمنه بقدْر

دَينه، وإن وَجد أحدُهم عينَ ماله التي باعها له؛ فإن شاء شارك الغرماءَ، وإن شاء فَسخ البيع ورجع فيها.

وتصرّف المفلس بعد الحَجْر عليه يصحّ في ذمّته (كأن اشترى شيئاً بثمن في ذمّته) إذ لا ضرر على الغرماء فيه.

ويشمل المال الذي يُحجَر عليه: المسكنَ والمركوب وآلةَ حِرفة. ويُترَك للمفلس لباسٌ يليق به، وقوْتُه وقوت عياله يوم القسمة. ويُنفَق عليه وعلى عياله إلى أن يباع المال المحجور عليه إن لم يكن له كسب، فإن كان له كسب وفَضَل من كسبه بعد النفقة منه شيء رُدّ على المال، ودخل في الحَجْر. وللدائن ملازمة مَن لم يثبت إعساره.

٤- **المريض بمرض يتولّد الموت عن جنسه كثيراً.** ويثبت الحَجْر عليه بلا حجْرِ قاضٍ في التبرّعات (كصدقة، وهبة، ووصيّة) فيما زاد على ثلث التّرِكة إلا إن أجاز الورثة ولم يكن عليه دَين، فإن كان عليه دَين يستغرق تركته حُجِر عليه في الكلّ.

٥- **المرتدّ.** ويحجر عليه في حياته، فإذا مات مرتدّاً صار ماله غنيمة للمسلمين. ويرتفع الحَجْر عنه بإسلامه.

الصلح

وهو عقد يحصل به قطع المنازعة، ويحصل بلفظ المصالحة (كصالحتك من كذا على كذا)، ويشترط فيه سبق خصومة بين المتداعيَيْن ولو لم تكن عند قاضٍ، وإقرارُ المدّعى عليه أو إقامة بيّنة عليه، ويلغو الصلح حيث لا حجّة للمدّعي مع الإنكار أو السكوت من المدّعى عليه، فلا يصحّ الصلح على الإنكار وإن فُرِض صدقُ المدّعي، خلافاً للأئمة الثلاثة.

ويجوز للمدّعي المُحِقّ أن يأخذ ما بُذل له في الصلح على الإنكار. ومن عَلِم بحقّ عليه فصالح على بعضه لم يَحِلّ؛ لأنه هضْمٌ لِحَقّ غيره.

ويكون الصلح هبة، بأن يصالح من العين المدّعاة على بعضها (كأن يدّعيْ زيدٌ داراً على عمر، فيقرّ له بها ويقول: صالحتك من هذه الدار على نصفها)، فهو هبة من المدّعي للبعض الباقي له منها للمدّعى عليه، وتثبت أحكامها، ويصحّ بلفظ الهبة مع الصلح (كأن يقول: وهبتك نصفَها، وصالحتك على الباقي)، وبلفظ الهبة فقط (كوهبتك نصفها)، لكن لا يُشتَرَط في هذه سبق خصومة، ولا إقرار.

ولا يصحّ الصلح بلفظ البيع؛ لعدم الثمن.

ويكون الصلح بيعاً، بأن يصالح من العين المدّعاة على غيرها من عين أو دين؛ كأن ادّعى زيد على عمر داراً أو حصّة منها، فأقرّ له بها، فقال: صالحتك من هذه الدار على هذا الثوب، أو على ألفٍ في ذمّتك؛ فقد باع له الدار بعين أو دَين بلفظ الصلح، فتثبت أحكام البيع (كالشفعة، والردّ بالعيب، واشتراط التقابض إن اتّفقا في علة الربا).

ويكون الصلح إجارة، كأن يصالح من العين المدّعاة على منفعة (كأن يقول: صالحتك من هذه الدار المدّعاة على منفعة حانوت مثلاً مدة معلومة)، فيترك العينَ المدّعاة ويأخذ منفعةً غيرَها، فتكون العين المدّعاة أجرة، وتثبت أحكامها.

ويكون الصلح إبراءً، بأن يصالح مِن دَين على بعضه (كقوله: أبرأتك من خمسة من العشرة التي لي عليك، وصالحتك على الباقي)، ولا يشترط القبول. فإن اقتصر على لفظ الصلح (كقوله: صالحتك من العشرة التي عليك على خمسة) اشتُرط القبول.

منع التزاحم على الحقوق المشتركة:

الطريق النافذ لا يُتصرَّف فيه بما يضرّ المارّة، فيحرم أن يبني فيه مصطبة أو غيرها، أو يغرس

شجرة ولو لعموم النفع للمسلمين ولو اتّسع الطريق وانتفى الضرر؛ وذلك لمنع مرور الناس.

ويحلّ الغرس بالمسجد للمسلمين، أو ليُصرَف ريعه له؛ لكن مع الكراهة.

ويجوز أن يُخرِج من بيته جناحاً (سقيفة) على الطريق بحيث لا يتضرّر المارّة. والطريق غير النافذ لا يبني فيه سقيفة إلا برضى الجيران.

ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك لجهة رأس الدرب بغير إذن بقية الشركاء؛ لأنه ترك بعضَ حقّه. هذا إذا سدّ الباب القديم، بمعنى عدم مروره منه ولو بتسميره؛ لأن انضمام الباب الثاني إلى الأول يورث زحمة يتضرّر بها الشركاء.

ولا يجوز لمن له باب في رأس الدرب المشترك تأخيره إلى داخل الدرب، سواء أسَدَّ الأول أم لا إلا بإذن الشركاء ممّن تأخّر باب داره عن باب دار المريد ذلك، لأنّ الحقّ في المرور لمن تأخّر داره.

وحيث مُنِع فتح الباب فصالحه أهل الدرب بمالٍ صحّ.

ويجوز فتح النوافذ على الطريق.

الإقرار

وهو إخبار الشخص بحقٍّ عليه، ويسمى اعترافاً أيضاً.

والمقَرُّ به نوعان:

١- حقٌّ محضٌ لله تعالى (كالحدّ في الزنى، وشرب الخمر، والسرقة).

٢- حقٌّ محضٌ للآدميّ (كحدّ القذف، أو حقّ لله وللآدميّ (كالزكاة والكفارة).

فحقُّ الله تعالى يصحّ الرجوع فيه عن الإقرار. وحقُّ الآدميّ لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به. فلو أقرَّ بالسرقة ثم رجع قُبِلَ رجوعه بالنسبة لقطع يده (لأنه حقّ لله)، لا لغَرْم المال (لأنه حقّ للآدميّ).

والفرق بين حقّ الله وحقّ الآدميّ: أنّ حقّ الله الكريم مبنيّ على المسامحة، بخلاف الآدميّ، فإنّ حقّه مبنيّ على المشاححة.

وأركان الإقرار أربعة:

الأول: مُقِرّ. وشرطه:

١- أن يكون بالغاً، فلا يصحّ إقرار الصبي ولو بإذن وليّه.

٢- عاقلاً، فلا يصحّ إقرار المجنون والنائم والمغمى عليه، ويصحّ إقرار السكران المتعدّي بسكره.

٣- مختاراً، فلا يصحّ إقرار المكرَه بما أُكرِه عليه بغير حقّ، أما بحقّ (كأن أقرّ بمجهول وامتنع من بيانه فأُكرِه على تفسيره) فإنه يصحّ.

٤- غيرَ محجور عليه بسفَه أو فلَس.

لكن يصحّ إقرار السفيه بموجب عقوبة ووصيّة وطلاق، ولا يصح إقراره بدَين قبل الحجْر أو بعده.

ويصحّ إقرار المفلس بعينٍ قَبْل الحجر أو بعده (كقوله: عندي لفلان هذا الثوب)، وبدَين أَسنَد وجوبه لما قَبْل الحجْر؛ لأن مقصود الحجْر منعُ التصرّف، فألغي إنشاؤه، والإقرارُ إخبار، والحجر لا يسلب العبارة عنه.

ويصحّ إقرار مريض مرَض الموت ولو لوارث بدَين أو عين، فيُخرَج من رأس المال وإن كذّبه بقيّة الورثة؛ لأنه انتهى إلى حالة يُصدَّق فيها الكاذب، ويتوبُ فيها الفاجر، فالظاهر صِدْقُه، لكن للوارث تحليف المقَرّ له على الاستحقاق.

الثاني: مُقَرٌّله، وشرطه:

عدم تكذيب المقَرّ له للمقِرّ، فإن كذّبه في إقراره له بمال سقط الإقرار.

الثالث: مُقَرٌّبه، وشرطه:

أن لا يكون مِلكاً للمقِرّ حين يُقِرّ، فلو قال: داري لفلان فلغْوٌ.

الرابع: صيغة، وشرطها:

كونها لفظاً يُشعِر بالالتزام، نحو: عليّ لفلان كذا، أو عندي لفلان كذا، ولو زاد: فيما أظنّ؛ لغا.

ويجوز الاستثناء في الإقرار وغيره بشروط:

الأول: أن يكون متّصلاً، فإن سكت بعد الإقرار أو تكلّم بكلام أجنبي عمّا هو فيه ثم استثنى لم يصح الاستثناء، ولزم الكلّ.

الثاني: أن ينويَه قبل فراغ الإقرار، ولا يكفي بعد الفراغ؛ وإلا لزم رفعُ الإقرار بعد لزومه.

الثالث: أن لا يكون مستغرِقاً، فلو قال: لزيد عليّ عشرة إلا عشرة بطل الاستثناء ولزمه عشرة. ولو استثنى من غير الجنس قال: لفلان عليَّ ألف إلا ثوباً صحّ إن لم يستغرق (أي: لم تساوِ قيمة الثوب ألفاً).

الرابع: أن يُسمِع غيرَه الاستثناءَ، وإلا فالقول قول المقَرّ له بيمينه.

التوكيلات

١- الحوالة

٢- الوكالة

٣- الوديعة

الحوالة

وهي نقل دَين من ذمّة إلى أخرى. ويسن قبولها.

وأركانها ستة:

١- محيل، وهو من عليه الدَّين.

٢- ومحتال، وهو صاحب الدَّين.

٣- ومحال عليه، وهو من عليه دَين المحيل.

٤- دَينٌ للمحتال على المحيل.

٥- ودَينٌ للمحيل على المحال عليه.

٦- وصيغة، كأن يقول المحيل: أحلتك على فلان بكذا وإن لم يقل: بالدَّين الذي لك عليَّ. ويقول المحتال: قبلْتُ. ويصح: بأحِلْني.

وشروطها:

١- رضا المحيل والمحتال، ووجه اشتراط رضا المحيل: أن الحق الذي عليه له قضاؤه من حيث شاء، ووجه رضا المحتال: أن حقّه في ذمّة المحيل، فلا ينتقل إلا برضاه، ولا يشترط رضا المحال عليه؛ لأن الحقّ للمحيل، فله أن يستوفيه بنفسه وبغيره.

٢- ثبوت الدَّينين، فلا تصح الحوالة على مَن لا دَين عليه (أي: للمحيل على المُحَال عليه، ولا للمحتال على المحيل)؛ فإن رضي بها المحال عليه وتطوّع بأداء دين المحيل كان ذلك من قبيل قضاء دَين غيره.

٣- اتّفاق الدَّينين في الجنس والنوع، والحلول والتأجيل، فلا تصحّ بدراهم على دنانير، ولا بنوع على نوع آخر، ولا بحالٍّ على مؤجّل. ولا يشترط اتفاق قدْر الدَّينين، فتجوز الإحالة بخمسة على خمسة من عشرة.

وإذا صحّت الحوالة برئت ذمّة المحيل، وصار الحقُّ في ذمة المحال عليه، فإن تعذّر على المحتال أخذ الحوالة من المحال عليه بفلَس أو إنكار أو موت لم يرجع المحتال على المحيل وإن شرط يساره، بل لو شَرَط الرجوعَ عند التعذّر لم تصحّ الحوالة؛ لأنه شَرْطٌ خالف مقتضاه.

الوكالة

وهي تفويض الشخص أمرَه إلى آخر مما يقبل النيابة شرعاً ليفعله في حياته.

وحكمها تابع لحكم ما يترتّب عليها:

فتندب إن كان فيها إعانةٌ على مندوب (كذبح نحو أضحية).

وتكره إن كان فيها إعانةٌ على مكروه (كقبض مال فيه شبهة).

وتجب إن توقّف عليها دفع ضرر الموكِّل (كتوكيل المضطر في شراء طعام عجز عنه).

وتحرم إن كان فيها إعانةٌ على حرام (كشراء آلات الملاهي).

وتباح إذا لم يكن للموكِّل حاجةٌ إليها (كصيد).

وأركانها أربعة:

موكِّل، ووكيل، وموكَّل فيه، وصيغة.

وشُرِط في الموكِّل:

صحّة مباشرته التصرفَ الموكَّل فيه غالباً، فلا يصحّ توكيل الصبيّ غيره، ولا توكيل المرأة والمُحرِم في النكاح.

ويستثنى من ذلك:

١- الظافر بحقّه له كسر الباب أو نقْبُ الجدار وأخْذُ حقّه، وليس له أن يوكل فيه وإن عجز عن مباشرته بنفسه.

٢- الوكيل القادر على مباشرة ما وُكِّل فيه وهو لائق به ليس له أن يوكِّل فيه.

٣- الأعمى لا يجوز له التصرّف في الأعيان مما يتوقّف على الرؤية (كالبيع والشراء)، ويجوز أن يوكِّل فيه غيره.

٤- المُحرِم ليس له عقد النكاح وله أن يوكِّل فيه الحلالَ ليعقده بعد التحلل.

وشُرِط في الوكيل:

١- تعيينه، فلو قال لاثنين: وكلتُ أحدَكما في كذا لم يصحّ.

٢- صحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه غالباً؛ لأنّه إذا لم يقدِر على التصرّف لنفسه فلغيره أولى، فلا يصحّ توكيل صبي، ولا توكيل امرأة ومُحرِم في نكاح.

واستُثنيَ من ذلك:

١- المرأة تتوكل في طلاق غيرها، وليس لها أن توكِّل في طلاق نفسها.

٢- المُحرِم يتوكّل عن غيره في قبول نكاح محارم غيره.

٣- الصبيّ المأمون الذي لم يجرَّب عليه الكذب ولو مرّة ولم تَقُم قرينة على كذبه يتوكل في الإذن في دخول دار ودعوة وليمة وإيصال هديّة وإن لم تصحّ مباشرته لذلك بلا إذن.

ولا يصحّ للوكيل أن يوكِّل غيره فيما يتأتّى منه إلا بإذنٍ من الموكِّل، فإن لم يتأتّى منه ذلك فله توكيل أمين عن موكِّله، لا عن نفسه، ولو طرأ له العجز لمرض أو سفر لم يَجُز له أن يوكِّل إلا لضرورة.

ولو وكّله في قبض دَين فقبضه وأرسله مع أحد أولاده أو أحد زوجاته لم يضمن عند ابن حجر (لاعتياد استنابتهم في مثل ذلك)، وقال الرملي: يضمن.

وعلى الوكيل (في البيع والشراء) وكالةً مقيّدةً أن يعمل بمقتضى القيود.

فإن أُطلِقت الوكالة (في البيع أو الشراء) عن نحو الحلول والتأجيل والثمن فليس له أن يبيع أو يشتريَ إلا نقداً لا نسيئة، وبثمن المثل فأكثر بالنسبة للبيع، أو به فأقلّ بالنظر للشراء، ولا بدّ أن يكون الثمن مما جرت العادة بالتعامل به.

فإذا خالف شيئاً مما ذُكر فسد تصرّفه، وضمن قيمته يوم التسليم إلا أن يأذن له في ذلك، فإن بقي المبيع عند المشتري استردّه الوكيل، وإن تلف غَرَّم الموكِّلُ الوكيلَ أو المشتريَ قيمته.

وليس للوكيل بالشراء شراءُ معيب، فإن علم العيب واشتراه بمال الموكِّل بطل الشراء، وإن اشتراه بثمن في الذمة وقع الشراء للوكيل. وإن لم يعلم بالعيب واشتراه بمال الموكِّل أو بثمن في الذمّة وقع الشراء للموكِّل. ولكل من الموكل والوكيل في صورة الجهل الردُّ بالعيب.

مسألة:

لو دفع الموكِّل للوكيل مالاً للشراء وأمره بتسليمه في الثمن فسلّم من عنده فمتبرع، ولا رجوع للوكيل عليه، ويلزمه ردّ ما أخذه من الموكِّل إليه؛ إذ يمكنه الإشهاد على أنه أدّى عنه ليرجع.

فإن لم يدفع الموكِّل له شيئاً أو لم يأمره بالتسليم فيه رجع الوكيل على موكِّله بالمال الذي دفعه ثمناً.

ولا يجوز أن يبيع الوكيلُ ما وُكِّل فيه لنفسه، ولا لولده الصغير وإن أذن له الموكِّل في ذلك أو قدّر له الثمن؛ لئلا يتولّى طرفي العقد؛ ولما في ذلك من التُّهَمَة، بخلاف أبيه وولده الرشيد.

وقال ابن قُدامة في المغني ١٧٢/٥: وإن اشترى المُضارب لنفسه من مال المضاربة ولم يظهر في المال ربح صح عند الثلاثة خلافاً للشافعي، ومتى ظهر في المال ربح كان شراؤه كشراء أحد الشريكين من مال الشركة، فيبطل في قدر حقّه لأنه ملكه. وإذا اشترى ربُّ المال من مال المضاربة شيئاً لنفسه لم يصحّ عند الشافعي وأحمد، خلافاً لأبي حنيفة ومالك.

اختلاف الموكِّل والوكيل:

لو اختلفا في أصل الوكالة بعد التصرف (كوكلتني في كذا، فقال: ما وكّلتك)، أو في صفتها (بأن قال: وكلتني بالبيع نسيئة؛ فقال: بل نقداً، أو بالشراء بعشرين فقال: بل بعشرة) صُدِّق الموكِّل بيمينه في الكلّ.

وشُرط في الموكَّل فيه:

١- أن يَملِكه الموكِّل، فلا يصح التوكيل في بيع ما سيملكه، وطلاقِ من سينكِحها.

٢- أن يكون معلوماً من بعض الوجوه (كوكّلتك في بيع أموالي)، فلا يصحّ نحو (وكّلتك في كلّ أموري، أو في بيع بعض مالي)؛ لما في ذلك من الغرر العظيم.

٣- أن يكون قابلاً للنيابة، كبيعٍ وشراءٍ وهبةٍ، وقبضٍ وإقباضٍ، وإقالةِ بيعٍ، وردٍّ بعيبٍ، ونكاحٍ وطلاقٍ، وإثباتِ حقوقٍ واستيفائها، ودعوى خصومةٍ وجوابها، وتدريسٍ وإمامةِ مسجد (إن كان الوكيل مثلَه أو أكمل منه).

ولا يصح فيما لا يقبل النيابة كإقرارٍ، وشهادةٍ، ويمينٍ، وعبادة (إلا الحجّ والعمرة عن عاجز، وتفريقَ زكاةٍ وكفارةٍ ومنذورٍ، وذبحَ نحوِ أضحيّةٍ وعقيقةٍ).

وشُرط في الصيغة:

لفظٌ يُشعر بالرضا من أحدهما، وقبولٍ من الآخر ولو معنىً؛ فلو قال الموكِّل: وكّلتك في كذا ولم يردّها الوكيل صحّت وإن لم يَقبَل لفظاً. ولو قال الوكيل: وكِّلْني في كذا فدفعه له الموكِّل كفى.

ولا يشترط الفور ولا المجلس، بل يكفي الفعل أو عدم الردّ على التراخي. أما لو ردَّها الوكيل فإنها تبطل.

ويصحّ توقيتها (كوكّلتك في كذا شهراً)، لا تعليقها (كوكّلتك في كذا إذا جاء رمضان)، ومع ذلك لو تصرّف بعد وجود المعلَّق عليه نفذ تصرفه لوجود الإذن فيه، فإن نجّز الموكِّل الوكالة وعلّق التصرّف لم يضرّ (كقوله: وكّلتك ولا تبع إلى شهر).

ثم الوكالة عقد جائز من الطرفين، فلكلٍّ منهما فسخُه متى شاء، وينفسخ بموت أحدهما أو جنونه إو إغمائه مدة لا تُجمع فيها الصلاة (كأن أُغمي عليه من الظهر إلى المغرب). وعند بقية المذاهب لا تنفسخ الوكالة بالإغماء.

وتنفسخ الوكالة أيضاً بفسقٍ في نحو نكاح مما يتوقّف على العدالة (كفسق الولي أو الشاهدَين).

وكذا بزوال مِلك الموكِّل عن محلِّ التصرّف ببيع أو وقْف، أو بزوال منفعته (كأن أجّر ما وَكَّل في بيعه).

ولو عزل الموكِّل الوكيل دون علمه فتصرّف لم يصحّ تصرّفه. ولا يصدَّق الموكِّل بعد تصرّف الوكيل في قوله: كنت عزلته إلا ببيّنة يقيمها على العزل.

والوكيل (ولو بأجرة) أمين، فلا يضمن إلا بالتفريط فيما وُكِّل فيه (كأن سلّم المبيعَ قبل قبض ثمنه، أو ضاع منه المال ولا يدري كيف ضاع، أو وضعه بمحلٍّ ثم نسيه).

ولو ادّعى الوكيل التلف أو ردَّ الموكَّل فيه على موكِّله صُدِّق بيمينه، ولا يكلَّف بيّنةً.

الوديعة

وهي استنابة في حفظ المال. ويسن لأمين قبولُها إن وجد غيره؛ وإلا وجب قبولها. فإن عَجَز عن حفظها حرم عليه قبولها لأنه يعرضها للتلف. وإن قدر ولم يثق بأمانة نفسه وخاف أن يخون كره له أخذها، قال ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان» رواه البخاري ٣٣ ومسلم ٥٩، وفي رواية مسلم: «وإن صام وصلّى وزعم أنه مسلم».

وأركانها أربعة:

مودِع، ووديع، ووديعة، وصيغة

ويشترط في المودِع والوديع: أن يكونا بالغَين عاقلين رشيدَين. فإن أَودع صبيٌّ أو سفيه عند بالغ شيئاً فقبله دخل في ضمانه، فحينئذٍ يضمنه إذا تلف، لكن لو خاف هلاكه فأخذه صوناً له لم يضمن، ولا يبرأ إلا بدفعه لوليّه، فلو ردّه للصبي لم يبرأ، وإن أَودع بالغٌ عند صبي شيئاً فتلف عند الصبي بتفريط أو غيره لم يضمنه الصبي بل المودِع، إلا إن أتلفه فيضمن لأن المودِع لم يسلطه على إتلافه.

ويشترط في الوديعة: كونها عيناً محترمة ولو نجسة (ككلب ينفع)، أما الخنزير والخمر والكلب العقور فغير محترَمة.

ويشترط في الصيغة: لفظ من المودِع، ولا يشترط القبول باللفظ من الوديع، بل يكفي القبض.

والوديعة أمانة في يد وديع، فلا يضمن إلا بالتعدّي، ويلزمه حفظها في حرز مثلها، فإذا أراد السفر أو خاف الموت (كأن مرض مرضاً مَخُوفاً، أو حُكِم عليه بالقتل) فليردّها إلى صاحبها، فإن لم يجده ولا وكيلَه سلّمها للقاضي إن كان مأموناً، فإن فُقد فإلى أمين، فإن لم يفعل فمات ولم يوصِ بها ضمنها؛ إذ الوارث يعتمد ظاهر اليد ويدّعيها لنفسه، إلا أن يموت فجأة، أو يقع في البلد نَهْبٌ أو حريق ولم يتمكّن من شيء من ذلك فسافر بها فإنه لا يضمن، ومتى طلبها المالك لزمه الردّ (بأن يُخْلي بينه وبينها)، فإن أخّر بلا عذر ضمنها، وكذا يضمنها إذا أودعها عند غيره بلا إذن ولا عذر، أو خلطها بماله، أو استعملها، أو أخرجها من حرزها، أو حفظها في دون حرزها، أو لم يدفع عنها متلِفاتِها. ولو أكرهه ظالم حتى سلّمها إليه فللمالك تضمين الوديع، ثم يرجع الوديع على الظالم.

ولكل منهما الفسخ متى شاء.

وتنفسخ بالجنون والإغماء والموت، ولو اختلفا في أصل الإيداع أو في الردّ أو التلف فالقول قول الوديع بيمينه.

فائدة: لو كانت تحت يده وديعة غاب صاحبها غيبة طويلة، وانقطع خبره، وأَيس من معرفته أو معرفة ورثته بعد البحث التام صرَفها في مصالح المسلمين، (مقدِّماً أهل الضرورة وشدة الحاجة، لا في بناء نحو مسجد)، فإن ظهر صاحبها بعدُ ضمنها له.

التبرعات

١- العاريّة

٢- القرض

٣- الهبة

٤- الوقف

العاريّة

وهي اسم لما يُعار، وهي مستحبّة لشدّة الحاجة إليها، وقد تجب (كإعارة ثوب توقّفت صحة الصلاة عليه)، قال تعالى: ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ (الماعون: ٧). أي: يمنعون ما يستعيره الجيران بعضُهم من بعض.

ولكلٍّ من المعير والمستعير الرجوع في العاريّة متى شاء؛ ولو قبل انتهاء المدة، وتنفسخ الإعارة بالموت والجنون والإغماء.

وأركانها أربعة:

معير، ومستعير، ومُعار، وصيغة (ويكفي فيها اللفظ من أحد الطرفين والقَبول من الآخر ولو بفعل).

ويشترط في المعير: أن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً مختاراً مالكاً لمنفعة المُعار، فيعير مستأجِر، لا مستعير إلا بإذن معير.

وللمستعير إنابة من يستوفي المنفعة له (كأن يُركِب دابّة استعارها مَن هو مثله أو دونه لحاجة المستعير، لا لحاجة الراكب).

ويشترط في المستعير: تعيين، وإطلاق تصرُّف.

وفي المعار: كونه مباحاً منتفَعاً به مع بقائه. فلا يصح إعارة ما يَحرُم الانتفاع به (كآلة لهْوٍ)، ولا إعارة مطعوم؛ لأن الانتفاع به باستهلاكه.

ويُنتفَع بالعين المعارة بحسب الإذن، فيَفعل المأذونَ فيه أو مثلَه أو دونَه (إلا أن ينهاه عن غير الذي عيّنه له المعير).

مسألة:

إن قال: ازرع ما شئت ثم رجع قبل وقت الحصاد: فللمعير الخيار بين أن يبقيَه بأجرة، أو يقلع ويضمن فرقَ قيمته بين كونه قائماً ومقلوعاً، أو يتملّكَه بقيمته.

وإن أذن في زراعة معيّن فزرعه لم يكن له الرجوع إلى الحصاد، ولا أجرة له.

وإذا استعار أرضاً لبناء أو غراس لم يَجُز له ذلك إلا مرة واحدة، فلو قلع ما بناه أو غرسه لم

يَجُز له إعادة ذلك إلا بإذن جديد.

مهمّة: لو استعار كتاباً فرأى فيه خطأ لا يصلحه إلا إن ظنّ رضا مالكه به، أما المصحف فيجب إصلاحه إن لم يكن خطّه رديئاً.

تتمّة: مؤنة (كلفة) أخذ المعار وردّه على المستعير، كما أن مؤنة المعار (كدابّة) على المالك، فلو شرطها المالكُ على المستعير بطلت الإعارة.

وهذه تختلف والله أعلم عن إعارة السيّارة، إذ لا تكلِّف السيارةُ نفقةً في توقّفها، أما الدابّة فتحتاج لطعام وإلا ماتت، فنفقة الدابّة على المعير، أما السيارة: فما تحتاجه من الوَقود فعلى المستعير، فتأمّل.

وحيث لم تصحّ العاريّة فجرَت ضُمنَت؛ لأن فاسد كل عقد كصحيحه.

مسألة:

لو أرسل صبيّاً ليستعير له شيئاً لم يصحّ، فلو تلف في يده أو أتلفه لم يضمنه؛ وذلك لتقصير المالك بتسليطه عليه، ولا يضمنه المرسِل أيضاً؛ لأنّه لم يَدخل في يده.

والعاريّة مضمونة، فإن تلفت أو تلف بعضها بغير الاستعمال المأذون فيه (ولو بغير تفريط) ضمنها بقيمتها يوم التلف. وإن تلفت بالاستعمال المأذون فيه لم يضمن (ولو بتعثّر دابّة وموتها من حملٍ مأذون فيه).

ويضمن إن تلِفت أثناء الاستعمال، لا بالاستعمال نفسِه، فيضمن سيّارة استعارها فاصطدمت بنحو جدار، بخلاف مَن تعطّلت معه بالاستعمال المأذون فيه فإنّه لا يضمن.

فرع: لو اختلفا في أنّ التلف بالاستعمال المأذون فيه أو بغيره صُدّق المعير؛ لأن الأصل في العاريّة أن تكون مضمونة.

القرض

وهو تمليك شيء على أن يُردّ مثله أو عوضاً عنه، وهو سنَّة مؤكدة لأن فيه إعانةً على كشف كربة، وقد يجب للمضطرّ، ويحرم لمن يستعين به على معصية.

ويحرم الاقتراض على غير مضطر لم يَرْجُ الوفاء من جهة ظاهرة.

وأركانه أربعة:

الصيغة، والمُقْرَض، والمتعاقدان

فالصيغة: نحو أقرضتك، ويقول الآخذ: قبلتُ.

والمقرَض: كلُّ ما ينضبط، أما ما لا ينضبط فلا يجوز إقراضُه، وكذا ما يندر وجوده؛ فإنه يتعذّر أو يتعسّر ردّ مثله.

ويجوز إقراض الخبز وزناً أو عدّاً مع أنه غير منضبط لعموم الحاجة إليه.

ويشترط في المتعاقدَين: أن يكونا من أهل تبرّع.

ولا يجوز قرضٌ يجُرّ منفعة مشروطة للمقرِض (كأن يَرُدّ زيادة أو أجود أو ببلدٍ آخر)، فلو رُدّ المقترَض زائداً قدْراً أو صفةً بلا شرط فحسَنٌ؛ لخبر مسلم ١٦٠١: أنه ﷺ اقترض بَكراً ورَدَّ رَباعياً، وقال: «إن خيارَكم أحسنُكم قضاءً». [والبَكر: جَمَل عمره ست سنوات، والرَّباعيْ عمره سبع]. ولا يكره للمقرِض أخذ ذلك.

ولا يجوز في القرض شَرط الأجل، فلو شرطه فالشرط لغوٌ، وللمقرِض مطالبتُه قبل حلوله، لكن يسن الوفاء بالتأجيل.

أما قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾ (البقرة: ٢٨٢) فهذا دين ناتج عن بيع مؤجّل؛ وذلك للاستثناء الواقع في الآية نفسها: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ ﴾.

فإن شَرط المقرِض في القرض الأجلَ لمنفعة تعود عليه (كوقت نهب) فسد القرض.

ويصحّ الإقراض بشرط الإشهاد، والكفيل، والرهن؛ لأنها توثيقات لا منافعَ زائدةً للمقرِض.

وجاز للمقرِض استردادٌ للمقرَض حيث بقي بمِلك المقترض؛ وإن زال عن مِلكه ثم عاد.

فائدة: النقوط المعتاد في الأفراح هبة لا قرض؛ وإن اعتيد ردّ مثله.

الهبة

وهي تمليك بلا عوض في الحياة، وهي مندوبة، وللأقارب أفضل، ويستحب لمن وَهب لأولاده أن يسوّي بينهم (حتى بين الذكر والأنثى)؛ لئلا يفضيَ التفاضل بينهم إلى العقوق والشحناء، وذلك عند الاستواء في الحاجة والبِرّ والصلاح، وقد فضّل الصدِّيق ﷺ عائشة على غيرها من أولاده، وفضّل عمر ﷺ عاصماً بشيء، وفضّل عبدالله بن عمر بعضَ أولاده على بعض. ويكره بالإجماع تفضيل بعض الأولاد على بعض لغير سبب.

وتشمل الهبة: الصدقةَ (وهي تمليك لاحتياج أو لثواب الآخرة)، والهديّة (وهي تمليك للتودّد أو للإكرام).

وأركان الهبة أربعة:

الواهب، والموهوب له، والموهوب، والصيغة.

وشُرط في الواهب: المِلك، وإطلاق التصرّف في ماله (وذلك بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً مختاراً).

وشُرط في الموهوب له: أهليتّه لمِلك ما يوهب له.

الموهوب وشُرط فيه: كونه معلوماً؛ فلا تصحّ هبة المجهول.

ولا يحصل المِلك في الهبة إلا بالقبض بإذن الواهب، فله الرجوع قبله، فلو مات أحدهما قبل القبض قام وارثُه مقامَه في القبض والإقباض.

أما لو بعث هدية إلى شخص فمات المُهدَى إليه قبل وصولها بقيت على مِلك المُهدي، فإن مات المُهدي لم يكن للرسول حملها إلى المُهدَى إليه.

ولو قبض الموهوب له الهبة فقال الواهب: رجعتُ عن الإذن قَبْل القبض؛ وقال الموهوب له: بل بعد القبض؛ صُدّق الموهوب له؛ لأن الأصل عدم الرجوع.

ولو وَهب وأقبض ومات فادّعى الوارث كونَه في مرض الموت (ليُعدّ من الثلث)، وادّعى الموهوب له كونَه في الصحّة؛ صُدّق الموهوب له بيمينه.

وإذا قبض الموهوبُ له الهبة لم يصحّ للواهب أن يرجع فيها إلا أن يكون والداً وإن علا (من جهة الأب أو الأم) فله مع الكراهة الرجوع بما وَهَب أو تَصدّق أو أهدى. ويحصل الرجوع بنحو:

رجعت في الهبة، لا بنحو بيع؛ لكمال مِلك الفرع.

ولو زاد الموهوب رجع مع زيادته المتّصلة (كالسِّمَن)، لا المنفصلة (كالولد). وليس للوالد الرجوع بما أبرأ.

ويمتنع الرجوع بزوال المِلك عن الفرع وإن عاد إليه بعدُ، وكذا باستهلاك الموهوب (كأن تفرّخ البيض، أو نبت الحَبُّ). فإن أجّر الفرع الأرضَ الموهوبة له رجعت إلى الوالد دون منفعتها مدّة الإجارة.

ومن دفع لمخطوبته شيئاً ليتزوّجها ثم وقع الإعراض منها أو منه رجع بما وصلها منه؛ لأنّه إنّما دَفع إليها لأجل التزويج ولم يوجد.

الصيغة، وهي: الإيجاب (كوهبتك هذا)، والقبول (كقبلتُ).

ولو قال لابنه الصغير: جعلتُ هذا له؛ لم يملكه إلا إن قَبض له.

وإذا أهدى الزوج لزوجته بعد العقد هديّةً بسببه فإنها تملكه، ولا يحتاج إلى إيجاب وقبول.

ويكفي في الصدقة والهديّة الإعطاءُ من المالك، والأخذُ من المدفوع له دون إيجاب وقبول.

فرع: الهدايا المحمولة عند الختان مِلك للأب إذا أَطلق المُهدي فلم يقصد واحداً منهما؛ وإلا فهي لمن قصده.

ومن الهبة أن يُقال: أَعمرْتك داري (أي: جعلتها لك عُمُرَك، فإذا متَّ عادت إليّ)، أو: أرقَبْتُك هذه الدار (أي: جعلتها لك رُقْبى)، فإن مِتَّ قبلي عادت إليّ، وإن متُّ قَبْلك استقرّت لك، فقَبِل وقبض؛ كان ذلك الشيءُ للمُعْمَر أو للمُرْقَب ولورثته من بعده، ويلغو الشرط المذكور.

الرُقْبى: من الرُّقوب، فكلٌّ منهما يرقُب موت الآخر.

تنبيه: لو بعث هديّة في ظرْف: فإن لم تَجْرِ العادة بِرَدِّ الظرف فهو هديّة أيضاً، وإلا فلا، ويحرم استعماله إلا في أكل الهديّة منه إن اقتضته العادة.

تتمة: في حكم الرِّشْوة

وهي أخذ شيء يُتوصَّل به إلى إضاعة حقّ غيره. وهي حرام؛ لأنّه ﷺ: «لعن الراشي والمرتشي» رواه أبو داود ٣٥٨٠، والترمذي ١٣٥٢ وقال: حسن صحيح.

ولو دفع لظالم مالاً لدفع ظلمه أو لاستخراج حقٍّ له لا يتوصّل إليه إلا به فليس برِشوة في حقّ الدافع.

الوقف

وهو حبس مال (يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرّف فيه) على مصرِف مباح موجود تقرّباً إلى الله تعالى.

قال ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقةٍ جارية، أو علمٍ يُنتفَع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له» رواه مسلم ١٦٣١. والصدقة الجارية محمولة على الوقف. والولد الصالح: هو المسلم.

وأركانه أربعة:

الأول: الواقف. وشرطُه: أن يكون بالغاً، عاقلاً، مختاراً، غير محجور عليه، مالكاً للموقوف.

الثاني: الموقوف. وشرطُه: أن يكون عيناً معيّنة، مملوكة للواقف، تفيد نفعاً مباحاً، ولا يذهب عينها. سواءٌ كان عَقاراً (كدارٍ) أو منقولاً (ككتب وثياب وسلاح) أو مَشاعاً (كنصف دار على الشيوع ولو مسجداً، وتجب قسمته عن غيره، وقبل قسمته يحرم فيه ما يحرم في المساجد، وتصح فيه التحيّة دون الاعتكاف؛ لأن الاعتكاف لا يصحّ إلا في المسجد الخالص).

ولا يصحّ وقف المنقول مسجداً (كسَجّادة مسجد) إلا بعد تثبيته بنحو تسمير، ولا يضرّ نقله بعد ذلك، وله أحكام المسجدية.

ولا يصحّ وقْف الجنين لعدم تعيينه، ولا وقْف ما لا يُملَك، ولا وقْف آلات الملاهي، ولا وقْف الطعام والطِّيْب؛ لأن منفعته في استهلاكه.

ويصحّ وقف العيون والآبار، والأشجار، والبهائم، ووقْف العلو دون السفل مسجداً.

الثالث: الموقوف عليه. وهو قسمان:

١- معيَّن: ويشترط فيه إمكان تمليكه حال الوقف (بأن يكون موجوداً في الظاهر)، وقَبولُه فوراً إن كان حاضراً، وعند بلوغه الخبر إن كان غائباً، أو قَبولُ وليّه إن كان غير مكلَّف، فإن لم يقبله بطل، وعدمُ المعصية. فلا يصح الوقف على مرتدٍّ وحربيّ وعمارة كنيسة.

ولو وقف على زيد ولم يقل: وبعده إلى كذا صحّ، ويصرف بعد زيد لفقراء أقارب الواقف الأقرب فالأقرب، فإن فُقِدوا صرفها القاضي في مصالح المسلمين.

٢- غير معيَّن: فيصحّ على العلماء والمجاهدين والمساجد والفقراء، وكذا الأغنياءِ والفسقةِ وأهلِ الذِّمّة فيما يمكن تملكهم له (فيمتنع وقف كتب علم عليهم)؛ لأن الصدقة تجوز عليهم.

الرابع: الصيغة. وهي لفظ يُشعِر بالمراد، نحو وقفتُ كذا على كذا، أو سبّلته له. أو جعلت هذا المكان مسجداً. ويصير الموات مسجداً بمجرّد البناء مع النية، فلا يحتاج إلى لفظ، ولا يثبت حكم المسجد لِما أضيف من الأرض حوله إذا احتيج إلى توسعته؛ لأنه ليس لها حكم المسجد، فلا يصحّ الوقف إلا بلفظ، ولو بنى بناءً على هيئة المسجد وأذِن في إقامة الصلاة فيه لم يخرج بذلك عن ملكه، بخلاف ما لو أذِن في الاعتكاف فيه، فإنه يصير بذلك مسجداً.

وشرط الصيغة:

١- التأبيد، فلا يصحّ تأقيته، كوقفتُ هذا على زيدٍ سَنة.

٢- بيان المصرِف، فلا يصحّ لفظ: وقفته.

٣- أن تكون منجّزة، فلا يصحّ: إن جاء زيد وقفت. ويجوز تعليقه بالموت كوقفتُ داري بعد موتي على الفقراء، ويكون وصية، فلو عرضها للبيع كان رجوعاً.

٤- عدم الخيار، فلو قال: وقفتُ هذا على كذا بشرط الخيار أو الرجوع فيه متى شئتُ أو أن أُدخِلَ من أشاء وأُخرِجَ من أشاء؛ لم يصحّ.

٥- ويصح شرط النظر لنفسه ولو بمقابل إن كان بقدْر أجرة مثلٍ فأقلّ. ولو شرط للناظر شيئاً من الريع جاز وإن زاد على أجرة مثله.

وشرط الناظر: العدالة، والاهتداء إلى التصرّف.

ووظيفته: العمارة، والإجارة، وتحصيل الغلّة، وقسمتها.

وللواقف عزل من ولاّه ونصبُ غيره.

تنبيهات:

١- الوقف على ما شرطه الواقف من تقديم وتأخير، وتسوية وتفضيل، وجمع وترتيب. كوقفت هذا على أولادي بشرط أن يتقدّم الأورعُ منهم، أو بشرط أن يصرَف لكل واحد مئة درهم، أو بشرط أن يصرف لزيد مئة ولعمر خمسون، أو وقفت على أولادي

وأولادهم. فإن لم يشرط شيئاً وزّع بالتساوي. ولا يدخل أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد، فإذا مات الأولاد أَخذ الموقوفَ أقربُ الورثة إلى الواقف.

٢- يدخل أولاد البنات في الوقف على الذريّة والنسل والعقب وأولاد أولاد.

٣- إذا أجمل الواقف شرطه اتُّبع فيه العُرف المطّرد في زمنه، ومِن ثَمَّ امتنع في السقايات المسبّلة على الطرق غيرُ الشرب، وامتنع نقل الماء منها ولو للشرب.

٤- منافع الموقوف مِلك للموقوف عليه، يستوفيها بنفسه وبغيره بإعارة وإجارة.

٥- الحمل الموجود عند الوقف وقْف تبعاً لأمه.

٦- لو وقف دابةً للركوب ففوائدها من درٍّ ونحوه للواقف.

٧- يحرم إحداث منبر في مسجد لم يكن فيه جمعة، ومثله مكتبة؛ لأن المكان مستحق لغير تلك المنفعة، ويجب إخراجه من المسجد.

٨- لو شُغل المسجدُ بأمتعة وجبت الأجرة له، وتُصرَف لمصالحه.

٩- يُمنَع تعليم الصبيان غير المميّزين في المساجد.

ولا يباع موقوف وإن خرب، فلو انهدم مسجد وتعذّرت إعادته لم يُبَع، ولا يعود مِلكاً بحال؛ لإمكان الصلاة والاعتكاف في أرضه.

ولو جف الشجر الموقوف أو قلعه ريح لم يبطل الوقف، فلا يباع ولا يوهب، بل ينتفع به الموقوفُ عليه ولو بجعله أبواباً، فإن تعذّر الانتفاع به إلا باستهلاكه (كأن صار لا ينتفع به إلا بالإحراق) انقطع الوقف، وينتفع بعينه الموقوفُ عليه.

ويجوز بيع سجاد المسجد الموقوف عليه إذا بَلِي، ويُصرف ثمنه لمصالح المسجد إن لم يمكن شراء سجاد به. أما السجّاد الموهوب للمسجد فيُباع للمصلحة، وكذا نحو القناديل.

ولا يجوز استعمال فرش المسجد في غيره ولو لحاجة.

وثمر الشجر المغروس في المسجد إن غرس له يصرف في مصالحه، وإن جُهل الحال فمباح.

وثمر الشجر النابت بالمقبرة المباحة مباح، والأولى صرفه في مصالحها.

التصرفات

١- إحياء الموات.

٢- اللُّقطة واللقيط.

إحياء الموات

وهو تعمير الأرض التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد، وهو مستحب لقوله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العوافي منها فهو صدقة» [العوافي: طلاب الرزق] رواه أحمد ١٤٢٧١، والنسائي في السنن الكبرى ٦٧٢٤، وصححه ابن حبان. والإحياء مستحب بشرطين:

١- أن يكون المحيي مسلماً.

وللذمي والمستأمَن والمعاهَد الاصطياد والاحتشاش والاحتطاب ونقل تراب لا ضرر فيه علينا من موات بدارنا.

٢- أن تكون الأرض لم يجرِ عليها ملك لأحد.

وإذا أحيا مواتاً تملّكه، فله بيعه، وإذا مات فهو لورثته[1].

ويختلف الإحياء بحسَب الغرض منه، ويُرجع فيه إلى العرف:

فالإحياء للسكنى يحصل ببناء.

والإحياء للزراعة بتسوية أرض وحرثها وتحصيل الماء حيث لم يكفها ماء السماء.

وإحياء البستان بتحويطه كالعادة وبالغرس وتهيئة ماء.

والإحياء للبئر بخروج الماء وبناء طرف لها.

والإحياء لزريبة الدواب ونحوها يحصل بالتحويط بحسب العادة والباب، ولا حاجة لسقف.

ويدخل في إحياء الموات حريمه (وهو ما تمسّ الحاجة إليه لتمام الانتفاع به)، فحريم الدار: مطرح كناسة وثلجٍ، وممرٌّ صوب الباب.

ومن شرع في عمل إحياء ولم يتمّه وطالت المدة قال له القاضي: أَحْيِ أو اترك، فإن استَمهَل مدّةً قريبة أُمهل.

ومن أحيا مواتاً فظهر فيه نفط أو كبريت أو ذهب أو فضة أو حديد أو غيرها ملكه، لأنه من أجزاء الأرض، هذا إن لم يعلم بذلك قبل الإحياء، فإن علم به قبله لم يملكه ولا الأرض التي فيه بالإحياء لفساد قصده، ويبقى نفعه مباحاً لجميع المسلمين.

---

(١) كما في النهاية للرملي.

ولو اتّخذ داره حمّاماً أو حانوت حداد أو مدبغة جاز وإن تضرر جاره بالرائحة وانزعاج السمع؛ لأنه متصرّف في خالص مُلكه. فإن ضرّت النداوة والدقّ بجدار الجار مُنع وضمن ما تلف به لتعدّيه.

ولو حفر بمُلكه بئراً يُنقِص ماء بئر جاره جاز.

ومن جلس للمعاملة في شارع ولم يضيّق على المارّة لم يُمنَع. وللجالس التظلّل بما لا يضر بالمارّة لا البناء، ويختص بمكانه ومكان متاعه وآلته ومعامِليه، وليس لغيره أن يضيّق عليه المكان، وله أن يمنع واقفاً بقُربه إن منع رؤية متاعه أو وصولَ المعاملين إليه.

وللحاكم أن يقطع بقعة من الشارع لمن يرتفق فيها بالمعاملة بلا عوض ولا تمليك.

وإن سبق اثنان إلى مكان من الشارع أُقرِع بينهما.

ولو قام المرتفق من مكانه ليعود إليه فهو أحقّ به ما لم يَمضِ زمنٌ ينقطع فيه عنه معاملوه، فيَبطُل حقُّه وإن تَرك في مكانه شيئاً من متاعه.

والأسواق المقامة في كل أسبوع أو شهر مرّة إذا اتّخذ فيها مقعداً كان أحقَّ به في النوبة الآتية؛ حتى يجوزُ له إقامة من جلس فيه.

من سبق إلى محل في المسجد للصلاة (ولو قبل دخول وقتها) أو لقراءة أو ذكر وفارقه بعذر (كقضاء حاجة ووضوء) فحقّه باق، ولو صبيّاً في الصف الأول في تلك الصلاة وإن لم يترك رداءه فيه؛ فيحرم على غيره الجلوسُ فيه بغير إذنه أو ظنّ رضاه، فإن أقيمت الصلاة في غيبته واتّصلت الصفوف سُدّ مكانه. فلو كان له سَجّادة فيه فينحّيها من غير أن يرفعها عن الأرض لئلا تدخل في ضمانه.

أما جلوسه لاعتكاف: فإن لم ينوِ مدّة بطَل حقّه بخروجه ولو لحاجة، وإلا لم يبطلْ حقّه بخروجه أثناءها لحاجة.

ومن سبق إلى محلٍّ في مسجد لإقراء علم شرعي أو آلتِه أو لسماع درس وفارقه ليعود إليه ولم تَطُل مفارقتُه فالحكم كما في مقاعد الأسواق.

يحرم الجلوس خلف المقام بمكة لغير دعاء مطلوب وصلاةٍ أكثرَ من سنّة الطواف وقتَ احتياج الناس للصلاة؛ وذلك لمنعهم من المحلّ الفاضل. وكذا في محلِّ طروق الطائفين. ومثل المقام: تحت الميزاب، وفي الروضة الشريفة.

تتمة:

يجب بذل الماء بستة شرائط:

١- أن يَفْضُل عن حاجته.

٢- أن يحتاج إليه غيره لنفسه أو لبهيمته، لا لزرعه. وإنما وجب بذله للماشية لحرمة الروح. ولا يجب بذل فضل الكلأ؛ لأنه لا يستخلف في الحال.

٣- أن يكون مما يُستخلَف في بئر أو عين.

٤- أن يكون بقرب الماء كلأٌ مباح ترعاه المواشي؛ لأنه إذا مَنع من الماء فقد منع من الكلأ.

٥- أن لا يجد مالكُ الماشية عند الكلأ ماء مباحاً؛ وإلا فلا يجب بذله.

٦- أن لا يلحق صاحب الماء في ورود الماشية إلى مائه ضرر.

اللُّقْطة واللَّقيط

أولاً: اللُّقْطة:

هي ما وُجد من شيء ضائع لا يَعرف الواجدُ صاحبه. ويستحب الالتقاط للواثق بأمانة نفسه ليحفظه ويردّه لصاحبه ويكره تركه، ويكره الالتقاط للفاسق.

ويستحب الإشهاد على الالتقاط ولو كان الملتقط عدلاً؛ لأنه ربما طمع فيها بعد ذلك، أو لئلا يجحدها الوارث.

ويستحب ذكرُ بعض الأوصاف للشهود، ويكره ذكر الكل لئلا يتوصل كاذب إليها.

ويشترط في الملتقِط (بكسر القاف):

أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً عدلاً غير محجور عليه بسفهٍ. ولو التقط ذمي في دار الإسلام أو فاسق انتزع منهما ووضع عند عدل ويضم إليهما ثقة يشرف على التعريف، فإذا تم التعريف فلهما التملك.

ولو التقط صبي أو مجنون أو محجور عليه بسفه فعلى الوليّ أن ينتزعه من يده ويتملك له بعد مدة التعريف، ويضمن الوليّ إن قصّر في انتزاعه حتى تلف، فإن لم يقصّر ضمن الصبي ونحوه بالإتلاف لا بالتلف.

ويشترط في الملتقَط (بفتح القاف):

١- أن يكون ضائعاً بسقوط أو غفلة. أما إذا ألقت الريح ثوباً في داره، أو ألقى هارب كيساً في حِجْره ولم يعرف الملقي، أو مات مورّثه عن ودائع لا يَعرف مالكها، أو ما يلقيه البحر من أموال الغرقى؛ فهو مال ضائع يصرف في وجوه الخير.

٢- أن يكون في موات أو شارع أو نحو مسجد. أما إذا وجد في أرض مملوكة فهو لصاحب اليد في الأرض إن ادّعاه ولو كان مستأجِراً أو مستعيراً، وإلا فهو مال ضائع.

٣- أن يكون في دار الإسلام أو في دار الحرب وفيها مسلمون، أما إذا لم يكن فيها مسلم فهو غنيمة خمُسُها لأهل الخمُس، والباقي لواجده.

وإذا أخذ الملتقِط اللقطة سُنّ معرفة وعائها (ظرفها)، وجنسها (من نقد أو غيره)، وصنفها (من

ذهب أو فضة)، وصفتها، وقدرها عقب الالتقاط، فإذا أراد تملكها بعد التعريف وجب معرفة الأوصاف ليعلم ما يردّه لمالكها لو ظهر.

ويجب عليه أن يحفظها لمالكها في حرز مثلها، ثم يعرّفها سنة وجوباً سواء قصد بلَقْطه الحفظ أو التملّك، فإن عرّفها سنة للحفظ ثم أراد التملك وجب عليه أن يعرّفها سنة أخرى، وابتداء السّنة من وقت التعريف لا الالتقاط.

وكيفية التعريف:

أن يعرِّف كل يوم مرتين طرفي النهار أسبوعاً أو أسبوعين في الأسواق وعلى أبواب المساجد عند خروج الناس من الصلاة، وفي الموضع الذي وجدها فيه.

ثم يعرّف كل يوم مرة أسبوعاً أو أسبوعين.

ثم في كل أسبوع مرة أو مرّتين إلى أن تتم سبعةُ أسابيع.

ثم في كل شهر مرّة أو مرتين إلى آخر السنة.

ويذكر الملتقِط في التعريف زمن وجدان اللقطة وبعض أوصافها ليستدل بها المالك، ولا يستوعبها لئلا يعتمدها الكاذب، فإن بالغ فيها ضَمِن.

ولا يلزمه مؤنة التعريف إن أخذها لحفظها أو أطلق، بل هي على المالك، فيقترضها القاضي على المالك. فإن أخذها لتملّكها لزمَه مؤنة تعريفها سواء تملّكها بعد ذلك أم لا.

ويعرّف ما يغلب على الظن أن فاقدَه لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالباً إلى أن يظن إعراض فاقده عنه غالباً. أما ما يعرض عنه غالباً كالتمرة والتمرتين فيملكه واجده دون تعريف.

ويحرم أخذ ثمر تساقط ولم تُعْتَدِ المسامحةُ بأخذه.

فإن لم يجد صاحبَها بعد تعريفها تملّكها بلفظ: (تملّكتُ) بشرط الضمان لها.

ولا يصح الالتقاط في حرم مكة وإن كان حقيراً إلا لحفظ، فإن التقط وجب تعريفها أبداً وأقام لذلك، أو يدفعها للقاضي. وذلك لأن حرمَ مكة مثابةٌ للناس يعودون إليه المرّة بعد الأخرى، فربّما يعودُ مالكها من أجلها أو يبعثُ في طلبها.

ولا بد لتملك اللقطة من لفظ يدل عليه (كتملّكت هذه اللقطة) وذلك بعد مضيّ مدّة

التعريف. فإن تلفت قبل التملك لم يضمن.

فإن تملّكها وظهر مالكها ردّها له إن ظنّ صدقه وكانت باقية، ويردّ معها زيادتها المتّصلة، فإن تلفت ردّ مثلها أو قيمتها، وإن تعيّبت ردّها مع الفرق بين كونها سليمة ومعيبة.

واللقطة على أربعة أنواع:

أحدها: ما يبقى بلا علاج ولا نفقة (كالذهب والفضة) فله إدامة حفظها أو تملّكها بعد سنة.

ثانيها: ما يبقى لكن بعلاج كالرُّطَب الذي يصير تمراً، والعنب الذي يصير زبيباً، فيفعل الملتقط ما فيه المصلحة لمالكه من بيعه وحفظ ثمنه له، أو تجفيفه وحفظه لمالكه، ويعرّفه ثم يتملّكه إن أراد التملّك.

ثالثها: ما لا يبقى كالطعام والبقول، فهو مخيّر بين تملّكه وأكله وغُرم بدله أو قيمته، وبين بيعه بثمن مثله وحفظ ثمنه لمالكه. وعليه أن يراعي ما فيه المصلحة لمالكه. ويجب تعريف المأكول في العمران إذا أكله أو باعه، ثم يتملّك الثمن إن أراد التملّك.

رابعها: ما يحتاج إلى نفقة (كالحيوان)، وهو نوعان:

١- حيوان لا يمتنع بنفسه من السباع (كشاة وعجل وبقر وفصيل إبل)، فهو مخيّر بين:

أ. تملّكه وأكله، أو استبقائه لدر أو نسل وغُرم ثمنه لمالكه يوم التملك.

ب. إمساكه والتطوّع بالنفقة عليه، فإن لم يتطوع أنفق بإذن القاضي، فإن لم يجده أشهد.

ج. بيعه وحفظ ثمنه لمالكه. ويعرّفه ثم يتملّك الثمن.

٢- حيوان يمتنع من السباع إمّا بقوّته (كالإبل والخيل والحمير)، وإما بشدّة عدْوه (كالأرانب والظباء)، وإما بطيرانه (كالحمام).

فإن وجده في الصحراء الآمنة حرم التقاطه للتملك وجاز للحفظ؛ وذلك لأنه مصون، ولا تمتد إليه الأيدي الخائنة، فإنّ طروق الناس في الصحراء نادر، فإن التقط للتملك حرم، وكان ضامناً ولا يبرأ من الضمان بردّه إلى موضعه، ويبرأ بدفعه إلى القاضي، أما إن كان الزمن زمن نهب جاز أخذه للتملك أو الحفظ.

وإن وجده في الحضر فهو مخير بين حفظه لمالكه والإنفاق عليه تطوعاً بإذن القاضي، وبين

بيعه وحفظ ثمنه لمالكه، وبين تملّكه بعد تعريفه؛ وذلك لتطرّق أيدي الخونة إليه هنا، دون الصحراء.

ثانياً: اللقيط (الملقوط):

وهو الصغير الضائع ولو مميّزاً، أو المجنون الذي لا كافل لهما معلوم، وإذا وُجِد لقيط فأخْذُه وتربيته وحفظه فرض على الكفاية إن عَلم به أكثرُ من واحد. ويجب الإشهاد عليه وعلى ما معه وإن كان ظاهر العدالة، فإن لم يُشهِد لم تثبت له الولاية وانتزعه القاضي منه وجوباً.

وشرط الملتقِط (بكسر القاف): الإسلام والبلوغ والعقل والرشد والعدالة.

والعدالة: أن يكون سليم العقيدة غير مرتكب لكبيرة ولا مصرّ على صغيرة، أو كان مصرّاً عليها لكن غلبت طاعاته معاصيَه، وأن يكون مأموناً عند الغضب.

ولا تجب العدالة الظاهرة (وهي التي عرفت بتزكية عند القاضي)، وتكفي العدالة المستورة (بأن لم يُعرف صاحبها بمفسّق ولم يُزَكّ عند الحاكم).

واللقيط في دار الإسلام مسلم، وكذا في دار الكفر التي بها مسلم يمكن كونه منه، وإذا التقطه كافر (واللقيط محكوم بإسلامه) أو فاسق أو محجور عليه بسفه، أو من يريد السفر باللقيط إلى البادية انتزع منه (لأن الحضر محلُّ الرفق ونعومةِ العيش ومَحلّ التعلم).

وإن وُجد مع اللقيط مالٌ أَنفق الملتقط عليه منه بإذن القاضي إن وجد، وإلا أنفق عليه وأشهد.

وإن لم يوجد معه مال فنفقته على الموسرين قرضاً عليه.

وإن تنازع اثنان في لقيط قبل أخذه اختار الحاكم ولو غيرهما. أما بعد أخذه وهما أهل للالتقاط فالسابق أحقّ بالأخذ، فإن التقطاه معاً قُدّم الغني على الفقير لأن الغني قد يواسيه بماله، وقدّم المقيم على المسافر، وقُدّم العدل الظاهر على المستور، فإن استويا في الصفات أُقرع بينهما.

بيع المنافع

١- الإجارة

٢- الجعالة

٣- المساقاة والمزارعة والمخابرة

الإجارة

وهي عقد على منفعة معلومة مقصودة مباحة بعوض معلوم مع بقاء العين المؤجّرة.

تصحّ الإجارة من البالغ العاقل المختار بإيجاب وقبول.

وهي قِسمان:

إجارة ذمة، وإجارة عين.

فإجارة الذمة:

كاستأجرتُ منك سيارة صفتها كذا إلى مكة، أو استأجرتك لتحصّل لي خياطة هذا الثوب.

وشرطها: قبض الأجرة في المجلس.

وإجارة العين:

كاستأجرت منك هذه الدار، أو استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب.

وشروطها:

١- أن تكون العين المؤجرة معيّنة.

٢- مقدوراً على تسليمها، فلا يصحّ استئجار مغصوب.

٣- يمكن استيفاء المنفعة المذكورة منها.

٤- أن لا يتضمن الانتفاعُ استهلاكَ عينها، فلا يصح استئجار شمع للسراج.

٥- أن يعقد إلى مدة تبقى فيها العين غالباً؛ ولو مئة سنة في الأرض.

٦- أن تكون المنفعة مباحة، فلا تصح على آلة لهو.

٧- أن يكون لها قيمة، فلا يصح استئجار شخص ليتكلم بكلام يروّج البضاعة حيث لا تعب، بخلاف من يتردّد ويكثر الكلام في تأليف المتبايعَين (كالسمسار) فله أجرة مثله. ويجوز أخذ الأجرة على عمل من ماهر وإن لم يكن فيه مشقة لأن من شأن هذه الصنائع أن يتعب في تحصيلها، بخلاف الأقوال.

٨- أن تقدّر المنفعة بمدة (كسكنى الدار سنة) أو بعمل (كخياطة ثوب)، فلو جمع بين الزمن والعمل (كقوله: استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب بياض هذا اليوم) لم يصح، وبه قال أبو حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يصحّ.

٩- أن يكون العوض معلوماً، فلا يصح استئجار الدابة بعلْفها، ولا الدارِ بعمارتها، ولا سلخِ شاة بجلدها وطحنِ بُرّ ببعض الدقيق، ولا لحملِ شيء لم يعيّن ما هو. وحيث لم يصح فللأجير أجرة المثل.

تنبيه: لا أجرة لعمل (كحلق رأس، وخياطة ثوب) بلا شرط الأجرة وإن عُرف ذلك العمل بها. أما لو دفع الثوب إلى الخياط وعرّض بالأجرة (كقوله: اعمل وأنا أرضيك) فعمِل فله أجرة المثل.

ولو قال: أسكنّي دارك شهراً، فأسكنه؛ فإنه لا يستحق عليه أجرة لعدم التزامها، ولو ركب حافلة دون استئذان لزمه أجرتها لاستيفائه المنفعة من غير أن يصرفها صاحبها إليه.

١٠- أن يعود النفع للمؤْجِر لا المستأجر، فلا يصح الاستئجار لعبادة فيها نيّة (غير حجّ وعمرة) كالإمامة ولو في نفل بالاتفاق؛ لأن الإمام مُصلٍّ لنفسه، فمن أراد أن يقتدي به اقتدى وإن لم ينوِ إمامته، أما ما لا يحتاج إلى نيّة (كالأذان والإقامة) فيصحّ الاستئجار عليه، وعليه مالك خلافاً لأبي حنيفة وأحمد. والأجرة مقابل رعاية الوقت ورفع الصوت.

ويصح الاستئجار على تجهيز ميت، وتعليم قرآن لقوله ﷺ: «إن أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله» رواه البخاري ٥٧٣٧.

١١- بقاء العين المؤجرة، فلا تصح إجارة المواشي للبنها، ولا البستانِ لثماره. ويجوز استئجار المرضعة للإرضاع (وهو وضعه في الحضن وإلقامه الثدي)، ويكون لبنها تابعاً لها. وهذه الحضانة تسمى الصغرى، أما الكبرى: فتربيته وتعهده بما يصلحه مما يحتاجه.

١٢- أن يتّصل استيفاء المنفعة بالعقد، فلو آجره داراً للسنة القابلة لم يصحّ إلا في إجارة مُدّة على مُدّة إجارة سابقة قبل انقضائها لمالك منفعتها.

وتلزم الأجرة على المكتري وإن لم يستوفِ المنفعة لمرض أو غيره، وليس له بذلك فسخ الإجارة.

وللمكتري أن يستوفي المنفعة بالمعروف إما بنفسه أو مثله، ويجوز أن يؤجِر أو يعيرَ، فلو شرط

المكري على المستكري أن يستوفي المنفعة بنفسه دون غيره بطلت الإجارة.

ويجوز استبدال المتَّفق على حمله أو خياطته أو تعليمه أو إرضاعه بمثله أو دونَه، وكذا استبدال الطريق المتَّفق عليه بمثله أو دونَه ما لم يشترط المكري على المستكري عدمَ الإبدال.

وإذا استأجر أرضاً ليزرع حنطة؛ زرع مثلَها، ولا يزرع ما فوقها من الذرة والأَرزّ؛ لأن الأَرزّ يحتاج إلى السقي الدائم فيُذهِب قوّة الأرض، والذرة تنتشر عروقها في الأرض فتستوفي قوّتها.

وإذا استأجر دابّة فجاوز المكان المكترى إليه لزمه المسمى في المكان المتّفق عليه، وأجرةُ المِثل للزائد.

ويجوز تعجيل الأجرة وتأجيلها في الإجارة العينية إذا كانت الأجرة دَيناً، فإن كانت عيناً (كدار مقابل أرض) فلا تقبل التأجيل. فإن أطلقها تعجّلت.

ويجوز في إجارة الذمة تعجيل المنفعة المستأجَرة وتأجيلها (كألزمتُ ذمّتك الحمل إلى مكة أول شهر كذا).

ويصحّ بيع العين المستأجرة للمكتري وغيره، ولا تنفسخ الإجارة، وللمشتري الخيار إن لم يعلم.

ويد المكتري على الأعيان يد أمانة، فلا يضمنها إلا بعدوان (كأن ضرب الدابّة فوق العادة، أو أركبها شخصاً أثقل منه).

ويد العامل على العين التي استؤجر للعمل فيها (كخياطة ثوب) يد أمانة أيضاً، فلا يضمن إلا بعدوان. ولا ضمان على الحارس إذا سُرق ما في الدكّان؛ لأنه لا يلزمه دفع اللصوص، بل إيقاظ المُلّاك بالنداء.

ويُصَدَّق المكتري والأجير في أنهما لم يقصّرا ما لم يشهد خبيران بخلافه.

ويجوز لنحو خياط حبس الثوب بأجرته حتى يستوفيها.

فائدة: الطبيب الماهر (وهو الذي يندر خطؤه) لو شُرطت له أجرةٌ فعالجَ المريض فلم يبرأ استحق الأجرة لأن عليه العلاجَ لا الشفاء، بل لو شُرط بطلت الإجارة. أما غير الماهر فلا يستحق الأجرة، ويرجع على الطبيب بثمن الأدوية.

ولا تبطل الإجارة بموت أحد المتعاقدين، بل يقوم وارثُه مقامَه.

وإذا تلفت العين المستأجرة ولو بفعل المستأجر انفسخت الإجارة في المستقبل؛ لفوات محل

المنفعة، لا في المدة الماضية، فيستقر قسطها من المسمى باعتبار أجرة المثل لا الأجرة المتفق عليها.

وإن تعيّبت تخيّر المستأجر (ما لم يبادر المؤجِر إلى الإصلاح في الحال)، فإن كانت الإجارة في الذمّة لم تنفسخ ولم يتخيّر، بل له طلب بدلها ليستوفي المنفعة.

تتمة: عمارة الدار المؤجَّرة وتطيين سطحها وإصلاح منكسر ومثله علف الدابة ووقود السيارة على المؤجِر، فإن تركه ثبت الخيار للمكتري إن نقصت المنفعة.

وإذا انقضت مدة الإجارة لزم المستأجر التخلية بين العين المستأجرة ومالكها، ولزمه عدمُ استعمالها، فلو استعملها بعد المدة لزمه أجرة المثل، فلو أبقى أمتعته فيها دون أن يستعملها فلا أجرة عليه.

ولو استأجر حانوتاً شهراً فأغلق بابه وغاب شهراً لزمه أجرة المثل للشهر الثاني.

ولو اختلف المكري والمكتري في قدر أجرة أو مدة أو منفعة تحالفا، وفُسخت الإجارة، ووجب على المكتري أجرة المثل لما استوفاه.

لطيفة: لو استأجر سفينة فدخلها سمك فهي للمستأجر لأنه مالك للمنافع.

الجُعالة

وهي التزام مطلق التصرّف عوضاً معلوماً لشخص معيّن أو غير معيّن على عمل معلوم أو مجهول.

ويشترط فيها: عِلْم عامِلٍ بالالتزام، وإلاّ لم يستحق شيئاً.

ويشترط في العامل: القدرةُ على العمل ولو صبيّاً أو محجورَ سفَه ولو بلا إذن، ولا يشترط قبول العامل للعمل وإن عيّنه.

ويشترط في العمل: عدم تأقيته، وأن يكون فيه كلفة؛ فلا جُعل فيما لا كلفة فيه، كأن قال: من دلّني على مالي فله كذا، فدلّه والمال بيد غيره. ويصح على عمل مجهول أو معلوم.

ولو قال: مَن ردَّ عليَّ ضالتي مِن بلد كذا فردّه مِن أقربَ منه فله قسطه من الجُعل، ولو ردّه مِن أبعدَ منه فلا شيء له في البُعد.

إذا قال: من بنى لي حائطاً فله مئة درهم، أو: من ردّ علي ضالتي فله كذا؛ فهذه جعالة يغتفر فيها جهالة العمل دون جهالة العوض، فمن بنى أو ردّ عليه ضالته استحق الجُعل، ولو بنى بعضه استحق قسطه. ولو كان الرادّ جماعة اشتركوا في الجُعل، ويقسم بينهم بالسويّة وإن تفاوتت أعمالهم؛ لأن العمل في أصله مجهول.

ولو جُهل العوض فسدت الجَعالة، واستحق العامل أجرةَ المثل.

ومن عمل بلا شرط لم يستحق شيئاً.

ولكل منهما فسخ الجِعالة، لكن إن فسخ صاحب العمل بعد الشروع لزمه قسطه من العوض.

ولو ردّ العامل الضالّة فليس له حبسها لقبض الجُعل؛ لأن الاستحقاق بالتسليم، ولا حبس قبل الاستحقاق، وكذا لا حبس لاستيفاء ما أنفقه عليها بإذن المالك.

ويصدَّق المالكُ إذا أنكر شرطَ الجُعل أو سعيَ العامل في ردّه. فإن اختلفا في قدْر الجُعل تحالفا، وللعامل أجرة المثل.

المساقاة والمزارعة والمخابرة

أولاً: المساقاة:

وهي عقد يتضمن معاملة الشخص غيره على شجر عنب أو نخيل خاصّة ليتعهده بسقي وتربية على أن له قدْراً معلوماً من ثمره. ولما كان السقيُ أنفعَ الأعمال اشتُقّ منه اسم العقد.

وإنما جوزت المساقاة للحاجة، فقد لا يحسن مالك الأشجار تعهّدَها أو لا يتفرّغ له، ومَن يحسن ويتفرّغ قد لا يملك أشجاراً، ولو اكترى المالك لزمته الأجرة في الحال، وقد لا يحصل له شيء من الثمار، ويتهاون العامل.

وأركانها خمسة:

١- **عاقدان.** وشرط فيهما: البلوغ والعقل، وأن يكون المالك بصيراً إذا باشر العقد بنفسه.

٢- **عمل.** وشرط فيه: أن يقدّر بزمن معلوم يثمر فيه الشجر غالباً، فلا تصح المساقاة مؤبّدة، ولا مطلقة دون تحديد زمن، ولا مؤقّتة بإدراك الثمر للجهل بوقته، ولا بزمن لا يثمر فيه الشجر غالباً. فإن لم يثمر في المدة المضروبة انتظر إلى إدراك الثمر؛ لأن الثمرة بينهما، فإن أثمر قبل انقضاء المدة لزم العاملَ إتمامُ المدة.

٣- **ثمر.** وشرط فيه: كونه لهما، وكونه معلوماً بالجزئية (كالنصف والربع)، فلو شرط له ثمر نخلات معيّنة لم تصحّ؛ لأنه قد لا تثمر هذه النخلات فيضيع عمل الأجير، أو لا يثمر غيرها فيضيع حقّ المالك، وكلاهما غرر. ولو جعل له من الثمر عدداً من الآصع لم يصحّ أيضاً.

٤- **وصيغة.** وهي أن يقول المالك: ساقيتك أو عاملتك على هذه النخيل بكذا، ويقول العامل: قبلتُ.

٥- **مورد (وهو النخل والعنب).** ويشترط فيه: أن يكون مغروساً، معيّناً، مرئياً، بيد العامل لا بيد المالك، لم يَبْدُ صلاحُ ثمره.

ولا تصح المساقاة على غير النخل والعنب إلا تبعاً لهما، وجوّزها مالك وأحمد في سائر الأشجار.

وله مساقاة شريكه في الشجر إذا شرط له زيادة على حصته، لأنه يغتفر في المساقاة ما لا يغتفر في الإجارة.

وعلى المالك ما يحفظ الأرض (كبناء حيطان، وحفر نهر جديد، ونصب دولاب، وطلع تلقيح، وآلات عمل).

وعلى العامل أن يعمل ما فيه صلاح الثمرة (كسقي، وتنقية مجرى الماء، وتلقيح، وقطع حشيش مضرّ، وتعريش للعنب، وحفظ الثمر عن السرقة والطيور، وقطفٍ وتجفيف).

والعامل أمين، فإن ثبتت خيانته ضُمّ إليه مشرف وأجرته على العامل، فإن ضُمّ إليه لريبة فقط فالأجرة على المالك، فإن لم يتحفّظ بالمشرف استؤجر عليه من يعمل عنه، وأزيلت يده بالكلّيّة.

ويملك العامل حصّته بظهور الثمر.

والمساقاة عقد لازم كالإجارة ليس لأحدهما فسخه، فلو مات أحد العاقدين قام وارثه مقامه.

ثانياً: المزارعة:

وهي معاملة المالك غيره على أرض ليزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها (كالنصف)، والبَذر من مالك الأرض.

وهي جائزة إن كان الزرع في الفراغات بين النخيل أو العنب ولم يفرد بسقي؛ وإن تفاوت المشروط للعامل في المُساقاة والمزارعة (كأن يشترط نصفَ الثمر وربع الزرع). ويشترط أن يقدّم لفظ المساقاة فيقول: ساقيتك وزارعتك، وأن لا يفصل بينهما. فإن أفردت المزارعة عن النخيل أو العنب لم تصحّ، ويكون الثمر للمالك، وعليه للعامل أجرةُ عمله ودوابّه وآلاته. وقال أحمد بجوازها.

وطريق التخلّص من حرمة المزارعة مع جعل الغلّة لهما ولا أجرة: أن يكتري المالكُ العاملَ بنصف البَذر شائعاً ونصفِ منفعة الأرض، أو بنصف البَذر ويعيره نصف الأرض من غير تعيين، فيكون لكل منهما نصفُ الغلّة شائعاً.

ثالثاً: المخابرة:

(من الخَبْر، أي الزرع، وخبرتُ الأرض: شققتها للزراعة)، وهي معاملة المالك غيره على أرض ليزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها، والبَذر من العامل.

ولا تصح ولو تبعاً للمساقاة، فإن وقعت فالغلّة للعامل، وعليه لمالك الأرض أجرةُ مثلها.

وطريق التخلّص من حرمتها مع جعل الغلّة لهما ولا أجرة: أن يكري المالكُ العاملَ نصف الأرض بنصف البَذر ونصفِ عمله ومنافعِ آلاته، أو بنصف البَذر ويتبرّع العامل بالعمل، فيصير لكل منهما نصفُ الغلّة شائعاً.

فائدة: قال ابن قدامة في المغني ١١٧/٥: إن دفع رَجُل دابّته إلى آخر ليعمل عليها وما يرزق الله بينهما نصفين أو كيفما شرطا صحّ عند أحمد؛ لأنه يشبه المساقاة والمزارعة. وقال مالك والشافعي وأصحاب الرأي: لا يصحّ، والربح كلّه لرب الدابة، وللعامل أجرة.

وقال في المغني ٧١/٦: إذا دفع إلى رَجُل ثوباً وقال: بعه بكذا، فما ازدَدت فهو لك صحّ في رواية عند أحمد.

الشركات

١- شركة العِنان

٢- القراض (المضاربة)

الشَّرِكة

وهي عقد يقتضي اشتراك اثنين فأكثر في مال لِيتّجرا فيه.

قال ﷺ: «يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدُهما صاحبَه، فإذا خان خرجتُ من بينهما» رواه أبو داود ٣٣٨٣، والحاكم وقال: صحيح الإسناد. والمعنى: أنا معهما بالحفظ والإعانة، فإذا وقعَتْ بينهما خيانة رفعْتُ البركة من تجارتهما.

وهي أربعة أنواع:

١- شركة أبدان (شركة صنائع):

كشركة المحترفين، بأن يتقبل صانعان الأعمال ليكون الكسب بينهما متساوياً أو متفاوتاً، سواء اتّحدت الصنعة أو اختلفت. وهي باطلة لتميز كلٍّ ببدنه ومنافعه، فيختص بفوائدها. وجوّزها مالك عند اتّحاد الصنعة والمكان، وأبو حنيفة مطلقاً.

٢- شركة مفاوضة:

ومعناها: أن يفوّض كل واحد من الشريكين إلى صاحبه التصرّفَ في ماله مع غَيبته وحضوره، بأن يشترك اثنان ليكون بينهما كسبُهما بأموالهما دون خلط مالهما، وعليهما ما يعرض من نحو غرامة وغصب ولو من غَير الشركة. وهي باطلة لما فيها من أنواع الضرر والجهالات الكثيرة. وجوّزها أبو حنيفة بشرط التساوي في رؤوس الأموال، وجوّزها مالك دون هذا الشرط.

٣- شركة وجوه:

من الوجاهة (أو شركة المفاليس)، كأن يشترك اثنان ليس لهما مال ولا صنعة ولكن لهما وجاهة عند الناس توجب الثقة بهما، فيشتريان بثمن مؤجل ويبيعان والربح بينهما بقدْر ما اشترى كل واحد منهما. وهي باطلة، إذ ليس بينهما مال مشترك. وجوّزها أبو حنيفة وأحمد.

٤- شركة عِنان:

وهي أن يشتركا في مال لهما ليتّجرا فيه، أخذاً من عِنان الدابّة: لجامها المانع لها من

الحركة؛ وذلك لمنع كلٍّ من الشريكين من التصرّف بغير إذن أو مصلحة. وهي صحيحة، لسلامتها من أنواع الضرر.

وأركانها خمسة: عاقدان، ومعقود عليه، وصيغة، وعمل.

وشُرط في العاقدين: أهليّة التوكيل والتوكّلِ؛ لأن كلاً منهما موكِّل للآخر ووكيل عنه. فلا يصحّ من صبي ومجنون، ولا من سفيه حُجر عليه.

وشُرط في المعقود عليه: كونه مثليّاً (وهو ما ضبطه كيل أو وزن) نقداً أو غيره خُلط بعضه ببعض قبل العَقد بحيث لا يتميّز (وتصحّ الشركة عند أبي حنيفة وإن لم يخلطا المال)، أو متقوّماً (كالثياب) بشرط أن يكون مُشاعاً، لعدم تصوّر الخلط النافي للتمييز، فلو اشتركا في ثوبين من غزل واحد لم تصحّ الشركة لتمييز أحدهما عن الآخر (وعدمُ معرفة كلٍّ منهما ثوبَه يقال له اشتباه)، وربما يتلف أحد المالين فلا يمكن قسمته بينهما.

والحيلة في الشركة في المتقوّمات: أن يبيع كلُّ واحد منهما بعض عَرْضه ببعض عَرْض الآخر ويتقابضا، ثم يأذن كلٌّ منهما للآخر في التصرّف.

وشُرط في الصيغة: لفظٌ يدل على الإذن في التصرّف بالبيع والشراء، فلو اقتصر على (اشتركنا) لم يكفِ عن الإذن فيه.

وشُرط في العمل: مصلحة، فلا يبيع إلا بحالٍّ، ونقدِ بلد، ولا يبيع بغَبن فاحش، ولا بثمن مثلٍ وهناك راغب بأزيدَ منه، فلو خالف لم يصح تصرّفه في نصيب شريكه، ولا يسافر أحدُهما بالمال إلا بإذن الآخر حيث لم يضطر إليه لنحو خوف، فإن سافر بلا عذر ضمن وصحّ تصرّفه. ويضمن أيضاً إن دفعه لآخر ليعمل لهما فيه بلا إذن.

ثم الربح والخسران على قدْر المالين سواء تساوى الشريكان في العمل أم تفاوتا فيه؛ لأن ذلك ثمرة المالين. فإن شرطا زيادة في الربح للأكثر منهما عملاً فسد العقد، ورجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله في ماله. ولا يصحّ أن يُشترَط لأحدهما دراهم مسمّاة من الربح مقابل عمله، فإن شرطا خلاف ذلك بطَلت الشركة، ونفذ التصرّف منهما مع ذلك للإذن، والربح على قدر المالين. وتصحّ عند أبي حنيفة الشركةُ مع التفاضل في المال والتساوي في الربح، أو العكس، أما الخسارة فعلى قدْر المالين.

ولكل من الشريكين فسخ الشركة متى شاء. وتنفسخ بموت أحدهما أو جنونه أو إغمائه، لكن لا تنفسخ الشركة بإغماء خفيف لم يستغرق وقت فرض صلاة عند ابن

حجر، وقال الرملي: يضرّ الإغماء وإن قلّ[1]، وقال أحمد: لا تنفسخ الشركة بالإغماء.

ويصدّق كل من الشريكين بيمينه في دعوى الرد إلى شريكه، وفي الخسران والتلف، فإن ادّعاه بسبب ظاهر كحريق طولب ببيّنة. ولا يصدّق في قوله: اقتسمنا؛ لأن الأصلَ عدمُ القسمة.

(١) نهاية المحتاج للرملي ١١/٥.

القراض (المضاربة)

القراض مشتق من القرض (وهو القطع)، سمّي بذلك لأن المالك قطَع للعامل قطعة من الربح. وهو عقد يقتضي أن يدفع المالك مالاً إلى آخرَ ليتّجر به والربحُ بينهما، ويصح من البالغ العاقل مع البالغ العاقل.

وأركانه ستّة:

رأس مال، ومالك، وعامل، وعمل، وربح، وصيغة وهي: إيجاب (كقارضتك، وضاربتك، وخذ هذه الدراهم واتّجر فيها، أو: بع واشترِ على أن الربح بيننا مناصفة) وقبول (كفعلت).

وشروطه ثمانية:

١- أن يكون المال نقداً خالصاً مضروباً (كدراهم ودنانير)، فلا يصحّ على عروض وفلوس، ولا مغشوشٍ ولو كان رائجاً، ولا سبيكةٍ وحليّ. ويجوز عند أبي يوسف القراض بالفلوس إذا راجت.

٢- أن يكون المال معلوماً معيّناً. ولا يشتري للقراض بأكثر من رأس المال، فإن فعل لم يقع الزائد لجهة القراض، ويقع للعامل إن اشترى في الذمة.

٣- أن يسلَّم المالُ إلى العامل، فلا يصحّ أن يكون بيد غيره (كالمالك) ليوفّي منه ثمن ما اشتراه العامل؛ وذلك لأنه قد لا يجده عند الحاجة.

٤- أن يستقلّ العامل بعمله، فلا يصحّ شرط عمل غيره معه، أو أن المالك يعمل معه، ويجوز أن يقارض الواحد اثنين متفاضلاً ومتساوياً، والاثنان واحداً والربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال.

٥- أن يكون العملُ تجارةً، فلا يصح على شراء نحو بُرٍّ ليطحنه ويخبزه، أو غزْل لينسجه ويبيعه؛ لأن الطحن والغزْل أعمالٌ لا تسمّى تجارة، بل هي أعمال يُستأجَر عليها، فلا تحتاج للقراض.

٦- أن لا يُضيِّق ربُّ المال على العامل في العمل، فلا يصحّ على شراء شيء معيّن، ولا على معاملة شخص معيّن، أو إذن من المالك عند بيع أو شراء؛ لأن ذلك يؤدي إلى فوات

مقصود العقد، فقد يجد شيئاً يربح ولو راجعه لفات.

ويجوز منع شراء شيء معيّن، بأن يقول: لا تشترِ المتاع الفلاني.

وجاز عند أبي حنيفة أن يحدِّد المالكُ للمضارب البلدَ والسلعة والشخصَ الذي يعامله.

ولا تصحّ المضاربة فيما يندر وجوده كالياقوت الأحمر والخيل البُلْق (وهي التي فيها سواد وبياض) لأن النادر قد لا يجده.

٧- أن لا يؤقَّت بمدّة (كسَنَة)؛ لاحتمال عدم حصول الربح فيها، فإن قدَّر مُدّة فسد العقد خلافاً لأبي حنيفة.

٨- أن يكون الربح بينهما معلوماً بالجزئية (كالنصف مثلاً)، فلا يصح أن يكون لأحدهما (عشرة مثلاً) أو ربح صنف معيّن، كأن يقول: لك ربح الثياب ولي ربح الدوابّ؛ لأن أحد الصنفين قد لا يربح.

ويقسم الربح بينهما بعد بيع جميع السِّلع وعودِها مالاً، ويملك العامل حصّته من الربح بالقسمة لا بالظهور؛ حتى لو هلك شيء من المال بعد الظهور حُسِب من الربح. وإذا اتفقا على قسمة الربح مع بقاء عقد القراض صح، فإن حصل بعد ذلك خسران جبر من الربح. ويصحّ عند أبي حنيفة قَسْم الربح بظهوره.

وإذا استردّ المالك شيئاً من ماله قبل ظهور الربح والخسارة فإنه لا يضرّ، ويبقى رأس المال ما بقي بعد ذلك.

وثمار الشجر ونتاج الحيوان يفوز بها المالك لأنها ليست من فوائد التجارة؛ لأنها ناشئة من عين المال من غير فعل من العامل، أما الحادثة منه فتتبع مال القراض كشراء حيوان حامل.

والنقص الحاصل بالرُّخص أو العيب محسوب من الربح، وكذا لو تلف بعضه بآفة أو غصب أو سرقة بعد تصرّف العامل فيه بالبيع والشراء، فإن تلف قبل تصرّفه فمن رأس المال.

ويتصرّف العامل بما فيه مصلحة، ولا يبيع نسيئة (لأجل)، ولا بغبن فاحش، ولا يسافر بالمال إلا بإذن المالك في النسيئة والغبن والسفر. وأجاز أبو حنيفة للمضارب البيعَ نسيئة، والسفرَ بلا إذن المالك.

ولا يحقّ للعامل أن ينفق على نفسه من مال المضاربة حضراً ولا سفراً (خلافاً لأبي حنيفة في السفر)؛ لأن له نصيباً من الربح فلا يستحق شيئاً آخر، فلو شرط المؤنة في العقد فسد العَقد، وإذا فسد القراض نفذ تصرّف العامل، لكن لا يحل له الإقدام عليه بعد علمه بالفساد، والربحُ لصاحب المال والخسرانُ عليه، ويستحق العامل أجرة المثل فقط إلا إن علم فساد العقدِ فلا يستحق شيئاً.

ولو اكترى العاملُ شخصاً لفعلِ ما عليه فعله في القراض فالأجرة من ماله، ولو اكترى لغير ما عليه فعله فهو من مال القراض، ولو فعله بنفسه فلا أجرة له.

ولا ضمان على العامل إلا بعدوان.

وإذا حصل في المال خسران جبر بالربح، فإذا حصل خسران فقط: فعلى صاحب المال، ولا شيء على العامل.

ولكل منهما فسخ القراض متى شاء، ويلزم العاملَ عند ذلك بيعُ السِّلَع، ثم قَسْمُ الربح، فإن اتّفقا على تقاسم العَرْض جاز.

وينفسخ بموت أحدهما أو جنونه أو إغمائه (وقال أحمد: لا يبطل القراض بالإغماء)، وإذا مات ربُّ المال لزم العاملَ رَدُّ العُروض إلى النقد، فإن رضي الوارث تركَ المقارِض على قراضه بعقد جديد جاز، وإن مات العامل لم يكن لوارثه أن يعمل مكانه.

ويصدق العامل بيمينه في قدر رأس مال القراض، وفي ردّه، وفي قدْر ربحٍ أو عدمه، وفيما يدّعيه من هلاك، وفيما يُدَّعى عليه من خيانة.

وإن اختلفا في قدْر الربح المشروط تحالفا، وإذا تحالفا كان جميع الربح للمالك، وللعامل أجرة المثل.

التملك القهري

١- الغصب

٢- الشّفعة

الغصب

هو الاستيلاء ظلماً مجاهرة على حقِّ غيره ولو منفعة (كركوب دابّة غيره، أو جلوسِه على فراشه، أو إخراجه عن داره، أو إقامةِ مَن قعد بمسجد أو سوق).

وهو من الكبائر. قال ﷺ: «مَن أخذ من الأرض شيئاً بغير حقّه خُسِف به يوم القيامة إلى سبع أرَضين» رواه البخاري ٢٤٥٤.

ومن غصب شيئاً وجب عليه ردُّه على الفور إذا تمكّن ولو كلَّفه أضعاف قيمته، ويكفي وضعُه عنده.

ولزمه فرْقُ قيمته إذا تعيّب، وأجرةُ مثله من يوم غصْبه (ولو لم يستعمله) إن كان له منفعة؛ لأنّه فوّت المنافع على المالك (فإن نقَصتْ قيمته بانخفاض السعر فقط لم يلزمه شيء).

وإن تَلِفَ ضمنه بمثله إن كان مثليّاً، أو بقيمته إن كان متقوّماً بأكثر ما كانت قيمته من يوم الغصب إلى يوم التلف؛ لأنّه في حال زيادة القيمة غاصبٌ مُطالَب بالردّ، فلمّا لم يَرُدَّ في تلك الحالة ضمن الزيادة لتعدّيه.

والمثليّ: ما ضُبط بكيل أو وزن وجاز السَّلَم فيه (كالدقيق والقطن)، أما القمح المختلط بالشعير فيُعدَل فيه إلى القيمة؛ لأنه لا يجوز السَّلَم فيه.

والمتقوّم: ما ليس كذلك (كالقُماش والحيوان).

ويجوز أخذ القيمة عن المثليّ بالتراضي. وحيث وجب المثل فلا أثر لغلاء ورخْص.

وإن اختلفا في قدْر القيمة أو في التلف فالقول قول الغاصب بيمينه.

ويبرأ الغاصب بِرَدّ العين إلى المالك، فإن اختلفا في الردّ فالقول قول المالك.

ومن غصب نحو نقد أو بُرٍّ وخلطه بماله ولم يتميّز كان له إفراز قدْر المغصوب، ويحلّ له التصرّف في الباقي.

ولو نقل المغصوبَ المثليّ إلى بلد آخر فللمالك أن يكلّفه ردَّه وأن يطالبه بالقيمة في الحال، فإذا ردّ المغصوبَ ردّ القيمة.

فإن تلف في البلد المنقول إليه طالبه بالمثل في أي البلدين شاء، فإن فُقد المثل غرّمه قيمة أكثرِ البلدين قيمة.

ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف؛ فإن كان لا مؤنة لنقله (كالنقد) فله مطالبته بالمثل، وإن كان لنقله مؤنة غَرّمه قيمة بلد التلف.

والأصنام وآلات الملاهي لا يجب في إبطالها شيء؛ لأنها محرّمة الاستعمال.

وإن غصب كلباً فيه منفعة (ككلب حراسة) أو جلدَ ميتة لزمه الردّ، لكن إن أتلف ذلك لم يضمنه لأنه ليس بمال ولا قيمة له. فإن دَبغ الجلدَ فهو للمغصوب منه.

مسائل:

١- لو فتح قفصاً عن طائر وهيّجه فطار؛ ضمن، وكذا يضمن إن لم يهيجه لكنه طار في الحال، أما إن وقف ثم طار فلا يضمن.

٢- لو حل وثاق دابة فانطلقت في الحال ضمن.

٣- لو أتلف مالاً في يد مالكه ضمنه.

والأيدي المترتّبة على يد الغاصب أيدي ضمان وإنْ جهل صاحبُها الغصبَ، ثم إن علم فكغاصب من غاصب، فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده، وكذا إن جهل وكانت يدُه في أصلها يدَ ضمان (كالعاريّة والبيع والقرض)، وإن كانت يد أمانة (كوديعة) فالضمان على الغاصب فيما تلف عند المودَع.

ومتى أتلف الآخذ من الغاصب العين المغصوبة مستقلاً بها فالضمان عليه مطلقاً؛ سواء كانت يدُه يدَ ضمان أو أمانةٍ. وإن حمله الغاصبُ على الإتلاف بان قدّم له طعاماً مغصوباً ضيافة فأكله فالقرار على الآكل. وعلى هذا: لو قدّمه لمالكه فأكله جاهلاً بأنه طعامه برِئ الغاصب.

ولو تلف المغصوب عند المشتري وغرِمه لمالكه لم يرجع به على الغاصب.

وإذا غرّم المالكُ المشتريَ أجرة المغصوب عاد المشتري على الغاصب فيما لم يستوفِ منفعته، وإذا غرّم المالكُ الغاصبَ عاد الغاصبُ على المشتري فيما استوفى المشتري منفعته.

الشّفعة

وهي حقُّ تملُّك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الجديد فيما مَلَك بعِوَض.

وفائدتها: دفع ضرر كلفة القسمة، واستحداثِ المرافق (كالمصعد، والمنور، والمجاري) في الحصّة الصائرة إليه. فإذا وقعت القسمة بين الشريكين فلا شفعة.

وأركانها أربعة:

١- **مأخوذ.** وهو كلّ جزء مُشاع من أرض قابلة للقسمة، أو بناء وغراس تبعاً للأرض. فلا شفعة في شجر أُفرد بالبيع، ولا في منقول (كحيوان وثياب)، ولا فيما يبطل نفعُه المقصود منه لو قُسِم (كالبئر، والحمّام الصغير، والطريق الضيقة).

٢- **آخذٌ.** وهو كلّ شريك مالك. فلا شفعة للجار وإن كان ملاصقاً (خلافاً لأبي حنيفة). وتثبت الشفعة للشريك وإن كان كافراً.

ولو استحقّ الشفعة جمْعٌ أخذوا على قدْر حصصهم بالعِوَض الذي استقرّ عليه العقد. والقول قول المشتري في قدْره بيمينه.

٣- **مأخوذ منه.** وهو كلّ من تأخّر سبب ملكه اللازم بمعاوضة (كبيع)، فلا شفعة فيما مُلِك بهبة أو وصيّة أو إرث.

ولو شُرط في البيع الخيار لهما أو للبائع لم يؤخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار، أما إن شُرط للمُشتري وحده أُخِذ بالشفعة.

٤- **صيغة.** (كتملّكْتُ) أو (أخذتُ بالشُّفعة) مع بذل العِوَض للمشتري، فإن كان ما بذله المشتري مثلياً (كنقْدٍ) دفع مثله إن تيسّر وإلا فقيمته. وإن كان متقوّماً (كثوب) دفع قيمته يوم البيع. وإن كان الثمن مؤجَّلاً تخيّر: إن شاء عجَّل وأخذ، وإن شاء صبر حتى يحِلّ الأجل ويأخذ.

وطلب الشفعة بعد علم الشفيع بالبيع على الفور عادةً، فما عُدَّ توانياً في طلب الشفعة أسقطها، وإلا فلا. ولو بلغه الخبر وهو مريض فلْيوكِّل، فإن لم يقدِر على التوكيل فلْيُشهِد عدلين، فإن ترك المقدور عليه منهما بطَل حقّه في الشفعة.

وإن تصرّف المشتري فبنى أو غرس تخيّر الشفيع بين تملّك ما بناه أو غرسه بالقيمة، وبين قلْعِه

وضمان فرق قيمته بين المقلوع والقائم.

وإن وهب المشتري الحصة التي ملكها من الشريك أو وقفَها أو باعها أو ردّ بالعيب فللشفيع أن يفسخ ما فعله المشتري؛ لأنّ حقَّه سابقٌ.

وإذا مات الشفيع قبل الأخذ بالشفعة لعذرٍ من الأعذار فللورثة الأخذ، فإن عفا بعضُهم أخذ الباقون الكلّ أو يدَعون، وليس لهم الاقتصار على أخذ حصّتهم؛ لما فيه من إضرار المشتري بالتجزئة.

أحكام الأسرة

- الزواج
- الطلاق

الـــزواج

١- أحكام الزواج
٢- أوصاف الزوجين
٣- الخِطبة
٤- أركان الزواج
٥- الكفاءة بين الزوجين
٦- المحرَّمات من النساء
٧- الصَّداق (المهر)
٨- آداب الدخول على الزوجة
٩- وليمة العرس
١٠- مُثْبتات الخيار في الزواج
١١- معاشرة الأزواج
١٢- النفقات
١٣- الرضاع

أحكام الزواج

من اشتاق إلى الزواج من الرجال ووجد استعداداً (من مهر حالٍّ، وكسوةِ فصل التمكين، ونفقة يوم التمكين وليلته) نُدب له.

فإن خاف على نفسه الزنى وجب عليه.

ومن اشتاق وفقد الاستعداد نُدب تركه، ويكسر شهوته بالصوم، قال ﷺ: «يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرْج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وِجَاء» رواه البخاري ٥٠٦٥، ومسلم ١٤٠٠. [الباءة: مؤن الزواج، وِجَاء: قطع لاشتياقه].

وإن لم يحتج إلى الزواج وفقد الاستعداد أو كان به علّة كُرِه له.

وإن وجدها ولا مانع به من هَرَم ومرض دائم لم يكره، لكن الاشتغال بالعبادة أفضل، فإن لم يكن متعبِّداً فالزواج أفضل؛ لئلا تفضي به البطالة بسبب التفكّر إلى الفواحش.

وحرم الزواج في حقّ من لم يَقُم بحقوق الزوجية.

والأَولى الاقتصار على زوجة واحدة عند عدم الاحتياج إلى أكثر؛ إذ المقصود يحصل بها غالباً.

وأما المرأة: فإن احتاجت إلى الزواج نُدب لها، وإلا فيكره.

ويندب للولي عرض بنته على ذوي الصلاح.

أوصاف الزوجين

١- صفات الزوجة:

قال رسول ﷺ: «تُنكح المرأة لأربع: لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» رواه البخاري ٥٠٩٠، ومسلم ١٤٦٦. [تربت يداك: أي التصقتا بالتراب (كناية عن الفقر) إن لم تفعل].

وقال أيضاً: «ألا أخبركم بخير ما يُكنَز؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرّته، وإذا غاب عنها حفظته، وإذا أمرها أطاعته» رواه أبو داود ١٦٦٤، والترمذي ٢٢٢٩ وحسّنه.

يندب أن يتزوّج ديّنةً (لا فاسقة)، عاقلة، حسنةَ الخُلُق، ولوداً (ويعرف ذلك بقريباتها)، بكراً، جميلة عرفاً، ودوداً، ذاتَ حياء، خفيفة المهر، لا بنتَ زانٍ أو فاسق.

وأن تكون ليست ذاتَ قرابة قريبة (كبنت الخال وبنت الخالة، وبنت العمّ وبنت العمّة)؛ وذلك لضعف الشهوة في القريبة، ولخوف الشقاق بين الأقارب عند الطلاق. والأجنبية أولى من القريبة البعيدة.

ولو تعارضت تلك الصفات قُدّمت ذاتُ الدِّين، ثم العقل وحسن الخُلُق، ثم الولود، ثم النسيبة، ثم البكر، ثم الجميلة، ثم ما المصلحة فيه أظهر بحسب حاله؛ كاحتياجه لمن يقوم على عياله فيتزوج ثيّباً.

وتكره بارعة الجمال؛ لأنها تتكبر عليه بجمالها، وتمتد إليها الأعين غالباً.

[النسيبة: معروفة الأصل وطيّبَتُه لنسبتها إلى العلماء والصلحاء].

٢- صفات الزوج:

هو كما قال ﷺ: «إذا جاءكم مَنْ ترضَون دينه وخُلُقه فأَنكِحوه، إلا تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفساد» رواه الترمذي ١٠٨٥ وحسّنه.

الخِطبة

إذا أراد الزواج من امرأة ورجا إجابته لذلك نُدب له النظرُ ولو بشهوة دون لمس إلى وجهها (ليَعرف جمالها) وإلى كفّها (ليعرف خصوبة بدنها)، ويحرم النظر إلى غير ذلك. ولا يتوقّف النظر على إذنها أو إذن وليّها اكتفاء بإذن الشارع؛ ولئلا تتزيّن فيفوت غرضه، وله تكرير النظر إن احتيج إليه لئلا يندم بعد ذلك، فإن قرّر الزواج منها حرم عليه النظر بعدها حتى يعقد عليها.

فإن لم يتيسّر النظر بعث امرأة تتأمّلها وتصفها له.

ويسنّ للمرأة أيضاً أن تنظر من الرجل غير عورته إذا أرادت تزوّجه، فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها، أو ترسل من يستوصفه لها.

ويحرم أن يصرّح أو يعرّض بخِطبة المعتدّة من غيره إذا كانت رجعيّة، وأما المعتدّة البائن بثلاث أو خُلع أو عن وفاة فيحرم التصريح؛ لأنه إذا صرّح فربما تكذب في انقضاء العدة، ويجوز التعريض والتلميح. ومن التعريض: أنت جميلة، ورُبَّ راغب فيك.

وتحرم الخِطبة على خِطبة غيره إذا صُرّح له بالإجابة إلا بإذنه، فإن لم يصرّح بإجابته جاز.

ومن استشير في خاطب (أو مخطوبة) فليذكرْ المساوئ بصدق إذا لم يندفع إلا بذكرها، فإن اكتفى بقوله له: هو لا يصلح حرم ذكر شيء منها، وإن اكتفى بذكر بعضها حرم ذكر غيرها.

ويسن للخاطب خُطبة قبل خِطبة فيقول: (بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أوصيكم ونفسي بتقوى الله، أما بعد: فقد جئتكم خاطباً راغباً في كريمتكم فلانة).

ويسن أن يخطُب الولي كذلك فيقول: (بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أوصيكم ونفسي بتقوى الله، أما بعد: فلستَ بمرغوب عنك).

ويستحب أن تُقدَّم بين يدي العقد خُطبة من الذي يعقد العقد، والأفضل أن يخطُب بالمنقول عن النبي ﷺ وهو: «إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يُضلِل فلا هادي له، وأشهد ألاّ إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢)، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ

وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء: ١)، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٧٠-٧١)». ثم يأتي بصيغة العقد كما سيأتي.

أركان الزواج

وهي خمسة:

الأول: الزوج، وشُرط فيه:

١- أن يكون مسلماً.

٢- وأن يكون حلالاً، فلا يصح زواج مُحرِم بحج أو عمرة ولو بوكيله (فلو أحرم فعقد وكيلُه له لم يصحّ).

٣- وأن يكون مختاراً، فلا يصح زواج مكرَه. ويجوز للزوج أن يوكّل في القبول من يَجوْز أن يقبل الزواج لنفسه.

٤- وأن لا يكون تحته أربع زوجات غير المخطوبة ولو كان بعضهن في عدةٍ رجعيةٍ؛ لأن الرجعية في حكم الزوجة، فإن عقد على خامسة لم يصح العقد، أما إن كانت إحدى الزوجات الأربعة في عدةِ بائنٍ صحّ زواج الخامسة؛ لأن البائن في حكم الأجنبية.

٥- أن يكون كفئاً للزوجة. والكفاءة معتبرة في الزواج حال العقد لا لصحّته، بل لأنها حقٌّ للمرأة ولوليّها؛ وذلك لدفع العار والضرر، فلهما إسقاطها.

وتعتبر الكفاءة في النسب، والدين، والسلامةِ من الحِرَف الدنيئة، والسلامةِ من العيوب التي تُثبِت الخيار في الزواج (كما سيأتي بيانها).

فلا يكافئ الأعجمي عربيّة (والاعتبار فيهما بالأب).

ولا الفاسق صالحة، ولا المبتدع سنّيّة. والفاسق كفء للفاسقة إن اتّحد فسقهما نوعاً وقدْراً، فإن زاد فسقه أو اختلف فسقهما (بأن يكون شارب خمر، وهي زانية) لم يكافئها، فلا تقابل بعض الخصال ببعض.

ولا يكافئ من هو أو أبوه زبّال أو حمّال أو إسكاف أو قصّاب (لحّام) أو حلاّق أو حدّاد أو دبّاغ أو حارس أو راع أو دهّان بنتَ خيّاط أو خبّاز أو زرّاع أونجّار أو عطّار.

ولايكافئ الخيّاط وأمثاله بنتَ تاجر.

ولا التّاجر بنتَ عالم أو قاضٍ. إذ قيمة كل امرئ ما يُحسِن، كما قال سيدنا علي ﷺ.

ولا اعتبار باليسار (لأن المال ظِلٌّ زائل، ولا يفتخر به أهلُ المروءات)، ولا بالجمال، ولا بالشيخوخة والعمى وتشوّه الصورة.

وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

شَرْط الكفاءة خمسة قد حُرّرت ... يُنْبيك عنها بيتُ شِعر مُفرَدُ
نسب، ودين، حِرفة، حرّيّة ... فَقْدُ العيوب، وفي اليسار تَرَدُّدُ
قالوا: الكفاءةُ ستّةٌ فأجبتهم ... قد كان هذا في الزمان الأقدم
أما بنو هذا الزمان فإنهم ... لا يَعرفون سوى يسارِ الدرهم

ولا بدّ في ترك حِرفة دنيئة من مُضيّ سنَة إن تلبّس بغيرها بحيث زال عنه اسمها، ولا بد للفاسق أيضاً من مرور سنة على توبته.

وإن عيّنت كفؤاً وعيّن الوليّ كفؤاً غيره: فمن عيّنه الوليّ أولى إن كان مجبِراً (وسيأتي بيانه)، وإلا فمن عيّنته أولى.

ويسنّ استئذان البكر إن كانت مكلّفة، وأما غير المكلّفة فلا إذن لها.

ويسن استفهام المراهِقة (مَن قاربَتْ سِنّ البلوغ)، وأن لا تزوَّج الصغيرة حتى تبلغ.

والسنّة في الاستئذان لوليّها أن يرسل إليها نسوةً ثقاتٍ ينظرن ما في نفسها، والأم بذلك أولى؛ لأنها تطّلع على ما لا يطّلع غيرُها.

والثيِّب (وهي التي زالت بكارتها بوطء) لا يصح تزويجها إلا بعد بلوغها (لأن إذن الصغيرة غير معتبَر).

الثاني: الزوجة، وشُرط فيها:

١- أن تكون حلالاً، فلا يصحّ زواج المحرِمة بحج أو عمرة.

٢- أن تكون خالية من زواج وعدّةٍ مِن غيره.

٣- أن لا يكون بينها وبين الزوج محرميّةً بنَسَب أو رضاع أو مصاهرة.

المحرّمات من النساء:

١- **المحرّمات من النسب:**

يحرم على الرجل ولا يصحّ نكاح الأمّ، والجدّات (من جهة الأم أو من جهة الأب)،

والبناتِ، وبناتِ الأولاد (ذكوراً كانوا أو إناثاً)، والأخوات (من جميع الجهات: الشقيقات أو لأب أو لأم)، وبنات الإخوة أو الأخوات، وبنات أولادهما (الذكور أو الإناث)، والعمّات والخالات وإن عَلَوْن (كعمة الأب، وخالة الأمّ).

٢- **المحرّمات من الرضاع:**

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، لكن لا تحرم عليك مرضعة أخيك أو أختك مع أن أمَّ أخيك أو أختِك من النسب تحرم عليك لأنها أمُّك، ولا مرضعة ولد الابن وولد البنت، ولا أمُّ مرضعة ولدك ولا بنتها.

والحاصل: أن الذي يَرضَع تحرم عليه المرضِعةُ وجميعُ بناتها ولو غيرَ مَن رضع معها، سواء السابقة واللاحقة؛ لأن الجميع أخواتٌ له، والذي لم يرضع لا يحرم عليه المرضعة ولا بناتها حتى التي ارتضع عليها أخوه، والبنت التي ارتضعت يحرم عليها جميع أولاد المرضِعة ولو غير الذي ارتضعت عليه، لأن الجميع إخوةٌ لها، والتي لم ترضع لا يحرم عليها أولاد المرضِعة حتى التي ارتضعت عليه أختها.

وتصير المرضِعةُ أمَّه، ويصير زوجُها أباه، وتسري الحرمة من الرضيع إلى أصولهما (الآباء) وفروعهما (الأبناء) وحواشيهما (الإخوة والأخوات، والأخوال والخالات، والأعمام والعمات) نسباً ورضاعاً، وإلى فروع الرضيع من النَّسَب والرضاع، لا إلى أصوله وحواشيه.

وتَثبُت حرمة الرضاع بشروط تأتي في بحث الرضاع.

ويثبت الرضاع بشهادة رجلين، أو رجلٍ وامرأتين، أو بأربع نسوة.

وشرط شهادة الرضاع: ذِكْرُ وقت الرضاع، وعدده، وتفرّق المرّات.

ولو أقرّ الرجل أو المرأة قبل العقد أن بينهما أخوّة رضاع وأمكن ذلك حرم زواجهما وإن رجعا عن الإقرار. ولو أقرّ أحدُهما بعد العقد فالزواج باطل، فيفرَّق بينهما. وإن أقرّ به فأنكرت صُدّق في حقّه لا في حقّها (وهو المهر) فلا يسقط عنه، ويفرّق بينهما. أما لو أقرّت به دونه: فإن مكّنته من وطئها لم يُقبَل قولها، وإلا صُدّقت بيمينها، وفُرّق بينهما، وعليه مهر المثل لا المسمّى، فإن لم يطأ فلا شيء لها.

٣- **المحرّمات بالمصاهرة:**

ويحرم عليه أم الزوجة، وجدّاتها من جهة الأب أو الأم نسباً أو رضاعاً، وبناتُها، وبناتُ أولادها الذكور والإناث من نسب أو رضاع. فإن بانت الأم منه قبل الدخول بها حللن له، فإن دخل بها حَرُمن عليه على التأبيد.

ويحرم عليه زوجة أبيه (وإن لم يدخل بها الأب) وزوجة جده من جهة الأب أو الأم من نسب أو رضاع، وزوجة ابنه (وإن لم يدخل بها الابن) من النسب أو الرضاع وإن نزل، فهو شامل لزوجة ابن بنته.

ولا تَحرُم بنت زوج الأم ولا أمُّه، ولا بنتُ زوج البنت ولا أمُّه، ولا أمّ زوجة الأب ولا بنتُها، ولا أم زوجة الابن ولا بنتُها، ولا زوجة الربيب، ولا زوجة الرابِّ (وهو زوج الأمّ؛ لأنّه يربّيه غالباً).

ويحرم عليه أن يجمع بين المرأة وأختها (شقيقة أو لأب أو لأم)، وبين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها من نسب أو رضاع؛ لكن ليس على التأبيد، فتحلّ بموت المرأة أختُها أو عمّتها أو خالتها.

والضابط في ذلك: أنه يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة لو كانت إحداهما ذَكراً لحرمت المناكحة بينهما. والمعنى في ذلك: ما فيه من قطيعة الرحم؛ لأن الجمع بينهما يؤدي إلى التباغض غالباً بسبب الغَيرة.

٤- **المحرّمات من غير القرابات:**

ويحرم أن يجمع بين أكثر من أربع، والأَولى الاقتصار على واحدة عند عدم الاحتياج إلى أكثر، إذ المقصود يحصل بها غالباً.

وتَحرُم الملاعَنَةُ على الملاعن (وسيأتي بيانها في الحدود بعد الزنى).

ويحرم على المسلم نكاح المجوسية والوثنية (عابدة الوثن أي: الصنم)، ومثلها عابدة الشمس أو القمر أو النجوم أو غيرِها، والمرتدّة.

ويحل نكاح الكتابية يهوديّة أو نصرانيّة، ذمّية أو حربية.

وشرطه في الإسرائيلية: أن لا يعلم يقيناً دخولَ أولِ جدٍّ عُرِفَت قبيلتها به (ولو مِنْ قِبَل الأم) في ذلك الدِّين بعد بِعثة سيّدنا عيسى عليه الصلاة والسلام؛ لأن شريعته نَسَخت شريعة سيّدنا موسى عليه الصلاة والسلام، وذلك بأن يعلم دخولها في ذلك الدِّين

قبلها، أو يشكّ فيه.

وشرطه في النصرانيّة: أن يعلم ذلك قبلها بالتواتر أو شهادةِ عَدلين أسلما دخولَ أوّل جدّ لها في ذلك الدِّين قبل بعثة سيدنا محمد ﷺ، علماً بأن بين موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام ١٩٢٥ سنة، وبين مولد عيسى وهجرة نبينا صلى الله عليهما وسلم ٦٣٠ سنة، وكلُّ بعثة ناسخةٌ لما قبلها.

وإنما يحل الزواج من الكتابية بالشروط المذكورة إن تجنّبت المحرَّف، وذلك مع الكراهة ما لم يَرْجُ إسلامها أو يخْشَ الزنى ولم يجد مسلمة تصلح له.

ومتى تزوّج الكتابية فهي كمسلمة في نحو نفقة وطلاق وقَسْم بين الزوجات، وتُجبر على غسل من حيض أو نفاس (لتوقّف حل الوطء عليه)، كما تجبر على ترك أكل الخنزير.

الثالث: الولي، وشُرط فيه:

١- أن يكون مسلماً، إلا أنه لا يفتقر زواج الذمّيّة إلى إسلام الوليّ.

٢- أن يكون ذَكَراً.

٣- أن يكون بالغاً.

٤- أن يكون عاقلاً.

٥- أن يكون مختاراً، فلا يصح التزويج من مكرَه.

٦- أن لا يكون محجوراً عليه بسفه.

٧- أن لا يكون فاسقاً، فإذا تاب زوّج في الحالِ (لأن الشرط عدم الفسق، لا العدالةُ). وإذا عمّ الفسق جازت ولايته. وجازت عند بقيّة المذاهب ولاية الفاسق.

٨- أن لا يكون مختلّ النظر بهرَم أو خبَل، ولا يضرّ العمى.

٩- أن يكون حلالاً، فإن كان محرِماً بحج أو عمرة بطل تزويجه.

ويجوز للوليّ أن يوكِّل بالتزويج من اتّصف بصفات الوليّ، وعلى الوكيل احتياط في أمر الزوجة، فإن زوّجها بغير كفء أو بكفء وقد خطبها أكفأ منه لم يصحّ التزويج.

ترتيب الأولياء في التزويج:

أولى الولاة: الأب، ثم أبوه، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ للأب (لا الأخ للأم)، ثم ابن الأخ الشقيق،

ثم ابن الأخ للأب، ثم العم الشقيق، ثم العمّ للأب، ثم ابن العمّ الشقيق، ثم ابن العم للأب (نعم لو كان ابن العم لأب أخاً لأم قُدّم على ابن العمّ الشقيق)، ثم عمّ الأب الشقيق، ثم عمّه لأب، ثم ابن عم الأب الشقيق، ثم ابن عم لأب.

وإذا فَقَد الوليُّ شرطاً من الشروط المتقدّمة انتقلت الولاية للأبعد، فلو كان الأب مجنوناً أو فاسقاً زَوَّج الأبعدُ منه المستكمل للشروط. والمغمى عليه إن كان إغماؤه لا يدوم غالباً انتُظر إفاقته.

ولو كان للمرأة ابنا عمٍّ ولا وليَّ أقربَ منهما وأراد أحدُهما أن يتزوّجها كان وليُّها الآخر، فإن كان ابنُ العم واحداً وأراد أن يتزوّجها زوّجها الحاكم له.

وإذا اجتمع أولياء في درجة وأذنت لكل منهم بتزويجها استحبّ أن يزوجّها أفقههم بباب النكاح، ثم أورعهم، ثم أسنّهم، فإن زوّج غيرُهم صحّ، وإن تشاحّوا أُقرع بينهم، وإن زَوّج غيرُ من خرجت قرعته صحّ أيضاً.

ويزوّج الحاكمُ إذا غاب أقرب الولاة إلى مسافة القصر (٨٢,٥ كيلومتراً) ولم يوكّل أحداً بتزويجها، أو تعذّر الوصول إليه بحبس أو هرَب أو إحرام أو تمنُّعٍ من تزويجِ مكلَّفة من كفء ولو بدون مهر المثل، ولا تنتقل الولاية إلى الأبعد.

وتصدَّق المرأة في دعوى غيبة الوليّ، وخلوّها من النكاح والعِدَّة وإن لم تُقِم بيّنة بذلك. ويسنّ طلب بيّنة بذلك منها، وإلا فتحليفها مندوب عند ابن حجر، وواجب عند الرملي.

ولو زوجّها القاضي لغيبة الوليّ فثبت أنه قريب من بلد العقد وقتَ العقد لم ينعقد.

ولا يفتقر تزويج الحاكم إلى العدالة؛ لأنّه يزوّج بالولاية العامّة.

فإن فُقد القاضي أو كان يأخذ دراهم لها وقْعٌ بالنسبة لحال الزوجين جاز لهما أن يحكّما عدلاً ليعقد لهما. وصيغة التحكيم أن يقولا: حكّمناك لتعقد لنا، ورضينا بحكمك.

وللأب وأبيه (عند عدم وجود الأب أو عدم أهليّته) فقط تزويج البكر بالغةً كانت أو غير بالغة لكفء إجباراً مع الكراهة، إلا إذا كان بينها وبين وليّها عداوةٌ ظاهرة، أو كان بينها وبين الزوج عداوةٌ وإن لم تكن ظاهرة، وأن يزوّجها بمهر مثلها، وأن يكون الزوج موسراً بالمهر الحالّ. ولا إجبار على الثيّب البالغة.

ولا يصحّ تزويج الثيّب الصغيرة العاقلة إلا بعد بلوغها وإذنها؛ لأن إذن الصغيرة غيرُ معتبر. والثيّب: من زالت بَكارتها بوطء ولو محرَّم.

ولا يزوِّج غيرُ المجبر الصغيرةَ بكراً كانت أو ثيّباً. ويزوِّج البالغة الثيّب بإذنها الصريح، والبكرَ بإذنها أو سكوتها.

مسائل:

١- لا يزوِّج القاضي إن منع مجبِر من تزويجها بكفء عيَّنَتْه وقد عَيّن هو كفئاً آخر وإن كان الذي عيّنه أقلّ كفاءة ممن عيّنَتْه؛ لأن نظره أعلى مِن نظرها. ولا يزوّج غيرُ المجبر إلا ممن عيّنَتْه.

٢- لو زُوِّجت من غير كفء بالإجبار لم يصحّ التزويج.

٣- لو ثبت تواري الوليّ أو تمنُّعُه من التزويج زوَّجها القاضي.

٤- لو وَطِئ في زواج بلا وليّ أو بلا شهود لزمه مهر المثل دون المسمّى لفساد العقد، ويسقط عنه الحدّ لشبهة اختلاف العلماء.

الرابع: حضور شاهدَين (ويسن إحضار جَمْع زيادة على الشاهدين من أهل الخير والصلاح) وشُرط فيهما: إسلام، وبلوغ، وعقل، وذكورة، وسمع، وبصر، ونطق، ومعرفة بلسان المتعاقدَين، وضَبْط، وعدم فسق.

وينعقد بشهادة فاسقَين إذا عمَّ الفسق.

ويصحّ العقد بمستورَي العدالة، وهما المعروفان بها ظاهراً لا باطناً، بأن عُرِفت بالمخالطة دون التزكية عند القاضي. ويسن استتابة المستور احتياطاً عند العقد. وإذا تاب الشاهد الفاسق لم يصحّ به العقد إلا بعد مضي مدة الاستبراء وهي سنة.

وإذا تبيّن فسق الشاهد بعد العقد جُدّد العقد، ولا شبهة في الأولاد.

ويشترط في الشاهدين أيضاً عدم التعيّن للولاية، فلو وُكِّل الأب في العقد وحضر مع آخر ليكونا شاهدَين لم يصح؛ لأنه متعيِّن للعقد، فلا يكون شاهداً.

ولا يشترط معرفة الشاهدين للزوجة ولا أنها بنت فلان، بل يكفي منهما الحضور وتحمّل الشهادة على العقد وذلك عند ابن حجر. وقال الرملي: لا بد من معرفة الشاهدين اسمها ونسبها، أو يشهدان على صورتها برؤية وجهها.

مسألة:

لو طلقها ثلاثاً ثمّ اتّفقاعلى فساد عقد النكاح باختلال شرط في الولي أو الشاهدين وأرادا زواجاً جديداً فلا يقبل إقرارهما للتّهَمة، ولو أقاما على فساد العقد بينة لم تسمع. أما بينة الشاهد المحتسب فتُسمع. ومحل عدم قبول إقرارهما في الظاهر عند القاضي، أما في الباطن فيما بينه وبين الله تعالى فيصح زواجه بعقد جديد من غير محلِّل ولا عدّة لأنها عدّة نفسه.

ولا يقبل إقرار الشاهدين بالفسق بعد العقد.

وإذا أقر الزوج بعدم صحة العقد دون الزوجة فيفرّق بينهما مؤاخذة له بإقراره، وعليه نصف المهر إن لم يدخل بها، وإلا فكلُّه؛ لأنه حقُّها فلا يسقط بإقراره، وعليه فإنها ترثه ولا يرثها. بخلاف ما إذا أقرّت بفساد العقد دونه فيُصدَّق هو بيمينه لأنّ العصمة بيده، وهي تريد رفعها، فلا تطالبه بمهرٍ إن طُلّقت قبل وطء، وعليه إن وطء الأقلَّ من المسمى ومهرُ المثل.

الخامسة: الصيغة

وهي إيجاب من الزوج بأن يقول للوليّ: (زوِّجني ابنتك فلانة)، وقبول من الوليّ بأن يقول: (زوّجتك)، ولا يصحّ بـ(أزوِّجك). أو إيجاب من الوليّ بأن يقول: (زوّجتك بنتي فلانة)، وقبول من الزوج بأن يقول: (تزوّجتها) أو (قبلت تزوُّجها) ولا يصح: (قبلت الزواج).

ولا يضرّ عند ابن حجر تخلّل لفظ أجنبي عن العقد إن قلّ (كزوّجتك ابنتي فاستوصِ بها خيراً) أو (زوّجتك ابنتي على ما أمر الله به عزّ وجلّ من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) خلافاً للرملي. أما اللفظ الذي يقتضيه العقد فلا يضرّ تخلّله، كقول العاقد: (قل: قبلتُ زواجها).

ولا يشترط كون اللفظَين بالعربية على ما اعتمده ابن حجر ولو لمن يحسِنها، هذا إذا فهم كلٌّ كلام نفسه وكلامَ الآخر والشاهدين، وشرط الرمليّ أن يكون عاجزاً عن استعمالها.

ولو قال الوليّ (زوّجتكها بمهر كذا)، فقال الزوج: (قبلت زواجها) ولم يقل: (على هذا المهر) صحّ الزواج بمهر المثل.

ولو وَكَّلَ الزوجُ قال الوليّ: (زوّجتُ بنتي موكِّلَك فلاناً)، فيقول الوكيل: (قبلتُ زواجَها له)، فلو ترك لفظ: (له) لم يصحّ الزواج.

ولو وَكَّلَ الوليّ قال وكيلُه: (زوّجتك فلانة بنت فلان موكِّلي).

ولو وَكَّل كلٌّ منهما قال وكيل الولي: (زوّجت فلاناً موكِّلَك فلانة بنت فلان موكِّلي)، وقال وكيل الزوج: (قبلت زواجها له).

ويستحب أن يكون العقد في شوال يومَ الجمعة أولَ النهار، وأن يكون في جمع، وفي المسجد، وأن يدخل عليها في شوال.

العقود المحرّمة

لا يصح نكاح الشِّغار (وهو أن يُزوِّج الرجل مَوْليّته من رجل على أن يزوّجه مَوْليّته، ويكون تزويج كل واحدة منهما مهراً للأخرى).

ولا يصح نكاح المتعة (وهو أن يتزوّجها إلى مدّة).

ولا نكاح المحلِّل (وهو أن يتزوّجها ليحلِّلها للذي طلّقها ثلاثاً)، فإن عقد لذلك ولم يشترط صحّ مع الكراهة.

ولو أسلم كتابيّ وتحته كتابيّة دام زواجه وإن كان قبل الدخول. ولو أسلم وثنيّ وتحته وثنيّة فتخلّفت عن الإسلام قبل الدخول تنجّزت الفُرقة، أما بعد الدخول وأسلمت في العدّة دام زواجه، فإن أصرّت على كفرها حتى انقضت عدتها فالفُرقة من إسلامه. ولو أسلمت وأصرّ على الكفر: فإن كان قد دخل بها وأسلم في العدّة دام زواجه، وإلا فُرّق بينهما.

وحيث أدَمْنا نكاحهما لا يضرّ مقارنة العقد الواقع في الكفر لمفسِد، فيُقَرّ على نكاح بلا وليّ وشهود، وعقدٍ مؤقّت إن اعتقدوه نكاحاً، لا نكاح مَحْرَمٍ.

ولو تهوّد نصرانيّ، أو تنصّر يهودي، أو تهوّد وثنيّ أو تنصّر؛ لم يُقَرّ، ويتعيّن الإسلام، كمسلم ارتدّ.

ولو ارتدّ زوجان أو أحدُهما قبل دخول تنجّزت الفُرقة، أو بعده وُقِفَتْ: فإن جمعهما الإسلام في العِدّة دام النكاح، وإلا فالفُرقة من الردّة، ويحرم الوطء في التوقّف، ولا حدّ للشبهة.

ولو أسلم وتحته أمٌّ وبنتُها: فإن دخل بهما حَرُمَتا أبداً؛ لأن وطء كل واحدة يحرّم الأخرى، وإن لم يدخل بهما تعيّنَتْ البنت، فإن دخل بالبنت تعيّنَتْ وحرمت الأمّ، وإن دخل بالأمّ حَرُمتا عليه أبداً.

المهر (الصداق)

وسمّي صَداقاً لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح

وهو تكرمة للزوجة لتحصل الألفة والمحبة، ويجب على الزوج بالزواج، ويسن أن لا يدخل بها حتى يدفع إليها شيئاً منه.

ويستحب تسمية المهر في عقد النكاح، فإن لم يسمَّ صحّ العقد مع الكراهة، فإن دخل بها وجب مهر المثل. ويراعى في تقدير المهر قريباتُ الزوجة، فإن لم يكن لها قرابات فبنساء بلدها ممن يشبهها. ويُعتبر سنٌّ وعفّةٌ وعقل وجمال ويسار وفصاحة وبكارة وعلم وشرف؛ لأن المهور تختلف باختلاف الصفات، ويعتبر مع ذلك البلد.

ويسن عدم النقص عن عشرة دراهم (ويعادل الدرهم ٢,٨ غراماً من الفضة)، وعدم الزيادة عن خمس مئة درهم (أي: ما بين ٢٨ – ١٤٠٠ غراماً من الفضة) ، لقوله ﷺ: «خير الصّداق أيسره» رواه أبو داود ٢١١٧، ويجوز حالّاً ومؤجّلاً بالتراضي.

ويجوز أن يتزوج على منفعة معلومة كتعليمها القرآن أو بعضه، او الخياطة.

ولو أصدقها تعليم قرآن وطلق قبله تعذر تعليمه، ووجب مهر المثل بعد وطء، ونصفُه قبله.

ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر.

ومثل الطلاق كل فرقة لا منها ولا بسببها (كإسلامه وهي غير كتابية، وردّته ولعانه)، أما الفُرقة منها (كإسلامها وهو كافر، أو ردّتها، أو فسخها بعيبه) أو بسببها (كفسخه بعيبها) فإنها تُسقِط المهر كلَّه.

وأما بعد الدخول بها فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراماً (كوطئها في دبرها، أو حال إحرامها أو حيضها)، لا بخلوته بها، ولا باستمتاعه من غير وطء، خلافاً لأبي حنيفة.

وصُدّق نافي وطء بيمينه؛ لأن الأصل عدمُه.

ويجب كل المهر أيضاً بموت أحدهما ولو قبل الدخول.

فائدة: يلزم المهر كاملاً بالعقد عند المالكية، ويلزم نصفه عند الشافعية، والنصف الثاني بالدخول، ويلزم المؤخّر (غير محدّد الأجل) بالطلاق أو الموت عند الحنفية والحنابلة، ويسقط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول بالاتفاق.

ولها أن تمتنع من تسليم نفسِها حتى تقبضه إن كان حالّاً، فإن سلّمت نفسَها إليه فوطئها قبل القبض سقط حقّها من الامتناع.

وإذا أعسر بالمهر قبل الدخول فلها الفسخ، أو بعده فلا. ومن وطئ امرأة في نكاح فاسد (كأن خلا عن الولي أو الشهود) أو زنىً (وهي مكرهة) لزمه مهر المثل، وإن طاوعته على الزنى فلا مهر لها.

وإذا اختلف الزوجان في قدر المهر المسمّى، أو في صفته (كحلول، وقدْر أجَلٍ) ولا بيّنة لأحدهما؛ أو تعارضت بيّنتاهما تحالفا، فيحلف كلٌّ منهما يميناً تجمع نفياً لقول صاحبه وإثباتاً لقوله، ثم بعد التحالف يُفسَخ المسمى، ويجب مهر المثل.

وليس لوليٍّ عفو عن مهر موليّته، ويصح التبرع بالمهر من مكلَّفة بلفظ الإبراء أو العفو أو الإسقاط، ولا يحتاج إلى قبول من الزوج.

مسائل:

١- لو خطب امرأة ثم دفع إليها مالاً قبل العقد ولم يقصد التبرع ثم وقع الإعراض منها أو منه رجع بما وصلها منه.

٢- لو شرط في العقد أن لا يتزوج عليها أو لا نفقة لها صح النكاح وفسد الشرط.

٣- لو توافقوا على مهر سرّاً، وعقدوا بزيادة وجب ما عقد به.

٤- قالت رشيدة لوليّها: زوّجني بلا مهر فزوجها ونفى المهر أو سكت عنه فلا يجب شيء بالعقد، ولها قبل الوطء مطالبة الزوج بأن يفرض لها مهراً وترضى به إن نقص عن مهر المثل، ولها حبس نفسها ليفرض؛ لأن العقد سببٌ لوجوبه، فإن وطئها قبل فرض المهر وجب مهر المثل، ويعتبر بحال العقد عند ابن حجر، وبالأكثر من العقد إلى الوطء أو الموت عند الرملي. ولو طلّق قبل فرض مهر وقبل وطء لم يجب لها شيء من المهر.

٥- الوطء في نكاح فاسد يجب فيه مهر مثل يوم وطْء، فإن تكرر فمهر واحد في أعلى الأحوال.

٦- لو كرر وطء مكرهة على الزنى تكرر المهر، أما إذا طاوعته فهي بغيٌّ، والبغيّ لا مهر لها.

آداب الدخول على الزوجة

يجب تسليم الزوجة إلى زوجها على الفور إذا طلبها في منزله ولو باستئجار أو عاريّة إن كان المهر مقبوضاً أو مؤجّلاً لم يَحن وقتُه، فإن سألت الانتظار انتُظرت، وأكثره ثلاثةُ أيام.

والمستحب أن يأخذ الزوج بناصيتها (مقدَّم رأسها) أول ما يلقاها، ويدعو بالبركة لها ولنفسِه، كأن يقول: بارك الله لكلٍّ منّا في صاحبه.

ويسنّ أن يتطيّبا قبل الوطء، وأن يحادثها ويؤانسها ويقبّلها لتحصل اللّذة والمودّة، وأن يقول كلٌّ (ولو مع اليأس من الولد): بسم الله، اللهم جنّبنا الشيطان وجنّب الشيطان ما رزقتنا، وأن يمهلها لتُنزِل إذا تقدّم إنزاله، ولا يجوز افتضاض بكارتها بأصبع، وليحذر من البدعة التي يفعلهَا العوامّ، وهو أن يفضح نفسه بعد دخوله بأهله، فيخرج إليهم سريعاً، وأقبَح من ذلك أن يريهم دم البكارة، فهذه كلها شنائع لا يرضاها من له همّةٌ ودين. فالواجب عليه عند دخوله على أهله أن يطرد كل من يقف بالباب، ولا يخرج إلا وقت صلاة الصبح. وليحذر أيضاً من إعطاء زوجته شيئاً في مقابلة تمكينها منه، فهذا أشبه بالزنى.

ويسنّ أن يناما في فراش واحد، وأن لا يخلّيها عن الجماع كلَّ أربع ليال مرّة بلا عذر، وأن يجامعها عند القدوم من سفره.

وله أن يُلزِمها بما يتوقّف الاستمتاع عليه (كالغُسل من الحيض)، وبما يتوقّف عليه كمال اللّذّة (كإزالة الأوساخ، وحلق العانة)، ويحرم عليها منعه من استمتاع جائز.

وله الوطء في زمن يعلم دخولَ وقت المكتوبة فيه وخروجَه قبل وجود الماء (ويتيمم حينئذٍ) أو أنها لا تغتسل عقبه وتفوت الصلاة.

وله أن يسافر بها.

ويجوز له كل تمتع منها سوى حلْقة دبُرها، ولو باستمناء بيدها لا بيده، وله مع الكراهة أن يعزل عنها فينزع ليُنزل خارج الفرج.

وليمة العرس

يسن للزوج سنة مؤكدة وليمةُ العرس، ويدخل وقتها بالعقد، والأفضل فعلها بعد الدخول.

وهي اسم لكل طعام يدعى إليه مأكولاً كان أو مشروباً، وأقل الكمال للمتمكّن شاةٌ، ولغيره ما قدَر عليه.

وإجابتها واجبة، فإذا حضر نُدِب له الأكل، فإن كان صائماً تطوّعاً ولم يشقّ على صاحب الوليمة صومُه فإتمام الصوم أفضل، وإن شقّ عليه صومُه فالفطر أفضل.

ويندب إذا أولم بنحو شاة أن لا يكسر عظامها كالعقيقة.

وتستمر إلى سبعة أيام في البِكر، وثلاثةٍ في الثيّب، وبعدها تكون قضاء، ولا تفوت بطول الزمن ولا بطلاق ولا موت كالعقيقة.

وأما وليمة غير العرس ولو وليمة العقد (وتسمّى الإملاك) وهي التي تُفعَل قبله وإن اتّصل بها فالإجابة إليها سنّة.

تتمة: الولائم إحدى عشرة جمعها الشاعر بقوله:

إن الولائم عَشرة مع واحد ... من عدّها قد عزّ في أقرانه

فالخُرس عند نفاسها، وعقيقة ... للطفل، والإعذار عند ختانه

ولحفظ قرآن وآداب لقد ... قالوا الحِذاق لحِذقه وبيانه

ثم المِلاكُ لعَقده، ووليمة ... في عرسه، فاحرص على إعلانه

وكذاك مأدُبَة بلا سبب يُرى، ... ووكيرة لبنائه لمكانه

ونقيعة لقدومه، ووضيمة ... لمصيبة، وتكون من جيرانه

ولأول الشهر الأصمّ عتيرة ... بذبيحة جاءت لرفعة شانه

[الشهر الأصمّ: شهر رجب].

وإنما تجب وليمة العرس وتسن في وليمة غيره بشروط:

١- أن لا يكون في محلّ حضوره معصية كالتقاط الصور، وضرب المعازف، واختلاط الرجال بالنساء، وغير ذلك؛ وكان بحيث لو حضر ونهاهم عنها لم ينتهوا.

٢- وأن لا يكون في مال الداعي شبهةٌ قويّة. وتكره إجابة من كان أكثر ماله حراماً.

٣- وأن تكون الدعوة على الخصوص، فلا تجب الإجابة للدعوة العامة. ولا يكفي: من أراد فليحضر، أو: ادع من شئت؛ بل لا تسن الإجابة حينئذٍ.

٤- وأن تكون الدعوة جازمة.

٥- وأن لا يُدعى لنحو طمع في جاهه أو خوف منه.

٦- وأن لا يكون ثَمَّ من يتأذى به، أو لا يليق به مجالسته.

٧- وأن يكون الداعي مطلقَ التصرف.

٨- وأن لا يكون الداعي فاسقاً أو ظالماً.

٩- وأن يكون كل من الداعي والمدعوّ مسلماً.

١٠- وأن تكون الدعوةُ غيرَ مختصّةٍ بالأغنياء لغناهم.

١١- وأن تكون في اليوم الأول في وليمة العرس. فإن أولم ثلاثة أيام فدعاه في اليوم الثاني لم تلزمه، أو في الثالث كرهت إجابته. ومحل الكراهة في الثالث واستحبابُها في الثاني إذا فعل ذلك لغير ضيق منزل؛ وإلا وجب إجابتها في يوم من الثلاثة على السواء.

١٢- وأن لا يعذر المدعوّ بالمرخّص في ترك الجماعة، أو يعتذر المدعوّ إلى الداعي ويرضى بتخلّفه.

ولو دعاه اثنان أجاب أسبقهما دعوة، فإن دعواه معاً أجاب الأقربَ رحماً، فالأقربَ داراً إذا اتحدا في القرب من جهة الرحم، ثم بالقرعة إذا اتحدا في القرب رحماً وداراً.

فوائد:

١- يندب الأكل في صوم نفل (ولو مؤكداً)؛ لإرضاء صاحب الطعام، بأن شقّ عليه إمساكه ولو آخر النهار للأمر بالفطر في رواية البيهقي وغيره «أنه ﷺ لما أمسك مَن حضر معه وقال: إني صائم، قال له: يتكلّف لك أخوك المسلم وتقول: إني صائم، أَفطِر ثم اقضِ يوماً مكانه». ويثاب على ما مضى، ويقضي ندباً يوماً مكانه، فإن لم يشقّ عليه إمساكه لم يندب الإفطار، بل الإمساك أولى.

٢- يجوز للضّيف أن يأكل مما قُدّم له بلا لفظ من المَضيف، إلا إذا انتظر المضيف غيرَ الذي حضر، وإلا لم يَجُز قبل حضوره إلا بلفظ منه.

٣- يَحرُم أن يكبّر اللقم مسرعاً حتى يستوفي أكثر الطعام ويَحرِم غيرَه، أو يقرِنَ نحوَ تمرتين.

٤- يكره الأكل من مال نفسه فوق الشبع إذا لم يضرّه وإلا حرم، ويحرم الأكل من مال غيره فوق الشبع.

٥- يجوز نثر السكاكر ونحوها في الولائم، ويحل التقاطه للعلم برضا مالكه، لكن ذلك خلاف الأولى لما فيه من منافاة أدب الضيافة في الناثر، والدناءة في الالتقاط.

٦- لو دخل على آكِلين فأذنوا له لم يَجُزْ له الأكل معهم إلا إن ظنّ أنه عن طيب نفس، لا لنحو حياء.

٧- يحرم التطفّل (وهو حضور الوليمة من غير دعوة) ما لم يَعُمّ (كأن فتح الباب ليدخل من شاء).

٨- يجوز للإنسان أخذٌ مِن نحو طعامِ صديقه إلى بيته مع ظنّ رضا مالكه بذلك، ويختلف هذا بقدْر المأخوذ وجنسه، وبحال المَضيف يساراً وإعساراً، ومع ذلك ينبغي له مراعاةُ نَصَفَةِ أصحابه؛ فلا يأخذ إلا ما يخصّه أو يرضون به عن طيب نفس لا عن حياء. أما عند الشكّ في الرضا فيحرم الأخذ.

٩- لا يجوز للضيف أن يطعم سائلاً أو هرة إلا إن علم رضا الداعي.

١٠- يكره للداعي تخصيص بعض الضيفان بطعام نفيس. ويحرم للأراذل أكل ما قدم للأماثل.

١١- لو تناول ضيف إناء طعام فانكسر ضمنه؛ لأنه في يده في حكم العاريّة، وحصل التلف مع الاستعمال المأذون فيه لا بالاستعمال نفسه.

١٢- يحرم أخذ فرخِ طيرٍ عشّش بملك غيره.

مثبتات الخيار في الزواج، وحكم المفقود

يثبت الخيار لكل من الزوجين بعيب جُهل حالة العقد.

وتردّ الزوجة بإحدى العيوب الآتية:

١- الجنون، ومنه الخبَل والصرع، سواء أطبق أو تقطّع، قَبِل العلاجَ أوْ لا.

٢- الجذام، وهو مرض يحمرّ منه العضو ثم يسوَدّ ثم يتقطّع ثم يتناثر.

٣- البرص، وهو بياض في الجِلد يُذهِب دمويّته بحيث إذا فُرِك لا يحمرّ.

٤- انسداد محل الجماع.

وما عدا هذه العيوب (كرائحة الفم أو الإبْط والاستحاضة والقروح) لا يثبت بها الخيار.

ويردّ الزوج بالعيوب الآتية:

١- الجنون.

٢- الجذام.

٣- البرص.

٤- الجَبُّ (وهو قطع الذَّكَر كله أو بعضه بحيث لا يقدر على الوطء).

٥- العُنَّة (وهي العجز عن الوطء). فإن وَطء ثم عجز بعد ذلك فلا خيار.

ولا فرْق في ثبوت الخيار لكل منهما بين أن تكون هذه العيوب قبل العقد أو بَعده، قبل الدخول أو بعده، سواء كان به مثل ذلك العيب أم لا؛ لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه، والفسخ لا ينقص عدد الطلاق. ومتى وقع الفسخ فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها، وإن كان بعده بعيب حدث بعد الوطء وجب المسمى، أو بعيب حدث قبله فمهر المثل؛ لأنه تمتع بمعيبة.

ويشترط في العيوب رفعها إلى القاضي، ولا ينفرد فيها الزوجان بالتراضي بالفسخ، ولا بدّ أن يكون الرفع فوريّاً (فمن أخّر سقط خياره)، إلا العُنّة فتؤجّل بعد الرفع إلى القاضي سنة من يوم ثبوتها، فإن جامع فيها فلا فسخ لها، وإلا فلها الفسخ بالرفع إلى القاضي ثانياً، فإذا أقرّ

بعجزه فسخت فوراً، وإذا قال وطئتُ حُلّف، فإن نكل حَلَفت.

ولو رضيت بعد السَّنَة بطل حقها، وكذا لو أجّلته مدة أخرى.

ويجوز لكل من الزوجين خيار بخُلف شرط وقع في العقد لا قبله، كأن شُرط في أحد الزوجين نسب أو جمال أو يسار أو بكارة أو شباب أو سلامة من عيوب، كتزوجْتُ بشرط أنها بكر مثلاً، فإن بان أدنى مما شرط فله فسخ بلا قاضٍ، وإن بان خيراً مما شرط فلا خيار، ولَو ظنها مسلمة فبانت كتابيّة فلا خيار له، كما لو ظنّته كفئاً فبان خلافه فلا خيار لها لتقصيرها ووليّها في البحث. ولو شُرِطت بكارةٌ فوُجدت ثيّباً وادّعت افتضاضه لها فأنكر فالقول قولها بيمينها لدفع الفسخ، لكن يصدّق هو بيمينه في عدم افتضاضه لتشطير المهر إن طلق قبل الدخول.

حكم المفقود:

إذا غاب الزوج عن زوجته غَيبة انقطعت فيها أخباره، وجُهِل فيها حياته لم تنحلَّ زوجيّته حتى يثبت موته بالبيّنة، أو يموت أقرانه، وذلك عند الثلاثة، فتعتدّ بعد ذلك عدّة وفاة، وذهب المالكية إلى جواز طلب التفريق إذا غاب سنَة فأكثر لعذر أو لغير عذر، وخافت على نفسها الزنى (وليس اشتهاء الجماع فقط)، ولا بدّ في ذلك من قضاء القاضي، فيقضي بطلاقها، وهو طلاق بائن، فتعتدّ بعد ذلك عدّة طلاق. فإذا ظهر المفقود حيّاً بعد الحكم بوفاته وقد تزوّجت غيره فهي للزوج الثاني إن دخل بها؛ وإلا عادت للأوّل، وكان عقد الثاني عليها باطلاً.

معاشرة الأزواج

يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف (بأن يمتنع كلٌّ عما يكرهه صاحبه، ويؤدّيَ إليه حقَّه مع الرضا وطلاقة الوجه).

قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ (النساء: ١٩).

وقال رسول الله ﷺ: «إن المرأة كالضِّلَع، إن ذهبْتَ تقيمها كسَرْتَها، وإن تركْتَها استمتعت بها على عِوَج» وفي لفظ: «استوصوا بالنساء، فإنّ المرأةَ خُلِقَت مِن ضِلَع، وإنّ أعوجَ شيء في الضِلَع أعلاه، فإن ذهبْتَ تقيمه كسَرْتَه، وإن تركْتَه لم يزل أعوجَ، فاستوصوا بالنساء» رواه البخاري ٣١٥٣، ومسلم ١٤٦٨.

وقال أيضاً: «لا يَفْرَك مؤمنٌ مؤمنةً، إن كره منها خُلُقاً رضي منها آخرَ» رواه مسلم ١٤٦٩ [لا يَفْرَك: لا يُبغض].

وقال أيضاً: «أكمَلُ المؤمنين إيماناً أحسنُهم خُلُقاً، وخيارُكم خيارُكم لنسائهم» رواه الترمذي ١١٦٢ وصحّحه.

ومن آداب العِشْرة: الملاطفة في الكلام، وتقليل المعاتبة والملام، فالتغافل تسعة أعشار المعيشة، واجتنابُ كل كلمة توجع القلب أو تكسر الخاطر، ويخفي ما في ضميره من الكراهية. وعلى الزوج أن يعلّم زوجته ما يلزمها في دينها، ويأمرها وينهاها بالسياسة والتدريج، ولا يبثّ حديثها لغيرها، ولا يذكر ما يقع بينهما لغيره، ولا يطلّقها إلا إذا كانت سيئة الخلق أو فاسدة الدِّين، فإن طلّقها فلا يتعرض لذكرها ولو سُئل عنها.

ومن آداب العِشرة: أن لا يسارع في هواها مهما رأى منكراً، وأن لا ينبسط في الدعابة حتى تَركبه، ولا يكثر عليها حتى تملّ، ولا يأتيها وهي كارهة ولا نائمة.

والمرأة من شأنها قلّة العقل والدِّين، فلا بدّ من مسامحتها في بعض الأمور، فمن أراد أن تكون امرأته كما يحب فقد جهل جهلاً عظيماً؛ لأن الإنسان لا يجد من نفسه ما يحب، فكيف يجده من غيره؟

ومن الآفات أن يعوّد لسانه على الحلف بالطلاق، وهذا من فعل السفهاء، فإنه قد يحلف بالطلاق ثلاث مرات فيؤدي إلى فراقها أو الزنى معها، وقد يجري على لسانه وينسى أنه صدر منه فيبقى مع امرأته في الحرام.

وللزوج أن يمنع زوجتَه من الخروج من منزله، فإن مات لها قريب استُحِبَّ له أن يأذن لها في الخروج.

وله أن يمنع أبويها من الدخول إلى منزله، لكنْ الأَولى أن لا يفعل؛ لئلا يؤدّي ذلك إلى النفور.

ومن له نساء لا يجب عليه أن يَقْسِم لهنّ ابتداء، بل له الإعراض عنهنّ كلِّهن بأن لا يَبيت عندهنّ، وكذا إن كان في عصمته واحدةٌ ولم يَبِتْ عندها أصلاً؛ لأنّ في داعية الطبْع ما يغني عن إيجابه. والمستحبّ أن لا يعطّلهنّ من المبيت، وكذا الواحدة، ويستحبّ أن يبيتا في فراش واحد.

وليس له أن يبتدئ المبيت عند إحداهنّ إلا بقُرعة، فإن بات عند واحدة منهنّ لزمه المبيت عند الباقيات بقدْره. قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يَعدِل بينهما جاء يوم القيامة وشِقُّه مائل أو ساقط» رواه أبو داود ٢١٣٣، والترمذي ١١٤١، والنسائي ٣٩٤٢، وصحّحه الترمذي.

فإن لم ينفرد بمسكن دَارَ عليهنّ في بيوتهنّ، وإن انفرد فالأفضل المضيُّ إليهن، وله دعاؤهنّ، ويحرم الذهاب إلى بعضٍ ودعاءُ بعضٍ إلا لغرض (كقرب مسكن من مضيٍّ إليها أو خوفٍ عليها).

ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة ويدعوهنّ إليه، وأن يجمع بين ضرّتين في مسكن إلا برضاهما لأنه يؤدي إلى كثرة المخاصمة، وليس ذلك من المعاشرة بالمعروف، ولو اشتملت دار على حجرات منفردة المرافق جاز إسكانهنّ فيها.

ويكره أن يطأ إحداهما بحضرة الأخرى من غير أن ترى إحداهن عورة الأخرى، وإلا حرم.

ويَقسِم للحائض والنفساء والمريضة؛ لأن القصدَ من القَسْم الأنسُ لا الاستمتاع. وترْكُ القَسْم كبيرة. ولا يجب عليه إذا قَسَم أن يطأ؛ لتعلّقه بالنشاط والشهوة، ومثْلُه سائر الاستمتاعات، فالعدل يكون في المبيت فقط، لا في غيره (كالنفقة والكسوة)، إلا أن المستحبَّ أن يسوّي بينهن في ذلك، ولا يؤاخذ بميل القلب إلى بعضهن.

والأَولى أن لا يزيد في القَسْم على ليلة واحدة، ويجوز ليلتين وثلاثاً، ولا تجوز الزيادة عليها وإن

تفرّقْنَ في البلاد إلا برضاهنّ؛ فقد يموت في المدّة الطويلة فيفوت حقّهنّ.

والأصل في القَسْم الليل (وهو من الغروب إلى الفجر) لمن عمله بالنهار، والنهار قبله أو بعده (وهو أَولى) تبع. وأصل القَسْم النهار لمن عملُه بالليل.

فإن دخل (مَن ليلُه أصل) بالنهار إلى غير المقسوم لها لحاجة (كوضع متاع أو أخذِه، أو تسليمِ نفقة، أو تعرُّف خبر) جاز. وعند حِلِّ الدخول جاز له التمتّع بغير الجماع، فإن أطال المكث فوق قدْر الحاجة عصى. وإن دخل لغير حاجة لم يَجُزْ، فإن خالف وأقام عندها مدّة لزمه قضاؤها.

ويحرم الدخول بالليل إلا لضرورة (كمرض مَخُوف)، فإن دخل وأطال قضى ذلك الزمن.

ويجب التسوية بينهن في الخروج ليلاً وعدمه، فإما أن يخرج في ليلة الجميع، أو لا يخرج أصلاً، فإن خصّ ليلة بعضهنّ بالخروج أثم.

وإذا سافرت المرأة بغير إذن زوجها أو سافرت لحاجتها ولو بإذنه سقط حقُّها من القَسْم والنفقة، وكذا إذا امتنعَتْ من السفر معه.

وإذا أراد أن يسافر بامرأة منهنّ لم يَجُزْ إلا بقُرعة، وإذا خرجت القُرعة لواحدة فليس له الخروج بغيرها، وله تركها، فإن سافر بقُرعة لم يقضِ للمقيمة مدّة ذهابه وإيابه، ويقضي مدّة إقامته فقط. وإن سافر بها بلا قرعة أو سافر بها سفر نُقلة بغير رضاهن أثم، ولزمه القضاء مدّة الذهاب والإياب والإقامة.

وإذا تزوّج جديدة قطع الدَّور لها وخصّها بسبع ليال متوالية مع أيامها إن كانت بِكراً، وبثلاث ليال متوالية إن كانت ثيّباً، ولا يقضي للباقيات، فإن أقام عند الثيِّب سبعاً بطلبها قضى السبع، أو بدون طلبها قضى أربعاً فقط، ويندب له أن يخيّرها بين الثلاث والسبع.

ولو فرّق الليالي بنومه ليلة عند الجديدة وليلة في المسجد لم يحصُل ذلك، بل يوفّي الجديدة حقّها متوالياً، ويقضي ما فرّقه للباقيات. وله الخروج نهاراً للجماعات ولقضاء الحاجات وسائر أعمال البرّ (كعيادة المرضى، وتشييع الجنائز). أما في الليل فلا يخرج لأن المكث عندها واجب، فلا يتركه لمندوب.

ومن وهبت حقّها من القَسْم لبعض ضرائرها برضا الزوج جاز، وإن وهبتْ للزوج جعله لمن شاء منهنّ، فإن رجعت في الهبة عادت إلى الدور من يوم الرجوع.

تنبيه: يحرم طلاق الزوجة التي لم تستوف حقّها من القَسْم إن كان وقته ولو كان الطلاق

رجعياً ما لم يكن بطلبها.

فائدة: إن تزوّج على أن لا ينفق عليها؛ أو أن لا يبيت عندها بطَل الشرط المسمّى وصحّ العقد.

وإذا ظهر للزوج من زوجته علامات النشوز (كإعراض بعد إقبال، وعبوسٍ بعد طلاقة وجه، وكلامٍ خشن بعد لِيْنه) وعَظَها بالكلام استحباباً. وحسن أن يذكر لها قولَه ﷺ: «إذا صلّتْ المرأة خَمْسَها؛ وصامت شهرها؛ وحفظَتْ فرْجها؛ وأطاعت زوجَها قيل لها: ادخلي مِن أيِّ أبواب الجنّة شئْتِ» رواه أحمد ١٦٦١.

وقولَه ﷺ: «أيُّما امرأة ماتت وزوجُها عنها راضٍ دخلت الجنّة» رواه الترمذي ١١٦١، وصححه الحاكم، وأقرّه الذهبي.

وقولَه ﷺ: «لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتَلكِ الله، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا» رواه الترمذي ١١٧٤ وحسّنه.

وقولَه ﷺ: «لو كنتُ آمِراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدّي المرأة حقَّ ربها حتى تؤدّي حقّ زوجها» رواه الترمذي ١١٥٩ وحسّنه، والحاكم وزاد: «ولا تجد امرأةٌ حلاوة الإيمان حتى تؤدّي حقّ زوجها».

وقولَه ﷺ: «لو أن رَجُلاً أمر امرأته أن تنتقل من جبل أحمر إلى جبل أسود؛ أو مِن جبل أسود إلى جبل أحمر لكان نَوْلُها [إجابتُها] أن تفعل» رواه ابن ماجة ١٨٥٢.

وروى أحمد ١٩٠٢٥ والحاكم وقال: صحيح الإسناد: «أن عمّة حُصَينِ بنِ مِحصَن أتت النبي ﷺ فقال لها: «أذاتُ زوج أنتِ؟» قالت: نعم، قال: «فأين أنتِ منه؟» قالت: ما آلوه [ما أقصّر بحقّه] إلا ما عجزْتُ عنه، قال: «فكيف أنتِ له؟ فإنه جنّتُك ونارُك».

وروى الطبراني في الأوسط، ورواته ثقات إلا سديد بن عبد العزيز عنه ﷺ أنه قال: «إنّ المرأةَ إذا خرجت من بيتها وزوجُها كاره لعنها كلُّ مَلك في السماء، وكلُّ شيء مرّت عليه غيرَ الجنّ والإنس حتى ترجع».

وروى البخاري ٣٠٦٥، ومسلم ١٤٣٦، أنه ﷺ قال: « إذا دعا الرَّجُل امرأته إلى فِراشه فأبتْ أن تجيء فبات غضبان لعنَتْها الملائكة حتى تصبح».

وروى النسائي ٩١٣٥ وصحّحه قولَه ﷺ: «لا ينظر اللهُ تبارك وتعالى إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه».

وروى الطبراني عنه ﷺ أنه قال: «ألا أُخبِركم بنسائكم في الجَنّة؟» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «كل ودود ولود إذا غضبت أو أُسيء إليها أو غضب زوجها قالت: هذه يدي في يدك، لا أكتحل بغَمض [لا أنام] حتى ترضى».

فإن خرجت عن طاعته هجرها في فراشها جوازاً، فلا يضاجعها فيه، وله الهَجر في الكلام ولو فوق ثلاثة أيام.

فإن أقامت على النشوز ضربها جوازاً (إذا أفاد ضربُها في ظنّه، وإلا حَرُم) ضرباً غير مبرّح (وهو الذي لا يكسر عظماً، ولا يُدمي عضواً)، ولا يجوز ضربها على الوجه، ولا على مقتل، ولا يبلغ بالضرب أربعين، والأَولى العفو؛ لقوله ﷺ: «لا يجلدْ أحدُكم امرأتَه جَلْدَ العبد ثم يجامعْها في آخر اليوم» رواه البخاري ٤٩٤٢، ومسلم ٢٨٥٥. قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ ﴾ مطيعات ﴿ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ (النساء: ٣٤).

ويسقط بالنشوز ولو ساعة قَسْمها ونفقتها ذلك اليوم وكسوةُ ذلك الفصل.

ويحصل النشوز بخروجها من منزل إقامتها بغير إذنه، أو بمنعِها الزوجَ من الاستمتاع ولو بغير الجماع. أما إيذاؤها له باللسان أو غيرِه فلا يُعَدُّ نشوزاً، لكن تأثم به، وتستحقّ التأديب.

ولها الخروج لتسأل عن حُكْم شرعيّ حيث لم يُغْنِها الزوجُ الثقةُ أو نحوُ مَحْرَمها.

وقد بيّن ﷺ حقوقَ كلٍّ من الزوجين بقوله: «ألا إنّ لكم على نسائكم حقّاً، ولنسائكم عليكم حقّاً: فأمّا حقّكم على نسائكم: فلا يوطِئن فُرُشَكم من تكرهون، ولا يأذنّ في بيوتكم مَن تَكرهون. ألا وحقّهنّ عليكم: أن تُحْسِنوا إليهنّ في كسوتهنّ وطعامهنّ» رواه مسلم ١٢١٨.

وقال ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً فإنّهنّ عَوانٍ عندكم» أي: أسيرات. رواه الترمذي ١١٦٣.

فإن ادّعى كلٌّ منهما الظُّلمَ والعدوان تعرّف القاضي حالَهما بثقة يعرف حالَهما بجِوار أو غيره، ومنَعَ الظالمَ منهما من عوده لظلمه ولو بتأديب يليق به. فإن اشتدّ الشقاق بينهما بعث القاضي وجوباً حَكَمين مسلمَين عدلين عارفَين بالمقصود منهما لينظرا في أمرهما. وسُنّ كون حَكَم الزوج من أهله، وحَكَمِ الزوجة من أهلها، وكونهما ذَكَرين، فيختلي حَكَمُه به، وحَكَمُها

بها، فإن أمكن الصلح بينهما صالحا بينهما، وإلا وكّل الزوجُ حَكَمَه بطلاق أو خُلع، وتُوَكِّل الزوجة حَكَمها في قبول طلاق أو بذْل عِوَض، وإن اختلف رأيُهما بعث القاضي اثنين آخرين يتفق رأيُهما على شيء. فإن لم يَرضَ الزوجان بِبَعْث الحَكَمين أدّب القاضي الظالمَ منهما باجتهاده، واستوفى للمظلوم حقّه.

النفقات

قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقتَه في سبيل الله؛ ودينار أنفقته في رقبة؛ ودينار تصدّقت به على مسكين؛ ودينار أنفقته على أهلك؛ أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك» رواه مسلم ٩٩٥.

أولاً: النفقة على الزوجة:

يجب على الرجل نفقةُ زوجته الممكّنة من الاستمتاع بها، فلا تجب بالعقد وقبل التمكين، ولا تجب لصغيرة لا تحتمل الوطء.

وتشمل النفقةُ: المسكنَ اللائق بها، والطعامَ والأُدْمَ وآلةَ ذلك، والكِسوةَ والفَرْشَ، وآلةَ تنظُّف (كصابون ومِشط وسواك).

فإن كان موسراً (بأن زاد دخْلُه على خَرْجه) لزمه كلَّ يوم مع ليلته المتأخّرةِ عنه مُدّان من الحَبّ المعتاد أكْله في محلّ إقامة الزوجة، وما يأتدم به الموسرون ويكسونه.

وإن كان معسِراً (بأن زاد خرجه عن دخله) لزمه مُدٌّ، وما يأتدم به المعسِرون ويكسونه. ويعتبر إعساره بطلوع فجر كلِّ يوم.

وإن كان متوسّطاً (بأن استوى دخله وخرجه) لزمه مُدٌّ ونصف، ومن الأُدْم والكِسوة الوسَط.

والمُدُّ: مكعب طول ضلعه ٩,٢ سانتي متراً.

وإنما يلزمه ذلك إن لم تأكل معه برضاها. ولو أكلَتْ معه دون الكفاية وجب لها تمامُ الكفاية.

ويجب عليه طحْن الحَبّ وعجْنُه وخَبزُه.

ويجب لها الأُدْم بقدر ما تحتاج إليه (كسَمْن وزيت وجبن وتمر ولحم وفاكهة وغيرها مما جَرت به العادة)، وعليه ما تطبخ به من الحطب ونحوه. فإن رضيت بأخذ العِوض جاز.

ولها مطالبته بالنفقة إن أراد سفراً طويلاً.

ولا يلزمه الطِّيْب وما تزيَّن به، لأنه يراد به الاستمتاع، وهو حقّه.

ولا يجب عليه أجرة طبيب، ولا ثمن أدوية؛ لأنّه لحفظ أصل الجسم، وهو لا يجب عليه، وذلك باتفاق المذاهب، كما لا يجب على المرأة خدمة زوجها أو بيتها قضاء، بل ديانة.

ويجب لها مسكن يليق بها ولو معاراً أو مكترىً.

ويجب لها من الكِسوة والفَرش والغِطاء لفصل الشتاء والصيف ما جَرت به العادة على حسب يساره وإعساره.

ويجب تسليم النفقة إليها من أول النهار، وتسليم الكسوة من أول الفصل للشتاء والصيف، ويجب كونها جديدة، فإن أعطاها كسوة فصل فبلِيَتْ قبل انتهاء الفصل لم يلزمه إبدالُها، وإن بقيَتْ بعد الفصل لزمه التجديد، ولها أن تتصرف في كسوتها بالبيع وغيره.

وإن كانت ممن تُخْدَم في بيت أبيها فعليه إخدامها.

وإن أَعسَر بنفقة المعسِرين من القوت والكسوة (إذ لا يبقى البدن بدونهما غالباً) فلها فسخ النكاح عند القاضي بعد أن يمهله ثلاثة أيام وجوباً، وإذا فسخه حصَلت المفارقة، وهي فُرقة فسخ لا فُرقة طلاق. ولو مضى يومان بلا نفقة وأنفق في الثالث وعجز في الرابع كمُلت الأيام الثلاثة.

ولها الصبر وتنفق على نفْسها من مالها، وتصير النفقة دَيناً عليه بمضيّ الزمان. ولو رضيَتْ بإعساره فلها الفسخ بعده.

ولو تبرّع أحد بنفقتها لم يلزمها القبول لما فيه من المنّة، بل لها فسخ النكاح. ولو أضافها أحد إكراماً له ورضيَتْ سقطت نفقتها، فإن أضافها إكراماً لهما سقط النصف، أو إكراماً لها لم يسقط شيء.

أما الإعسار بالأُدْم والمسكن والخادم فلا فسخ فيه، ويسقط بمضي الزمان؛ لأن النفْس تقوم بدونهم.

وإذا غاب الزوج عن زوجته غَيبة انقطعت فيها أخباره، وجُهِل فيها حياته ولم يترك لها ما تنفقه على نفسها؛ فلها طلب التفريق عن طريق القاضي.

وتسقط النفقة بالنشوز ولو لحظة، فتسقط نفقةُ ذلك اليوم، وكسوةُ ذلك الفصل.

ويحصل النشوز بأمور:

١- السفر ولو للحجّ أو العمرة؛ لأنه لغرض نفْسها، فإن سافر معها لم تسقط نفقتها، ولو امتنعت من النُّقلة معه سقطت نفقتها.

٢- عدم تمكين الزوج من الاستمتاع بها ولو بنحو لمس لا على وجه التدلّل، وإلا لا تكون ناشزة به. لكن إن كانت حائضاً أو نُفَساء فلها عدم تمكينه من الوطء، ولا تسقط نفقتها إن صامت نفلاً بغير إذنه وأقرّها، فإن أمرها بالإفطار فامتنعتْ سقطت نفقتها،

وصومها حينئذٍ حرام. وله منعها من قضاءٍ لا يتضيّق وقته. وليس له منعها من تعجيل مكتوبة أوّل وقت وسنٍ راتبة.

٣- إغلاقُها الباب في وجهه، وعبوسُها بعد لطف وطلاقة وجه، وكلامٌ خشن بعد أن كان بلين. وليس من النشوز شتمه وإيذاؤه باللسان؛ لأنه قد يكون لسوء الخلُق وإن استحقّت التأديب.

٤- الخروج من منزله (ولو لعيادة مريض) بغير إذنه ولا ظنّ رضاه. ويجوز للزوج منع زوجته من الخروج من المنزل ولو لموت أحد أبويها أو شهود جنازته، ويجوز له منعها من دخول أحد منزله ولو أبويها أو ابنها من غيره، لكن يكره منع أبويها حيث لا عذر، فإن كان المسكن مِلكها لم يمنع أحداً من ذلك إلا عند الريبة.

ويجوز لها الخروج في مواضع:

١- إذا أشرف البيت على الانهدام.

٢- إذا خافت على نفسها من فاسق، أو مالِها من سارق.

٣- إذا خرجت إلى القاضي لطلب حقها.

٤- إذا خرجت لتعلّم العلوم العينيّة أو للاستفتاء حيث لم يُغْنها الزوج الثّقة أو نحوُ مَحْرَمِها.

٥- إذا خرجت لاكتساب نفقة إذا أعسر الزوج.

٦- إذا خرجت في غيبة الزوج عن البلد بلا إذنه لزيارة قريب ما لم يمنعها قبل سفره أو يرسلْ إليها بالمنع.

وإذا نشزت بالخروج من المنزل فغاب وأطاعت في غيبته فعادت للمنزل لم تجب نفقتها ما دام غائباً؛ لخروجها عن قبضته، فلا بد من تجديد تسليم وتسلّم، خلافاً لمالك.

أما إذا منعته من نفسها فغاب عنها ثم عادت للطاعة وعلم بذلك عادت نفقتها.

ولا تجب النفقة لها في عدّة الوفاة وإن كانت حاملاً؛ لأن النفقة تسقط بالموت وتجب للرجعية مطلقاً، وللبائن إن كانت حاملاً وإلا فلا نفقة لها. والكسوة كالنفقة، وتصدّق الرجعية في قدر أقرائها بيمين إن كذبها وإلا فلا يمين.

وإن اختلف الزوجان في قبض النفقة أو في النشوز وعدمه فالقول قولها بيمينها؛ لأن الأصل عدمُه.

وإن اختلفا في التمكين من الاستمتاع فادّعته وأنكر فالقول قوله بيمينه؛ إلا أن يعترف بأنّها مكّنت أوّلاً ثم يدعي النشوز فالقول قولها بيمينها.

مسائل:

١- لو اشترى لزوجته حلياً أو ثياباً وزينها به لا يصير ملكاً لها بذلك. ولو اختلفت هي والزوج في الإهداء والعاريّة صدّق.

٢- لو جهّز بنته بأمتعة لم تملكه إلا بإيجاب وقبول، والقول قوله في أنّه لم يملّكها.

٣- ما يدفعه الرجل إلى زوجته إذا غضبت أو تزوج عليها لا تملكه إلا بلفظٍ أو قصدِ إهداء.

ثانياً: النفقة على الأقارب:

يجب على الأولاد الموسرين وإن سفَلوا ذكوراً أو إناثاً نفقةُ الآباء والأمّهات وإن عَلوا بشرط الفقر. والمراد بالفقر: عدم المال والكسب بالفعل، فالأصل الغنيّ بأحدهما لا تجب نفقته على الفرع. ولو كان الأصل قادراً على الكسب ولا مال له ولم يكتسب بالفعل وجبت نفقته على الفرع، ولا يكلَّف الكسبَ بالفعل؛ لأن الفرعَ مأمورٌ بمعاشرة أهله بالمعروف، وليس منها تكليفُه بالكسب مع كِبَر السنّ، بخلاف الفرع، فإنّه يكلف بالكسب.

وإن احتاج الوالد أو الجدّ من الجهتين إلى النكاح لزم الولدَ الموسرَ تزويجُه، كما يجب عليه نفقة زوجة الأب.

وتشمل النفقةُ: القوتَ، والأُدْم، ومؤنة خادم محتاج إليه، مع كسوة وسكنى لائقين، وأجرة طبيب، وثمن أدوية.

وتجب على الأصول وإن عَلَوا نفقةُ الأولاد بأحد ثلاثة شرائط:

١- الفقر والصِّغَر. فلا تجب النفقة على البالغين إن كانوا قادرين على الكسب، سواء فيه الابن والبنت. وقال أبو حنيفة: لا تسقط نفقة البنت إلا إذا تزوّجت.

٢- الفقر والزمانة (وهي الآفة المانعة من الكسب، كالعمى والمرض).

٣- الفقر والجنون.

والمراد بالفقر في حقّ الفروع: عدم المال، وعدم القدرة على الكسب. ويستثنى منه: ما لو كان الفرع مشتغلاً بعلم شرعيّ ويرجى منه النجابة، والكسبُ يمنعه؛ فتجب كفايته حينئذٍ. ومثله من لم يتيسر له الكسب[1].

ومن له أب وأمّ فنفقته على الأب، ومن له أصل وفرع فنفقته على الفرع، ومن استوى فَرْعاه

---

(١) كما في الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٧٤١٣/١٠.

في قرب وإن اختلفا في الذكورة والأنوثة أنفقا وإن تفاوتا في اليسار. وإن اختلفا في قرب فأقربهما، فإن استوى قربهما (كابن ابن، وابن بنت) فبالإرث، فتجب على ابن الابن، دون ابن البنت.

ومن كان له محتاجون من أصول وفروع ولم يقدر على كفايتهم قَدَّم نفْسَه، ثم زوجتَه، ثم ابنَه الصغير، ثم أمَّه، ثم أباه، ثم ولدَه الكبير، ثم جدَّه، ثم الأقربَ فالأقرب ولو مع اختلاف الدِّين.

ونفقة الأصول والفروع مقدّرة بالكفاية، ولا تستقرّ في الذمّة؛ لأنها نفقةُ مواساة، بخلاف نفقة الزوجة، فإنها في مقابلة الاستمتاع، فتستقرّ في الذمّة.

تنبيه:

يجب على أم إرضاع ولدها اللِّبأ (وهو اللبن أول الولادة)، ثم بعده إن لم توجد إلا هي أو أجنبية وجب إرضاعه على الموجود منهما، وللمرضعة طلب الأجرة ممن تلزمه نفقته. وإن وجدتا لم تُجبر الأم خليّة كانت أو في نكاح أبيه، فإن رغبت في إرضاعه ولو بأجرة مثله فليس لأبيه منعها إلا إن طلبت فوق أجرة المثل أو تبرّعت بإرضاعه أجنبية، أو رضيت بأقلّ من أجرة المثل دون الأم.

ثالثاً: النفقة على الحيوانات:

وتجب نفقة البهائم بقدْر الكفاية، فإن امتنع ألزمه الحاكم في المأكول على بيع، أو علْف، أو ذبْحٍ. وفي غير المأكول على بيع أو علْف. قال ﷺ: «عُذِّبَتْ امرأة في هرّة سجنَتْها حتى ماتت فدخلَتْ فيها النار، لا هي أطعمَتْها وسقَتْها إذ هي حبسَتْها، ولا هي تركَتْها تأكل من خِشاش الأرض» رواه البخاري ٣٤٨٢، ومسلم ٢٢٤٢ [خِشاش الأرض: حشراتها].

ولا يكلِّف البهائمَ ما لا تطيق. ويحرم التحريش بينها.

ويكره ترك سقي الزرع والشجر.

الرضاع

إذا أرضعت المرأة ولداً صار الرضيع ولدها بشرطين:

١- أن يكون له دون السنتين بالأهلّة.

٢- أن تُرضِعه خمس رضعات متفرّقات عرفاً، فلو قطع الرضيعُ الارتضاع إعراضاً عن الثدي أو قطعته المرضعة ثم عاد إليها فيهما ولو فوراً فرضعتان. أما لو قطعه لِلَهْوٍ أو نوم خفيف أو تنفُّسٍ وعاد في الحال؛ أو طال لهوُه أو نومه وكان الثدي في فمه؛ أو تحوّل ولو بتحويلها من ثدي لآخر؛ أو قطعته لشغل خفيف ثم عادت إليه فلا تعدّد في جميع ذلك. (ويكفي عند أبي حنيفة رضعة واحدة).

والمحرّم بالرضاع النكاح دون بقية الأحكام كالميراث والنفقة، ويحل النظر والخلوة.

الطلاق

١- أحكام الطلاق

٢- الخُلع

٣- المتعة

٤- الإيلاء

٥- الظهار

٦- العِدّة

٧- الرجعة

٨- الحضانة

أحكام الطلاق

وهو حَلّ عقد النكاح. قال ﷺ: «ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق» رواه أبو داود ٢١٧٨، وصحّحه الحاكم.

ويعتري الطلاقَ الأحكام الخمسة:

١- **واجب:** كطلاق عاجز عن القيام بحقوق الزوجية، وطلاقِ سيئة الأخلاق بحيث لا يصبر على عِشرتها.

٢- **مستحب:** إذا كان مقصّراً في حقّها، أو كانت غير عفيفة (ما لم يخشَ فجور غيره بها لو طلّقها) أو غير مُصَلّية.

٣- **محرّم:** إذا أوقعه في حيض أو نِفاس، أو في طهر جامعها فيه.

٤- **مكروه:** كطلاق مستقيمة الحال وهو يحبّها.

٥- **مباح:** بأن لم يشتهها، ولا تسمح نفْسه بمؤنتها من غير تمتع بها.

أقسام الطلاق:

١- **سُنّيّ** (أي: جائز): وهو أن يطلّق في طهر لم يجامع فيه.

٢- **بدعيّ محرَّم:** وهو أن يطلِّق في الحيض أو النفاس (لأن بقيّتهما لا يُحسَب من العِدّة ففيه إضرارٌ بها)، أو في طهر جامعها فيه (لأنّه يؤدّي إلى الندم لو ظَهَر حَمْلٌ، فإن الإنسان قد لا يرغب بتَطليق الحامل، وقد لا يمكنه التدارك كأن يكون الطلاق ثلاثاً، فيتضرّر هو والولد بتربيته عند غير أبيه).

فإذا طلّق طلاقاً بِدعياً ندب له أن يراجعها، ثم إن شاء طلّق بعد طهر.

٣- **ليس سُنِّيّاً ولا بِدعيّاً:** وهو

أ- طلاق الصغيرة التي لم تَحِض (لأن عدّتها بالأشهُر، فلا ضرر يلحقها).

ب- الآيسةُ من الحيض، وهي التي انقطع حيضها وبلغت سن اليأس، وهو اثنتان وستون سنة؛ (لأنّ عِدّتها أيضاً بالأشهُر).

ج - الحاملُ (لأن عدّتها بوضع الحمل).

د - غيرُ المدخول بها (لأنّه لا عدّة عليها).

هـ - المختلعة أثناء حيضها أو نِفاسها (لأنها راضية بتطويل العدّة على نفسها).

ويحرم على المرأة أن تطلب الطلاق من غير بأس، لقوله ﷺ: «أيُّما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحةُ الجَنّة» وذلك على سبيل المبالغة في التهديد، رواه أبو داود ٢٢٢٦، والترمذي ١١٨٧ وحسّنه.

أركان الطلاق، وهي خمسة:

١- **مطلِّق**، وشرط فيه أن يكون زوجاً، بالغاً، عاقلاً، مختاراً، ويقع طلاق السكران المتعدي لأنه مكلَّف، وكذا طلاق الغضبان وإن ادّعى زوال شعوره بالغضب. ولا يقع طلاق المكرَه. وشرط حصول الإكراه:

أ - قدرة المكرِه على تحقيق ما هدّد به عاجلاً بولاية أو تغلُّب.

ب - عجز المكرَه عن دفع المكرِه بهرب أو استغاثة.

ج - ظنُّه أنه إن امتنع من فعلِ ما أُكرِه عليه حقّق فعلَ ما خوّفه به.

ويحصل الإكراه بتخويف بقتل، أو إتلاف عضو، أو ضرب شديد، أو حبْس طويل، أو إتلافِ مال، أو نحو ذلك مما يؤثِر العاقلُ لأجله الإقدامَ على ما أُكرِه عليه.

ويختلف الإكراه باختلاف الأشخاص والأسباب: فالإكراه بإتلاف خمسة دراهم في حقّ الموسر ليس بإكراه، والحبس في الوجيه إكراه وإن قلَّ، والضرب اليسير أو الشتم لأهل المروءات إكراه.

ولا يقع طلاق المكرَه إلا إن نواه، أو ظهرت قرينة اختيار كأن أُكرِه على ثلاث فوحّد. ولا تشترط التورية في عدم وقوع الطلاق بأن ينوي غيرها.

٢- **قصْد استعمال لفظ الطلاق في معناه**، وهو حَلّ العصمة، فلو حكى كلام غيره كأن قال: قال فلان: زوجتي طالق، أو تكلّم به لأجل التعليم، أو سبق لسانُه به في غفلة أو محاورة، أوأتى بلفظ الطلاق جاهلاً معناه (كأن كان لا يعرف العربية) لم يقع عليه شيء؛ لانتفاء القصد المذكور، لكن لا تُقبَل دعواه انتفاء القصد في الظاهر إلا بقرينة

تدلّ عليه، كقوله لمن اسمها طارق: يا طالق، وقال: أردت نداءها فسبق لساني إلى هذا اللفظ.

ولو خاطبها بالطلاق هازلاً أو ظانّاً أنها أجنبية لكونها في ظلمة أو من وراء حجاب مثلاً وقع الطلاق؛ لأن كلاً من الهزل أو ظنّ أنها أجنبيّة ليس من الصارف للطلاق عن معناه حتى يحتاج معه إلى القصد المذكور. قال ﷺ: «ثلاث جِدُّهن جِدٌّ، وهزلهنّ جِدّ: النكاح، والطلاق، والرجعة» رواه أبو داود ٢١٩٦ ،والترمذي ١١٨٤، وقال: حسن غريب.

٣- **ومَحَلٌّ، وهو الزوجة** ولو رجعيّةً ومعاشرةً بعد انقضاء عدتها الأصليّة؛ فإنها في حكم الزوجة (كما سيأتي في العدّة).

٤- **ولاية على المَحَل**، بأن تكون المطلَّقةُ زوجةً للمطلِّق أو في حكمها حال الطلاق فلا يقع على أجنبيّة أو بائن، فلو قال لها: أنت طالق إن تزوّجتُك، ثم تزوّجها لم يقع عليه شيء.

ومن طلّق ثلاثاً في مرض موته لم ترثه المطلَّقة (وهو حرام إن قصد حرمانها من الإرث)، وقالت الأئمة الثلاثة: ترثه ولا يرثها.

أما المختلعة فلا ترث ولا تورث، وأما الرجعية فترث وتورث.

٥- **صيغة، وألفاظها نوعان:**

أ- **صريح**، وهو ما لا يحتمل ظاهرُه غيرَ الطلاق، فلا يحتاج إلى نيّة.

ب- **كناية**، وهو ما يحتمل الطلاقَ وغيرَه، ويحتاج إلى نيّة، فإن نوى طلاقاً وقع.

ولو نوى الطلاق ولم يتلفّظ به؛ أو حرّك لسانه بكلمة الطلاق ولم يُسمع نفْسَه وهو معتدل السمع مع عدم المانع لم يقع طلاقه.

ولو كتب صريح طلاق أو كنايته ولم ينوِ إيقاع الطلاق فلغو، أما إذا نواه فإنه يقع.

والصريح ثلاثة ألفاظ: الطلاق والفراق والسَّراح، وما اشتق منها كطلّقتُكِ، وأنتِ طالق، ومطلَّقة، ويا طالق، وكسرّحتكِ وأنتِ مسرَّحة. ولو قال: عليّ الطلاق فهو صريح.

ويشترط ذكر مفعول مع نحو: طلّقْتُ، ومبتدأ مع نحو: طالق، وإلا لم يقع، إلا

إن دل دليل على المحذوف في نحو: طلِّق امرأتك، فقال: طلّقْتُ (بلا مفعول). ولا يضرّ الخطأ في الإعراب إن لم يخلّ بالمعنى، كأنتِ طالقاً (بالنصب).

ولو قال له شخص: أطلّقْتَ زوجتك؟ فقال: نعم، فإقرار بالطلاق، ويقع عليه ظاهراً إن كذَب. ويعمل بِدِينه باطناً.

ولو قالت: طلِّقني ثلاثاً، فقال: طلّقتك، ولم ينوِ عدداً فواحدة.

والكناية ألفاظها كثيرة، كأنتِ خليّة أو بَرِيَّة (أي: من الزوج) أو بائن أي: (مفارَقة)، وحرّمتُك، وأنت حرام عليّ، وعليّ الحرام، واغرُبي عنّي، ولا حاجة لي فيك، وأنت وشأنك، وأنت وليةُ نفسِك، وحبلُك على غاربك (أي: خلّيتُ سبيلك كما يخلّى البعير في الصحراء، ويُجعل زمامه على مقدّم ظهره)، والحقي بأهلك، وتزوّدي (أي: للذهاب لأهلِك)، وتسرّي، واستبرئي رحمَكِ، واعتدّي، وذوقي مرارة الفراق، وأنت تالق (بالتاء)، أو قيل له: ألك زوجة؟ فقال: لا.

فإن نوى بهذه الألفاظ الطلاقَ وقع، وإلا فلا؛ لعدم قصد الطلاق. ويُعتَدّ بإشارة أخرس، فإن فَهِم طلاقَه كلُّ أحد فصريح، وإن اختَصّ بفهمه فَطِنون فكناية.

وصُدِّق منكر نيّة في الكناية بيمينه في أنه ما نوى بها طلاقاً؛ لأن الأصل بقاءُ العصمة.

ويملك الزوج على زوجته ثلاث تطليقات. ويكره جمع الطلَقات كقوله: أنتِ طالق ثلاثاً، وتلزمه باتفاق المذاهب، والقول بأنه إذا جَمع الثلاث في كلمة واحدة أو مجلس واحد يقع به طلْقةٌ واحدةٌ رجعيةٌ مخالفٌ للكتاب ولصريح السنّة ولإجماع الأمّة، ولذلك صرّح علماء المذاهب الأربعة بأنّه يُنقَض فيه قضاء القاضي لو قضى به، ودليله قول ابن عباس ﷺ: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاقُ الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم» رواه مسلم ١٤٧٢. ومعنى الحديث كما جاء في شرح صحيح مسلم للنووي: أنه كان أولُ الأمر إذا قال لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؛ ولم ينوِ تأكيداً ولا استئنافاً يحكم بوقوعه طلقة؛ لقلّة إرادتهم الاستئناف بذلك، فحُمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد، فلما كان في زمن عمر ﷺ وكثر

استعمال الناس لهذه الصيغة وغلب منهم إرادةُ الاستئناف بها حُمِلت عند الإطلاق على الثلاث عملاً بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر، فإيقاع الطلاق زمن عمر يرجع إلى اختلاف عادة الناس، لا إلى تغيّر الحكم في مسألة واحدة، وعلى ذلك انعقد الإجماع.

وروى النسائي ٣٤٠١ ورواته موثوقون: «أن رسول الله ﷺ أُخبِر عن رجل طلّق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال: أيُلعَب بكتاب الله وأنا بين أظهُركم، حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ﷺ ألا أقتله» قال ابن كثير: إسناده جيّد.

وفي الموطّأ: «قال رجل لابن عباس: إني طلّقت امرأتي مئة طلقة فماذا ترى؟ قال: طَلَقت منك ثلاثاً، وسبعٌ وتسعون اتّخذْتَ بها آيات الله هزواً».

ولأبي داود ٢١٩٧ بسند صحيح عن مجاهد قال: «كنت مع ابن عباس، فجاءه رجل فقال: طلّقْتُ امرأتي ثلاثاً، فسكَتَ حتى ظننت أنه يردّها له، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الأُحموقة ثم يقول: يا ابن عباس؟ ثم قال له: عصيتَ ربّك، وبانت منك امرأتُك».

ولو قال لزوجته: طلاقك بيدك، أنت طالق، أنت طالق؛ نُظِر، إن سكت بين الطلقتين سكتة فوق سكتة التنفّس ونحوه وقع الثلاث، فلو قال: أردت التأكيد لم يُقبَل، وإن لم يسكت وقصد التأكيد قُبِل ولم يقع إلا طلقة، وإن قصد الاستئناف وقع الثلاث، وكذا إن أطلق جرياً على ظاهر اللفظ.

ولو قال: أنت طالق ثلاثاً وقع الثلاث، ولو قال: أنتِ طالق ونوى اثنتين أو ثلاثاً وقع ما نوى، وكذا سائر ألفاظ الطلاق صريحِها وكنايتها.

ولو قال لزوجته: طلِّقي نفسَك فقالت على الفور: طلّقتُ نفسي طَلَقت، وليس لها التأخير ولو كان بلفظ (متى شئت) عند ابن حجر؛ لأن تفويض الطلاق لها تمليك لا توكيل، فلا يصح فيه التأخير، واعتمد الرملي عدم اشتراط الفوريّة في نحو: (متى شئت). وله الرجوع عن هذا التمليك قبل تطليقها نفسَها (خلافاً لأبي حنيفة ومالك). ولو قال: طلاقك بيدك ولم يُطْلِقه بقوله: (متى شئتِ) فإنّه يسقط بانقضاء المجلس عند أبي حنيفة ومالك. وقال أحمد: إن ملّكها طلاقها كان لها ذلك متى شاءت، ويبطل بالرجوع عنه وبالوطء.

ما يثبت به الطلاق:

يَثبُت الطلاق بشهادة رجلين عدلين، فلا يُحكَم بوقوعه بشهادة الإناث ولو كُنَّ أربعاً، ولا بشهادة امرأتين مع رجل، ولا بالفسّاق ولو كان الفسق بإخراج مكتوبة عن وقتها بلا عذر. ويشترط أن يبيّنا لفظ الزوج من صريح أو كناية.

الاستثناء في الطلاق:

يصح الاستثناء في الطلاق بشروط خمسة:

١- أن يصله بالمستثنى منه، كأنتِ طالق ثلاثاً إلا اثنتين، فإنه يقع طلقة واحدة.

٢- وأن ينويه قبل الفراغ من المستثنى منه.

٣- وأن يقصد به رفع حكم اليمين.

٤- وأن يتلفّظ به مُسْمِعاً به نفْسَه.

٥- وأن لا يستغرق المستثنى المستثنى منه. فلو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً طَلَقت ثلاثاً.

تعليق الطلاق:

يصح تعليق الطلاق على صفة من زمان أو مكان أو غيرهما، فإذا علق الطلاق على صفة وقع عند وجودها. فإذا قال لها: أنت طالق في شهر كذا وقع بأول جزء من الليلة الأولى منه. ولا يجوز الرجوع فيه قبل وجود الصفة.

وإذا علّق الطلاق على شرط وقع عند وجود الشرط، كقوله: إن دخلتِ الدار فأنت طالق، وذلك أن المرأة قد تخالف الزوج في بعض مقاصده، ويَكره طلاقها، ويرجو موافقتها، فيعلّق طلاقها بفعل ما يكرهه أو ترك ما يريده. ومن أدوات الشرط: إن، وإذا، وكلّما.

وأدوات الشرط تقتضي الفور في النفي إلا (إنْ) فإنها فيه للتراخي، فإذا قال: إذا لم تدخلي الدار فأنت طالق ومضى زمن يسع الدخول ولم تدخل طلَقتْ وإن دخلت بعد ذلك، بخلاف ما إذا قال: إن لم تدخلي الدار فأنت طالق فإنه لا يقع إلا باليأس من الدخول (كأن مات أو ماتت قبله) فيحكم بالوقوع قبيل موته أو موتها.

ولا تقتضي أدوات الشرط الفور في الإثبات إلا (إذا وإنْ) مع الحال أو شئتِ (خطاباً)، كأن قال: إذا أو إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، أو إذا أو إنْ شئتِ فأنتِ طالق فمتى شاءت طلَقت.

ولا تقتضي أدوات الشرط تكراراً، بل إنْ وجِد المعلَّق عليه مرّة واحدة بغير نسيان ولا إكراه انحلّت اليمين، كأن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت وقع الطلاق بدخولها في المرة الأولى، ولا يضرّ دخولُها بعد ذلك مرة أخرى. إلا في (كلّما) فإنها تفيد التكرار.

ولو فعل المحلوفَ عليه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا يقع الطلاق بذلك، لكن اليمين منعقدة، فلو فعله بعد ذلك عامداً عالماً مختاراً حَنِث.

ولو حلف أن غيره لا يفعل كذا، كأن قال: إن دخل فلان داري فأنت طالق: فإن فعله عامداً عالماً مختاراً وقع، وإن فعله ناسياً أو جاهلاً أو مكرَهاً: فإن كان ممن لا يبالي بحنث الحالف وقع؛ كأن علّق الطلاق بقدوم الحجيج. وإن كان ممن يبالي بحنث الحالف بحيث يشقّ عليه وقوع الطلاق ويحزن له لقرابة أو صداقة وكان عالماً بالتعليق وقصد الحالفُ منعَه من الفعل أو الحثّ عليه ففعله ناسياً أو جاهلاً أو مكرَهاً لم يقع.

ولو قال لزوجته: أنت طالق ثم قال: ثلاثاً؛ فإن لم يفصل ثلاثاً بأكثر من سكتة التنفّس والعيِّ أثَّر مطلقاً، وإن فصَل بأكثر من ذلك ولم تنقطع عنه نسبته عرفاً كان كناية، فإن نوى أنه من تتمّة الأوّل وبيانٌ له أثَّر، وإلا فلا، وإن انقطعت نسبته عنه عرفاً لم يؤثّر مطلقاً.

ولو حلف بالطلاق لا يأكل لفلان طعاماً فأهدى المحلوفُ عليه له طعاماً فأكل لم يحنث بالأكل المذكور؛ لملكه إياه قبل ابتلاعه، فهو آكل طعامه لا طعام المحلوف عليه؛ لأن الأيمان تُبنى على الألفاظ دون المقصود.

ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها ناسياً فظن وقوع الطلاق ثم دخلها بناء على ظنّه المذكور لا يقع عليه الطلاق بدخوله المذكور لظنّه انحلال اليمين.

وإذا قال: إن طهُرت فأنت طالق فقالت طهُرتُ فكذّبها فالقول قولُها مع يمينها.

وإن قال: إن خرجتِ بغير إذني فأنت طالق، ثم أذن لها في الخروج مرّة فخرجت، ثم خرجتْ بعد ذلك بلا إذن لم تطلُق لانحلال اليمين.

وإن قال: كلّما خرجتِ بغير إذني فأنت طالق، فبأي مرة خرجت بغير إذنه طلَقت، فإذا أراد أن يتخلّص من هذا اليمين فيقول لها: أذنت لك أن تخرجي متى شئتِ.

وإن قال: إن دخلتِ الدار فأنت طالق، ثم بانت منه إما بطلقة أو بثلاث، ثم تزوّجها، ثم دخلت الدار لم تَطْلُق؛ لأن التعليق إنما كان في النكاح الأول، وقد ارتفع بالبينونة.

الشكّ في الطلاق:

من شكّ هل طلّق أم لا لم تَطْلُق؛ لأن الأصل عدمُ الطلاق (كأن قال: إن كان هذا الطائر غراباً فأنت طالق، فطار ولم يُعْلَم)، والورَع أن يراجع إن أمكنَتْ الرجعةُ (بأن كان مدخولاً بها، والطلاق رجعي)، فإن كانت غير مدخول بها فالورَع أن يجدّد نكاحها.

وإن شك هل طلّق طلقة أو أكثر وقع الأقلّ، ولا يخفى الورَع.

الخلع

وهو لفظ يدلّ على فُرقة بعوض مقصود راجع للزوج. كأن تقول الزوجة: خالِعني أو طلِّقني أو خلِّصني على كذا من الدراهم (أو على مالي في ذمّتك)، فيقول لها: خالعتك أو طلقتك أو خلصتك على كذا من الدراهم. وهو نوع من الطلاق تملك به المرأة نفسها، ولا رجعة له عليها في العدة إلا بعقد جديد إن شاءت ولا يلحقها طلاقه ولو في عدته.

وشُرِط في العوض: كونه مقصوداً معلوماً، فلو خالعها على فاسد غير مقصود (أي: لا قيمة له) وقع الطلاق رجعياً ولا مال؛ لأنه طلّق غير طامع في شيء. ولو خالعها على مجهول أو فاسد مقصود (كخمر) وقع الطلاق بائناً بمهر المثل.

وإذا قال: خالعتك بألف فله الرجوع قبل قبولها.

ولو قال: إن أو إذا أعطيتني كذا فأنت طالق فليس له الرجوع فيه لكن يشترط إعطاء على الفور.

ولو قال لها: إن أبرأْتِني من صداقِك فأنت طالق؛ فأبرأته وهي جاهلة بقدره لم تطلُق، لأن البراءة لم تصحّ، فلم يوجد ما عُلّق عليه.

فائدة:

لو حلف رجل بالطلاق الثلاث أنه لا يدخل هذه الدار؛ ثم احتاج إلى دخولها، فيجوز له أن يخالع زوجته، وتحسب عليه تطليقة واحدة، ثم يدخل الدار، ولا يحسب عليه الطلاق الثلاث؛ لأنه لا يلحق المختلعة طلاق، وبعدها يراجع زوجته إن شاء بعقد جديد.

المتعة

وهي مال يجب على الزوج دفعه لامرأة مفارقة موطوءة زيادة على مهرها جبراً لإيحاشها الحاصل بالفُرقة، لأن المهر وجب في مقابلة الوطء، فخلا الطلاق عن الجبر.

ولا تجب المتعة للمطلقة قبل الدخول لأن نصف المهر جابر لإيحاشها مع سلامتها من الوطء. وإنما تجب المتعة إن كانت الفُرقة بسببه (كطلاقه وإسلامه وردّته ولعانه). بخلاف ما إذا كانت الفُرقة بسببها (كإسلامها وردّتها وفسخها بعيبه أو فسخه بعيبها) أو بسببهما (كأن ارتدّا معاً)، أو بموت لهما أو لأحدهما؛ فلا متعة في ذلك كله، لأن الموت كالدخول يجب به كل المهر، فإذا وجب المهر لم تلزم المتعة؛ لأن المهر جابر لإيحاشها مع سلامتها من الوطء.

ويسن أن لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهماً (٨٤ غراماً من الفضة)، وأن لا تبلغ نصف المهر إذا كان نصفُه أكثرَ من ثلاثين درهماً. فإن تنازعا في قدرها قدّرها قاضٍ بحسب ما يليق بحال الزوج يساراً وإعساراً، وما يليق بنسبها وصفاتها. ولا فرق في وجوبها بين المسلم والكافر، والمسلمة والذمّية.

الإيلاء (الحَلِف)

وكان طلاقاً في الجاهلية، فغيّر الشرع حكمه، وهو أن يحلف الزوج على امتناع وطء زوجته مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر قمريّة، وهو حرام لما فيه من إيذاء الزوجة بسبب الامتناع مما لها فيه حقّ العفاف.

أما لو حلف أن لا يطأها أربعة أشهر فأقلّ فجائز. وأما إذا امتنع عن الوطء من غير يمين فلا يُعَدّ إيلاءً.

فإذا مضت أربعة أشهر من الإيلاء بلا وطء فلها مطالبته بالوطء أو بالطلاق؛ (لأن المرأة تصبر عن الزوج مدة أربعة أشهر، ثم يفنى صبرها). ولو تركت حقّها فلها المطالبة بعده.

ومتى رجع إلى وطئها لزمه كفارة يمين (وهي إطعام عشَرة مساكين لكل مسكين مدٌّ، أو كسوتهم، فإن عجز عن ذلك فصيام ثلاثة أيام. والمد: مكعب طول ضلعه ٩,٢ سانتي متراً من غالب قوت البلد، وعند أبي حنيفة: نصف صاع من بُرّ، فإن قلّده بالقيمة أخرج مقدار نصف صاع. ومقداره عنده: مكعب طول ضلعه ١٣,٣ سانتي متراً).

فإن امتنع من الرجوع للوطء والطلاق طلّق عنه القاضي طلقه رجعية، كأن يقول: (أوقعت عن فلان على فلانة طلقة).

الظِّهار

وهو تشبيه الزوج زوجته بأمّه أوإحدى محارمه في عدم معاشرتها معاشرة الأزواج، وهو من الكبائر، وكان الظهار من الطلاق في الجاهلية لا رجعة فيه، فغيّر الشرع حكمَه، وهو مأخوذ من الظَّهْر بمعنى الاستعلاء، لأن صيغته المتعارفَ عليها أن يقول لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، فهي كناية، وخصوا الظَّهْر لأنه موضعُ الركوب والغلبة، ومنه قولهم: أمكننا الله من ظهور أعدائنا، والرجال قوّامون على النساء.

والظِّهار يقتضي أن لا يمسكها زوجة بعده، فإذا أمسكها زوجة بعدُ فقد عاد في قوله وخالفه فلزمه كفارة إن أمسكها زمناً يُمْكِنه أن يقول لها فيه: أنت طالق ولم يطلّق وإن طلّقها بعد، ولا يُعتَبر إمساك حائض ظاهر منها إلا بعد انقطاع دمها؛ وذلك لحرمة الطلاق في الحيض. فإن عقّب الظّهار بالطلاق على الفور طلَقت ولا كفارة، وكذا لو مات أحدهما فلا كفارة لفوات الإمساك حينئذٍ.

ويحرم على المظاهر العائد تمتّع بمن ظاهر منها بمباشرة ما بين سرّتها وركبتها بوطء أو غيره حتى يكفّر، ولو وطئها فعليه الإمساك ثانية حتى يكفّر. وله الاستمتاع بها في غير ما بين السرة والركبة.

وكفّارة الظهار: صيام شهرين قمريّين متتابعَين إن انطبق صيامه على أولهما؛ وإلا كمّل الأول المنكسر من الثالث ثلاثين، مع اعتبار الوسط بالهلال. ولا بد لصحّة الصيام من نيّة عن الكفارة من الليل لكل يوم. وينقطع التتابع ولو بعذر (كمرض وسفر) فيستأنف الشهرين، ولا ينقطع بجنون إو إغماء لكون ذلك اضطرارياً. كما لا ينقطع التتابع إن وطئ ليلاً، وعليه أن لا يبدأ الصوم في وقت يعلم دخول ما يقطعه عن إتيانه (كشهر رمضان، أو يوم النحر وأيام التشريق).

فإن لم يستطع الصوم أو التتابع لهرم أو مرض فعليه إطعام ستين مسكيناً (لا أقّل) لكل مسكين مدّ طعام من غالب قوت البلد، بنيّة الكفارة، ولو دفع لواحد ستين مداً في ستين يوماً لم يجز بالإجماع.

والمد: مكعب طول ضلعه ٩,٢ سانتي متراً، ويملّكها لهم. وعند أبي حنيفة: نصف صاع من بُرّ، فإن قلّده بالقيمة أخرج مقدار نصف صاع، ومقداره عنده: مكعب طول ضلعه ١٣,٣ سانتي متراً.

فإن عجز عن الصيام والإطعام استقرّت الكفّارة في ذمّته، فإذا قدَر بعد ذلك على خَصلة فعلها، ولو قَدَر على بعضٍ أخرجه، وبقي الباقي في ذمّته، ولا يحلّ له الوطء والاستمتاع حتى يكفّر. ولا يجزئ كفارة ملفّقة من خصلتين (كأن يصوم شهراً، ويطعم ثلاثين مسكيناً).

العِدَّة

وهي مدّة لا تتزوّج فيها المرأة بعد فراق زوجها لها أو وفاته عنها، وذلك لمعرفة براءة رحمها إن كانت ممن تحيض، أو للتعبّد إن كانت صغيرة أو آيسة من الحيض، أو لتفجّعها على زوجها.

ومن فارق امرأته قبل الدخول بطلاق أو فسخ فلا عدّة عليها. والمراد بالدخول: الوطء ولو في الدبر، فلو خلا بها ولم يطأها ثم طلّق فلا عدة عليها.

والمعتدة نوعان: متوفىً عنها زوجها، وغير متوفّىً عنها.

فالمتوفّى عنها زوجها إن كانت حاملاً فعدّتها بوضع الحمل ولو مضغة (أما النطفة والعلقة فلا تسمى حملاً) ولا عدّة لحامل من الزنى حتى لو تمّت العدة مع وجود الحمل انقضت ولها أن تتزوج.

وإن كانت غير حامل أو غير مدخول بها: فعدّتها أربعة أشهر هلالية وعشرة أيام.

وإذا توفي عنها خلال عدة الرجعية: فإن كانت حاملاً اعتدّت بوضع الحمل، وإلا فتنتقل إلى عدة الوفاة، ويسقط عنها بقية عدة الطلاق، أما لو كانت مطلّقة طلاقاً بائناً ثم توفي عنها فإنها تكمل عدة الطلاق لأنها صارت أجنبية.

وغير المتوفى عنها زوجها سواء فورقت بطلاق أو فسخ أو انفساخ (كردّتها): إن كانت حاملاً فعدّتها بوضع الحمل.

وإن كانت غير حامل وهي من ذوات الحيض فعدّتها ثلاثة قروء (أطهار): فإن طُلّقت طاهراً وقد بقي من الطهر لحظة انقضت عدّتها بالدخول في حيضة ثالثة؛ لإطلاق القُرء على أقله، وإن طُلّقت حائضاً أو نفساء انقضت عدتها بالدخول في الحيضة الرابعة، وما بقي من حيضها أو نفاسها لا يحسب قرءاً.

وإن كانت صغيرة لم تحض أو آيسة (وهي من بلغت سن اليأس وهو اثنتان وستون سنة) فعدّتها ثلاثة أشهر هلالية، ما لم تُطلَّق أثناء شهر، وإلا تُمِّم المنكسر ثلاثين.

ومن انقطع حيضها بلا علّة تُعرَف لم تتزوّج حتى تحيض فتعتدّ بالأقراء، أو تبلغ سن اليأس فتعتدّ بالأشهر. وعليه أبو حنيفة، وقال مالك وأحمد: إن انقطع حيضها بلا علّة تتربّص تسعة أشهر (وهي مدة الحمل غالباً) ليعُرَف فراغ الرحم، ثم تعتدّ بثلاثة أشهر للتعبّد.

أما من انقطع حيضها بعلّة تعرف (كرضاع ومرض) فلا تتزوّج اتفاقاً حتى تحيض أو تيأس وإن طالت المدة.

وإذا راجع المعتدّة ثم طلقها تستأنف عدة جديدة، وإذا خلعها ثم عقد عليها وهي في العدة ثم طلقها قبل أن يدخل بها كمّلت ما بقي لها من العدة، فإن طلقها بعد الدخول استأنفت عدة جديدة.

معاشرة المعتدّة:

يحرم معاشرة المعتدة وتَمنع من انقضاء العدة، والمراد بالمعاشرة: أن يكون الرجل مع المرأة على الحالة المعتادة بين الزوجين، كالنوم عندها أو الخلوة بها ولو بدون وطء، فإن عاشرها في عدة حمل انقضت عدتها بوضع الحمل. وإن عاشرها في عدة أقراء أو أشهُر وكانت بائناً انقضت عدّتها بذلك؛ لكون الوطء زنىً. وإن كانت رجعية لم تنقض عدتها ما دام معاشراً لها وإن طال زمن العِشرة واستمرّ سنين، فإذا انقطعت المعاشرة شرعت في العِدّة أو أكملتها إن بدأت بها قبل المعاشرة.

ويحرم التمتع برجعية ولو بمجرّد النظر ولا حدّ إن وطئ لحصول الرجعة به عند أبي حنيفة، بل يؤدّب إن اعتقد تحريمه، ويجب لها مهر المثل، وعليها عِدّة للشبهة. ويجوز عند أبي حنيفة أن تتزيّن الرجعية لزوجها إن رجت رجعة.

والمعاشرة الرجعية بعد انقضاء عدتها الأصلية من الأقراء أو الأشهر تكون كالرجعية في خمسة أحكام وهي: أنه يلحقها الطلاق، وتجب لها السكنى، وليس له تزوّج نحو أختها ولا أربعٍ سواها، ولا يصح عقد غيره عليها.

وتكون كالبائن في خمسة أحكام وهي: أنه لا تصح رجعتها، ولا تجب لها نفقة، ولا كِسوة، ولا يصح خلعها (فلو خالعها وقع الطلاق رجعياً)، ولا توارث بينهما.

تداخل العدّتين: إذا وطئ المطلّقة بعد مضيّ قرأين استأنفت للوطء ثلاثة أقراء، ودخل فيها ما بقي من عدة الطلاق، والقُرء الأول من الثلاثة المستأنفة واقع عن العِدّتين، فيراجع فيه، والآخران متمحّضان لعدة الوطء، فلا رجعة فيهما.

ويجب للمعتدة الرجعية: السكنى والنفقةُ والكسوةُ وسائر حقوق الزوجية بحسب حاله من يسار وإعسار، إلا آلة التنظيف (كمشط وصابون).

ويجب للبائن بخُلع أو طلاق ثلاث والمتوفى عنها زوجها: السكنى دون النفقة، إلا أن تكون حاملاً فتجب النفقة لها بسبب الحمل.

ولو طلقها وهي ناشزة فلا سكنى لها ولا نفقة في العدة؛ لأنها لا تستحقها في صلب الزواج فبعده أولى.

ويجب على المتوفى عنها زوجها الإحدادُ (وهو الامتناع من التزيّن في البدن)، فلا تلبس الحليّ نهاراً ولو نحو خاتم أو قُرط، ولا تتطيّب في بدن أو ثوب أو طعام، ولا تكتحل ولا تختضب بنحو حناء. ويحرم عليها تصفيف الشعر، وتحمير الشَّفَة، وتسويد الحاجب، وطليُ الوجه بما يزيّنه، وتطريف الأصابع، ويجوز لها التنظّف بغُسل وقلْم أظفار وإزالة شعر إبط وعانة، أما إزالة الشعر المتضمّن زينة (كأخذ ما حول الحاجبين) فتمتنع منه. ويحل امتشاطٌ ولبس حرير ومصبوغ لا يُقصد لزينة (كالأسود والأزرق)، ويحرم المزخرف. ويباح تزيين فراش وأثاث؛ لأن الإحداد في البدن لا في المكان.

تنبيه: ترك الإحداد كبيرة فتعصي به، ومع ذلك تنقضي عدتها. ولو بلغها وفاة زوجها بعد انقضاء زمن العدة فلا إحداد عليها، كما لو بلغها طلاقُه بعد انقضاء زمن العدة فإنه لا عدّة عليها؛ لأن الفرْض تربّص هذه المدة دون زواج، وقد حصل.

ومن غاب وانقطع خبره ليس لزوجته زواج حتى يُتيقَّن موته، أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها.

ويندب للبائن الإحداد، وكذا الرجعيّة (إن لم تَرْجُ عودَه بالتزيُّن، وإلا فيُندَب).

ويحرم الإحداد على ميّت غير الزوج أكثر من ثلاثة أيام، ولا يجوز للرجل الإحداد على أحد.

ويلزم المعتدة الرجعية ملازمة المنزل، فلا تخرج منه إلا بإذن الزوج لأنها في حكم الزوجة، ومثلها البائن الحامل.

ويجب على المتوفى عنها زوجها والمقطوعةِ عن النكاح ببينونة صغرى (وهي المخلوعة) أو كبرى (وهي المطلقة ثلاثاً): ملازمة المسكن الذي كانت فيه عند الفُرقة إذا كان مستحِقاً للزوجة لائقاً بها، وليس للزوج ولا لغيره إخراجُها من مسكن فراقها، ولا لها الخروج منه (وإن رضي زوجُها) إلا لحاجة؛ كأن تخرج في النهار لشراء طعام ونحوه إن لم يكن لها مَن يقضيها حاجتها، ولها الخروج ليلاً إلى دار جارة ملاصقة لغزْل وحديث ونحوهما بقدر العادة إن لم يكن عندها من يؤنسها.

ولها الخروج إذا خافت على نفس أو مال، أو منعها المالك من المسكن، أو كانت تتأذّى بالجيران أو أقارب الزوج تأذّياً شديداً، وتتحرّى القرب من مسكن العِدّة. وليس من الحاجة الزيارة ولو لأبويها، وعيادةُ المريض، أو زيارةُ قبر زوجها.

مهمة: يحرم على الزوج مساكنة المعتدّة في الدار التي تعتدّ فيها؛ لأنه يؤدّي إلى الخلوة، وخلوته بها كخلوته بالأجنبية، فإن اعتقد حِلَّ ذلك بعد ما عرف كفر. ويجوز مساكنتها في دار واسعة مع مميّز بصير مَحْرَم لها ذكراً كان أو أنثى (بناءً على أنه يجوز خلوة رجل بامرأتين ثقتين يحتشمهما، لا خلوة رجلين بامرأة)، أو مع مميز بصير مَحْرَم له أنثى أو زوجة، أو في دار بها غُرَف وانفرد كلٌّ منهما بواحدة بمرافقها، وأُغلق باب بينهما ولو بلا مَحْرَم.

الرجعة

إذا طلّق الرجل زوجته طلقة أو طلقتين بعد وطئها فله مراجعتها بغير إذنها بلفظٍ (كراجعتك) ما لم تَنْقَضِ عدّتُها. فلا يصح رجوع مفارَقة بغير طلاق (كفسخ)، ولا مخلوعةٍ لأنها ملكت نفسها، ولا مفارقةٍ قبل وطء إذ لا عدّة عليها، ولا من انقضت عدّتها لأنها صارت أجنبية؛ ويصح تجديد نكاحهن بولي وشهود ومهر آخر.

وتصحّ رجعة مُحرِم بحج أو عمرة.

وسن إشهاد على الرجعة خروجاً من خلاف من أوجبه (وهو رواية عن أحمد)، وللأمن من الجحود، وإذا راجعها عادت إليه بما بقي من عدد الطلاق، وكذا إذا جدّد نكاحها ولو بعد زوج آخر، ولا تحصل الرجعة بوطء ومقدماته (خلافاً لأبي حنيفة).

فائدة: الرجعية زوجة، لذلك يلحقها طلاق الزوج، وهي ترث الزوج ويرثها.

وإذا طلق الزوج زوجته ثلاثاً قبل الدخول أو بعده لم تحلّ له إلا بعد وجود خمس شرائط:

١- انقضاء عدّتها من المطلِّق بعد الدخول.

٢- تزويجها بغيره بنكاح صحيح، فلا يحلّل الوطءُ في النكاح الفاسد كما لو شرط على الزوج الثاني في صلب العقد أنه إذا وطئ طلّق.

٣- دخول الزوج الثاني بها (ولو حائضة أو بحائل) بإيلاج بقبل مع افتضاض لبكر بشرط الانتشار في الذَّكَر، ولا يشترط إنزال.

٤- بينونتها من الزوج الثاني.

٥- انقضاء عدّتها منه. وأقلها: اثنان وثلاثون يوماً بأن تطلَّق وقد بقي من طهرها لحظة (وهي قرء)، ثم تحيض يوماً وليلة، ثم تطهر خمسة عشر يوماً، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم تدخل في الحيضة الثالثة لحظة. أو تطلّق في حيض فسبعة وأربعون يوماً.

والحكمة في تحريم الرجعة إلى أن تتحلّل: التنفير من الطلاق الثلاث.

ويُقبَل قولها بيمينها في تحليلٍ وانقضاءِ عدة عند إمكان وإن كذّبها المحلِّل في وطئه لها، وذلك لعسر إثباته، وكره للزوج الأول نكاحها إن ظنّ كذِبها. ولو ادّعى الثاني الوطء وأنكرته لم تحلّ للأوّل.

ولو انقضت عدّتها من الثاني وأرادت الرجوع إلى الأول عادت إليه على ما بقي من عدد الطلاق إن كان طلّق واحدة أو اثنتين؛ لأن الزواج الثاني لا يهدم الطلاق قبل استيفاء عدده (وعليه مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: تعود على الثلاث من جديد) بخلاف ما إذا تزوّجت آخَر بعد استيفاء عدد الطلاق فإنه يهدمه، وتعود له بثلاث كالزوجة الجديدة.

ولو ادّعت بعد الطلاق الدخولَ لتأخذ المهر كلَّه فأنكر صُدِّق بيمينه؛ لأن الأصل عدمُه، وعليها العِدّة مؤاخذة لها بإقرارها.

وإذا طلّق دون ثلاث وقال: وطئتُ قبل الطلاق فلي رجعة وأنكرت وطأه صُدّقت بيمينها؛ لأن الأصلَ عدمُ الوطء، وهو بدعواه وطأها مُقِرٌّ لها بالمهر وهي لا تدّعي إلا نصفَه، فإن قبضت المهر فلا رجوع له عليها بشيء منه عملاً بإقراره، وإلا فلا تطالبه إلا بنصفٍ عملاً بإنكارها.

الحضانة

وهي تربية من لا يستقلّ بأموره إلى سنّ التمييز، وذلك بفعل ما يصلحه ودفع ما يضرّه، كأن يتعهّده بغسل جسده وثيابه.

ومؤنة الحضانة في مال المحضون إن كان له مال، وإلا فعلى من عليه نفقته.

وتثبت الحضانة لكل من الرجال والنساء، لكن النساء بها أليق؛ لأنهن بالمحضون أشفق، وعلى القيام بها أصبر، وبأمر التربية أبصر.

إذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد وتنازعا في الحضانة فأولاهم بها: الأم، ثم أمها، ثم الأب، ثم أمه، ثم الجد أبو الأب، ثم الأخت الشقيقة، ثم من الأب، ثم من الأم، ثم الأخ الشقيق، ثم من الأب، ثم من الأمّ، ثم الخالة كذلك، ثم بنت الأخت الشقيقة، ثم لأب، ثم لأم، ثم بنت الأخ الشقيق، ثم من الأب، ثم من الأم، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم من الأب فقط، ثم العمة الشقيقة أو لأب أو لأم، ثم العم الشقيق، ثم لأب فقط، ثم بنت الخالة شقيقة أو لأب أو لأم، ثم بنت العمة كذلك، ثم بنت العم، ثم ابن العم الشقيق أو لأب فقط. ولا تُسَلَّم إليه مشتهاة بل إلى ثقة يعيّنها (كزوجة أو أخت).

فإن استويا قرباً (كأخت وأخ) قدّمت الأنثى.

وإن استويا ذكورة أو أنوثة (كأخوين وأختين) أُقرع بينهما، ويقدّم من خَرجت قرعته على غيره.

شروط الحضانة:

١- أن يكون الحاضن مسلماً، فلا حضانة لكافر على مسلم.

٢- أن يكون بالغاً.

٣- أن يكون عاقلاً.

٤- أن لا يكون مغفّلاً بحيث لا يهتدي إلى الأمور.

٥- أن يكون عدلاً، فلا حضانة لفاسق وفاسقة (كتارك الصلاة).

٦- أن لا يكون أعمى لا يجد من يباشر أحوال المحضون نيابة عنه.

٧- أن لا يكون أبرص إذا كان يباشر الأفعال بنفسه.

٨- أن لا يكون به مرض لا يرجى برؤه بحيث يشغله ألمه عن أمر المحضون.

٩- أن يكون مقيماً، فلا حضانة للمسافر سفر حاجة (كحج أو تجارة) لخطر السفر. ويكون المحضون مع المقيم حتى يرجع المسافر. وإذا أراد أحد الأبوين سفر نُقلة من بلد إلى آخر فالأب أولى من الأم بحضانته حفظاً للنَّسَب، ولسهولة القيام بمؤنته وتأديبه وتعليمه.

١٠- أن تكون أمُّ المحضون خالية من زوج ليس له حقٌّ في الحضانة؛ لأنها مشغولةٌ عنه بحقّ الزوج، فإن تزوّجت بمن له حق في الحضانة (كعم الطفل، وابن عمّه، وابن أخيه) لم تبطل حضانتها إن رضي الزوج بها.

١١- أن لا تمتنع من إرضاع المحضون وفيها لبن، حتى لو طلبت أجرةً ووجد الأب متبرّعة قُدّمت المتبرّعة.

وليس لأحدهما فطمه قبل حولين من غير رضا الآخر، ولهما فطمه قبلهما إن لم يضرّه، ولهما الزيادة في الرضاع على الحولين.

١٢- أن لا يكون المحضون مميّزاً (بأن يأكل ويشرب وحده، وينام ويستنجي وحده) وإلا فلا حضانة، بل يُخيَّر بين أبويه حيث كانا صالحَين للحضانة بالشروط السابقة، فأيهما اختاره سُلِّم إليه، وإلا فعند الصالح منهما لها. وإن اختارهما أُقرع بينهما وسُلّم لمن خرجت قرعته. ولو لم يختر واحداً منهما فالأم أولى لأن الحضانة لها.

وإذا اختار الذَّكَرُ أباه لم يمنعه زيارةَ أمّه، وهو أولى منها بالخروج، وإن اختار أمَّه فعندها ليلاً، وعند الأب نهاراً ليعلمه الأمور الدينيّة والدنيويّة.

وإن اختارت الأنثى أباها منعها من زيارة أمها لتألف عدم الخروج، والأمُّ أولى منها بالخروج لزيارتها.

وإذا اختارت الأنثى أمَّها كانت عندها ليلاً ونهاراً، ويزورها الأب على العادة، ولا يطلب إحضارها عنده.

ولا تُمنَع الأمُّ زيارة ولديها على العادة (كيوم في أيام)، ولا يمنعها من دخولها بيتَه، ويخْلي لها حجرة، فإن كان البيت ضيّقاً خرج، وإذا زارت لا تطيل المكث؛ هذا إن رضي به؛ وإلا فعندها.

وإذا مرض المحضون أو المحضونة فالأم أولى بتمريضهما عنده؛ لأنها أهدى إليه وأشفق عليهما إن رضي به الأب، وإلا فعندها، ويعودُهما ويحترز في الحالتين من الخلوة المحرّمة.

وإذا لم يكن الأب موجوداً خُيّرالولد بين الجد والأم، وكذا يقع التخيير بين الأم والأخ وابنه؛ والعمّ وابنه عند فقد الجد، وكذا يقع التخيير بين الأب والأخت لغير أب فقط (بأن كانت شقيقة أو لأم، بخلاف التي للأب، لأنها لم تُدْلِ بالأم)، وكذا بين الأب والخالة عند فقد الأم.

وله بعد اختيار أحدهما اختيارُ الآخَر وإن تكرّر منه ذلك؛ لأنه قد يظهر له الأمر على خلاف ما ظنّه، أو يتغيّر حال من اختاره أوّلاً فيحوّل إلى من اختاره ثانياً، ما لم يظهر أن ذلك لقلّة تمييزه، وإلا تُرِك عند من كان عنده قبل التمييز.

وإذا بلغ المحضون رشيداً وَلِيَ أمرَ نفسه، ولا يجبر على الإقامة عند أحد أبويه، والأَولى أن لا يفارقهما ليبرَّهما، وإن كان أنثى وبلغت رشيدة فالأَولى أن تكون عند أحدهما حتى تتزوّج.

الجنايات والجهاد والأقضية

- الجنايات
- الجهاد
- الأقضية

الجنايات

شُرِعَ القصاص على الجناية حفظاً للنفس؛ لأن الجاني إذا علم أنه إن جنى يُقتَصُّ منه انكفّ عن الجنايات، فيترتّب على ذلك حفظ نفسه وحفظُ المجنيّ عليه. قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة: ١٧٩).

أبحاث الجنايات:

١- القتل

أنواع القتل، القصاص، القسامة، الدِّيَة، كفَّارة القتل

٢- الزنى واللواط:

حد الزنى واللواط

٣- القذف بالزنى، واللِّعان:

حد القذف، سقوط حد القذف، اللِّعان، ما يلحق من النَّسَب، وما لا يلحق

٤- الرِّدَّة عن الإسلام

أقسام الردة، حدُّ الرِّدَّة

٥- ترك الصلاة

٦- قتال البغاة

شروط الإمام الأعظم، طرق انعقاد الإمامة

٧- قطع الطريق

٨- الصِّيال

٩- السرقة

حدُّ السرقة

١٠- شرب المسكرات

١١- التعزير

القتل

والقتل بغير حق من أكبر الكبائر بعد الكفر، وتُقبَل منه التوبة، ولا يتحتّم دخوله النار، بل هو في مشيئة الله تعالى، ولو دخلها لم يخلّد فيها، وأما قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (النساء: ٩٣) فمحمول على مستحلّ القتل.

والقصاص أو العفو أو أخذ الدّية يُسقِط حق الآدمي فقط، أما حقّ الله تعالى فلا بدّ له من التوبة الصحيحة حتى يسقط.

أنواع القتل:

١- **الخطأ:** أن يقصد الفعل ولا يقصد الشخص، أو لا يقصدهما (كأن يرمي إلى شيء فيصيب إنساناً، أو يرمي زيداً فيصيب غيره، أو يزلق من مرتفع فيقع على إنسان فيقتله).

٢- **شبه العمد:** أن يقصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالباً (كأن يضربه بعصاً خفيفة في غير مقتل فيموت مصادفة قَدَر).

ولا قصاص في هذين النوعين.

٣- **العمد:** أن يقصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً ولو بتجويع.

مسألة: لو غرز إبرة بغير مقتل وتألّم ألماً شديداً حتى مات فعمْدٌ، وإن لم يتألّم ومات حالاً أو بعد زمن يسير فشبه عمد.

ومن أُكره على صعود شجرة فزلَق ومات فشبه عمد.

القصاص:

ويجب القصاص على من قَتل إنساناً عمداً عدواناً، أو تسبب بقتله (كشهادة الزور)، بشرط أن يكون القتيل معصوماً. فيُهدَر حربيٌّ، ومن عليه قصاص لقاتله، ومرتدٌّ، وزانٍ محصنٌ، وتاركٌ للصلاة بعد أمر الإمام؛ إلا أن يكون القاتل مهدراً مثلهم فإنه يُقتل إن قَتل واحداً منهم؛

لأن المهدَر معصوم على مثله في الإهدار وإن اختلف سببه.

ويشترط أن يكون القاتل حال الجناية بالغاً عاقلاً غير أصل للمقتول وإن علا، ذَكَراً أو أنثى ولو كافراً، وأن لا يَفضُل القاتلُ المقتولَ بإسلام.

ولا قصاص على حربي وإن عُصِم بعدُ؛ لعدم التزامه، بخلاف الذمّيّ، فعليه القوَد وإن أسلم.

ولا قصاص على صبي، ولا على مجنون، ولا على سكران لم يتعدّ بسكره، ولا على أصل قتل فرعه وإن سفل، ولا قصاص بقتل من يثبت القصاص فيه للولد (مثل أن يقتل الأبُ الأمَّ). وإذا سقط القصاص عنهم وجبت الدية في مالهم، أما الولد فيُقتَل بأبيه.

ولو دفع بالغ عاقل صغيراً أو مجنوناً للقتل فقَتل فالقصاص على الدافع؛ لأنهما كالآلة له.

ولا يُقتَل مسلم بكافر حربيّاً كان أو ذمّيّاً أو معاهَداً، أما الكافر فيُقتَل بالكافر ولو اختلفت ملّتهما؛ لأن الكفر كلَّه ملّةٌ واحدة.

ولا قصاص على ذمّي بقتل مرتد؛ لأن الذميَّ معصومٌ، والمرتدَّ مهدرٌ.

ويُقتل العالم بالجاهل، والشريفُ بالخسيس، والسلطان بالزبّال، والذكر بالأنثى، والكبير بالصغير؛ وبالعكس، وكذا القصاص في الأعضاء.

ولا يُقتصُّ من حامل حتى تضعَ ويستغنيَ الولدُ بلبن غيرها.

وتُقتَل الجماعة بالواحد؛ لأنه لو لم تجب عند الاشتراك لكان كلّ من أراد قتْل شخص استعان بغيره على قتله، لذا وجب القصاص عند الاشتراك وإن تفاوتت ضرباتهم، بشرط أن يكون فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلاً. فإن كان فعل كل واحد منهم لا يَقتُل لو انفرد لكن له دخْل في القتل؛ والمجموع يقتل: فإن توافقوا على الضرب قُتِلوا، وإلا فلا يُقتَلون، وتجب الدية عليهم لأنه شبه عمد، وتوزّع عليهم بعدد ضرباتهم.

وإن كان فِعل بعضهم يقتل لو انفرد، وفعل البعض الآخر لا يقتل لو انفرد فالأول يُقتَل، والثاني يجب عليه حصّته من الدية.

ولو اشتركوا في قتله مرتّباً فالقاتل هو الأول إن أنهاه إلى حركة مذبوح (بأن لم يَبْقَ فيه إدراك وإبصار ونطق وحركة اختياريّات)، ويؤدّب الباقي. وإن جنى الثاني قبل إنهاء الأوّل القتلَ إلى حركة مذبوح فالقاتل الثاني، وعلى الأول قصاص العضو.

ولو أمسكه شخص للقتل فقتله آخر فالقصاص على القاتل؛ لأنه المباشر دون الممسك. ولو قال له: اقتل هذا وإلا لأقتلنّك، فقتله، فيجب القصاص على المباشر كما يجب على المكرِه أيضاً، ولو أكرهه على قتل نفسه فلا قصاص.

وإذا اشتركوا في إلقائه من شاهق أو في نار أو بحر فيُقتَلون جميعاً. وللوليّ العفو عن بعضهم وقتلُ الباقين، أو عن جميعهم على الدية أو مطلقاً.

ولو شارك العامد مخطئاً فلا قصاص على أحد؛ لأن إحدى الجنايتين توجب القصاص، والأخرى تنفيه، فغُلِّب الثاني للشبهة، ويجب على عاقلة المخطئ نصف دية الخطأ، وفي مال العامد نصف دية العمد.

ولو شارك الأجنبي أباً اقتُصَّ من الأجنبي.

ولو ضَيّف بمسموم صبياً أو مجنوناً فمات وجب القصاص، أما لو ضَيّف بالغاً عاقلاً ولم يعلم حال الطعام فَدِيَة؛ لأنه لم يلجئه على أكله.

ولو ألقاه في الماء فالتقمه حوت وجب القصاص.

ولو قتل مريضاً في النزع وجب القصاص؛ لأنه قد يعيش.

ولو قتل شخصاً ظناً منه أنه قاتل أبيه فبان خلافه فعليه القصاص.

وإن مات المجني بجنايتين (كأن قطع واحد من الكوع والآخر من المِرفَق) فقاتلان؛ لوجود السراية منهما.

فرع: لو اندملت الجراحة واستمرت الحمّى حتى مات: فإن قال عدلا طبٍّ: إنها من الجُرح فالقوَد، وإلا فَعَليه ما يترتب على الجُرح.

فرع: لو تصارعا ضمن كل منهما ما تولّد في الآخر من الصراعة؛ لأن كلّاً لم يأذن فيما يؤدي إلى نحو قتل أو تلف عضو، فإذا مات كل منهما أخذت دية كلٍّ مِن تَرِكَة الآخر، بخلاف ما إذا أذِنا فلا ضمان.

ومن قطع اليد ثم قَتَل تُقطع يدُه ثم يُقتل، فإن قطع اليد فمات من ذلك قُطعت يدُه؛ فإن مات حصل المطلوب، وإلا قُتل.

ومن قَتل جماعةً أو قطع عضواً من جماعة واحداً بعد واحد اقتُصّ منه للأوّل، وللباقين

الدية. فإن جنى عليهم دفعة واحدة أقرع بينهم، فلو قتلوه كلُّهم دفعة واحدة أساؤوا وحصل لكل منهم بعض حقه وله من الدية حصّته.

وإذا كانت الجناية عمداً على النفس أو الأطراف وجب القصاص.

ويجب القصاص في الأعضاء حيث أمكن استيفاء القصاص فيها من غير زيادة على أخذ الواجب (كالعين والأذن والسن واليد والرجل والأصابع والأنامل والذَّكَر)، بشرط المماثلة (فلا تقطع اليمنى باليسرى، ولا اليسرى باليمنى، ولا الأعلى من نحو سنّ بأسفل، وبالعكس، ولا أنمُلة بأخرى، ولا صحيحة بشلّاء وإن رضي به الجاني، ولا عين باصرة بعمياء، وتقطع الشلّاء بالصحيحة إن قنع بها مستوفيها ولم يطلب الفرق). ولا يضر تفاوت كبر وطول وقوة، ولا أثر لنحو عرج؛ فتؤخذ الصحيحة بالعرجاء، ويقطع فحل بعنين.

وفي قلع السنّ قصاص لا في كسرها، ولو قلع سنّ صغير لم تسقط أسنانه اللبنيّة فلا ضمان في الحال؛ فإن جاء وقت نباتها ولم تنبت وجب القصاص.

ويشترط لقصاص الأعضاء والجراحات ما شُرط للنفْس من العمد والظلم والعصمة والتكليف والمكافأة.

ويشترط القصاص في الحواسّ (وهي: السمع والبصر والشمّ والبطش والذوق والكلام)؛ لأن لها مَحالاً مضبوطة، ولأهل الخبرة طُرُق في إبطالها.

ويجب القصاص في كل جرح وصل إلى العظم ويسمى: (مُوْضحة)؛ وذلك لسهولة ضبطه واستيفاء مثله. ولا قصاص فيما لم يصل إلى العظم من الجروح، ولا في كسر العظم؛ لأنها لا تنضبط.

وكل عضو أُخِذ من مَفصِل ففيه القصاص؛ لانضباط ذلك مع الأمن من استيفاء الزيادة. ولو قطعت يد من وسَط ذراع اقتُصّ في الكف، وفي الباقي حكومة (وسيأتي بيانها).

أما الضرب الذي لم يقتل ولم يجرح فلا يوجب القصاص بل التعزير (التأديب)، وكذا نتف الشعر وحلقُه.

ويستحب للجاني تمكينُ من له القصاص من استيفائه إن كان يحسنه؛ وذلك تطييباً لقلبه، وإلا وَكَّل. ولا يمكّن من القصاص في الأطراف إذ لا يؤمَن فيه من الظلم.

مستحِقّ القوَد: يثبت القوَد للورثة العَصَبة وذوي الفروض بحسَب إرثهم، ويحبس الجاني ولا

يخلى سبيله بكفيل إلى بلوغ صبيّهم، وإفاقة مجنونهم، وحضور غائبهم أو إذنه؛ لأن القوَد للتشفّي، ولا يحصل باستيفاء غيرهم من وليّ أو حاكم أو استيفاء بعضهم، فإن كان المجنون فقيراً جاز لوليّه العفو على الدية (دون ولي الصبي؛ لأن له غايةً تُنتَظر بخلاف المجنون).

ولا يستوفي القوَد إلا واحد منهم أو من غيرهم بتراضٍ منهم أو بقرعة بإذن القاضي، فإن استقلّ به أُدِّب، ولا يستوفيها عاجز (كشيخ وامرأة).

ولو بادر أحد المستحقّين فقتله فلا قصاص عليه، وللباقين قسط الدية من تركة الجاني (لعدم استيفائهم حقَّهم من الجاني)، وإن بادر فقتله بعد عفو غيره لزمه القصاص علم بعفوه أم لا، ولو قتله أجنبي أخذ الورثة الدية من تركة الجاني لا من الأجنبي.

ومن قَتَل بشيء قُتِل به أو بسيف، إلا أن قَتَل بسِحْر ونحوه مما يحرم فعله (كلواط) فلا يُقتَل إلا بسيف.

ومتى عفا مستحق القصاص على الدّيَة سقط القصاص ووجبت الدية، ولو عفا مطلقاً فلا دية، وإذا عفا بعض المستحقّين (مثل أن يكون للمقتول أولاد فعفا أحدُهم) سقط القصاص ووجبت الدية.

القسامة:

وهي اسم للأيمان التي تقسّم على أولياء الدم.

وصورتها: أن يوجد قتيل بموضع لا يُعرف من قتله، ولا بيّنة، ويدّعي وليّه قَتْلَه على شخص معيّن، أو جماعة معيّنين، وتوجد قرينة تُشعِر بصدقه (كتلطّخ نحو ثوبه بدم، أو شهادة عدل واحد أو نساء أو صبيان أو فسقة، ومنه الشيوع على ألسنة الناس بأن فلاناً قتَله) ويقع في النفس صدق المدّعي، فيحلف على ما يدّعيه خمسين يميناً ويستحق الدية ولا قصاص. وإذا تعدّد المدّعي كأن كان للقتيل ورثة وزّعت الأيمان عليهم بحسب الإرث وجُبِر المنكسر. ولو نكل بعض الورثة أو غاب يحلف الحاضر ويأخذ حصّته، فإن لم يحلف الحاضر صبر حتى يحضر الغائب ويبلغ الصبي.

فلو ردّ المدّعي اليمين على المدّعى عليه حلف المدّعى عليه خمسين، ولم يستحق المدّعي شيئاً. وإذا تعدّد المدّعى عليهم فإنه يحلف كل واحد منهم خمسين يميناً حتى ينفي عن نفسه القتل.

وإن لم يكن هناك قرينة أو تعذّرت أو تعذّر إثبات القتل (هل هو عمد أو شبهه أو خطأ) أو

أنكر المدّعى عليه القرينة في حقّه فاليمين على المدّعى عليه، فلو ردّ اليمين على المدّعي وجب القصاص إن كانت الدعوى بقتل عمد؛ لأن اليمين المردودة كالإقرار.

وتجب بالقسامة في قتل الخطأ أو شبه العمد دية على العاقلة، وفي العمد على المقْسَم عليه.

ولو ادعى على ثلاثة حضر أحدهم أقسم عليه خمسين وأخذ ثلث الدية، فإن حضر آخر أقسم عليه خمسين أخرى إن لم يكن ذَكَره في الأيمان الأولى.

ومن لا وارث له لا قسامة فيه.

الدِّيَة:

وهي المال الواجب بالجناية على النفس أو العضو أو الحواسّ.

فإذا كان القتل خطأ محضاً، أو شبه عمد، أو آل الأمر في العمد بالعفو إلى الدية وجبت الدية.

ودية الذكر المسلم المعصوم مئة من الإبل سليمة من العيوب، فإن عُدِمت انتقل إلى قيمتها وقت وجوب تسليمها (وقيل ينتقل إلى ألف دينار أي ٤ كغ ذهباً)، فإن تراضوا على العوض عن الإبل جاز.

فإن كان القتل عمداً: فهي مغلّظة من ثلاثة أوجه: كونها معجّلة، وفي مال القاتل، ومثلّثةٍ: ثلاثين حِقّة، وثلاثينَ جَذَعة، وأربعين خَلِفة.

> **الحِقّة**: ما لها ثلاث سنين، سُمّيت بذلك لأنها استَحقت ان يطرقها الفحل، أو أن تركب ويُحمَل عليها. **والجذعة**: ما لها أربع سنين، سُمّيت بذلك لأنها أجذعت، أي: أسقطت مقدَّم أسنانها. **والخَلِفة**: الحامل.

وإن كان شبه عمد فهي مغلّظة من وجه، ومخفّفة من وجهين: كونها مثلّثة كما تقدّم، ومؤجّلة في ثلاث سنين، وعلى العاقلة (الآتي بيانها).

وإن كان خطأ فهي مخفّفة من ثلاثة أوجه: كونها مؤجّلة، وعلى العاقلة، ومخمّسةً: عشرين بنتَ مخاض، وعشرين بنتَ لبون، وعشرين ابن لبون، وعشرين حِقّة، وعشرين جذَعة.

> **بنت مخاض**: ما لها سنة، سميت بذلك لأنّه آن لأمّها أن تحمل. **بنت لبون**: ما لها سنتان، سمّيت بذلك لأنّه آن لأمّها أن تلد وتُرضع.

إلا أن يقتل ذا رحم مَحرَم من النسب (كأخيه أو أخته)، أو يَقتل في حرم مكة، أو في الأشهر الحرم (ذي القعدة، وذي الحجّة، والمحرّم، ورجب)؛ فإنها تكون مثلّثة، سواء كان القتل خطأ

أو عمداً، أو امرأة أو ذمّيّاً، وكذا في قطع الطرف، وفي دية الجرح بالنسبة لدية النفس، لكن لا تغليظ في قتل الجنين ولا في الحكومات.

مقادير الدِّيَات:

١- ما يجب فيه ديَة كاملة: كإذهاب الكفين مع الأصابع (فإن قطعت الأصابع ثم الكفّان ففي الأصابع دية، وفي الكفّين حكومة كما سيأتي بيانها)، والقدمين إلى الكعبين، والأذنين، والعينين، ومارن الأنف (وهو ما لان منه)، وحلمتي المرأة، والذَّكَر (ولو لعنّين)، والحشفة (رأس الذَّكَر)، وكسر الصُّلب إذا فات به المشي أو المنيُّ أو القدرة على الجماع.

وكإذهاب البصر من العينين، والسمع من الأذنين.

ولو أتلف أكثر من عضو في جناية واحدة وجب ديات الجميع.

٢- ما يجب فيه نصف الدية (وهي خمسون من الإبل): كقتل المرأة (لأن ديتها على النصف من دية الرَّجُل، وأُلحق بنفسها أطرافها وجروحها)، وإذهابِ يد واحدة، ورِجلٍ واحدة، وأُذُنٍ واحدة أو سمعها، وعينٍ واحدة باصرة ولو عين أحول أو بصرِها.

مسألة: اصطدم اثنان فماتا فعلى عاقلة كل منهما نصف دية مخفّفة، وفي تركة كلٍّ نصفُ قيمة دابّة الآخر. ولو اصطدمت سفينتان وغرقتا فعلى كل من الملاحين نصف ضمانه عند تسببهما، فإن حصل بغلبة ريح فلا ضمان.

٣- ما يجب فيه ثلث الدية (وهي ثلاثة وثلاثون بعيراً وثلثُ بعير): كقتل يهودي أو نصراني (لأن ديَتهما ثلثُ دية المسلم، وكذا أعضاؤهما وجراحهما، ودية نساء اليهود والنصارى على النصف من دية رجالهم).

ومأمومةٍ: (وهي الجراحة التي تبلغ خريطة الدماغ، وهي الجلدة التي تكون تحت عظم الدماغ وتسمى أم الرأس).

ودامغة (وهي التي تخرق خريطة الدماغ).

وجائفة: (وهي التي تنفذ إلى جوفٍ باطنٍ محيل للغذاء أو الدواء أو إلى طريق له)، وأحد طرفي مارن الأنف أو الحاجز بينهما.

٤- ما يجب فيه ربُع الدية (وهي خمسة وعشرون من الإبل): كإذهاب نصفِ أذن واحدة، وكإذهاب نصف سمعها.

٥- ما يجب فيه عُشر الدية (وهو عشرة من الإبل): كأصبع، **وهاشمة** في الرأس أو الوجه (وهي التي تكسر العظم، فإن نقلته من مكانه فهي **منقِّلَة**، وفيها خمسة عشر بعيراً).

٦- ما يجب فيه ثلثا عشر الدية (وهو ستة أبعرة وثلثا بعير): كقتل نحو مجوسي وعابد شمس وبقر وصنم، وزنديق، ودية نسائهم على النصف من دية رجالهم.

٧- ما يجب فيه نصف العشر (وهو خمسة من الإبل): **كموضحة** في الرأس أو الوجه عند العفو عن القصاص أو عند الخطأ (والموضحة هي التي تكشف عظم الرأس، أما ما عداهما كالساق والعضد فإن فيهما الحكومة).

وهاشمة بلا إيضاح أو نقْل لِعَظم.

وإذهابِ سن أو ناب أو ضرس، ويجب في كسر بعض السن قسطه من النقص، ولو قلع له جميع الأسنان وجب في كل سنّ خمس من الإبل.

وإذهابِ أنملة إبهام.

٨- ما يجب فيه ثلث العُشر (وهو ثلاثة أبعرة وثلثُ بعير): كأنملة غير إبهام لأن كل أصبع لها ثلاث أنامل إلا الإبهام فله أنملتان.

٩- ما تجب فيه حكومة: كإذهاب كل عضو لا منفعة فيه كَيَد أو رِجْل شلّاء، أو ذَكَر أشلّ.

وكسرِ عظم غير الرأس والوجه، وكلِّ جرح لم يصل إلى العظم.

والحكومة: جزء مقدّر من الدّية لا يبلغ نقصَ ذلك العضو، فحكومة جُرح على أنملة لا تبلغ نقص أُنملة (وهو ثلث عُشر دية كما مرّ).

وإن كانت الجناية على عضو ليس له نقص مقدّر اشتُرط فيها أن لا تبلغ ديةَ النّفس.

وديَة الجنين ذَكراً كان أو أنثى عُشر دية أمّه.

مسألة: لو دعت الأمَّ ضرورةٌ إلى شرب دواء فلا تضمن جنينها بسببه. وليس من الضرورة الصوم إذا خشيت منه الإجهاض، فإذا صامت وأجهضت ضمنته، ولا ترث منه لأنها قاتلة.

ويجوز إسقاط الجنين عند الرملي ما دام علقة أو مضغة، ويحرم إذا وصل لحدّ نفخ الروح فيه (وهو مئة وعشرون يوماً). وقال ابن حجر يحرم إسقاطه مطلقاً (وعليه البقية).

العاقلة: هي عصبات الجاني الذين يرثون بالنَّسَب مِنْ قِبَل الأب عدا أصول الجاني وفروعه.

وسُمُّوا بالعاقلة: لعقلهم الإبل (رَبْطها) بفِناء دار المستحِقّ، أو لتحمّلهم عن الجاني العَقْلَ (الدية)، أو لمنعهم عنه.

ويقدَّم منهم الأقرب حتى يفي المأخوذ بقدْر الواجب، فإن بقي شيء فمَن يليه (كترتيب الإرث) فيقدَّم الإخوة للأبوين، ثم لأب، ثم بنوهم كذلك وإن سفَلوا، ثم الأعمام لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهم كذلك.

فإن فُقدت العصبات أو بقي شيء من الدّيَة عَقَل ذوو الأرحام، فإن عُدم كلُّ مَن ذُكِر أو بقي شيء فعلى الجاني.

والذي يعقل من العَصَبات: الذَّكَر، البالغ، العاقل، الموافق للجاني في الدِّين، الغنيُّ أو المتوسّط. والمراد بالغنيّ: مَن مَلَك عشرين ديناراً (وهي ٨٠ غراماً من الذهب) فاضلة عمّا يكفي العمر الغالب (وهو ستون سنة)، فإن مَلَك ما فضل عن كفاية العمُر الغالب لكنه دون العشرين وفوق ربع الدينار فهو متوسّط.

ولا يعقل من العصبات امرأة، ولا صبيٌّ، ولا مجنون، ولا كافر عن مسلم وعكسُه، ولا فقير ولو كان كسوباً. ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه.

فإن كان الواجب على العاقلة دية النفس الكاملة (وتكون كاملة بإسلام وذكورة) أُجِّلت لهم ثلاثَ سنين من وقت القتل، يؤخذ آخرُ كل سنة منها قدْرُ ثلث دية كاملة، وعلى كل غنيٍّ منهم آخرَ كلّ سنة منها نصف دينار (والدينار يعادل ٤ غرامات من الذهب)، وعلى المتوسّط ربُع دينار. ومن مات أثناء السنة سقط، وكذا من أعسر آخر الحول.

وإن كان الواجب أقلَّ من دية النفس (كواجب الجراحات، وديةِ الجنين والمرأةِ والذمّيّ): فما كان قدْرَ ثلث الكاملة أو أقلّ يؤخذ في آخر السنة، وما كان قدر ثلثين أو أقلّ فالثلث في سنة والباقي في الثانية، فإن زاد على الثلثين: فالثلثان في سنتين والباقي في الثالثة.

مسائل:

١- صاح على صبي لا يميّز على طرف سطح فوقع بذلك فمات فدية مغلّظة على العاقلة، أما لو صاح على بالغ بطرف سطح فسقط فمات فلا دية. وشهْر سلاح كصياح، ومراهق متيقظ كبالغ.

٢- ولو تبع بسيف هارباً منه فرمى نفسه بماء أو من سطح فلا ضمان.

٣- ولو سُلّم صبيّ إلى سبّاح ليعلّمه فغرق وجبت ديته على عاقلة السبّاح (وهي دية شبه عمد إذا لم يقصّر، وأما إذا قصّر فيجب القصاص).

٤- لا يضمن بحفر بئر في ملكه.

٥- يحلّ إخراج الميازيب إلى شارع، والتالف بها مضمون.

٦- وإن بنى جداراً مائلاً إلى شارع فسقط فضامن، أما لو بناه مستوياً فمال وسقط فلا ضمان. ولو طرح قشوراً بطريق فتلف بذلك شيء فمضمون.

فائدة: يجب عند هيجان البحر وخوفِ الغرق إلقاءُ غير الحيوان من المتاع لسلامة حيوان محترم، ويجب إلقاء الحيوان لسلامة الآدمي المحترم إن تعيّن لدفع الغرق وإن لم يأذن المالك، ويضمن ما ألقاه بلا إذن مالكه. أما المهدر (كحربي وزان مُحْصن) فلا يُلقى لأجله مال أو حيوان، بل ينبغي أن يُلقى هو لأجل المال.

ويحرم إلقاء كافر لمسلم، وجاهلٍ لعالم، وغيرِ شريف لشريف.

ولو قال الرجل: أَلقِ متاع زيد وعليَّ ضمانه إن طالبك، ففعل، ضمنه الملقي بقيمته قبل هيجان البحر (إذ لا قيمة له حينئذٍ)، ولا يضمن الآمر، بخلاف ما لو قال: ألقِ متاعك وعليَّ ضمانه، فألقاه لزم الآمرَ ضمانُه.

كفارة القتل:

تجب الكفارة على مَن قتل (عمداً أو شبهه أو خطأ) من يحرم قتله (ولو كان المقتول صبيّاً، أو مجنوناً، أو ذمّيّاً) أما من لا يحرم قتله (كالمرتدّ، والقاتل، والزاني المحصن) فلا تجب الكفارة في قتلهم.

وتجب الكفارة أيضاً على المتسبّب (كالمكرِه، وشاهد الزّور، وحافر بئر عدواناً)، ولا تجب على جلاّد.

والكفارة على الفور في القتل العمد أو شبهه تداركاً للإثم، وعلى التراخي في قتل الخطأ.

ولو اشترك جماعة في القتل وجب على كل منهم كفارةٌ كاملة.

وهي: صيام شهرين متتابعين، ولا ينتقل إلى الإطعام عند العجز؛ لعدم وروده. ولو مات قبل الصوم أُطعِم من تركته (كفائت صوم رمضان).

ولا يشترط في وجوب الكفارة تكليف، بل تجب وإن كان القاتل صبيّاً أو مجنوناً فتجب في مالهما، ولا يصوم الولي عنهما، ولو صام المميز أجزأه.

وينقطع تتابع الصوم بفطر يوم ولو بعذر (كمرض)، بخلاف العذر الذي ينافي الصوم (كجنون وحيض) فلا يقطع التتابع.

الزنى واللواط

أولاً: الزنى:

وهو إيلاج المكلّف (البالغ العاقل) حشفته في قُبُل أنثى مشتهاة طبعاً وإن لم يُنزل. والزنى من أفحش الكبائر، ولهذا كان حدُّه أشدَّ الحدود؛ لأنه جنايةٌ على الأعراض والأنساب.

عن سمرة بن جندب ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه: «هل رأى أحد منكم رؤيا؟» فيُقصّ عليه ما شاء الله أن يُقَصّ، وإنه قال لنا ذات غداة: «إنه أتاني الليلة آتيان، وإنهما ابتعثاني، وإنهما قالا لي: انطلِق، وإني انطلقت معهما، فانطلقنا على مثل التنّور، فإذا فيه لغَط وأصوات، فاطّلعنا فيه، فإذا رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا» أي: ضجّو واستغاثوا، وفي آخره: «وأما الرجال والنساء العراة الذين هم في مثل التنور فإنّهم الزناة والزواني» رواه البخاري ٧٠٤٧.

ويثبت الزنى بأحد أمرين:

١- بإقرار ولو مرة. ويُسنّ للزاني وكل من ارتكب معصية السَّتر على نفسه. ولو أقرّ بالزنى ثم رجع عن ذلك ولو بعد الشروع في الحدّ سقط عنه الحدّ. وسنّ له الرجوع عنه كسائر الحدود، ويتوب بينه وبين الله تعالى، فإن الله يقبل توبته إذا أخلص نيّته. ولا يسقط عنه الحدّ إن هرب أثناء تنفيذه.

٢- ببيّنة عليه (وهي: أربعة شهود)، ويشترط في البيّنة التفصيل: فتذكر بمن زنى والكيفيّة والمكان والزمان.

مسألة: إذا ادعى شخص على آخر أنه زنى وأراد تحليفه على أنه لم يزنِ فنكل ثم رد اليمين على المدعي فحلف اليمين المردودة فلا يثبت بها الزنى في حق المدعى عليه وإنما يسقط بها الحدّ عن القاذف.

ثانياً: اللواط:

وهو إيلاج الحشفة في دُبُر ذكر أو أنثى غير زوجته، أما زوجته فاللواط بها حرام وليس فيه حدّ، بل تعزير عليهما إن تكرر. قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله ﷻ إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها» رواه الترمذي ١١٦٥ بسند حسن.

حدّ الزنى واللواط:

وتُحدُّ الزانية أو الزاني أو اللائط المحصن (وهو المكلّف الذي سبق له وطء في قُبُل في نكاح صحيح ولو في حيض أو في نهار رمضان أو في الإحرام)، فلا حصانة في نكاح فاسد (كأن نكحها بلا ولي أو بلا شهود)؛ لأنه حرام، ولا يشترط أن يكون الزواج مستمرّاً، بل لو حصل الفراق ثم وقع الزنى اعتبر محصناً.

ويعتبر المتعدي بسكره كالمكلف، والذمّيّ والمرتدّ كالمسلم، بخلاف المستأمن والمعاهَد والحربيّ؛ لأنهم لم يلتزموا أحكامنا.

ويكون الحدّ بالرجم بالحجارة المعتدلة بقدْر ملء الكفّ حتى يموت، لا بحصىً صغيرة لئلا يطول تعذيبه، ولا كبيرةٍ لئلا يموت حالاً فيفوت التنكيل الذي هو المقصود من الرجم. ويجب أن يَتوقى الوجه والمَقاتِل، ولا يُربَط.

ويعتد بقتله بالسيف لكن فات الواجب.

ويندب أن يُعرَض عليه توبةٌ لتكون خاتمةَ أمره.

ولا ترجم الحامل حتى تضع ويستغنيَ الولد بلبن غيرها. وسن حَفْرٌ لامرأة عند رجمها إلى صدرها إن لم يثبت زناها بإقرار لئلا تنكشف، بخلاف ما إذا ثبت بالإقرار فلا يسن لها ليُمْكنها الهرب إن رجعت.

ولو زنى قبل الإحصان ثم زنى بعده فإنه يجب جلده ثم رجمه لأنهما عقوبتان، لكن يسقط التغريب بالرجم.

والذي يقيم الحد هو الحاكم أو نائبه دون غيرهما.

ولا رجم على المفعول في دبره ذكراً أو أنثى، محصناً أو غيره، بل حدّه الجَلد والتغريب إن كان مكلّفاً طائعاً، فلا يُحَدّ المكرَه وكذا الجاهل بحرمته (وهو مَن قَرُب عهده بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة عن العلماء).

ويُحدّ غير المحصَن ذكراً كان أو أنثى مئة جلدة وِلاء، ويُغرَّب سنة إلى مسافة القصر (٨٢,٥ كم) فما فوقها بأمر الحاكم إلى بلد معيّن، فلو خرج بنفسه وغاب سنة ثم عاد لم يَكْفِ. وابتداء العام من خروجه من بلد الزنى، والأولى أن يكون التغريب بعد الجَلْد.

فإن كان التغريب لأنثى أو أمرد جميل اشترط خروج نحو مَحْرَم معه، فإن لم يتيسّر أُخّر تغريبهما.

والحكمة من التغريب التنكيل والإيحاش والبعد عن أسباب الزنى.

ويُراقب في بلد التغريب، فإن لم ينزجر وتعرّض للنساء أو الغِلمان حُبس. ولو عاد إلى البلد الذي غُرّب منها رُدَّ واستؤنفت المدّة؛ لأنه لا يجوز تفريق سَنَة التغريب؛ لأن الإيحاش لا يحصل معه.

ويُغرَّب زانٍ غريبٌ من بلد الزنى إلى غير بلده ليحصل الإيحاش.

ولا يُجلَد في حرٍّ وبردٍ شديدين، ومرض يرجى برؤه حتى يبرأ؛ وذلك لئلا يهلك. ولا المرأةُ في الحبل حتى تضع ويزول ألم الولادة، ويستغني الولد بلبن غيرها. ولا يجلد بسوط جديد ولا بالٍ، بل بسوط بين سوطين، ولا يُمَدُّ ولا يُشَدّ؛ بل تُترَك يداه مطلقتين، ولا يجرّد من ثيابه، ولا يبالَغ في الضرب، ويفرَّق الضرب على أعضائه، وتُتوقى المقاتل والوجه. ويضرب الرجل قائماً، والمرأة جالسة مستورة، فإن كان نحيفاً أو مريضاً لا يرجى برؤه جُلِد بعِثكال النخل (وهو كالعنقود من العنب بعد أكل ما عليه) وأطرافِ الثياب. ولا يجلد في المسجد تعظيماً للمسجد.

القذف بالزنى، واللعانُ

القذف:

هو الرمي بالزنى في مقام التعيير والتوبيخ بلفظ صريح كقوله: يا زاني، أو يا زانية، أو يا عاهر، أو كناية كقوله: يا فاجر، يا فاسق، يا خبيث، يا لوطي، يا عرص، يا عِلْق، يا دَيُّوث، يا مخنّث، وأنت تحبّين الخلوة، أو: لا تردّين يد لامس، أو لم أجدك بكراً. فإن نوى بذلك القذف حُدَّ، وإلا فيعزَّر، والقول قول القاذف في النيّة مع اليمين. ولو قال لولد: يا ولد الزنى كان قذفاً لأمه. ولو قال عن أهل البلد: كلهم زناة عزّر.

والقذف من الكبائر السبع المذكورة في حديث: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكلُ الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» رواه البخاري ٢٧٦٦، ومسلم ٨٩.

شرط القاذف: أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً ملتزماً للأحكام (فلا حدّ على مستأمن ومعاهَد) غيرَ أصل للمقذوف ولا مأذون له بالقذف.

وشرط المقذوف: أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً عفيفاً عن الزنى وعن وطء زوجته في دبرها. ومن زنى مرة ثم تاب وصلَح حاله لم يُعدّ محصناً أبداً؛ لأن العِرض إذا انخرم بالزنى لم يَزُل خلله بما يطرأ من العفة.

ومتى اختل شرط من شروط القاذف والمقذوف سقط الحدّ، ووجب التعزير.

ولو تقاذفا لم يسقط حد هذا بقذف الآخر، بل لكل منهما حدٌّ.

حد القذف: ثمانون جلدة.

ولو قذفه بزنيتين لزمه حد واحد، وإن قذفه فحُدّ، ثم قذفه ثانياً بذلك الزنى أو بغيره عُزّر فقط.

ولو زنى مقذوف قبل أن يُحدَّ قاذفه سقط الحدّ عن قاذفه، لكن يعزَّر للإيذاء.

ويسقط حدّ القذف بأربعة أشياء: إقامة البيّنة على زنى المقذوف (وهي أربعة شهودٍ)، أو إقراره بذلك، أو عفو المقذوف، أو اللعان في حق الزوجة.

ولو شهد دون أربعة رجال حُدّوا، ولو شهد أربعة بالزنى ثم رُدّت شهادتهم بفسق لم يُحَدُّوا.

وللقاذف تحليف المقذوف أنه ما زنى قطّ، فإن حلف حُدّ القاذف، وإلا سقط عنه.

ولا يستوفي الحد إلا الحاكم وبمطالبة المقذوف، فإن مات انتقل حقه لوارثه، ولا يسقط الحد بعفو بعض الورثة؛ لأن العار يلحق الجميع.

وللزوج قذف زوجته إذا تيقّن زناها (بأن رآها تزني، أو أقرّت بذلك)، أو ظنّ ظنّاً مؤكداً مع قرينة (كأن رآها مع أجنبي في خلوة، أو على هيئة منكرة، أو مع خبر ثقة أنه رآه يزني بها).

ومن قذف زوجته بالزنى فطولب بحد القذف فله أن يُسقِطه باللعان.

واللعان:

هو المباعدة، وسمي بذلك لبعد الزوجين عن بعضهما أبداً.

وشرع لخلاص الزوج من الحدّ، ودفعِ العار والنَّسَب الفاسد. والأولى له أن يستر عليها، ويطلّقها إن كرهها؛ لما فيه من ستر الفاحشة وإقالة العثرة، فإن أحبّها أمسكها؛ لما صح أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: امرأتي لا تَرُدّ يد لامس، فقال: «طلِّقها» فقال: إني أحبّها، قال: «أمسِكها» رواه أبو داود ٢٠٤٩، والنسائي ٣٢٢٩ و٣٤٦٤ بسند صحيح.

هذا حيث لا ولد ينفيه، وإلا وجب نفيه فوراً إن تيقّن أنه ليس منه؛ لأن ترك النفي يتضمن استلحاق من ليس منه، وهو حرام، فإن أخّر بلا عذر بطل حقه من النفي، فيلحقه الولد.

ولو ادعى جهل الفوريّة وكان ممن يخفى عليه ذلك صُدِّق بيمينه.

ويشترط في الملاعِن أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً، وأن تكون الزوجة عفيفة.

وكيفية اللعان: أن يأمره الحاكم أن يقول أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها من الزنى (ويشير إليها إن كانت حاضرة، ويذكر اسمها ونسبها إن كانت غائبة)، وإنّ هذا الولد (إن كان حاضراً، أو أن الولد الذي ولدته إن كان غائباً) من الزنى (وله نفي حمل، أو انتظار وضعه)، ثم يقول في الخامسة بعد أن يعظه الحاكم ندباً ويخوّفه ويضع يده على فيه لعلّه يمتنع: وعليَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنى، وفي نفي هذا الولد. ولا بد من الموالاة في الكلمات الخمس.

فإذا فعل ذلك سقط عنه حدّ القذف، وانتفى عنه نسب الولد، وأُلحِق الولد بالمرأة، وبانت

منه، وحرمت على التأبيد وإن أكذب نفسه، ولها المهر، وعليها العدة، ولزمها حدّ الزنى. ولها أن تسقطه عن نفسها باللعان فتقول بأمر الحاكم أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى، ثم تقول في الخامسة بعد الوعظ كما سبق: وعلَيَّ غضب الله إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى، ولا بدّ من الموالاة في الكلمات الخمس، ويشترط تأخّر لعانها عن لعانه ولا تشترط الموالاة بين لعانه ولعانها. وخُصّت المرأة بالغضب لأن جُرمها عظيم.

فإذا فعلت ذلك سقط عنها حد الزنى، ولا تحتاج أن تقول: وهذا الولد ولده؛ لأن لعانها لا يؤثر فيه، فهو لا يلحقه بعد النفي.

ويسن التغليظ في اللعان بالمكان والزمان، لأن في ذلك تأثيراً في الزجر عن اليمين الفاجرة. فالمكان المسجد، والزمان كَبَعْد العصر، وأن يكون أمام جماعة من الناس، وأقلّهم أربعة، وليكونوا من أعيان البلد وصلحائهم؛ لأن في ذلك تعظيماً للأمر، وهو أبلغ في الردع. وينبغي للحاكم أن يذكر لهما قولَه ﷺ: «أيما امرأة أدخلتْ على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يُدخِلها الله جنّته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين» رواه أبو داود ٢٢٦٣، والنسائي ١٧٩/٦ وصححه الدارقطني والحاكم.

تتمة: فيما يَلحَق من النسب، وما لا يَلحق:

من أتت زوجتُه بولد لَحِقَه نسبه إن أمكن أن يكون منه (بأن تأتي به بعد ستة أشهر من حين العقد، ودون أربع سنين من حين إمكان الاجتماع معها إذا أمكن وطؤها).

الرِّدَّة عن الإسلام

وذلك باعتقادٍ أو قولِ كُفرٍ أو فِعلِه من بالغ عاقل مختار، ولو من سكران متعدٍّ. وكذا انتقال من دين باطل إلى مثله. ولو تردّد في الكفر كفَر حالاً، لا إن توسوس فيه (كأن جرى الكفرُ في فكره) فلا يُكفَر؛ لأن الوسوسة غير مناقضة للجزم بالإيمان.

والرِّدَّة تحبط ثواب العمل، فإن عاد صاحبها للإسلام عاد له العمل مجرّداً عن الثواب، فلا يلزمه إعادة العبادات الواقعة منه قبل الرِّدَّة.

أقسام الرِّدَّة:

وتنقسم الرِّدَّة إلى ثلاثة أقسام:

١- **الاعتقادات:**

كالشكِّ في أحد أركان الإيمان الستة، كالشكِّ في وجود الله تعالى، أو في صفة من صفاته، أو إضافة صفة لله تعالى منزَّهاً عنها إجماعاً، بأن اعتقد أنه تعالى جسم كالأجسام، أو أنه قائم في جهة من الجهات.

أو الشكّ في نبوّة نبي من الأنبياء أو معجزاتهم عناداً بعد التعليم، أو اعتقاد جواز وقوع النبوة لأحد بعد نبينا ﷺ، أو الادّعاء بأنه يوحى إليه وإن لم يدّع النبوة.

أو الشكّ في القرآن هل هو من عند الله أو من عند رسول الله ﷺ، أو جحود حرفٍ مجمعاً عليه من القرآن، أو زيادة حرفٍ فيه معتقداً أنه منه.

أو الشكّ في اليوم الآخر أو الجنة أو النار أو الثواب أو العقاب.

أو إنكار مجمَعٍ عليه (كالصلوات الخمس والصوم والزكاة والحج)، أو نفي مشروعية مجمَع عليه (كالسنن التابعة للفرائض).

أو تحليل محرَّمٍ مجمَع عليه (كالقتل والزنى وشرب الخمر)، ولو تمنى ألا يحرّم الله الزنى كَفَر، بخلاف الخمر؛ لأنه كان حلالاً في زمان.

أو تحريم حلالٍ مجمع عليه (كالبيع والنكاح).

أو إنكار صحبة سيدنا أبي بكر أو عمر أو عثمان أو علي ﷺ، أو قذف عائشة رضي الله

عنها بالزنى.

٢- **الأفعال:**

كسجود لصنم أو شمس أو قمر أو مخلوق إلا لخوف نحو قتل (أما خفض الرأس والانحناء إلى حدٍّ لا يصل به إلى أقل الركوع فمكروه، فإن وصل به إلى حدّ الركوع فحرام).

وكقراءة قرآن على أنغام المعازف، وكتعاطي الخمر أو الزنى مقدِّماً اسم الله استخفافاً.

وكإلقاء مصحف ونحوه من كتب الشرع أو اسم معظم (كاسمٍ لله أو لنبي أو لملَك) في قاذورة، وكذا مسّ ذلك بقذر ولو طاهراً.

وكلبس زِيِّ الكفار بنيّة الرضا بدينهم أو الميل إليه، أو تهاوناً بالإسلام.

٣- **الأقوال:**

كالسخرية بأسمائه تعالى، أو وعده بالجنة أو الثواب، أو وعده بالنار والعقاب.

أو كقوله: لو أمرني الله بكذا لم أفعله، أو: لو أعطاني الجنة ما دخلتها، أو: النار أهنأ لي مستهزئاً أو مُظهراً للعناد في ذلك.

أو: لو كنتَ ربي ما عبدْتُكَ[1]، أو: لو كنْتَ نبيّاً ما آمنتُ بك.

أو: لو شهد عندي الأنبياء أو الملائكة وجميع المسلمين بكذا ما قبلتُهم.

أو قوله للمفتي عند إعطائه جواب سؤال استفتاه فيه: أيُّ شرع هذا؟ أو قوله: لا أرضى بالأحكام الشرعية، أو: لا أعرفها، أو: الإسلامُ لا يصلح لهذا الزمان.

أو قوله وقد أُمِر بحضور مجلس علم: أيّ شيء أعمل بمجلس العلم؟ أو: لعنة الله على كل عالِم.

أو قوله: اليهود أو النصارى خير من المسلمين.

وكقوله لمن قال (لا حول ولا قوة إلا بالله): هذه لا تُغْني من جوع، أو قال لفِعلٍ حدَث: هذا بغير تقدير الله.

وكقوله: لو آخذني الله بترك الصلاة مع ما أنا فيه من الفقر أو المرض لظلمني.

---

(١) قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ ﴾ (الزخرف: ٨١).

أو قال من ابتُليَ بمصائب: أخَذَ مالي وولدي وكذا وكذا، وماذا يفعله أيضاً؟

وكقوله: ما أصبت خيراً منذ صلّيت، أو: الصلاة لا تصلح لي.

وكقول مريض حال مرضه: توفّني مسلماً أو كافراً إن شئت.

وكاعتراضه على قضاء الله، كأن قال: كيف يأخذ هذا الشاب ويترك هذا الهَرِم؟

أو قال: لا أفعل كذا وإن كان سُنّة، أو قيل له: كان رسول الله ﷺ إذا أكل لعق أصابعه، فقال: هذا ليس من الأدب.

وكقوله لمسلم: يا يهودي، أو يا نصراني، أو يا عديم الدين، مريداً أن الذي عليه المخاطَب من الدين كُفْرٌ. وكقوله لآخر عند اللعب: قَتْلُك حلال.

ولو ضرب ولده فقال له شخص: ألستَ بمسلمٍ؟ فقال متعمِّداً: لا، فإنه يُكفَر.

ولو قال لمن طَلَب منه تلقينَ الإسلام: اصبر ساعة، فإنه يُكفَر؛ لأن الرضى بالبقاء على الكفرِ كفرٌ.

ومن صور الاستهزاء: ما يصدر من الظَلَمة عند ضربهم فيستغيث المضروب بالرسول ﷺ فيقول: خلِّ الرسولَ يخلّصك، ونحو ذلك.

ومما يخشى منه الكفر: الكلام بكلام الدنيا عند سماع قرآن أو أذان، وقوله لصالح: وجهه كالخنزير، أو قوله: أنا أريد المال من حلال أو حرام.

وحاصل تلك العبارات يرجع إلى أن كلَّ عقيدة أو قول أو فعل يدلّ على استهانة أو استخفاف بالدين مع القصد فهو ردّة، وإلا فلا.

ويجب على من وقعت منه ردّةٌ العودُ فوراً إلى الإسلام بالنطق بالشهادتين، والإقلاعُ عمّا وقعت به الردّة، والندمُ على ما صدر منه، والعزمُ على أن لا يعود لمثله، وقضاءُ ما فاته من واجبات الشرع في تلك المدّة. فإن لم يتب وجبت استتابته، فإن لم يتب قتل فوراً بضرب عنقه، ويتولى قتلَه الحاكمُ أو نائبه، فإن قتله غيره عُزِّر (أُدِّب)، ولا دية عليه ولا كفارة.

ويبطل بالردة صومه وتيمّمه ونكاحه إن كان قبل الدخول، فإن كان بعده وأسلم في العدة عاد النكاح.

ولا يصحّ عقد نكاحه أثناء الرِّدّة، وتحرم ذبيحته، ولا يرث، ولا يورث، فإن مات جاز غسله وتكفينه، وتحرم الصلاة عليه، ويحرم دفنه في مقابر المسلمين، وماله غنيمة للمسلمين.

ترك الصلاة

قال الله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ (الماعون: ٤-٥). وهم الذين يلهون حتى يضيع الوقت، كما رواه أبو يعلى بإسناد حسن.

وقال تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۝٥٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴾ (مريم: ٥٩-٦٠) [غيّاً: شرّاً].

والذي يترك إحدى الصلوات الخمس المفروضة إن كان بالغاً عاقلاً على نوعين:

١- أن يتركها غير معتقد بوجوبها: فحكمه حكم المرتدّ، لقوله ﷺ: «بين الرَّجُل وبين الكفر ترك الصلاة» رواه مسلم: ٨٢.

٢- أن يتركها أو يترك شرطاً من شروطها أو ركناً من أركانها لا خلاف فيه كسلاً، فيستتاب ندباً، بأن يؤمر بأدائها عند ضيق وقتها، ويُتوَعّد بالقتل، فإن تاب وصلى تُرِكَ، وإلاّ قُتِل حدّاً بالسيف إن لم يُبْدِ عذراً بتركها (ولو باطلاً كبَرْد)، ولا يُقتَل إلا إن أخرجها عن وقت جمع إن كانت تجمع فيه، فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس، ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر، ويقتل في الصبح بطلوع الشمس، وفي العصر بغروبها، وفي العشاء بطلوع الفجر، وفي الجمعة بضيق وقتها عن أقل ممكن من الخطبة والصلاة.

وحكمه حكم المسلمين في وجوب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.

قتال البغاة

وهم فرقة من المسلمين يخرجون عن طاعة الحاكم ويريدون خَلْعه، أو يمتنعون عن أداء ما وجب عليهم (كالزكاة) بتأويل، فيبعث إليهم فطناً ناصحاً، ويزيل شبهتهم إن أمكن، فإن أصرّوا قاتلهم بما لا يعمّ شرُّه (كالنار والمنجنيق)؛ لأن القصدَ كفُّهم لا إهلاكَهم.

وإنما يقاتَلون بثلاثة شرائط:

١- أن يكونوا في منَعة بكثرة أو قوة (ولو بحصن).

٢- أن يصدروا عن رأيِ مطاعٍ فيهم، إذ لا قوة لمن لا تُجمع كلمتهم بمطاع.

٣- أن يكون لهم تأويل محتمل يستندون إليه.

(فإن فُقِد شرط من الثلاثة فليسوا ببغاة، بل معاندون، فتجري عليهم الأحكام قهراً، ويضمنون ما أتلفوه من نفسٍ أو مال).

ولا يُتْبَع مدبرُهم إن كان غير متحرّف لقتال أو متحيّزٍ إلى فئة. ولا يُقتل جريحُهم ولا أسيرهم، ولا يُغنَم مالهم.

وما أتلفوه علينا أو أتلفناه عليهم في الحرب لا ضمان فيه، أما الإتلافات التي تقع في غير قتال فهي مضمونة، وأحكام الإسلام جاريةٌ عليهم، وينفذ مِن حُكْم قاضيهم ما ينفذ من حكم قاضينا.

وإن لم يمتنعوا بالحرب لم يقاتلهم.

تتمة: في شروط الإمام الأعظم، وطرق انعقاد الإمامة:

شروط الإمام: أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً ذَكَراً عدلاً مجتهداً (إن كان أهلاً لذلك، وإلا يكفي أن يكون مقلِّداً لأحد المذاهب الأربعة) شجاعاً ذا رأي وسمع وبصر ونطق، وأن يكون قُرشيّاً (وذلك بالاتفاق)؛ لقوله ﷺ: «لا يَزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان» رواه البخاري ٣٣١٠، ومسلم ١٨٢٠.

وتنعقد الإمامة بثلاثة طرق:

١- بيعة أهل الحَلّ والعَقد من العلماء ووجوهِ الناس المتيسّر اجتماعهم.

٢- باستخلاف الإمام مَنْ عيّنة في حياته.

٣- باستيلاء شخص متغلّب على الإمامة ولو غير أهل لها، إلا الكافر فلا تنعقد إمامته لقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ (النساء: ١٤١).

وتجب طاعة الإمام وإن كان جائراً فيما يجوز من أمره ونهيه؛ لأن المقصود مِن نصْبه اتّحادُ الكلمة، ولا يحصل ذلك إلا بوجوب الطاعة. روى البخاري ٦٧٢٤، ومسلم ١٨٤٩ عنه ﷺ: «من رأى منكم من أميره شيئاً فكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية».

وعن حذيفة بن اليمان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي، ولا يستنّون بسنّتي، وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس»، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن إدركْتُ ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع، وإن ضُرب ظهرُك، وأُخذ مالُك، فاسمع وأطع» رواه مسلم ١٨٤٧.

قَطْع الطريق

هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث، بخلاف المختلس الذي يتعرّض لآخِر القافلة ويعتمد الهرب، وكذا المنتهب الذي يعتمد القوة لكن مع وجود الغوث. ولو دخل داراً ومنع أهلها من الاستغاثة سمّي قاطعاً.

وقُطّاع الطريق على أقسام:

١- من شَهَر السلاح وأخاف الناس من سلوك الطريق وجب على الحاكم طلبُه، فإن وقع في قبضة الحاكم قَبْل قتل أو أخْذ مال أُدِّب بما يناسبه من حبس وغيره.

٢- وإن أخذ مقدار ربع دينار (غرام واحد من الذهب) قُطعت يده اليمنى ورجله اليسرى أو الموجود منهما، وذلك بطلب من المالك، فإن أخذ المال ثانياً قطع العضوان الآخران.

٣- وإن قَتَل معصوماً مكافئاً قُتِل حتماً، وإن عفا وليُّ الدم مطلقاً أو على مالٍ وجب المالُ وقُتل القاتل حدّاً؛ وذلك لأنّه ضمّ إلى جنايته إخافةَ الطريق المقتضية زيادةَ العقوبة، ولا زيادة هنا إلا تحتّم القتل.

ومحلّ تحتّمه: إذا قتل لأخذ المال. ويُقتل القاتل بواحد ممن قتلهم وللباقين دِيَات.

٤- وإن أخذ المال وقَتل قُتل ثم صُلب ثلاثة أيام بعد أن يغسّل ويكفّن ويُصلّى عليه. ولو خيف التغيّر لنحو شِدّة حرّ قَبْل الثلاث أُنزل فيها حينئذٍ ودُفن. والغرض من الصَّلب: زجر غيره.

٥- وإن جَرح أو قَطع طرفاً اقتُصّ منه من غير تحتّم، فلو عُفي عنه سقط.

وتسقط بتوبته قبل القدرة عليه عقوبةٌ تخصّه من قطع يد ورِجل، وتحتّم قتْل، وصَلب؛ لأنها حقوق الله، بخلاف حقوق الآدميين من القصاص والمال.

أما باقي الحدود كحد الزنى والسرقة وشرب الخمر والقذف فلا تسقط بالتوبة قبل القدرة عليه.

ومَن حُدّ في الدنيا لم يعاقَب في الآخرة إلا إن كان مُصِرّاً ولم يَتُب.

تتمة: من لزمه قصاص وقطْع وحدّ قذف وطالبوه جُلد ثم قُطع ثم قُتل، ولو اجتمع حدود لله تعالى: (كأن شرب وسرق وزنى وارتدّ) قُدِّم الأخفّ فالأخفّ.

الصِّيَال

وهو الهجوم والاعتداء على النفس أو العرض أو المال.

يجوز لكل معصوم دفعُ كلّ صائل على نفس، أو طرف، أو منفعة عضو، أو عِرْض بوطء ومقدّماته (كتقبيل ومعانقة)، أو مال للدافع أم لغيره، سواء كان الصائل مسلماً أو كافراً، مكلفاً أو غيره. فإن كان الصائل مسلماً سن الاستسلام له.

ويجب دفع الصائل إن كان كافراً (ولو ذمّياً) أو بهيمة إن لم يخَفْ على نفسه أو عضوه. ويجب الدفع عن العرض أو البهيمة أو مال غيره، ولا يجب عن مال نفسه؛ لأن إباحته لغيره جائزة.

ويُدفع الصائل المعصوم بالأخف فالأخف إن أمكن، كهرب، فزجر بكلام، فاستغاثة أو تحصّن، فضرب بيد، فبسوط، فبعَصا، فقطْع عضو، فقتل (ومحل رعاية الترتيب في غير الفاحشة لأن القصد منعه منها رأساً)، فمتى خالف وعدل عن رتبة مع إمكان الاكتفاء بدونها ضمن بالقود والدية والكفارة وقيمة البهيمة. فإن تحقّق أنّه لا يندفع إلا بقتله فله قتله، ولا شيء عليه، كما لو التحم القتال بينهما وخرج الأمر عن الضبط فتسقط مراعاة الترتيب. وإذا لم يمكن الدفع بالأخفّ كأن لم يجد إلا نحو سيف فإنه يضرب به. وإذا اندفع حَرُم التعرّض له، ويضمن، كما لو اندفع بالأخفّ وعدَل إلى الأصعب.

وإذا كان الصائل غير معصوم (كمرتدّ، وزانٍ محصن) فله قتله بلا دفع بالأخفّ؛ وذلك لعدم حرمته.

وعلى راكب الدابة ضمان ما أتلفته دابته نفساً أو مالاً، فضمان النفس على عاقلته، وضمان المال عليه. ولو بالت أو راثت بطريق فتلف به شيء فلا ضمان.

ومحل ضمان ما أتلفته دابته إذا لم يقصّر صاحب المال، فإن قصّر (كأن وضعه بطريق أو عرّضه لها) فلا ضمان، وكذا لو كانت الدابّة وحدها وأتلفت شيئاً مع تقصير مالكه (كأن كان حاضراً وترك دفعها، أو كان في مَحُوْط له باب وتركه مفتوحاً) فلا ضمان، وذلك لتفريطه، فإن أرسلها في وقت جرت العادة بضبطها فيه ليلاً أو نهاراً ضمن صاحبها، وإن أرسلها في وقت جرت العادة بإرسالها فيه لم يضمن.

وعلى مالكِ نحو هرة ضمان متلفاتها إن قصّر في ربطها.

وتدفع الهرة الضارية على نحو طير أو طعام كصائل، ولا تقتل ضارية ساكنة لإمكان التحرّز عن شرّها.

ولو سقطت جرّة ولم تندفع عنه إلا بكسرها ضمنها.

مسائل:

١- لو كان مع الدوابِّ راع، فهاجت ريح وأظلم النهار فتفرّقت الدوابّ فوقعت في زرع فأفسدته فلا ضمان على الراعي للغلبة، كما لو ندّ بعيره أو انفلتت دابّته من يده فأفسدت شيئاً، بخلاف ما لو تفرّقت الغنم لنومه فيضمن.

٢- ولو نفّر شخص دابّة مسيّبة عن زرعه فوق قدر الحاجة ضَمِنَها، وإن أخرجها عن زرعه إلى زرع غير فأتلفته ضَمِنَه؛ إذ ليس له أن يقيَ ماله بمال غيره، فإن لم يمكنه إلا ذلك (بأن كانت محفوفة بمزارع الناس) تركها في زرعه، وغرّم صاحبَها ما أتلفته.

ويقاس على إتلاف الدابّة إتلافُ السيارات في أيامنا الحاضرة، فيضمن سائق السيارة كلَّ ما يحصل من إتلافات بسبب تقصيره، وبفعله ما يمكن التحرّز عنه (كإثارة الغبار أو الطين بسبب سرعته)، فإذا أَلحق ذلك ضرراً بالمارّة ضمن ما ينتج عنه.

٣- لو كان بداره كلب عقور ودخلها شخص بإذنه ولم يُعلِمه بالحال فعضّه الكلب ضَمِن، فإن دخل بلا إذنه أو أعلمه بالحال فلا ضمان، وكذا لو كان الكلب خارجاً عن داره (ولو كان بجانب الباب) فلا ضمان؛ لأن ذلك ظاهر يمكن الاحتراز عنه.

٤- من نظر إلى حُرَمِه في داره من كَوَّة أو ثَقْب (لا باب مفتوح) عمداً فرماه بخفيف (كحصاة) فأعماه، أو أصاب قُرْب عينه فجرحه فمات فهدَر.

٥- لو عَزّر وليٌّ ووالٍ وزوجٌ ومعلِّم فمضمون، ولو حدّ مقدّراً فلاضمان.

السرقة

وهي أخذ المال خُفْية ظلماً من حرز مثله.

ويشترط فيه أن يكون نصاباً؛ وهو ما يساوي ربع دينار وقت الإخراج من الحرز (ويقدّر ربع الدينار بغرام واحد من الذهب الخالص)، وأن يكون محترماً؛ فلا قطع في خمر أو خنزير أو كلب؛ لأنه لا قيمة لها، كما لا قطع في سرقة نحو مزمار وصنم وصليب؛ لأن إزالة المعصية مطلوبة شرعاً، فصار شبهة، لكن محل ذلك إن قصد بإخراجه تكسيره، فإن قصد السرقة وبلغ مكسّره نصاب القطع قُطع به.

ولا قطع في أخذ المال اختلاساً (خطفاً) مع اعتماد الهرب، ولا في أخذه نهباً عياناً مع اعتماد القوّة والغلبة. ولا قطع لمنكِر وديعة وعاريّة، لقوله ﷺ: «ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع» رواه أبو داود ٤٣٩١، والترمذي ١٤٤٨، والنسائي ٤٩٧١؛ وذلك لأن السارق خِفية لا يتأتّى منعُه، فشُرع القطع زجراً، وهؤلاء يمكن منعهم بالحاكم وغيره.

ولا قطع في سرقة مال مغصوب من حرز الغاصب.

ولا قطع في أخذ مال له فيه شبهة، كما لو سرق من حرز شريكه مالاً مشتركاً بينهما وإن قلّ نصيبه؛ لأن له في كل جزء حقّاً شائعاً، فصار شبهة.

ولا قطع في سرقة فَرش المسجد وقناديله التي تُسرج، أو مصحف موقوف؛ لأن ذلك لمصلحة المسلمين، فله فيه حَقٌّ، بخلاف ما لو سرق باب المسجد أو قناديله المعدّة للزينة ونحوه فإنه يقطع.

ولا قطع في أخذ الفرع مال أحد أصوله، أو أخْذ الأصل مال فرعه؛ لأن مال كل منهما مُرصَد لحاجة الآخر، بخلاف الزوجين.

ولا قطع بسرقة مال زكاة وهو مستحق لها.

وإذا سرق مستحقّ الدَّين مال المديون لا بقصد استيفاء الحقّ أو بقصْده والمديون غير جاحد ولا مماطل قُطع، وإن قصده وهو جاحد أو مماطل فلا قطع. ولا فرق أن يأخذ من جنس حقه أو من غيره، ولو أخذ زيادة على قدر حقّه فلا قطع؛ لأنه إذا جاز له الدخول والأخذ لم يبق المال محرَزاً عنه.

ولا قطع بسرقة مالِه الذي بيد غيره وإن كان مرهوناً أو مؤجَّراً أو معاراً.

ولا قطع في سرقة طعام زمن القحط ولم يقدر على ثمنه.

ويختلف الحرز باختلاف الأموال والأحوال والأوقات، فحِرْز النقد: الصندوق المقْفل داخل بناء محصّن، وحِرز الأمتعة: الدكاكين المقْفلة وعندها حارس بالليل (أما بالنسبة للنهار فيكفي إرخاء نحو شبكة، لأن الجيران والمارّة ينظرونها)، وحرز الأشجار المثمرة: البيوت أو الصحراء مع الحارس، وحرز الدواب: الاصطبل.

والحانوت المغلق بلا حارس حِرز لمتاع البقّال في زمن الأمن ولو ليلاً، لا لمتاع البزّاز ليلاً.

ونوم بمسجد أو شارع على متاع ولو بتوسّده حِرز له (بخلاف توسّد كيس فيه نقد)، ولو انقلب عنه ولو بقلب السارق فليس حِرزاً له.

مسائل:

١- لو أُذن له في الدخول إلى دار أو حانوت لشراء أو غيره فسرق لم يقطع به.

٢- لو اشترك اثنان في إخراج النصاب فقط لم يقطع واحد منهما.

٣- لو نقب جداراً وعاد في ليلة أخرى فسرق قطع إذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر للمارّة، وإلا فلا يقطع. ولو نقب فأخرج غيرُه فلا قطع، ولو تعاونا في النقب وانفرد أحدهما بالإخراج قُطع المخرِج.

حدّ السرقة:

إن كان السارق بالغاً عاقلاً مختاراً قطعت يده اليمنى من مَفصِل الكف مما يلي الإبهام إن وُجدت، وإلا انتقل للرِّجل اليسرى، ويُكتَفَى بالقطع ولو كانت معيبة (كفاقدة الأصابع أو زائدتها)؛ لأن الغرض التنكيل. ومن سرق مراراً بلا قطع لم يلزمه إلا حدٌّ واحد، كما لو زنى أو شرب مراراً.

ثم إن سرق ثانية فرجله اليسرى من المَفصِلِ الذي بين الساق والقدم، ثم إن عاد فيده اليسرى، ثم إن عاد فرِجله اليمنى. (ويندب تعليق العضو المقطوع في عنقه ساعة للزجر والتنكيل)، ثم إن عاد بعد ذلك للسرقة عُزّر ولا يُقتَل (وسيأتي بيان التعزير).

ويثبت الحدّ بالإقرار بعد الدعوى عليه والتفصيل؛ فيبيّن السرقة، والمسروق منه، وقدْر

المسروق، والحرز. ويثبت الحد أيضاً بشهادة رَجُلين، فلو شهد رجل وامرأتان ثبت المال ولا قطع.

مسألة:

لو ادّعى شخص على آخر سرقة، وطلب منه الحلف، فنكل عن اليمين وردّه على المدّعي، فحلف، فإن القطع لا يثبت باليمين المردودة، ويثبت المال فقط؛ لأن القطع حقُّ الله. ومثله حدّ الزنى وشرب الخمر، بخلاف القتل؛ فإنه يثبت باليمين المردودة؛ لأنه حقُّ الآدمي.

ويقبل رجوعه عن الإقرار بالنسبة للقطع؛ لأنه حقُّ الله تعالى، أمّا المال فلا يقبل رجوعه فيه؛ لأنه حق الآدمي.

ويجب على السارق ردّ ما أخذه إن كان باقياً، فإن تَلِفَ ضمنه بِبَدَله.

ويجوز للقاضي أن يعرّض له بالرجوع عما أقرّ به، كأن يقول له: لعلك أخذت من غير حِرْز. ويحرم التعريض عند قيام البيّنة لما فيه من تكذيب الشهود، ويجوز للقاضي التعريض للشهود بالتوقّف في حدِّ الله تعالى إن رأى المصلحة في السَّتر.

ولا يُقطع المكرِه إن كان المكرَه غيرَ مميّز.

ويُقطع مسلم وذمّيٌّ بمال مسلم وذمّيّ؛ لأن الذمّيّ ملتزم بالأحكام.

والذي يقطع هو القاضي بعد طلب المالك وثبوت السرقة.

شرب المسكرات

وهي كل مائع مسكر سواء كان متخذاً من العنب أم غيره، وكل شراب أسكر كثيره حرم هو وقليله، وحُدّ شاربه وإن لم يَسكر.

وشرب الخمر من الكبائر، قال ﷺ: «إن على الله عزّ وجلّ عهداً لِمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال»، قالوا: يا رسول الله! وما طينة الخبال؟ قال: «عَرَق أهل النار، أو عُصارة أهل النار» رواه مسلم: ٢٠٢٠.

ويحرم التداوي بشربها؛ لأن النبي ﷺ لمّا سُئل عن التداوي بها قال: «إنها ليست بدواء، ولكنّها داء» رواه مسلم: ٥٢٥٦.

فإن كانت في دواء وكانت قليلة ولم يجد ما يقوم مقامها من الطاهرات جاز التداوي بها حينئذٍ بإخبار طبيب مسلم عدل. ويجوز التداوي بسائر النجاسات غيرَ الخمر إن لم يجد ما يقوم مقامها من الطاهرات.

ويحرم كل ما يخدّر العقل من النباتات كالبنج والأفيون والحشيش. ويجوز تناولها لقطع عضو متآكل ونحوها كما يفعل الأطباء الآن في العمليات الجراحية، ولا يجوز تعاطي الخمر لذلك.

حدُّ الشرب:

وإذا كان الشارب مسلماً بالغاً عاقلاً مختاراً عالماً بأنه مسكر وعالماً بتحريمه (بخلاف من أسلم قريباً أو نشأ بعيداً عن العلماء) فحدّه: أربعون جلدة، وللقاضي الزيادة إلى ثمانين (وهو الحد عند بقية الأئمة)، ومن شرب مرات ولم يُحَدّ أجزأه حد واحد وإن تاب.

ولا يُحَدّ حال سكره؛ لأن المقصود منه الردع والزجر والتنكيل، وذلك لا يحصل مع السُّكْر.

ويجلد بسوط أو عصا معتدلة.

ويفرَّق الضرب على الأعضاء، فلا يجمعه في موضع واحد؛ لأنه قد يؤدي إلى الهلاك، ويجتنب المَقاتل والوجه، ولا تشدّ يد المجلود بل تترك مطلقة يتّقي بها، ولا تجرّد ثيابه الخفيفة؛ لأنها لا تمنع أثر الضرب، ويوالي الضرب ليحصل الإيلام والزجر. ويكره إقامة الحدود والتعازير في المسجد.

ويجب الحدّ بإقرار أو بشهادة رجلين، ولا يحد بالقيء، ولا بشمّ رائحة الخمر منه؛ لاحتمال أن يكون شَرِب غالطاً أو مكرَهاً أو مضطراً.

ويسن للقاضي أن يعرّض له بالرجوع عمّا أقرّ به، كأن يقول له: لعلّك لم تعلم أن ما شربتَه مسكر.

التعزير

وهو التأديب بنحو حبس، ونفي إلى مسافة القصر، وضرب غير مبرح، وحلقِ رأس لمن يكرهه، ونداء بذنبه، وتوبيخ بكلام. ولا يجوز التعزير بحلق اللحية عند الرملي خلافاً لابن حجر، ولا بأخذ المال.

والتعزير مشروع في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة، كمباشرة أجنبية بغير وطء، وسرقة ما لا قطع فيه، وسبٍّ بغير قذْف وذلك في ألفاظ الكناية (كقوله: يا فاسق، يا خبيث)، وشهادة زور، وضرب بغير حق، وتزوير خط، وتحسين الكلام للناس ليُدخل عليهم أنه حقّ وهو باطل، وكمنع حقّ مع القدرة عليه، ونشوز الزوجة من زوجها (بخروجها من المنزل بغير إذنه، أو بمنعها الزوج من الاستمتاع بها ولو بغير الجماع)، وموافقةِ الكفار في أعيادهم وزِيِّهم ونحوهما، وإمساكِ الحيّات ودخول النار (لأنه ربما آذته)، وقولِه لذمّيّ: يا حاج فلان، وقذفِ الأصل فرعه.

ويستثنى من التعريف السابق مسائل منها:

١- الصبي والمجنون يعزّران إذا فعلا ما يعزّر عليه البالغ العاقل مع أن فعلهما ليس بمعصية.

٢- من أفسد صوم يوم من رمضان بالجماع، أو حلف بالله كاذباً عزّر مع وجوب الكفارة بهما.

٣- وقد يشرع التعزير بلا معصية، كمن يكتسب باللهو الذي لا معصية فيه كالطبل.

٤- وقد ينتفي مع انتفاء الحد والكفارة، كصغيرة صدرت ممن لا يُعرَف بالشر.

٥- وقد يجتمع التعزير مع الحد، كما لو قطعت يد السارق وعُلِّقت في عنقه.

ويجتهد القاضي فيه جنساً وقدراً، وجمعاً لعدة تأديبات وإفراداً على حسب ما يليق بالمعزَّر وبجنايته. وله في المتعلِّق بحق الله تعالى العفوُ إن رأى فيه المصلحة. ولا يعزّر الأصلُ لحقّ الفرع إلا في القذف؛ لعِظَم أمره.

ويجب أن يَنقُص التعزير عن الحدود المقدّرة، فلا يبلغ في الضرب إلى أربعين، ولا في الحبس أو النفي إلى سنة. هذا إذا كان التعزير في حقوق الله تعالى أو حقوق العباد غير الماليّة، أما التعزير لوفاء الحقّ الماليّ فإنه يحبس إلى أن يثبت إعساره، وإذا امتنع من الوفاء مع القدرة ضُرب إلى أن يؤدّيه أو يموت؛ لأنه كالصائل، وكذا لو غصب مالاً وامتنع من ردّه فإنه يضرب إلى أن يؤدّيه، ولا ضمان لو تلف بالضرب.

وللأب وإن علا تعزير موليّه إن بلغ سن العاشرة بارتكابه ما لا يليق، والأمُّ مع صبيّ تكفله كذلك.

وللزوج تعزير زوجته لحقّه لا لحقّ الله تعالى، فلا يجوز له أن يضربها على ترك الصلاة، بل يأمرها بالمعروف، فإن انتهت فذاك، وإلا سُنَّ له طلاقها، وهذا ما اعتمده الرملي، وقال ابن حجر: له ضربها على ترك الصلاة إن توقّف الفعل عليه ولم يخشَ أن يترتب عليه مشوّش للعِشرة يعسر تداركه.

وللمعلم تعزير المتعلِّم منه من أجْل إساءته أو تلفّظه بما لا يليق وإن كان بالغاً، لكن لا يحقّ للمعلم ضربُه من أجْل التعليم إلا بإذن الولي.

الجهاد

أبحاث الجهاد:

١- الغنيمة

٢- الفيء

٣- الجزية وعقد الأمان

٤- الهُدنة

٥- السبق والرمي

الجهاد

والأصل فيه قبل الإجماع آيات، كقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٢١٦).

وقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ (التوبة: ٣٦).

وأحاديث، كقوله ﷺ: «أُمِرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» رواه البخاري: ١٣٩٩.

وقوله ﷺ: «من مات ولم يغْزُ، ولم يحدّث نفسه به مات على شعبة من نفاق» رواه مسلم ١٥٨.

وقوله ﷺ: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم» رواه أبو داود ٢٥٠٤، والنسائي ٣٠٩٦ وصححه.

وقوله ﷺ: «من جهّز غازياً فقد غزا، ومن خَلَف غازياً في أهله وماله فقد غزا» رواه البخاري ٢٨٤٣، ومسلم ١٨٩٥.

وقد جاء في فضل المجاهد والمرابط أحاديث كثيرة منها:

قوله ﷺ: «مَثَل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم بآيات الله، لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله» رواه البخاري ٢٦٣٣، ومسلم ١٨٧٨.

وقوله ﷺ: «لَغَدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها» رواه البخاري ٢٦٣٩، ومسلم ١٨٨٠.

وقوله ﷺ: «من اغبرّت قدماه في سبيل الله حرّمه الله على النار» رواه البخاري ٨٦٥.

وقوله ﷺ: «رباط يوم وليلة خيرٌ من صيام شهر وقيامِه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأُجريَ عليه رزقه، وأمِن من الفُتّان» رواه مسلم ١٩١٣.

وقوله ﷺ: «من قاتل في سبيل الله فُواق ناقة وجبت له الجنة» رواه أبو داود ٢٥٤١، والترمذي ٦٥٧، والنسائي ٣١٤٣. [فُواق الناقة: أن تُحلب ثم تُترك ليجتمع لبنُها، ثم تُحلب أخرى].

وجاء في فضل الشهادة والشهيد أحاديث منها:

قوله ﷺ: «من سأل الشهادة بصدق بلّغه الله منازل الشهداء وإن مات على فِراشه» رواه مسلم ١٩٠٩.

وقوله ﷺ: «للشهيد عند الله سبع خصال: يُغفَر له في أول دُفعة من دمه، ويرى مقعده من الجنة، ويُجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاجُ الوقار؛ الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها، ويُزوَّج اثنتين وسبعين زوجة من الحُور العِين، ويُشفَّع في سبعين مِن أقاربه» رواه الترمذي ١٦٦٣ وقال: حديث صحيح غريب.

وقوله ﷺ: «الشهيد لا يجد مسّ القتل إلا كما يجد أحدُكم القَرصة يُقرَصها» رواه الترمذي ١٦٦٨، والنسائي ٣١٦٣، وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

وقوله ﷺ: «القتل في سبيل الله يكفّر كلَّ شيء إلا الدَّين» رواه مسلم ١٨٣٦.

والجهاد فرض كفاية على كل مسلم بالغ عاقل ذكَر مستطيع بالبدن والمال والسلاح، إذا قام به من فيه الكفاية سقط عن الباقين.

وأقل الفرض: في كل سنة مرّة إذا كان الكفار ببلادهم، فإن احتيج إلى زيادة زِيد بقدر الحاجة. ويقوم مقام ذلك: شحن الثغور بالعَدد والعُدد مع إحكام الحصون والخنادق.

ويصبح الجهاد فرض عين على كل من له القدرة على القتال إذا أحاط بالمسلمين عدوّ، أو دخلوا بلدة لنا، ويلزم الذين على مسافة القصر المضيُّ إليهم عند الحاجة بقدْر الكفاية، فإن لم تكْفِ وجب على مَن بَعدهم، وهكذا إلى أن تحصل بهم الكفاية.

ويكون فرض عين أيضاً على من حضر الصفّ إذا لم يزد عدد الكفار على الضِّعف وأمكن التأهّب للقتال؛ لأن الفِرار من الزحف من السبع الموبقات، فإن لم يمكن التأهّب وظنّ أنه لو استسلم لا يُقتَل؛ وأمنت المرأة فاحشة جاز الاستسلام؛ وإلا فعلهما الدفع وإن قُتلا.

ولا يجاهد المدْيون إذا كان موسراً وكان الدَّين حالّاً إلا بإذن غريمه أو ظنّ رضاه ولو كان بالدَّين رهن أو كفيل، ولا مَن أحد أبويه مسلمٌ إلا بإذنه؛ لأن البِرَّ متعيّن، والجهادَ فرضُ كفاية.

تتمة: يحرم بلا إذن أصلٍ سفرٌ لم تغلب فيه السلامة لتجارة، لا لتعلُّم علم.

ولا يستعين الحاكم في الجهاد بمشرك إلا أن يقلّ المسلمون، وتكون نيّة المستعان به حسنة للمسلمين.

ويقاتِل اليهودَ والنصارى والمجوس إلا أن يسلموا أو يبذلوا الجزية، ويقاتِل مَن سواهم إلا أن يسلموا.

ولو أسر الكفار مسلماً وجب النهوض على كل قادر على خلاصه إن رُجي.

ويكره لغاز قتل قريب، وأشد منه قتْل مَحرَم.

ولا يجوز قتل النساء والصبيان والمجانين إلا أن يقاتِلوا، ولا الدوابِّ إلا أن يقاتِلوا عليها، أو نستعين بقتلها عليهم. ويجوز قتل الشيوخ (والشيخ: من جاوز الأربعين)، والرهبان، والعميان والزمنى والأُجَراء وإن لم يقاتِلوا، هذا عند الشافعية فقط خلافاً لبقيّة الأئمة؛ وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ (التوبة: ٣٦).

وإذا أمّن مسلمٌ بالغ عاقل مختار أحداً من الكفّار حرم قتله، ولا تزيد مدة الأمان على أربعة أشهر فتبطل في الزائد، ومن أسلم منهم قبل الأسر حقن (منع) دمَه ومالَه وصغار أولاده، لا زوجتَه؛ وذلك لاستقلالها.

وإذا أُسِر من الكفار بالغٌ تخيّر الإمام حسب المصلحة بين قتله، والمنّ عليه بلا مقابل، وفدائه بمال أو سلاح أو بأسيرٍ مسلم (ويجوز أن يفادى سلاحهم بأسرانا). فإن أسلم قبل أن يختار الحاكمُ فيه من الخصال المذكورة سقط قتله، ويخير في الباقي.

ويجوز حصار الكفار، والإغارة عليهم ليلاً، ورميهم بالنار ولو كان فيهم أسير مسلم أو تاجر، ولو تترّسوا بنساء أو أطفال جاز رميهم مع الكراهة، وإن تترسّوا بمسلمين: فإن لم تَدْعُ ضرورة إلى رميهم تركناهم، وإلا جاز رميهم.

ويجوز قطعُ أشجارهم وتخريبُ ديارهم، كما يجوز إتلاف ما غنمناه منهم إن خِفْنا رجوعه إليهم.

ويُحكَم للصبي بالإسلام عند وجود ثلاثة أسباب:

١- أن يُسلِم أحد أبويه أو أجداده.

٢- أن يوجد لقيطاً في دار الإسلام، أو بدار كفر به مسلم يمكن كونه منه تغليباً للإسلام، وكذا بدار إسلام استولى عليها الكفار الآن، فيحكم بإسلامه حرمة لدار الإسلام.

والمسلم بدار الحرب إن أمكنه إظهار دينه ولم يَخَفْ فتنة استحب له الهجرة إلى دار الإسلام، وإلا وجبت إن أطاقها.

الغنيمة

وهي: ما أخذناه من أهل حرب بسبب القتال. ومنها: ما أُخذ منهم اختطافاً أو سرقة أو لُقَطة، أو ما أهدَوه لنا أو صالحونا عليه والحرب قائمة.

والغنيمة لمن حضر الوقعة إلى آخرها بنيّة القتال، قاتل أم لم يقاتل، أما الأجير لسياسة الدواب وحفظ الأمتعة والتاجر والمحترف فإنه يسهم لهم إذا قاتلوا، ولا شيء لمن مات في أثناء المعركة قبل الحيازة.

وتقسم الغنيمة بين المقاتلين بعد إخراج السَّلَب والخُمُسِ (الآتي بيانهما): للراجل (المقاتل على رجليه) سهم، وللفارس (المقاتل على فرس) ثلاثة: سهم له، وسهمان لفرسه[1]، ولا يعطى إلا لفرس واحد وإن كان معه أكثر منها، ولا يُعطى لبعير وغيره؛ لأنها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له، ولكن يعطى دون السهم، ويقدِّر ذلك القائد، ويفاوت بينها بحسب النفع.

وإنما يعطى للفارس إذا كان مسلماً بالغاً عاقلاً ذَكَراً صحيحاً. ويرضخ (أي: يعطى دون السهم) للمرأة والصبي والزَّمِن والكافر (إن حضر بإذن الحاكم بلا أجرة) من أربعة أخماسها.

ويجوز للمقاتِلة الأكل من الغنيمة وعلْفُ الدابّة قبل القسمة.

وتُملَك الغنيمة من عقار ومنقول بالقسمة، ويصح إعراض الغانم عن حقّه فيها قبل القسمة. ولو مات بعضهم بعد انقضاء القتال فحقّه لوارثه.

أما السَّلَب: فمن قتل قتيلاً ولو جاءه من خلفه، أو كفى شرَّه: بأن أعماه، أو أثخنه بالجِراح، أو قطع يديه أو رجليه، أو يده ورجله؛ لا إن قطع يداً أو رجلاً فقط، أو أسَرَه) وكان المقتول ممتنعاً بقدرته على المدافعة عن نفسه، وغرّر القاتل بنفسه في قتله استحق سَلَبَه، أما إذا وجده جريحاً أو أسيراً أو نائماً فأجهز عليه أو قتله بعد انهزام الكفار، أو رماه من حصن أو من الصف فإنه لا يستحق سلبَه.

ويشترط في المقتول: أن لا يكون منهيّاً عن قتله؛ فلو قتل صبيّاً أو امرأة لم يقاتلا فلا سلَب له منهما.

والسَّلَب: ما احتوت يده عليه في المعركة من مركوب وجنيبة تُقاد معه وسلاح وثياب ونفقة

---

(١) سهم للفرس، وسهم لسايسه، كما أفاده العز بن عبد السلام في (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) ١/١٠٠.

وحُلِيّ، لا حقيبة فيها متاعه وماله، ولا ثياب وأمتعة خلّفها في الخيمة.

وأما الخمُس: فيقسم على خمسة أقسام أيضاً (بعد أن تُخرَج مؤنة الحفظ والنَّفَل الآتي بيانه):

١- سهم للنبي ﷺ، ويصرف بعده في المصالح من: سدّ الثغور، وعمارة المساجد والقناطر، وأرزاق القضاة والمشتغلين بعلوم الشرع وآلاته، وحفّاظ القرآن، والأئمة والمؤذنين، ونحوهم ممن انقطع لأمر الدِّين ولو كانوا أغنياء.

٢- وسهم لقرابة النبي ﷺ من بني هاشم وبني المطّلب ولو أغنياء للذَّكَر ضعف الأنثى.

٣- وسهم لليتامى الفقراء، أو لليتامى المساكين. واليتيم: هو الصغير الذي لا أب له[1].

٤- وسهم للمساكين، ويدخل فيهم الفقراء من بابٍ أولى.

٥- وسهم لابن السبيل (وهو منشئ سفر مباح، أو مجتازٌ به، ولا يجد ما يكفيه) وإن كان له مال في مكان آخر، أو كان كسوباً.

ويجب تعميم الأصناف الأربعة (وهم: ذوو القربى، واليتامى، والمساكين، وأبناءُ السبيل)؛ كما يجب تعميم آحادهم. ويجوز التفاوت بين آحاد الصنف غير ذوي القربى. ولو فُقد بعضُ الأصناف وزّع سهمه على الباقين.

أما النَّفَل: فهو ما يجعله الحاكم أو القائد مما سيُغنم في هذا القتال لمن يفعل ما فيه نكاية للكفار، ويجتهد في قدره. والنَّفَل يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح، ويجوز أن يُنَفِّل من مال المصالح الذي في بيت المال.

---

(١) فائدة: يقال للصغير الذي فقد أباه دون أمه: يتيم، ولمن فقد أمّه دون أبيه: منقطع، ولمن فقدهما معاً: لطيم.

الفيء

وهو ما يحصل لنا من كفار بلا قتال. ومنه: الجزية، وعشرُ تجارة من كفار شُرِطت عليهم إذا دخلوا بها دارنا، وخَراجٌ ضُرب عليهم، وما جَلَوا عنه ولو لغير خوف، ومَن قُتل أو مات على الردّة، أو ذمّيّ أو نحوه مات بلا وارث.

هذا حكم منقول الفيء، أما عقاره: فيُجعل وقفاً وتقسم غلّته كما سيأتي.

ويقسم مال الفيء على خَمْس: يُصرَف خمُسه على من يصرف عليهم خمُس الغنيمة، ويعطى أربعة أخماسه للمقاتِلة وفي مصالح المسلمين.

والمقاتِلة: هم الجند المنقطعون لرصد العدوّ، وحماية الثغور، والمتأهّبون دائماً للجهاد. خرج بهم المتطوّعة بالغزو، فيعطَون من الزكاة لا من الفيء.

ومن مات من الجند المنقطعين للقتال دُفِع إلى من كان تلزمه نفقته من أربعة أخماس الفيء كفايتُه؛ فتُعطى الزوجةُ والبنات حتى يُنكَحن أو يستغنين بكسب أو غيره، والذكورُ حتى يستقلّوا بالكسب أو المقدرة على الغزو؛ لئلا يشتغل الناس بالكسب عن الجهاد إذا علموا ضياع عيالهم بعدهم.

ويعطى لأولاد العالم من أموال المصالح إلى أن يستقلّوا، ولِزَوجته حتى تُنكَح ترغيباً في العِلم.

الجزية وعقد الأمان

وهي: مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص من حاكم لنا مقابل حمايته وترك قتاله وإقامته في ديارنا. وسمّيت جزية لأنها أجزأت (أي: أغنت) عن قتله. والمعنى في أخذها: المعونة لنا، والإهانة لهم، وربما يحملهم ذلك على الإسلام.

يعقد الأمان لليهود والنصارى. ويشترط في اليهود أن لا يُعلَم دخول جدّهم الأول الذي يُنسَبون إليه في اليهودية بعد نسخها بالنصرانيّة. ويشترط في النصارى: أن يُعلَم دخولُ جدّهم الأول في النصرانية قبل نسخها بالإسلام. ومن كان أحد أبويه كتابياً والآخَرُ وثنيّاً يُعقد له الأمان أيضاً تغليباً لحقنِ الدم.

كما يعقد الأمان للمجوس؛ وذلك لأن لهم شبهةَ كتاب. قيل: إنه أُرسل إليهم نبي يقال له: زرادشت، وكان له كتاب، فلمّا بدّلوه رُفِع، وشبهتهم أن كتابهم ما زال باقياً، وليس كذلك.

ولا يُعقَد لوثنيّ ومرتد.

ولا يصح عقد الأمان إلا بشرطين:

١- التزام أحكام الإسلام.

٢- بذل الجزية.

وأقلها: دينار (٤ غرامات من الذهب) كل سَنَة من كل شخص، ويستحب أن يؤخذ من متوسّط الحال ديناران، ومن الموسر أربعة.

وأكثرها: ما تراضَوا عليه. وعلى الإمام مماكسة الكافر لمصلحة المسلمين (والمماكسة: طلب الزيادة).

وتؤخذ منهم برفق لا على وجه الإهانة. أما قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ (التوبة: ٢٩)، فقد فُسِّر الصَّغار بالتزامهم بأحكامنا اضطراراً.

ولا تؤخذ من امرأة وصبي ومجنون.

وتؤخذ من زَمِن وشيخ وهرِم وأعمى وراهب، لأنها كأجرة الدار، وتبقى في ذمّة معسر حتى يوسر.

وتجب الجزية بالعَقد، وتستقرّ بانقضاء الحول، فإذا مات في أثناء الحول أُخِذ منه قسط ما مضى.

ويجوز أن يشترط عليهم الحاكم ضيافةَ من يمرّ بهم من المسلمين ثلاثة أيام فأقلّ إن رضُوا بذلك، ويذكر عدد الضِّيفان رجالاً وخيلاً، ويذكر منزلهم، وجنس طعام وأُدْم، وقدرَهما لكل واحد.

ويُلزَمون بأحكامنا من ضمان النفس إن قتلوها، وضمان العِرض (كالمهر في الوطء).

وضمان المال؛ إلا أن يشرط عليهم نقض العهد إن لم يلتزموا بذلك فينقض عهدهم.

ويُحَدُّون للزنى والسرقة لا للسُّكْر؛ لأنهم لا يعتقدون حرمته، كما لا يعتقد المجوس حرمة نكاح المحارم، لكن إن ترافعوا إلى قاضي المسلمين فإنه يحكم بينهم بشرعنا.

ويتميزون في اللباس، ويُمنَعون من التختّم بالذهب والفضة؛ لما فيه من التطاول والمباهاة.

ولا يركبون فرساً (لأن ركوبَها عزّ، وهم قد ضُرِبت عليهم الذِّلَّة)، بل بغلاً أو حماراً من غير سرج وعَرْضاً (بأن يجعل رجليه من جانب، وظَهرَه من جانب آخر).

ولا يُبدَؤون بسلام، ويُلجَؤون إلى أضيق الطريق عند الازدحام، ولا يمشون إلا أفراداً.

ويُمنَعون من حمل السلاح، ومن التصدّر في المجالس، ومن استلام مناصب تؤدّي إلى تعظيمهم.

ولا يعلون على المسلمين في البناء، ولا يساووهم. فإن تملّكوا داراً عالية لم تُهدَم، لكن ليس لهم الإشراف منها.

ويُمنَعون من إظهار خمر وخنزير وناقوس (ومتى أظهروها أُتلِفت)، ومن الجهر بالتوراة والإنجيل، والأعياد والجنائز، ومن إحداث كنيسة أو إعادتها إذا انهدمت (فإن بَنَوا هدِمت). فإن صولحوا في بلدانهم على الجزية لم يُمنَعوا من ذلك.

ويُمنَع كل كافر من استيطان الحجاز (مكة والمدينة واليمامة، وقرى الثلاثة) كلِّها، فإن استأذن للدخول إليها وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فيها كبير حاجة أذن له الحاكم ثلاثة أيام فما دونها، فإن كان لتجارة ليس فيها كبير حاجة لم يأذن إلا بشرط أخذ شيء منها، فإن مرض فيها وشقّ نقلُه أو خيف منه موتُه تُرك، فإن مات فيها وشَقّ نقله منها دُفن فيها للضرورة.

ويمنع الكافر من دخول حرم مكة ولو لمصلحة لنا، فإن دخله ومرض فيه نُقِل وإن خيف موته، فإن مات لم يُدفَن فيه، فإن دُفن نُبِش وأخرِج إلى الحِلّ.

ولا يدخل كافر مسجداً إلا بإذن من مسلم ولحاجة.

وعلى الحاكم حفظ مَن كان منهم في دارنا وكذا في دارهم كما يَحفظ المسلمين، واستنقاذُ مَن أُسِر منهم.

وإذا امتنعوا من التزام أحكامنا وأداء الجزية أو قاتلونا انتقض عهدهم مطلقاً.

وإن زنى أحد منهم بمسلمة؛ أو أصابها بنكاح؛ أو آوى جاسوساً للكفار؛ أو فَتن مسلماً عن دينه أو دعاه للكفر أو قتله أو قذفه بالزنى، أو ذَكَر اللهَ أو رسوله أو دينَه بسوء مما لا يتديّنون به: فإن شرط عليهم الانتقاض بذلك انتقض، وإلا فلا، لكنه يعاقَب بما يراه الحاكم.

أما ما يتديّنون به (كزعمهم أن القرآن ليس من عند الله؛ أو أن الله ثالث ثلاثة) فلا نقض به وإن شرط عليهم النقض، إلا إن أظهروه.

وإن فعل ما فيه ضرر للمسلمين فإنه ينتقض عهده وإن لم يشترط الحاكم عليهم الانتقاض به.

ومن انتقض عهده تخيّر الحاكم فيه بين القتل، أو المنّ بلا مقابل أو الفداء. لكن إن أسلم قبل اختيار الإمام امتنع قتله ومفاداته.

ولا يبطل أمان الصبيان تبعاً لبطلان أمان البالغين؛ لأنهم لم يوجد منهم خيانة.

وإذا اختار ذمّيّ نبذ العهد واللحوقَ بدار الحرب بُلّغ المأمن.

الهُدْنة

يجوز للحاكم مصالحة أهل الحرب على ترك القتال أربعة أشهر فأقلّ إن كان بنا قوّة، وعشر سنين فأقل إن كان بنا ضعف بقلة عدد وأهبة، وكرجاء إسلام، أو بذل جزية، أو إعانتهم لنا، أو كفّهم عن الإعانة علينا. ولا تجوز الهُدنة لغير مصلحة.

ومتى صحّت وجب الكفّ عنهم حتى تنقضي أو ينقضوها بتصريح أو بقتالنا، أو بمكاتبة أهل الحرب بعورة لنا، أو قتل مسلم. وإذا انتُقضت أو انقضت جازت الإغارة عليهم ولو ليلاً.

ولو نَقض بعضُهم ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل انتقض فيهم أيضاً، وإن أنكروا باعتزالهم أو إعلام الحاكم ببقائهم على العهد فلا.

ولو خاف خيانتهم بظهور علامة فله نبذ عهدهم إليهم، ويبلّغهم المأمن، ولا ينبذ عقد الذمّة بتُهَمة، بخلاف الهُدنة.

ولا يجوز شرط ردّ مسلمة تأتينا منهم، فإن شُرط فسد العقد.

ولا يُرَدّ صبي ومجنون ولا من لا عشيرة له، ويُرَدّ من له عشيرة طلبته إليها، لا إلى غيرها إلا أن يقدِر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه.

ومعنى الردّ: أن يخلّي بينه وبين طالبه، ولا يُجبَر على الرجوع، ولا يلزمه الرجوع، وله قتل الطالب، ولنا التعريض له به لا التصريح.

ولو شُرط أن يردّوا من جاءهم مرتدّاً منا لزمهم الوفاء، فإن أبَوا فقد نقضوا.

السباق والرمي

وهما سنَّة في جميع آلات الحرب ومعدّاتها وما ينفع فيها إن كان ذلك بقصد التأهُّب للجهاد. قال ﷺ: «مَن عَلِم الرميَ ثم تركه فليس منَّا» أو: «فقد عصى» رواه مسلم ١٩١٩.

أولاً: المسابقة:

تجوز المسابقة على عِوَض بين الخيل والإبل والبغال والحمير والفِيَلة فقط، لقوله ﷺ: «لا سبْق إلا في خفٍّ أو حافر أو نصْل» رواه أبو داود ٢٥٧٤، والترمذي ١٧٠٠، والنسائي ٣٥٨٥، وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد.

ويشترط في المسابقة:

١- اتّحاد الجنس، فلا تجوز بين فرَس وجَمَل. ويستثنى من هذا الشرط: البغل والحمار، فتصحّ المسابقة بينهما لتقاربهما، ومثله البغل والفرس.

البغل: ابنُ الفرس من الحمار.

٢- معرفة المركوبَين.

٣- الركوب على الدابّة أثناء المسابقة، فلا يكفي أن تجريَ الدابّة بنفْسها إلى الغاية. فلو شُرط إرسالهما ليجريا بأنفسهما لم يصحّ.

٤- معرفة المسافة.

٥- معرفة قدْر العِوَض.

ويجوز أن يكون العِوَض منهما ولو متفاوتاً، أو من أحدهما، أو من أجنبي، فإن كان من أحدهما أو من أجنبي جاز بلا شرطِ محلِّل فمَن سَبق أخَذه، وإن كان منهما اشتُرط أن يكون معهما محلِّل على مركوب كفء لمركوبَيهما لا يُخرج عوضاً، فإن سبقهما أخذ المالين، وإن سبقاه معاً فلا شيء لأحد، وإن جاء مع أحدهما فمال هذا لنفسه، ومال المتأخِّر للمحلِّل وللذي معه، وإن جاء أحدهما ثم المحلِّل ثم الآخَر فمال الآخَر للأول.

وسبْق إبل يكون بكتف، وسبق خيل بعُنق.

ثانياً: الرّمي:

وتجوز المسابقة على الرمي بالسهام والرماح والحجارة وآلات الحرب كالرصاص والقنابر (القنابل)، والعِوَض منهما أو من أحدهما أو من أجنبي، والمحلِّل معهما إذا كان منهما على ما تقدم.

ويشترط في الرمي:

١- تعيين الرماة، ومن البادئ منهم.

٢- عدد الرشَقات والإصابة.

٣- مسافة الرمي.

٤- معرفة قدْر العِوَض.

ولا تجوز زيادة ولا نقص في العمل ولا في العِوَض. وإذا غلب حزب قسم المال بينهم بالسويّة.

وتجوز المسابقة من غير عِوَض على ما لا ينفع في الحرب كالطيور والزوارق والأقدام والمصارعة، وحمل الأثقال، والوقوف على رِجْل، والسباحة، وصعود جبل، والكرة، ورمي بندق في حفرة، والشِّطْرَنْج، وأكل كذا، ومعرفة ما بيده من شَفعٍ أو وَترٍ، وعلى سائر أنواع اللَّعِب.

أما المسابقة على نِطاح الكباش ومهارشة الدِّيَكة والكلاب فلا تصحّ لا بعِوَض ولا بغيره؛ لنهيه ﷺ عن التحريش بين البهائم؛ ولأن فعل ذلك سَفَه ومِن فِعل قوم لوط.

الأقضية

أبحاث الأقضية:

١- الدعوى والبيّنات

٢- إزالة الشيوع بين الشركاء

٣- الشهادات

٤- الأيمان والنذور

الأقضية

وهي الحكم بين الناس، قال ﷺ: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة. فأما الذي في الجنة: فرجل عرف الحقّ وقضى به. واللذان في النار: رجل عرف الحقّ فجار في الحكم، ورجل قضى على جهل» رواه أبو داود ٣٥٧٣، والترمذي ١٣٢٢، والنسائي ٥٩٢٢.

وقال ﷺ: «يدعى القاضي العدل يوم القيامة فَيَلقَى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يَقض بين اثنين في تمرة» رواه أحمد ٢٤٤٦٤.

وتَوَلّي القضاءِ فرضُ كفاية في حق الصالحين، فإن لم يكن من يصلح إلا واحد تعيّن عليه، فإن امتنع أُجبر عليه.

ولا تصح ولاية القضاء إلا بتولية الحاكم، وإن حكّم خصمان رجلاً يصلح للقضاء جاز في غير حدود الله، ولزمهما حكمه.

ويشترط في القاضي: أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً ذَكَراً عَدلاً عالماً سميعاً بصيراً ناطقاً.

ولو تعذّر وجودُه أو ولّى السلطان فاسقاً نَفَذَ قضاؤه للضرورة؛ لئلا تتعطل مصالح الناس.

والعدالة: ملَكة في النفس تمنع صاحبها من اقتراف الكبائر ورذائل الخسّة (كسرقة لقمة).

ولو زالت أهليّة القاضي بنحو جنون أو إغماء أو فسق انعزل، ولو عادت أهليّته لم تَعُد ولايته؛ بل يحتاج لتولية جديدة.

ويندب أن يكون القاضي شديداً بلا عنف، ليّناً بلا ضعف، وأن يكون فطناً حليماً عالماً بلغة الخصوم، عارفاً بمقادير الناس، قويّاً في الحقّ، شجاعاً.

ويكره أن يقضي في حال غضب مفرط، وكلّ حال يسوء خُلُقه فيه كمرض وضجر، فإن فعل نَفَذَ حكمه.

ويجلس بسكينة ووقار، ويستشير الفقهاء فيما يُشكل، وإن لم يتّضح الأمر أخّر الحكم فيه.

وإن احتاج أن يستخلف في أعماله لكثرتها استخلف من يصلح، وإن لم يحتج فلا إلا أن يؤذن له.

وإن احتاج إلى كاتب فليكن مسلماً عاقلاً عدلاً عارفاً بكتابة المَحاضر.

ولا يتخذ حاجباً لقوله ﷺ: «من تولّى شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم احتجب الله دون حاجته» رواه أبو داود ٢٩٤٨، والترمذي ١٣٣٢، وإسناده جيد. فإن احتاج لزحمة وغيرها فليكن عاقلاً أميناً بعيداً عن الطمع.

ولا يحكم ولا يولّي ولا يسمع البيّنة في غير مكان عمله.

ولا يقبل هديّة إلا ممن كان يهاديه قبل الولاية؛ ولم تكن له خصومة ولو متوقّعة؛ ولم تزِد هديّته بعد التولية (ومثلها الضيافة ولو بعد الحكم إن كانت مجازاة له) ومع هذا فالأفضل أن لا يقبلَها، وإذا قبلها في هذه الحالة عليه أن يثيب عليها سدّاً للباب. وحيث حَرُمت لا يملكها، فلا تخرج عن مِلك مالكها، فيجب ردّها.

أما الرِّشوة (وهي العطيّة لأجْل الحُكْم): فإن كانت لأجْل الحُكْم فحرام على كلّ من الدافع والآخذ، وإن كانت لأجْل الحُكْم بالحقّ فحرام على الآخذ. وذلك لقوله ﷺ: «لعنة الله على الراشي والمرتشي» رواه أبو داود ٣٥٨٠، والترمذي ١٣٣٧ وحسّنه.

ولا يحكم القاضي لولده، ولا لوالده، ولا لشريكه، ولا لنفْسه، ولا يَنْفُذ حكمه بذلك. أما الحُكْم عليهم فجائز؛ لعدم التُّهَمَة.

وينظر القاضي عند تولّيه أوّل شيء في المحبوسين لعلهم ظُلموا، ثم في أوصياء الأيتام فمن وجده غير كفء عزله، ثم في اللُّقْطَة.

وإذا ازدحم خصوم قدّم الأسبق فالأسبق؛ وذلك في خصومة واحدة، فإن كان لأحدهم دعوى أخرى انتظر فراغهم أو حضر في مجلس آخر.

فإن استوَوا في المجيء أَقرَع. ويسن تقديمُ المستوفزين للسفر ليخرجوا مع رفقتهم؛ وتقديمُ نسوة على غيرهنّ طلباً لسترهنّ، ما لم يكثروا.

ويسوّي بين الخصمين في المجلس والإقبال والاستماع وطلاقة الوجه والقيام وغير ذلك؛ إلا أن يكون أحدُهما كافراً فيقدِّم المسلمَ في سائر وجوه الإكرام.

ولا يعنّف أحدَ الخصمين، ولا يلقّنه حُجَّة، وله أن يشفع إلى خصمه؛ بأن يطلب منهما أن يصطلحا.

ولا يشقّ على الشهود (كأن يقول لهم: لِمَ شهدتم؟ أو: مِن أين علمتم؟) فربّما يؤدي إلى تركهم الشهادة.

ولا يقبل شهادة عدوٍّ على عدوّه (وهو من يبغضه، ويحزن بسروره، ويفرح بمصيبته).

مهمّة: يحكم القاضي باجتهاده إن كان مجتهداً، أو باجتهاد من يقلّده إن كان مقلِّداً لأحد المذاهب الأربعة.

وللمقلِّد الانتقال من مذهب لآخر بشرط أن لا يَتتبع الرُّخَص فيأخذ من كل مذهب بالأسهل منه (فيفسق به عند ابن حجر، ويأثم به عند الرملي)، وأن لا يلفّق بين قولين يتولّد منهما حقيقة مركّبة لا يقول بها كل منهما.

فمن قلَّد في مسألة لزمه أن يجري على مذهبه في تلك المسألة وجميع ما يتعلّق بها.

فيلزم من انحرف عن عين الكعبة باجتهاد وصلى إلى جهتها مقلِّداً لأبي حنيفة مثلاً أن يمسح في وضوئه ربع رأسه، وأن لا يسيل من بدنه بعد الوضوء دم، وإلا كانت صلاته باطلة باتفاق المذهبين؛ لأن الطهارة والصلاة قضية واحدة.

ومثله: ما لو طلّق امرأته مكرَهاً فأفتاه حنفي بوقوع الطلاق، فتزوّج أختها بعد انقضاء عدّتها مقلّداً أبا حنيفة، ثم أفتاه شافعي بعدم الوقوع وبقاء النكاح، فيمتنع عليه أن يطأ الأولى مقلِّداً للشافعي، والثانيةَ مقلداً لأبي حنيفة، إذ كلٌّ من الإمامين لا يجوِّز الجمع بين الأختين، ويجب عليه عند تقليده للشافعي إبانةُ الثانية.

ولا يجوز الحكم بخلاف الراجح في المذهب أو بمخالف لنصٍّ أو إجماع، كالقول بأن الطلاق الثلاث المجموع في كلمة واحدة أو مجلس واحد يقع واحدة رجعية؛ وذلك لمخالفته لإجماع الصحابة ومَن بعدهم من التابعين والأئمة المجتهدين وظاهرِ الكتب وصرائح السنّة.

الدعوى والبيِّنات

الدعوى: هي إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم.

والبيّنات: هم الشهود.

قال ﷺ: «من حلف على يمين يقتطع بها مال مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان» رواه البخاري ٦٦٧٦، ومسلم ١٣٨.

إذا ادّعى الخصم دعوىً غير صحيحة لم يسمعها القاضي، وإن كانت صحيحة (بأن وُجدت شروطها الآتية) قال للآخَر: ما تقول؟ فإذا أقرّ لم يحكم عليه إلا بطلب المدّعي؛ فيقول القاضي: قد أقرّ لك بالحقّ، فماذا تريد؟ وإذا أنكر: ولم يكن للمدّعي بيّنةٌ فالقول قول المدّعى عليه بيمينه، ولا يحلّفه إلا بطلب المدّعي (فلو حلّفه قبل الطلب لم يعتدّ به، وكذا لو حلّف المدّعى عليه قبل تحليف القاضي)، فإن امتنع من اليمين ردّها على المدّعي، فإن حلف استحقّ، وإن امتنع صرفهما عن مجلسه.

وإن سكت المدّعى عليه فلم يُقِرّ ولم ينكر فليقل له: إن أجبْتَ وإلا رددتُ اليمين عليه، فإن لم يُجب رُدّت اليمين على المدّعي فيحلف ويستحقّ.

وتُعتَبر في الحلف نيّة القاضي المستحلِف للخصم، فلو ورّى الحالف في يمينه (بأن نوى خلاف ظاهر اللفظ) لم يَدفع إثم اليمين الفاجرة؛ لأن اليمين شُرِعَت لهَاب الخصمُ الإقدامَ عليها، فلو صح تأويله لبطلت هذه الفائدة. أما المظلوم فتنفعه التورية. ولو حَلَف ابتداءً من غير أن يطلب منه ذلك أو حلّفه غير القاضي اعتُبر نيّة الحالف ونفعته التورية.

وإن كان القاضي يعلم وجوب الحقّ: وكان في حدود الله تعالى (وهو الزنى والسرقة والمحاربة والشرب) لم يحكم به؛ لأنه مأمور بسترها، وإن كان في غير ذلك (كالمال والنكاح والقِصاص وحدّ القذف) حَكم به.

وإذا أقيمت البيّنة بخلاف علمه لا يقضي بها لعلمه بخلافها؛ ولا بعلمه لأجْل قيام البيّنة، فيُعرِض حينئذٍ عن القضية.

وإذا لم يعرف لسان الخصم رجع فيه إلى عدل يَعرِف بشرط أن يكون عدداً يثبت به ذلك الحقّ (اثنين فأكثر).

وإذا حكم بشيء فوجد الحقّ بخلافه نقضه.

ولو ادُّعي على قاض جَور في حكم لم يُسمَع ذلك، بل تشترط البيّنة على ذلك. ولا يحلَّف قاضٍ على تركه الظلم في حكمه، ولا شاهدٌ أنه لم يكذب.

تنبيه: القضاء الحاصل على أصل كاذب يَنْفُذ ظاهراً لا باطناً، فلا يُحِلّ حراماً، ولا يُحرِّم حلالاً. فلو حَكَم بشاهدَي زور بظاهر العدالة لم يَحصُل بحكمه الحِلّ باطناً، فيلزم المرأة المحكوم عليها بنكاح كاذب الهربُ، بل يلزمها إن سُلّمت إليه أن تقتله ولو بِسُمٍّ إن لم يندفع بغيره، ولا نظر لكونه يعتقد الإباحة؛ لأن الإكراه لا يبيح الزنى، فإن لم تقدر على الهرب ولا على قتله؛ بأن رُبطت حتى لم يبق لها حركة فلا إثم.

ولا تصحّ الدعوى إلا من بالغ عاقل رشيد، ويشترط في المدّعى عليه أن يكون بالغاً عاقلاً.

ولا تصح دعوى المجهول إلا في مسائل منها: الوصيّة (كما إذا ادّعى على إنسان أن مورِّثه أوصى له بشيء). ومنها: الإقرار بالمجهول.

فإن ادّعى دَيناً ذكر الجنس والقدْر والصفة، أو ادعى عيناً يمكن تعيينها (كدار) عيّنها، فإن كانت منقولة ذَكَر صفتها، فإن أنكر المدّعى عليه ما ادّعاه صح الجواب المطابق للدعوى، وكذا إن قال: لا يستحقّ عليّ شيئاً.

فإن كان المدّعى به عيناً في يد أحدهما ولا بيّنة فالقول قول مَن هي بيده بيمينه؛ لأن الأصل أن لا يدخل في يده إلا بسبب مشروع. وإن كان في يدهما أو يد ثالث ولا بيّنة حَلَفا، وجُعِل بينهما نصفَين.

ولو أقام كل منهما بيّنة بما ادّعاه وهو بيد ثالث سقطتا لتعارضهما، فيحلف لكل منهما يميناً.

ولا تُرَجَّح بيّنةٌ بزيادة شهود لأحدهما، أو عدالة، ولا برجلين على رجل وامرأتين، ولا على أربع نسوة؛ لكمال الحجة في الطرفين. وتُرَجّح بشاهدين، وشاهد وامرأتين، وأربع نسوة فيما يُقبَلن فيه (كولادة ورضاع وحيض) على شاهد مع يمين.

ويسن تغليظ يمينِ مدّعٍ ومدّعى عليه في مال بلغ نصاباً، وفيما لا يقصد به مال (كنكاح وطلاق)، ويكون التغليظ بالزمان والمكان وحضور جمع (كما سبق في اللعان).

ومن قامت عليه بيّنة ليس له تحليف المدّعي على استحقاق ما ادّعاه؛ لأنه تكليف حُجة بعد حُجّة، فهو كالطعن في الشهود.

وله تحليف المَدِين مع البيّنة بإعساره لجواز أنّ له مالاً باطناً.

ولو ادعى خصمُه مُسقِطاً له (كأداء له، أو إبراء منه، أو شرائه منه) فيحلَّف الدائن على نفي ما ادّعاه الخصم، وكذا لو ادّعى خصمُه عليه علمَه بكذب شاهده أو فسقه.

ومن له حقٌّ على منكِر أو ممتنع من الأداء فله أن يأخذه من ماله بغير إذنه إن ظفر به من غير رفع للحاكم؛ لما فيه من مشقة وكلفة، وذلك إذا أمن مفسدة، وعليه في الأخذ أن يقدّم جنس حقّه إن تيسّر، ويتملكه بلفظ يدلّ عليه، فإن كان من غير جنسه فيبيعه ويستوفي منه، ولا يتملّكه من غير بيع، ولا يأخذ فوق حقّه إن أمكن الاقتصار عليه، وإلا ردَّ الباقي بصورة هبة ونحوِها.

وله كسر باب وقُفل أو نقب جدار إن تعيّن طريقاً لذلك، ولا يضمن ما أتلفه.

ومن له حقٌّ على مُقِرٍّ غير ممتنع فليس له ذلك.

وله جَحْد مَن جَحَده بقدر حقّه، فيحصل التقاص للضرورة.

إزالة الشيوع بين الشركاء

وهي تمييز بعض الحصص من بعضها ليتمكن كلُّ واحد من الشركاء التصرفَ في ملكه.

قد يَقسِم الشركاءُ المشتركَ بأنفسهم، وإلا نَصب القاضي قاسماً يقسم بينهم، ويشترط فيه أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً ذَكَراً عدلاً سميعاً بصيراً ناطقاً عالماً بالمِساحة والحساب عفيفاً عن الطمع حتى لايرتشيَ ولا يخون، وأن لا يكون متّهماً بعداوة (بأن يبغضه، ويحزن بسروره، ويفرح بمصيبته) لمن يقسم بينهم.

وإن كان في القسمة تقدير للقيمة وجب قاسمان.

وتكون أجرة القاسم على الشركاء على قدر الحصص.

وإن تراضى الشريكان بمن يقسم بينهما لم يلزمهما الرضا بحكمه.

وإذا دعا أحد الشريكين شريكه إلى قسمة ما لا ضرر فيه كالمثليّات من حبوب وغيرها، والمتشابهاتِ من دُور متّفقة الأبنية وأرضٍ مستوية الأجزاء لزم الآخرَ إجابتُه، فيجزّأ ما يُقسَم كيلاً في المكيل، ووزناً في الموزون، وذرعاً في المذروع، وعدّاً في المعدود، ويُقرَع بينهما.

فإن اختلفت المقسومات كأرض تختلف قيمة أجزائها لنحو قوّة إنبات وقرب ماء، أو يختلف جنس ما فيها (كبستان بعضُه نخل وبعضه عنب) قسمت بالتعديل، فإن كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذُكر كقيمة ثلثيها الخاليين عن ذلك؛ جُعل الثلث سهماً، والثلثان سهماً، وأُقرع بينهما.

فإن كان في القسمة ضرر بحيث يبطل نفع المقسوم بالكلّيّة منعهم القاضي منها للنهي عن إضاعة المال، ويتناوبان نفعه، أو يؤجّراه أو يبيعاه.

وإن لم يَبطل نفعه بالكلّيّة كأن نقص نفعه، أو بطل نفعه المقصود (كحمّام وطاحونة صغيرَين): لم يمنعهم القاضي من القسمة لأن لهم الحقّ، ولم يُجبهم لما فيه من الضرر، فيَقسمون ذلك بأنفسهم تخلّصاً من سوء المشاركة. فإن أمكن جعلُه حمّامين أو طاحونَين أُجبر الممتنع لانتفاء الضرر.

ولو كان له عُشرُ دارٍ مثلاً لا يصلح للسكنى، والباقي لآخر يصلح لها أُجبر صاحب العُشْر على

القسمة بطلب الآخر، لا عكسه؛ لأنه تعنّت، إذ لا يمكن الانتفاع بالعُشر إذا قُسم، فلو كان يُنتفع بعُشره بعد القسمة (كأن كان ملاصقاً لِملكه وغرضُه من القسمة أن يجعل حصّتَه سعةً في مِلكه) فإن يُجاب.

ولو ثبت ببيّنة غلط أو ظلم في القَسم نُقض.

الشهادات

جمع شهادة، وهي إخبار الشخص بحقّ لغيره.

وتحملها وأداؤها فرض كفاية، فإن لم يكن إلا هو تعيّن عليه. ويجوز أخذ الأجرة عليها.

شروط الشاهد:

أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً عدلاً، مأموناً عند الغضب (لا يحمله غضبه على الوقوع في المعاصي، لأنه ربما قال الزور عند الغضب)، محافظاً على مروءة أمثاله، غير مغفل، وغير متّهم.

وشرط العدالة: اجتناب كل كبيرة، وعدم الإصرار على صغيرة إلا إن غلبت طاعاتُه معاصيَه. ومن الصغائر: هجر المسلم فوق ثلاثة أيام، والتبختر في المشي، ولبس رجل ثوب حرير، واستعمال نجاسة في بدن أو ثوب، واستقبال القبلة عند قضاء الحاجة دون ساتر، والجلوس بين الفسّاق إيناساً.

والمروءة: تخلُّق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه وحاله.

ومما يخلّ بالمروءة:

- الأكل في الطريق كثيراً وهو غير سوقيّ (إلا إن أكل داخل حانوت بحيث لا ينظره المارّة، أو كان صائماً وقصد المبادرة لسنّة الفطر، أو غلبه الجوع أو العطش).
- وبيعُه لصديقه من غير محاباة (مراعاة) كما يبيع لغيره.
- وتقبيلُ زوجة بحضرة من يستحيي منهم.
- ومدُّ الرِّجْل عند من يحتشمهم بلا ضرورة.
- وإكثارُ حكايات مضحكة بين الناس إذا لم يكن طبعاً له.
- ولبسُ إنسان ما لم تَجْرِ عادة أمثاله به.
- وإكبابٌ على لعب الشِّطْرَنْج بحيث يشغله عن مهمّاته، أو غناءٍ (إنشاد)، أو سماعِه.

- وامتهان حرفة لا تليق بأمثاله (كحجامة وكنس ودبغ) إذا اختارها مع حصول كفاية بغيرها.

ولا تُقبَل شهادة المصوِّر والمغني ومن يطيِّر الحمَام.

وإذا رُدّت الشهادة لمعصية أو ارتكاب خارم للمروءة فإنها لا تُقبَل منه إلا بعد إقلاع عما حصل به ردُّ شهادته ومضيِّ سَنَة.

وتُقبَل شهادة الأعمى فيما تحمّل قبل العمى، ولا تُقبَل فيما تحمّل بعده إلا بالاستفاضة، كالإسلام والكفر والموت، والنكاح والحمل والولادة والنسَب والرضاع، والوقف والمِلك المطلق من غير إضافة لسبب (كشراء وهبة) والوصايا والإرث، والغصب، والجَرح والتعديل.

ولا يكفي سماع شاهد من وراء حجاب وإن عَلم صوتَه؛ لجواز اشتباه الأصوات.

ولا تُقبَل شهادة الشخص لولده وإن سفل، ووالده وإن علا؛ وذلك للتُّهَمة. وتقبل شهادة كل منهما على الآخر، كما تُقبَل شهادة أحد الزوجين للآخر وعليه، وشهادة الأخ لأخيه وعليه، والصديقِ لصديقه وعليه.

ولا تُقبَل شهادة من يَجُرّ لنفسه نفعاً (كشهادته بأنه وليّ أو وصيّ أو وكيل)؛ لأنه يُثبِت لنفسه سلطنة التصرّف. ولا من يدفع عنها ضرراً (كشهادة عاقلة بفسق شهودِ قَتْلٍ يحملونه)؛ لأنهم يدفعون عن أنفسهم التحمّل.

ولا تُقبَل شهادة العدّو على عدّوه (وهو: من يبغضه، ويحزن بسروره، ويفرح بمصيبته).

وتُقبَل شهادة العدوّ لعدوّه، وقد تكون العداوة من أحدهما فيَختصّ بردّ شهادته على الآخر.

وتُقبَل شهادة المسلم على الكافر دون العكس، وشهادة السنّيّ على المبتدع.

ولا تُقبَل شهادة مبادر بشهادته قبل أن يُستَشهد للتُّهَمَة، وذلك في حقوق الآدميين (كحدّ القذف والبيوعِ والإقرارات). أما حقوق الله المتمحّضة (كترك صلاة أو صوم) فيُقبَل فيها الشهادة قبل أن يُستَشهد، وكذا فيما لله تعالى فيه حقّ مؤكّد (كطلاق وعدّة وعفو عن قصاص)، وفيما فيه حدٌّ لله تعالى (كحدّ الزنى، وقطع الطريق، والسرقة)، وشهادة على إسلام وكفر وبلوغ وإحصان وثبوت نسب ووصية ووقف.

أنواع الحقوق:

والحقوق نوعان: حقوق لله تعالى، وحقوق للآدميين.

فأما حقوق الآدميين:

فهي على ثلاثة أضرب:

١- ضرب لا يُقبَل فيه إلا شاهدان ذَكَران، وهو ما لا يقصد منه المال، ويطّلع عليه الرجال غالباً (كزواج وطلاق ورجعة، وشركة ووكالة وكفالة ووديعة، وموت ووصاية، وعقوبة لله تعالى كحدّ شرب وسرقة، أو لآدمي كقوَد وحدّ قذف).

٢- وضرب يُقبَل فيه رَجُلان، أو رَجُلٌ وامرأتان، أو رَجُل ويمين المدّعي بعد شهادة الشاهد، وهو ما كان القصد منه المال (كبيع وإقالة ورهن وحوالة وضمان وقرض وإبراء ووقف). وللمدّعي أن يطلب يمين خصمه، فإن نكل خصمُه فله أن يحلف يمين الردّ.

٣- وضرب يُقبَل فيه رجلان، أو رجل وامرأتان، أو أربع نسوة، وهو ما لا يطّلع عليه الرجال غالباً (كحيض وبكارة وولادة ورضاع).

وأما حقوق الله تعالى:

فلا تُقبَل فيها النساء، وهي على ثلاث أضرب:

١- ضرب لا يُقبَل فيه أقلُّ من أربعة (وهو الزنى واللواط، وإتيان البهيمة والميتةِ).

٢- وضرب يُقبَل فيه اثنان، وهو ما سوى الزنى من الحدود (كحدّ القذف والشرب).

٣- وضرب يُقبَل فيه رَجُل واحد، وهو هلال رمضان احتياطاً للصوم.

تحمّل الشهادة على الشهادة:

وتُقبَل شهادة على شهادة في غير عقوبة لله تعالى بشرط تعسُّر أداء الأصل؛ لأن الأصل قد يتعذّر عليه أداء الشهادة لغَيبة أو مرض أو موت.

ولا يصحّ تحمّل النسوة للشهادة ولو على مثلهنّ؛ لأن الشهادة على الشهادة مما يطّلع عليه الرجال، وما يطّلع عليه الرجال لا تُقبَل فيه النسوة.

رجوع الشهود عن شهادتهم:

لو رجعوا عن الشهادة قَبل الحكم امتنع الحكم، ويكون رجوعهم بقولهم: رجعنا عن الشهادة أو شهادتنا باطلة (بخلاف: أبطلْنا الشهادة). أما رجوعهم بعد الحكم فباطل لجواز كذبهم في

الرجوع، أما في الحدود (فتُنقَض؛ لأنها تسقط بالشبهة).

وتبطل الشهادة إذا تبين فسق الشاهد.

ولو رجع شهود بعد استيفاء عقوبة وكان المستوفى قصاصاً أو قتل ردّة أو رجم زنى فعليهم قصاص أو دية مغلّظة، ولو رجع شهود مال غرموا.

الأيمان والنذور

أولاً: الأيمان:

وهي إثبات ما يحتمل الوقوع وعدمَه بالحلف، وسمي الحَلِف يميناً لأنّ العرب كانوا إذا تحالفوا أخذ كل واحد بيمينه يمين صاحبه.

والحَلِف مكروه إلا في طاعة، وفي دعوىً مع صدق عند حاكم، وفي حاجة (كتوكيد كلام).

ولا ينعقد اليمين إلا من بالغ عاقل مختار قاصد للحلف، باسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته. أما ما يجري على اللسان دون قصد الحلف؛ كمن دخل على صاحبه فأراد القيام له فقال: والله لا تقوم لي فلا تنعقد يمينه، ويسمى لغو اليمين.

ويكره أن يحلف بغير الله، فإن حلف بغيره (كالنبي وجبريل والكعبة) لم ينعقد، وإذا اعتقد أن غير الله يستحقّ أن يُحلَف به كما يُحلَف بالله فقد كفر.

فإن حلف على ماض (كوالله ما فعلت كذا) وهو صادق فلا شيء عليه، وإن كان كاذباً أثم وعليه الكفارة، وهذه اليمين هي اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في النار.

وإن حَلَف على مستقبَل (كبالله لأفعلنّ كذا) فإن كان على أمر مباح (كدخول دار، وأكل طعام، ولبس ثوب) سُنّ ترك حنثه؛ لما فيه من تعظيم اسم الله تعالى.

وإن حَلَف على ترك واجب أو فعل معصية؛ عصى بحَلِفه، ولزمه الحنث والكفارة.

وإن حَلَف على فعل مندوب أو ترْكِ مكروه كره حنثه.

وإن حَلَف على ترك مستحب أو فعل مكروه سن حنثه وعليه الكفارة.

ويحرم أن يقول: إن فعلت كذا فأنا بريء من الإسلام، أو أنا يهودي أو نصراني مثلاً؛ قاصداً تبعيد نفسه عن الفعل، فإن قال ذلك فليس بيمين، فليستغفر الله تعالى، وليأت بالشهادتين ندباً.

ومن حَلَف باسمٍ لله تعالى لا يسمّى به غيرُه كقوله: «واللهِ، والرحمن، وعلام الغيوب، وخالقِ الخَلْق، وما أشبهه): انعقدت يمينه، ولا يُقبَل منه دعوى إرادةِ غيرِه.

وإن حَلَف باسم له غالبٍ عليه تعالى، وقد يسمّى به غيرُه (كالرحيم، والقاهر، والقادر، والخالق، والرازق، والربّ) ولم ينوِ به غيرَه أو أطلق؛ انعقدت يمينه، وإن نوى به غيرَه لم تنعقد.

وإن حَلَف بما يشترك فيه هو وغيرُه (كالحيّ، والموجود، والغنيّ، والسميع، والبصير، والعالِم) لم تنعقد يمينه عند الإطلاق إلا أن ينوي به الله عزّ وجلّ.

وإن حَلَف بصفة من صفات الذات كقوله: (وعظمةِ الله، وجلال الله، وعزة الله، وبقاءِ الله، وعِلمِ الله، وقدرةِ الله، وحقّ الله، وكلام الله، والقرآن) انعقدت يمينه.

وإن قال: أشهد بالله، أو عليّ عهد الله، أو ذمّة الله، أو أمانته لا أفعل كذا، أو أسألك بالله، أو أقسمت عليك بالله لتفعلنّ كذا؛ انعقدت يمينه إن نواها أو أطلق.

ويكره ردّ السائل بالله في غير المحرّم والمكروه. وكذا السؤال بذلك.

فإن فعل الشيء الذي حلف عليه عالماً عامداً مختاراً حنث، بخلاف ما لو كان جاهلاً أو ناسياً أو مكرَهاً فلا يحنث حينئذٍ. ومن الفعل جاهلاً: أن يدخل داراً لا يعرف أنها المحلوف عليها، أو يسلّم على زيد ولا يعرف أنه زيد.

ومن قال: لله عليَّ أن أتصدق بمالي إن فعلت كذا فهو مخيّر بين الصدقة أو كفارة اليمين. أما إن قال: لله عليَّ أن أتصدّق بكذا دون تعليق شرط بذلك فعليه أن يفعل ذلك.

بعض أنواع اليمين، ومتى يحنث بها؟

من حَلَف لا يسكن هذه الدار أو لا يقيم فيها فليخرج في الحال، فإن مكث بلا عذر حنث وإن بعث متاعه، وإن اشتغل بأسباب الخروج كجمع متاع ولبس ثوب لم يحنث.

أو لا أدخل على زيد فدخلَ بيتاً فيه زيد وغيره حنث، ولو جهل حضوره لم يحنث.

أو لا أدخل الدار مثلاً فدخلها ناسياً، أو جاهلاً أنها المحلوفُ عليها، أو مكرهاً لم يحنث، واليمين باقية لم تَنْحَلَّ.

أو لا أساكن زيداً في هذه الدار فخرج أحدهما في الحال لم يحنث، أو سكن كل واحد منهما في بيت من دار كبيرة وانفرد بباب ومرافق لم يحنث.

أو لا أدخل هذه الدار فصعِد سطحها من خارجها، أو صارت بقعة ليس فيها بناء أو صارت مسجداً أو بستاناً فدخلها لم يحنث. ولو انهدمت فدخل وقد بقي أساس الحيطان حنث. ولو أدخل رأسه أو يده أو رجله لم يحنث، فإن وضع رجليه فيها معتمداً عليهما حنث.

أو لا أدخل دار زيد فدخل مسكنه بكراء أو عاريّة لم يحنث.

أو لا آكل هذه الحنطة فجعلها خبزاً لم يحنث؛ وذلك لانقلاب صورتها. ولو قال: لا آكل هذه (مشيراً إلى الحنطة ولم يذكر اسمها) حنث بأكلها خبزاً للإشارة إلى عينها، وقد أكل عين المشار إليه.

أو لا آكل سمناً فأكله في عصيدة (وهي دقيق يُلَتُّ بالسمن ويطبخ) ونحوها وهو ظاهر فيها حنث، أما إذا استهلك ولم يتميّز لم يحنث.

أو لا آكل هذه التمرة فاختلطت بتمر كثير فأكل إلا تمرة ولا يعلمها لم يحنث، والورع أن يكفّر. أو ليأكلنّها فاختلت لم يبرّ إلا بالجميع.

أو لا آكل لحماً فأكل شحماً أو ألية أو كُلْيَة أو كبداً أو قلباً أو طحالاً أو كرشاً أو سمكاً أو جراداً فلا حنث. أما لو أكل لحم رأس ولسان أو شحم ظهر وجنب فإنه يحنث لأنهما لحم.

أو ليأكلن هذا غداً فأكله في يومه أو أتلفه أو تلف من الغد بعد إمكان أكله حنث، وإن تلف في يومه أو أتلفه غيره فلا حنث.

ولو قال: لا آكل هذا الرُّطَب فتتمّر فأكله لم يحنث. أو لا آكل خبزاً فثرده فأكله حنث. ويدخل في فاكهة: فستق وبندق ورُطَب وعنب ولو يابسان كتمر وزبيب.

أو لا أشرب من هذا النهر فشرب ماءه في كوز حنث، أو لا أشرب ماء النهر فشرب بعضه لم يحنث.

أو لا ألبس هذين لم يحنث بأحدهما، أو لا ألبس هذا ولا هذا حنث بأحدهما وبقيت اليمين منعقدة على فعل الآخَر.

أو لا ألبس لزيد ثوباً فوهبه له أو اشتراه له فلا حنث.

أو لا أهبه فتصدّق عليه حنث (لأن اسم الهبة يشمل الصدقة والهدية). أو أعاره أو وهبه فلم يقبل أو قَبِل ولم يقبض فلا حنث. أو لا يتصدّق لم يحنث بهبة.

أو لا أتكلّم فقرأ القرآن أو ذكر الله فلا يحنث.

أو لا أكلم زيداً زماناً أو حيناً بَرَّ بأدنى زمن.

أو لا أكلّم فلاناً فأرسل له رسولاً أو كاتَبَه أو أشار إليه فلا يحنث. ولو حلف لا يسلّم عليه فسلّم على قوم هو فيهم واستثناه لم يحنث، وإن أطلق حنث، أو لا يكلمه فسلّم عليه حنث.

أو لا أستخدمه فخدمه وهو ساكت فلا حنث.

ومن حلف أن لا يفعل شيئاً فأمر غيره بفعله أو وكّله لم يحنث في غير الزواج، أما من حلف أن لا يتزوّج فوكّل غيره بذلك فإنه يحنث بفعل وكيله؛ لأن الوكيل في النكاح سفير محض، ولهذا يجب تسمية الموكِّل في النكاح. ومثل النكاح الرجعة.

أو لا أدخل هذه الدار، أو لا ألبس، أو لا أركب، أو لا أقوم، أو لا أقعد، أو لا أتزوّج، أو لا أتطيّب، وهو متلبس بذلك فلا حنث.

ولو حلف أن لا مال له حنث بكل نوع وإن قلّ.

الاستثناء في اليمين:

إذا حلف على شيء فقال بعده: (إن شاء الله تعالى) متّصلاً باليمين؛ وقَصَد الاستثناء قبل فراغه من اليمين لم تنعقد اليمين، فلا حِنث ولا كفّارة.

وإن جرى الاستثناء على لسانه على عادته ولم يقصد به رفع اليمين؛ أو بدا له الاستثناء بعد الفراغ من اليمين لم يصح الاستثناء.

كفّارة اليمين:

سميت كفّارة لأنها تُكَفّر الذَنبْ، أي: تستره.

ومن حَنِثَ في يمينه فعليه الكفارة، وهي:

١- إطعام عشرة مساكين أو فقراء، لكل مسكين أو فقير مدّ طعام من غالب قوت البلد، والمدّ: مكعب طول ضلعه ٩,٢ سانتي متراً، فإن قلّد أبا حنيفة في القيمة أخرج قيمة نصف صاع بُرّ، أو صاع شعير أو تمر أو زبيب بصاع أبي حنيفة، وهو عنده: مكعب طول ضلعه ١٦,٧ سانتي متراً، أما نصفه: فمكعب ضلعه ١٣,٣ سانتي متراً.

والمراد بالإطعام: التمليك، فلا يجزئ أن يغدّيهم ويعشّيهم (كما هو مذهب أبي حنيفة).

ولا يتعين صرفه لفقراء بلده؛ لأن الكفارة والنذر يجوز نقلهما عن بلد المال، بخلاف الزكاة.

٢- أو كسوتهم بما يسمّى كسوة مما يُعتاد لبسه (كإزار أو قميص أو خمار أو منديل) ولو

لم يصلح للمدفوع له (كقميص صغير لكبير، أو ثوب امرأة لرَجُل). ولا يشترط أن يكون مخيطاً. ولا يجزئ خفٌّ أو جورب أو قفازان أو منطقة أو قَلَنْسُوَة أو خاتم؛ لأن ذلك لا يسمّى كسوة، ولا سراويل قصير لا يبلغ الركبة. ولا يجزئ الثوب البالي، ولا يجزئ نجس العين، ويجزئ المتنجس وعليه أن يعلمهم بنجاسته.

ولا يجزئ إطعام خمسة وكسوة خمسة، كما لا يجزئ إطعام واحد عشرة أيام، ويجزئ ذلك عند أبي حنيفة.

فإن عجز عنهما (بأن لم يجد فاضلاً عن كفايته وكفاية من تلزمه نفقته العُمُر الغالب وهو ستون سنة) صام ثلاثة أيام، والأفضل توالها، ويجوز متفرّقة.

ومن غاب ماله لا يعتبر عاجزاً بل ينتظر حضوره.

ويجوز له إن كفّر بالمال أن يكفّر قبل الحنث وبعده، أما إن كفّر بالصوم لم يَجُزْ إلا بعد الحنث.

ثانياً: النذور:

النذْر: التزام مكلَّف طاعة لم تلزم بأصل الشرع بصيغة.

وأركانه ثلاثة:

١- ناذر، وشرطه: أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً مختاراً نافذ التصرف فيما ينذره، ويصحّ من سكران متعدٍّ، ومن محجورٍ عليه بسفه ومفلسٍ في القُرَب البدنية (كالصلاة)، ولا يصحّ في الماليّة من السفيه، ولا من المفلس في العينيّة؛ ويصحّ منه في الذمّة، ويُخرَج بعد حقوق الغرماء.

٢- ومنذور، وشرطه: أن يكون طاعة لم تتعيّن بأصل الشرع نفلاً كانت (كقراءة سورة، وعيادة مريض)، أو فرض كفاية (كصلاة جنازة).

وخرج بالطاعة: الواجبُ العيني (كصلاة الظهر)، والمعصيةُ (كشرب الخمر)، والمكروهُ (كصوم الدهر لمن خاف به ضرراً)، والمباحُ (كأكلٍ فعلاً أو تركاً)؛ فلا يصحّ نذْر ذلك كلِّه، ولا يلزمه في ذلك كفّارة لعدم انعقاد نذره.

٣- وصيغة، وشرطها: لفظ يُشعِر بالالتزام (ومثله الكتابة مع النيّة)، كـ: لله عليَّ كذا، أو عليَّ كذا. أمّا ما لا يُشعِر بالالتزام كقوله: مالي صدقة، أو أفعل كذا؛ فلا ينعقد به النذر. ولو قال: أُشهد الله على فعل كذا لم يلزمه؛ لأنه لا يُشعِر بالالتزام.

ويشترط في المنذور له عدم الردّ، فإن ردّه برئ الناذر؛ لأنه أتى بما عليه، ولا يُجبَر على قبوله.

أنواع النذر:

الأول: نذر تبرّر، وهو قسمان:

١- ما لا يعلّقه على شيء، كقوله: لله عليَّ صوم.

٢- ما يعلّقه على شيء مرغوب فيه، كأن يقول: إن شفى الله مريضي؛ أو قَدِم غائبي؛ أو نجوت من كذا؛ فللّه عليَّ أن أصلّي أو أصوم أو أتصدّق. ويجب الوفاء به عند وجود المعلّق على التراخي بما يقع عليه الاسم، وهو في الصلاة: ركعتان بالقيام مع القدرة، وفي الصوم: يوم واحد، والصدقة: أقل ما يُتَموَّل؛ إن لم يقيّد بقدْر معلوم، وإلا وجب ما قدّره.

ومن نذر صوم سَنَةٍ بعينها لم يقضِ أيام العيد والتشريق ورمضان وأيام الحيض والنفاس، ومثله المرض عند الرملي خلافاً لابن حجر، فعنده يقضي أيام المرض كالسفر؛ لأن زمنهما يقبل الصوم.

ولو نذر تطييب الكعبة؛ أو زيارة قبر رسول الله ﷺ؛ أو العلماء، أو الصّلَحاء صحّ ولزم.

ولو نذر صلاة أو صوماً في وقت ففاته ولو بعذر وجب عليه قضاؤه. ولا يتعيّن لصوم وصلاة مكانٌ عيّنه إلا المساجد الثلاثة فتتعيّن، ويقوم المسجد الحرام (والمراد به: جميع الحرم) مقام المسجد النبوي والمسجدِ الأقصى، ويقوم المسجد النبوي مقام الأقصى. ولا يتعيّن لصدقة زمانٌ عيّنه.

الثاني: نذرلَجاج (خصومة)، وهو ثلاثة أنواع:

١- ما يُقصَد به حثٌّ. كأن يقول: إن لم أدخل الدار فللّه عليَّ كذا.

٢- ما يُقصَد به منْع. كأن يقول: إن كلمت فلاناً فللّه عليَّ كذا.

٣- ما يُقصَد به تحقيق خبر. كأن يقول: إن لم يكن الأمر كما قلت فللّه عليَّ كذا.

وهو بالخيار عند وجود المعلّق بين الوفاء بما التزمه، أو كفارةِ يمين، ما لم يكن ما التزمه مباحاً وإلا فعليه كفارة يمين فقط.

الحلال والحرام

- الأطعمة
- اللباس والزينة
- السلام والنظر
- الأمور المنهيّ عنها

الأطعمة

١- ما يحل أكله من الحيوان، وما يحرم

٢- الذبائح

٣- الصيد

٤- الأضحيّة

٥- العقيقة وأحكام المولود

الأطعمة

ما يحلُّ أكله من الحيوان، وما يحرم:

ومعرفة ذلك من آكد الأمور، فقد ورد الوعيد الشديد على تناول الحرام، كقوله ﷺ: «أيُّ لحم نبت مِن سُحت (حرام) فالنار أولى به» رواه الترمذي ٦١٤، وأحمد ١٤٤٤١.

وأكل الحلال سبب في إجابة الدعاء، فإنه ﷺ ذكرَ الرَّجُلَ يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذِي بالحرام، فأنّى يستجاب له. رواه مسلم ١٠١٥.

وكل حيوان لا نصَّ فيه من كتاب أو سُنّة أو إجماع بتحريم ولا تحليل؛ ولم يَرد أمْر بقتله ولا بعَدَمه؛ واستطابَتْه العرب في حالة رفاهية فهو حلال (لأنهم أهل ثروة وطباع سليمة، وفيهم بعث النبي ﷺ ونزل القرآن)، إلا ما ورد الشرع بتحريمه (كالحمار الأهلي) فلا يُرجَع فيه لاستطابتهم. وكل حيوان استخبثته العرب (كالزَّرافة والطاووس) فهو حرام إلا ما ورد الشرع بإباحته.

ومما ورد الشرع بِحِلّه:

الإبل، والبقر، والجاموس (وهو من جنس البقر)، والغنم، والوعل (تيس الجبل)، والغزال، والخيل، وفرس النهر، وبقر الوحش وحماره، ووحيد القرن (الكركدن)، والكنغر، والأرنب، والضبُّ، والسنجاب، واليربوع (وهو نوع من الفأر، طويل الرِّجْلَين، قصير اليدين، وله ذَنَب ينتهي بخصلة من الشَّعَر)، وابن عِرْس (وهو قريب من الفأر، لكنّه أشدّ منه، يدخل جُحر الفأر ويخرجه ويأكله، كما يفتك بالدجاج)، والقُنفذ، والدُّلدُل (وهو كبير القنافذ، يرمي بشوكه كالسهم).

والضبع[1]، والثعلب[2]، والفَنَك والسَّمُّور (وهما نوع من الثعالب)، والوَبْر (وهو يشبه الهرَّ لكنّه أصغر منه، ولا ذَنَب له، يعتلف النبات)، وعَناق الأرض (وهو كالفهد، أسود الأذنين، طويل الظَّهْر، أكبر من القط، لونه أحمر).

---

(١) لما رواه أصحاب السنن، وصححه البخاري.

(٢) لأنه لا يتقوّى بنابه.

ويحلُّ من الطيور المستأنسة: الدجاج، والبطّ، والإوَزّ، والنَّعَام.

ويَحِلُّ ما كان على شكل العصفور: كالسُّنونو، والزُّرزور، والشحرور، والورور، والحُمَّرة، والصَّغْوة (رأسها أحمر).

وما كان على شكل الحمام: كاليمام والقطا (وهو نوع من اليمام)، والدُّرّاج (وهو على خلقة القطا إلا أنّه أخفّ منه، باطن جناحيه أسود، وظاهرهما أغبر)، والقُمْريّ، والفاختة (الصُّلصُل)، والدبسيّ (الستيتيّة)، والكرَوان، والعندليب (وهو البلبل أو الهزار)، وغراب الزرع (وهو أسود صغير يقال له: الزاغ)، وأبو سعد، وأبو الفول، والحجَل، والسُّمَّانى، والشِّقراق (وهو أخضر ملوّن)، والقُبَّرة (القُنْبُرة)، والحبارى، والتّرغلّ، والمُكّاء، ونقار الخشب.

ومن علامة الحل في الطيور: لقط الحبوب.

ويحلّ طير الماء بأنواعه: كالنورس، والبَجَع، والكُرْكيّ، والنُّحَام (وهو يشبه الإوزّ)، ومالك الحزين، إلا اللقلق فإنه مستخبث.

ويحل أكل بيض غير المأكول.

ويحلّ الجراد.

وتحلّ الأسماك وكل ما لا يعيش إلا في الماء (وعيشه خارجه كعيش المذبوح) كالقرش والحوت والدُّلْفين والروبيان، والحَبّار، ولو كان لا يؤكل مثله في البَر (ككلب البحر، وسُلَحْفاة بحرية). ويكره ذبح السمك إلا إذا كان كبيراً يطول بقاؤه خارج الماء فيسنّ ذبحه من جهة ذيله لأنه أصفى للدم، ما لم يكن على صورة حيوان يذبح؛ وإلا فيُذبح من رقبته.

ويحل ما مات وطفا على وجه الماء.

ويكره أكل مشويِّ سمك قبل تطييب جوفه، ويجوز أكل الصغير منها مع ما في جوفه لعسر تنقية ما فيه. ويكره قلي السمك حيّاً لما فيه من التعذيب.

ويحرم من الحيوان المستأنس: القط، والكلب، والحمار الأهلي، والبغل (وهو المتولّد بين فرس وحمار)، والقرد، والفيل، والخنزير.

ويحرم كل ذي ناب من السباع يفترس به: كالأسد، والفهد، والنَّمِر، والبَبْر، والذئب، وابن آوى، والسِّنَّور البري (النمس)، والظَّرِبَان، والدبّ.

وتحرم الطيور الجارحة: كالصقر، والباشق (يشبه الصقر)، والنَّسر، والشاهين، والعُقَاب، والبازيْ، والرَّخَمة، والحِدَأة، والبغاث، والبوم، والخُفّاش (الوطواط)، والببّغاء، والغراب الأبقع (الذي فيه سواد وبياض)، والعقعق (وهو يشبه الغراب).

ومن علامة الحرمة فيها: أكل اللحم، وأكل المنتن.

ويحرم ما نُهيَ عن قتله: كالهدهد، والصُّرَد (وهو نوع من الغربان).

وتحرم الهوام: كالحرباء، والحِرذَون، والوزغ، والفأر، والجُرَذ، والأفعى، والسُّلَحفاة البرية.
وتحرم الحشرات والحلزون.

وحَلّ أكل دودِ نحو الفاكهة حيّاً كان أو ميتاً إذا أُكل معها، بخلاف أكله منفرداً.

وتحرم البرمائيات: كالضِّفدِع، والسَّرطان، والتمساح.

فائدة: يحرم عند مالك خنزير، وذوات الحوافر (الحمار الأهلي، والبغل، والفرس)، ويكره وَطواط وحيوان مفترس بنابه وكلبٌ وقرد، ويحل غير ذلك.

ويكره أكل لحم الجلاّلة (وهي التي تأكل الروث) سواء كانت بقراً أو دجاجاً أو غيرها إذا تغير طعم لحمها أو ريحه، كما يكره لبنها وبيضها والركوب عليها بلا حائل. وتبقى الكراهة إلى أن يطيب لحمها.

ويحرم تناول ما يضرّ البدن أو العقل كالتراب (لغير الحامل لأنه بمنزلة التداوي)، والزجاج، والسُّمّ، والخمر، والبنج (لغير عمل جراحي)، والأفيون، والحشيشة.

ويحرم أكل النجِس أو الطاهر المستقذر.

ويكره معاملة من أكثر ماله حرام والأكل منه. ولو عمّ الحرام الأرض جاز أن يستعمل منه ما تمسُّ حاجته إليه دون ما زاد.

ما يجوز قتله من الحيوانات وما لا يجوز:

يجوز قتل النملة إذا ابتدأت بالأذى، ويحرم قتل النمل السليماني (وهو الكبير)؛ لانتفاء أذاه.
ولا يجوز قتل الكلب إلا إذا آذى.

ويحرم ذبح الحيوان غير المأكول ولو لإراحته؛ لأنه تعذيب له.

ويكره قتل ما لا ينفع ولا يضر (كالخنافس). أما ما فيه نفع ومضرّة (كالفهد والصّقر) فلا يستحب قتله لنفعه بتعليمه الصيد، ولا يكره لضرره بعدْوه على الناس والبهائم.

وضرب الوجه منهيٌّ عنه في كل الحيوان لكنه في الآدمي أشدّ، والوسم في غير الوجه جائز.

الذبائح

لا يحل الحيوان إلا بالذبح، **ويشترط فيه أربعة أركان:**

الأول: الذابح: وهو كل مسلم ولو (فاسقاً أو جنباً أو حائضاً)، وكل كتابيّ أو كتابيّة. ولا تحلّ ذكاة مرتدّ ومجوسي ووثني ونصراني عربي (لأنهم لم يتمسكوا من دين النصارى إلا بشرب الخمر).

ويشترط في اليهودي: أن لا يُعلَم يقيناً دخولُ أول آبائه في ذلك الدين بعد بعثة عيسى عليه الصلاة والسلام، وذلك بأن يُعلَم دخولُه في ذلك الدين قبلها أو يُشكّ فيه.

ويشترط في النصراني: أن يُعلَم بالتواتر دخوله في النصرانية قبل بعثة سيدنا محمد ﷺ.

ويشترط أيضاً في الكتابيّ تجنّب المحرّف.

وتحلّ ذبيحة الكتابي مطلقاً عند أبي حنيفة ولو دخل في اليهودية أو النصرانية بعد نسخها، كما يجوز الزواج منهم.

وتحلّ ذبيحة الأعمى والمجنون والسكران والصبي غير المميّز مع الكراهة؛ خوفاً من عدولهم عن المذبح.

مهمة: لو جُهل الذابح هل هو ممن تحلّ ذبيحته أو لا لم يحلّ. لكن إن كان المسلمون أغلب في البلد فينبغي أن يحل.

الثاني: الذبيح: وهو كل حيوان مأكول فيه حياة مستقرة إلا إذا كان مريضاً فلا تشترط، فإذا انتهى إلى حركة مذبوح بمرض أو جوع ثم ذبح حلّ.

والمراد بالحياة المستقرّة: ما يوجد معها إبصار وحركة باختيار، وعلامتها بعد الذبح: انفجار الدم أو الحركة العنيفة، وعكس الحياة المستقرّة حركة عيش المذبوح: وهي التي لا يبقى معها إبصار ولا حركة اختيار ولو تُرك الحيوان معها لمات في الحال.

ولو شك في استقرارها حرم.

ولا يحل غير المأكول بالذبح. والسمك والجراد لا يحتاج إلى الذبح.

واعلم أن الحيوان إذا لم تنفخ فيه الروح لا يحلّ أكله.

الثالث: الآلة: وهي كل ما يقطع بحدّه إلا السنّ والعظم والظُّفُر من الآدمي وغيره متّصلاً أو منفصلاً.

ولا يحل الذبح بثقل سكّين لا تقطع؛ لأن القطع حصل بقوة الذابح وشدة الاعتماد بالآلة وإن أنهر الدم وقطع الرأس.

ولا يصح الصيد بالرصاص وإن أنهر الدم؛ لأنه إنما مات بالثقل لا بالقطع، وجوّزه متأخّرو الحنفيّة بشروط منها:

١- أن يجرحه.

٢- وأن يذكر اسم الله عند الرمي.

٣- وأن يكون الصيد ممتنعاً.

٤- وأن لا يتوارى عن بصره.

٥- وأن لا يقعد عن طلبه.

٦- وإذا أدركه حيّاً ذبحه.

٧- وأن لا يقع في الماء، أو على سطح، أو جبل، أو رمح؛ لاحتمال موته به، بل على الأرض فقط (إذ لا يمكن الاحتراز عنها).

٨- وأن لا يُرمى ثانية إن أثخنه في الأولى.

الرابع: الطريقة: وهي قطع تمام الحلقوم (وهو مجرى النَّفَس)، والمريء (وهو مجرى الطعام والشراب وهو وراء الحلقوم)، سواء كان الذبح من أعلى العنق أو من أسفله، وسواء كان من تحت الجوزة المعروفة أو من فوقها؛ لكن يشترط إن كان مِن فوقها أن يبقى منها شيء متصل بأصل العنق. ويستحب قطع الودَجين (وهما عِرقان في جانبي العنق) ويكره قطع ما وارء ذلك.

ولو ذبحه من قفاه عصى لتعذيبه: فإن أسرع فقطع الحلقوم والمريء وبه حياة مستقرة حلّ وإلا فلا.

ولا يشترط في قطع ذلك أن يكون دَفعة واحدة، فلو رفع السكين ثم أعادها فوراً أو أخذ غيرها أو سقطعت من يده فأخذها وقطع ما بقي وكان فوراً حلّ، ولا يشترط وجود الحياة المستقرّة

بين القطعَين إلا إذا طال الفصل. فإن انتهى إلى حركة مذبوح قبل تمام القطع صار ميتة.

ويسن للذابح أن يُحِدّ شفرته دون أن تراه الذبيحة، ويسرع إمرارها، وأن لا يذبح واحدة والأُخرى تنظر، وأن يوجّه المذبح للقبلة وأن يتوجّه هو أيضاً لها، وأن يقول عند ذبحها: (بسم الله، اللهم صل وسلِّم على سيدنا محمد).

ولا تَحلّ الذبيحة باسم غيره تعالى.

ويسن أن تذبح البقر والغنم والخيل في حلقها أعلى العنق، مضجعة لجنبها الأيسر لأخذ السكين باليمنى والرأس باليسرى، مشدودة قوائمها غيرَ رجلها اليمنى فتُترك بلا شدٍّ لتستريح بتحريكها. وأن تُنحر الإبل (ومثلها النعام والإوَزّ والبط) أسفل العنق قائمة على ثلاث قوائم مربوطة اليد اليسرى.

ويسن أن لا يسلخها حتى تموت.

ويحرم أكل الميتة بأكل نبات مضرّ ونحوه من كل سبب يحال عليه الهلاك، والمنخنقة، والموقوذة (المقتولة ضرباً أو بانهدام سقف)، والمتردّية، والنطيحة، وما أكل السَّبُع؛ إلا للمضطر الذي يخاف على نفسه الهلاك، فيأكل ما تندفع به الضرورة إن لم يَجِدْ حلالاً، ولا يباح للعاصي بسفره الأكلُ حتى يتوب، ولو وجد مضطر طعاماً لغيره أكل منه وغَرِم بدله، ولو امتنع غير المضطر من بذله بالثمن أخذه بالقوّة ولو بقتله. فإن وجد ميتة وطعامَ غيره أكل الميتة؛ لأنها غير مضمونة.

تنبيه: لو ذُبح مأكول فوُجد به جنينٌ ميت أو ليس به حياة مستقرة حلّ أكله؛ لأن ذكاته حينئذٍ بذكاة أمه، فإن كان فيه حياة مستقرّة بعد خروجه من بطن أمه وجبت ذكاته، ولو مات في بطنها قبل ذبحها كان ميتة، ولو اضطرب في بطن أمّه بعد ذبحها زماناً طويلاً ثم سكن لم يحلّ، ولو ضُربت أمّه على بطنها فسكن ثم ذُبحت فوُجد ميتاً لم يحلّ.

ولو وجدنا سمكة في جوف أخرى ولم تتغيّر حلّت، وإلا فلا.

وما قطع من حيوان حيّ فهو كميتته، فما قطع من السمك طاهر، وما قطع من الشاة نجس إلا صوفاً ووبراً وشعراً وريشاً قطع من مأكول فطاهر. أما شعر الميتة فنجس ولا يطهر لأنه لا يُدبغ.

الصَّيد

كل حيوان مأكول لا يُقدَر على ذبحه بطيرانه أو شدّة عدْوه يحل صيده بكل محدد (كالسهم)، أو بكل جارحة من سباع البهائم (كالكلب)، ومن جوارح الطير (كالصقر) في أي موضع كانت إصابته، فما أُدرك ميتاً أو في حركة مذبوح حلّ أكله، وما أُدرك وفيه حياة مستقرة وجب ذبحه.

ويشترط في الجارحة:

١- أن تكون معلَّمة بحيث لو أرسلت ذهبت، وإذا زُجرت وقفت في ابتداء الأمر وبعده، وإذا أمسكت صيداً لا تتركه، وإذا قتلت صيداً لم تأكل منه شيئاً قبل قتله أو عقبه (أما إذا أكلت منه بعد طول الفصل وسكون غضبها عرفاً فلا يضرّ) ولو أكلت من الصيد بعد أن كانت معَلَّمة لم يحل ذلك الصيد، ويشترط تعليمٌ جديد. ولا بأس بلعقها دمه ونتفها ريشه.

(وموضع عض الكلب من الصيد نجس يجب غسله سبعاً إحداهنّ بالتراب).

وأن يتكرر منها ذلك بحيث يغلب على الظن تعلُّمها. ولا ينضبط ذلك بعدد، بل الرجوع في ذلك لأهل الخبرة بطباع الجوارح.

فإن عدمت هذه الشروط لم يَحِلَّ أكل ما جَرحت من الصيد إذا لم يبق فيه حياة مستقرّة، أما إن وُجد فيه حياة مستقرة فيذكّى حينئذٍ ويَحِلّ.

وهذه الشروط معتبرة في كل جارحة من السباع والطير إلا أن الطير لا يشترط فيه الانزجار بزجر صاحبها؛ لأنها إذا أُرسلت فلا مطمع في انزجارها بعد إرسالها.

٢- وأن لا تسترسل بنفسها، فلو استرسلت فأصابت صيداً لم يحلّ.

٣- جرح الصيد، فلو مات بعرض السهم أو انخنق بحبل لم يَحِلّ، وإن كان الاصطياد بجارحة لم يشترط الجرح، بل لو تحاملت عليه بثقلها فمات حلّ.

٤- كون الجَرح مزهقاً للروح، فلو أدماه ومات عطشاً أو عَدْواً أو فزعاً أو بصدمة أو افتراس سبع حرم أكله.

وإن أصابه السهم فوقع في ماء أو على جبل ثم تردّى منه فمات لم يحلّ.

ولو رماه فأبان منه عضواً بجرح قاتِل حل العضو والبدن. فإن لم يكن قاتلاً ثم ذبحه

حَرم العضو وحل الباقي، فإن لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح حل الجميع.

٥- كون الصيد غير مقدور عليه، فلا يحل المقدور عليه إلا بالذبح. وإذا استوحش إنسيٌّ وتعذر ردّه (كشاة شردت) حل رميها أو إرسال جارحة عليها. ولو تردّى بعير في نحو بئر ولم يمكن ذبحه حل قتله بنحو إرسال سهم عليه مزهق للروح. ولو صال على إنسان حيوان مأكول فضربه بسيف فجرحه ومات ولم يتمكن من ذبحه حلّ أيضاً.

٦- قصد الصيد بإرسال الجارحة أو السهم، فلو أرسل سهماً أو جارحة لا لصيد بل لاختبار قوّته مثلاً فاعترض صيداً فقتله حرم، ولو رمى شيئاً فظنه حجراً حلّ ذلك لصحة قصده. ولو أرسل جارحة نحو حيوان غير مأكول فبان مأكولاً؛ أو أرسل إلى جماعة من الظباء فأصاب واحدة منها؛ أو قصد واحدة فأصاب غيرها حل المصيد، ولو أرسل كلباً إلى صيد فأخذ صيداً آخر حلّ.

ولو كان في يده سكين فسقطت على صيد فمات، أو نصب سكيناً فمات الصيد بمروره عليها حرم المصيد لانتفاء القصد. ولو حرك السكينَ للذبح فحكّت الشاة حلقها بها حرمت لأن الموت كان بالحركتين.

ولو شارك مجوسيٌّ مسلماً في صيد حرم.

٧- أن لا يغيب عنه، فلو جرحه فغاب أو غاب الكلب والصيد ثم وجده ميتاً حرم؛ إلا إن جرحه وكان منتهياً إلى حركة مذبوح.

وإن مات قبل ذبحه لتقصيره بأن لا يكون معه سكين لم يحلّ.

حكم تربية الكلاب:

ويحرم اقتناء الكلب إلا لصيد أو ماشية (إبل أو غنم) أو زرع، لقوله ﷺ: «من اقتنى كلباً - إلا كلب صيد أو ماشية – فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان» رواه البخاري ٥١٦٤، ومسلم ١٥٧٤. والقيراط هنا: مقدار معلوم عند الله تعالى كما قال النووي. والقيراط: جزء من أربعة وعشرين جزءاً.

التحريش بين البهائم:

وهو الإغراء بينها، وتسليط بعضها على بعض بقصد التلهّي ورؤية الغالب منها على الآخر، وهو

حرام لما في ذلك من إيذاء الضعيفة منها بلا ضرورة ولا فائدة. روى أبو داود ٢٥٦٢، والترمذي ١٧٦٠ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم».

تطيير الحَمَام و اتخاذه:

وهو منهي عنه، وهو من عادات قوم لوط. روى أبو داود ٤٩٤٠ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة فقال: «شيطان يتبع شيطانة». وذلك لما في تطييرها فوق السطح من الاطلاع على عورات الناس، وجلْب حمَامِ غيره له، وأكلِ طيوره من حبوب الناس. فإن لم يمتنع ذبَحها الحاكم وألقاها لمالكها.

وأما اتخاذ الحمام للاستئناس فمباح.

ويجوز حبس الطيور المغرّدة في القفص إذا لم يكن تعذيب لها في ذلك: بأن أَلِفَتْه من صغرها، وليس في إطلاقها ثواب؛ لأنّه تضييع مال.

ولا يأتي الطيرَ ليلاً في أوكارها فإن الليل أمان وقرار.

الأضحيّة

هي سنة مؤكَّدة للبالغ المستطيع (وهو الذي تكون الأضحيّة فاضلةً عن حاجته وحاجة من يعوله يوم العيد وأيام التشريق) ولو كان مسافراً أو حاجّاً، ويكره تركها.

وجاء في فضلها: «بكل شعرة منها حسنة» رواه ابن ماجة ٣١٢٧.

ويندب لمريدها أن لا يحلق شعره ولا يقلّم ظُفُره في عشر ذي الحجة حتى يضحّي، وإلا كره، والحكمة فيه: شمول المغفرة لجميع أجزائه.

ولا تجب إلا بالنذر وبقوله: هذه أضحيّة، أو: جعلتها أضحيّة.

وإذا وجبت لزمه ذبحها وعدم الأكل منها (فتنبّه لذلك فإنه يقع كثيراً).

وأول وقتها: طلوع الشمس يوم النحر (وهو اليوم العاشر من ذي الحجة)، ومضيُّ قدْر صلاة العيد والخطبتين وإن لم يفعل ذلك، فإن ذبح قبل ذلك لم يُجْزِه.

وآخر وقتها: غروب الشمس من آخر أيام التشريق (وهي ثلاثة بعد العيد). فمن لم يُضَحِّ حتى مضى الوقت: فإن كان تطوّعاً لم يذبح بقصد التضحية، وإن كان منذوراً لزمه أن يُضَحّي قضاء.

وتكون نيّة سنّة التضحية عند الذبح أو عند تعيين الأضحيّة. وتكفي من الموكِّل عند التوكيل، ويصحّ أن يفوِّضها لمسلم مميِّز، وحينئذٍ تكفي النية من المفوَّض إليه.

وهي سنّة كفاية في حقّ أهل بيت تعدّدوا، وإلا فسُنّة عين.

ولا تجوز إلا من إبل أو بقر أو غنم، وأقلّ سِنِّه في الإبل: خمس سنين ودخل في السادسة، وفي البقر والمعْز: الدخول في الثالثة، وفي الضأن: سنة ودخل في الثانية، أو ستة أشهر إن أسقط مقدَّم أسنانه.

وتجزئ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، ولا تجزئ الشاة إلا عن واحد مع أهل بيته، ولو أشرك غيرَه في ثوابها جاز. وشاة أفضل من مشاركة في بعير.

وأفضلها: الإبل، ثمّ البقر، ثمّ الضأن، ثمّ المعز، وسبع شياه أفضل من بعير أو بقرة.

وأفضل الشاة: البيضاء، ثم الصفراء، ثم البَلقاء (وهي ما فيها سواد وحمرة، أو سواد وبياض)، ثم السوداء. والذَّكر أفضل من الأنثى.

والأفضل أن يذبح الأضحيّة بنفسه، فإن لم يُحسِن وكّل مسلماً عالماً بشروطها وحضر ذبْحَها.

ويقول الذابح: (اللهم هذا منك وإليك، فتقبّل منّي كما تقبّلت من سيدنا محمد نبيّك وإبراهيمَ خليلِكَ).

ولا يضحّي عن ميت إن لم يوصِ بها.

ويشترط سلامة الأضحيّة من العيوب التي تُنقِص اللحم.

فلا تجزئ العرجاء، والعوراء، والهزيلة، والجرباء، والتي قُطع بعض أُذُنها (ويجزئ عند أبي حنيفة إن كان المقطوع دون الثلث)، ولا المخلوقةُ بلا أذنين (خلافاً لأحمد)، ولا مكسورةُ القرْن إن ضرَّ بلحمها، ولا مقطوعةُ الذّنَب (خلافاً لأحمد)، ولا ذاهبةُ أكثر أسنانها إن أثّر نقصاً في الاعتلاف، ولا الحاملُ؛ لأن الحمْل ينقص لحمها.

وتجزى مخلوقةٌ بلا ضَرْع أو ألية أو ذنَب.

ولا يضرّ الكيُّ، ولا الخِصاء، ولا شقُّ الأذن، ولا خرْقها (ما لم يذهب جزء منها، وإلا ضرّ).

ويجب التصدق ولو على فقير واحد بشيء من لحمها ولو يسيراً، بشرط أن يكون نيئاً (فلا يكفي جعله طعاماً). فإن أكل الجميع ضمن الواجبَ من غيرها.

والأفضل التصدّق بالجميع إلا لُقَماً يأكلها تبرّكاً (وأن تكون من الكبد)، ثم أكْل الثُّلُث والتصدّق بالباقي، ثم أكل الثُّلُث والتصدّق بالثُّلُث وإهداء الثُّلُث.

ولا يجوز بيع شيء من الأضحيّة ولو جِلدَها، ولا جعْلُه أجرة للجزّار وإن كانت تطوّعاً، بل يتصدّق به أو ينتفع به، بخلاف الفقراء، فإنهم يملكونه ولهم بيعه، وليس للأغنياء بيعه.

وإن نذر أضحيّة معيّنة زال مِلكه عنها، ولم يَجُز بيعُها، وله أن يركبها، فإن وَلَدت ذبح معها ولَدَها وجوباً، وله أكل كله، وله أن يشرب من لبنها ما فضل عن ولدِها مع الكراهة، ولا يجوز بيعه، وإن كان صوفُها يضرُّ بها إلى وقت الذبح جاز له أن يَجُزَّه وينتفع به. ولا يأكل من لحمها شيئاً وكذا من تلزمه نفقته، فإن أكل منها غرم بدله.

ولو نذَر التضحية بسليمة ثم حدَث فيها عيب ضحّى بها وأجزأته؛ لأنّه لمّا التزمها سليمة خرجت عن مِلكه؛ بخلاف المعيبة والصغيرة فإنّ النذر لم يتعلّق بها إلا معيبة أو صغيرة فيلزمه ذبحها ولا تجزئ.

وإن تلفت المنذورة قبل يوم النحر بلا تقصير لم يضمنها، وإن أتلفها أو تلفت بعد التمكّن من ذبحها ضمنها بأكثر الأمرين من قيمتها أو أضحيّةِ مثلِها، فإن زادت القيمة على مثلها تصدّق بالزائد. فإن ذبح قبل الوقت المعيَّن لزمه التصدّق بها، ولا يجوز له الأكلُ منها، ويلزمه ذبح مِثْلها في الوقت المعيّن، وإن ذَبَح بعده فقضاء.

العقيقة وأحكام المولود

العقيقة هي: ما يُذبح عند حلق شعْر رأس المولود؛ لأن مذبحه يُعقّ (أي: يُشَقّ ويقطع)؛ ولأنّ الشعر يُحلَق إذ ذاك. والأصل فيها قوله ﷺ: «الغلام مرتَهن بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويُحلق رأسه، ويُسَمّى» رواه أبو داود٢٨٣٧، والنسائي ١٦٦/٧، والترمذي ١٥٢٢، وقال: حسن صحيح. ومعنى مرتهَن بعقيقته: قيل: لا ينمو نموَّ أمثاله، وقيل: إذا لم يُعَقَّ عنه لم يشفع لوالديه، وقيل: إن العَقّ سببٌ لِفَكاكه.

وهي سُنّة مؤكدة تُذبح في اليوم السابع (وهو الأفضل) فإن لم تذبح فيه ففي الرابع عشر، وإلا ففي الحادي والعشرين، وهكذا.

ويقول عند الذبح: باسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك وإليك، اللهم هذه سنّة عقيقة فلان، فإن قال: هذه عقيقة فلان صارت واجبة، ولا يجوز حينئذٍ الأكل منها، كما مرّ في الأضحيّة.

وإن كان المولود غلاماً ذبح عنه شاتين (وهو الأكمل، ويتأدّى أصل السُّنَّة بشاة)، وإن كان جارية ذبح عنها شاة.

ويشترط أن تكون الذبيحة مجزئة في الأضحيّة.

ويسن أن لا يكسر العظم، بل يقطع كل عَظْم من مَفصِلِه؛ تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود.

وأن تُطبخ كسائر الولائم إلا رجلها اليمنى إلى أصل الفخذ فتُعطى نيئة للقابلة؛ تفاؤلاً بأن المولود يعيش ويمشي على رِجله.

وأن تُطبخ بحلو (كزبيب)؛ تفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود.

وأن تُطعم للفقراء كالأضحيّة؛ وبَعْثُها إليهم أولى من أن يدعوَهم؛ لأنه أرفق بهم.

والعقيقة كالأضحيّة في الجنس، والسنّ، والسلامة من العيوب، والنيّة، وفي قدر الأكل منها والتصدّق والإهداء وامتناع البيع وغير ذلك، لكن لا يجب التصدق بشيء من لحمها نِيْئاً، كما أنّه إذا أهدي شيء للغني ملكه فيجوز له بيعه.

ويكره لطخ رأس المولود بدم العقيقة (وإنما لم يحرم مع أنه تضمّخ بالنجاسة؛ لأنه قيل بندْبه لخبر فيه).

ووقت العقيقة من الولادة إلى البلوغ، ثم يعق المولود عن نفسه. والمخاطَب بها مَن عليه نفقة المولود، وتُخرَج من مال الوليّ، وتسقط بفقره في مدّة أكثر النِّفاس، ومع ذلك لو فعلها سقط الطلب عن المولود.

ويسن أن يعقّ عمّن مات أيضاً وإن مات قبل السابع.

ويسن عقب الذبح أن يحلق رأس المولود ولو أنثى، ويتصدّقَ بوزن شعره ذهباً، فإن لم يتيسّر ففضّة ذَكَراً أو أنثى، (ومن لم يُحلَق شعره يفعله هو بعد البلوغ)، ثم يسميه باسم حسن كعبدالرحمن وأحمد وآدم وأزهر وأسامة وأشرف وأسعد وأمين وأنَس وإياد وإياس وأيسر وأيمن.

وبراء وبشير وبلال وتميم.

وجميل وحسّان وحَسَن وحمّاد وخالد وخبّاب وخلاّد وخليل.

وداوود وراشد ورِضوان وزاهر وزكريا وزياد.

وسالم وسعيد وسلمان وسليم وسمير وسيِّد وشجاع.

وصالح وصفوان وطاهر وطريف وطيّب.

وعابد وعاصم وعامر وعَبّاد وعصام وعفيف وعلاء وعمار وعمر وغسّان.

وفاتح وفراس وقُصَيّ وكنانة ولميس.

وماجد ومازن ومالك ومحمود ومروان ومُصعَب ومطيع ومعمَّر ومقدام ومنيب ومهنّد ومؤمن.

ونبيه وهاشم وهشام وهَمّام ووائل ووليد وياسر ويمان.

ومن أسماء البنات:

أروى وأسماء وبَريرة وبشيرة وجمانة وحفصة وحوّاء وخنساء وخولة.

ورباب ورجاء ورضوى وروضة.

وسعاد وسلمى وسمراء وسميرة وسُميَّة وسنا.

ولبنى ومريم وهند.

وقد اخترت الأسماء السابقة من أسماء الله تعالى، أو اسم نبيٍّ أو مَلك، أو صحابيٍّ أو صحابيّة.

وجميعها لا يتطرّق إليها التحريف في النطق.

ويجب تغيير الأسماء المحرَّمة (كعبد العاطي؛ لما فيه من تغيير أسماء الله تعالى)، ويستحب تغيير المكروهة (كفَرَج؛ لأنّه يتشاءم بنفيه).

ويسن أن يؤذِّنَ في أذن المولود اليمنى، ويَقرأ سورة الإخلاص، وآية: ﴿ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ (آل عمران: ٣٦) (ولو كان المولود ذَكَراً)، ويُقيمَ في اليسرى عقب الولادة؛ ليكون التوحيدُ أولَ ما يقرع سمعه حين قدومه إلى الدنيا.

ويسن أن يحنِّك المولود بتمر عقب الأذان والإقامة، فإن لم يكن فبحلو، وينبغي أن يكون المحنِّك من أهل الصلاح.

وأن يهنَّأ الوالدُ بالمولود فيقال له: (بورك لك في الموهوب، وشكرتَ الواهب، ورُزقت برَّه، وبلغ أشُدَّه). ويردّ المهنّأ فيقول: (بارك الله لك وبارك عليك) أو (جزاك الله خيراً) أو (رزقك الله مثله).

ويسن أن يُختَن في اليوم السابع من الولادة. ويصبح واجباً بعد البلوغ.

اللباس والزِّينة

٦- اللباس

٧- الزينة

اللباس

العورة:

ستر العورة واجب حتى في الخلوات وفي الظُّلْمة، والعورة التي يجب سترها في الخلوة: السوأتان (القبل والدُّبُر) فقط من الرجل، وما بين السرّة والركبة من المرأة.

ويجب الستر ولو بثوب نجس أو حرير لم يجد غيره.

ويجوز كشفها لحاجة (كغُسل).

وعورة الرجل بالنسبة لغيره: ما بين السرَّة والركبة، وعورة المرأة بالنسبة للأجانب: كل بدنها حتى الوجه والكفّين، ومع محارمها من الرجال ومثيلاتها من النساء: ما بين سرتها وركبتها. وعورتها مع الكافرة: جميع بدنها إلا الرأس والعنق واليدين إلى العضدين، والرجلين إلى الركبتين.

ولا عورة للصغير جداً إلى أربع سنين، ثم ما دام لم يُشْتَهَ فالسوأتان، ثم تتغلظ إلى عشر سنين، ثم كبالغ.

وشرط الساتر: أن يمنع لون البشرة في مجلس التخاطب وإن حكى حجمها (كسراويل ضيّقة).

فإن فقد ثوباً وأمكن ستر بعض العورة وجب، ويستر السوأتين حتماً، فإن أمكن أحدُهما تعيّن القُبُل. وإن أعير ثوباً لزمه القبول، وإن وهبه ثمن الثوب أو أقرضه ثمنه لم يلزمه قبوله لعِظَم المنّة. وإن وجد الثوب يُباع بثمنِ مثلِه لزمه شراؤه إن ملك الثمن، فإن امتنع المالك من بيعه وهو مستغنٍ عنه لم يأخذه المحتاج إليه غصباً.

إسبال الإزار:

يحرم على الرَّجُل إسبال الإزار تحت الكعبين على سبيل الخيلاء (الكِبْر)، ويكره من غير خيلاء؛ لقوله ﷺ: «من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» (أي: نظر رحمة ورضى)، فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله! إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده، فقال له رسول الله ﷺ: «إنك لست ممن يفعله خيلاء» رواه البخاري ٣٦٦٥.

حجاب المرأة وصوتها:

الحجاب فرض على المرأة لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ

ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (الأحزاب:٥٣)، وهذا ليس خاصاً بزوجات النبي ﷺ لأن العلة تشمل كل النساء.

وقال ﷺ: «إن المرأة عورة، فإذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من رحمة ربها وهي في قعر بيتها» رواه الترمذي ١١٧٣ بسند صحيح.

أما شروط لباس المرأة فستّة:

١- أن يكون ساتراً لجميع بدنها حتى الوجه والكفين، وذلك للأدلة التالية:

- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ (الأحزاب:٥٩) قال ابن عباس: تستر جميع بدنها ولا تبدي إلا عيناً واحدة [يعرفن: أي بالطهر والعفاف].

قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: «رحم الله نساء المهاجرات الأول، لما نزلت آية الحجاب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل...﴾ عمد النساء إلى مروطهن فشققنها فاختمرن بها، فخرجن كأن على رؤوسهن الغربان» رواه البخاري ٤٧٥٩، وروى أبو داود ٤١٠٤ عن نساء الأنصار أنهن فعلن ذلك أيضاً. [المِرْط: كساء تتلفّع به المرأة].

- وقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ (النور:٣١). قال ابن عباس: «إلا ما ظهر منها: أي الجلباب والثياب الخارجية»، ثبت هذا في المستدرك بسند صحيح. وما ورد عن ابن عباس أن ما ظهر منها: هو الوجه والكفان كان ذلك في أول الأمر كما قال ابن تيمية، ثم لما نزلت آية الحجاب أمرن بستر الوجه والكفين.
- وروى البخاري ٤٧٩٢ ومسلم ٣٥٧٩ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أنا أعلم الناس بالحجاب، لما تزوج النبي ﷺ زينب رضي الله عنها وبنى بها وأولم، فلما رفع الطعام وانصرف الناس بقي نفر يتحدثون في بيت النبي ﷺ وأمُّنا زينب مولية وجهها إلى الجدار.
- وثبت في مسند أحمد ٢٩٣٢ وسنن أبي داود ١٨٣٥ بسند حسن عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان إذا حاذونا في الحج سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، حتى إذا جاوزونا كشفنا».
- وثبت في مستدرك الحاكم بسند صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي عن

أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال في الإحرام».

- وثبت في السيرة أن سبب غزوة بني قينقاع أن سيدة من نساء الأنصار كانت تجلس عند صائغ من يهود بني قينقاع، فطلبوا منها كشف وجهها فأبت، فعقد الصائغ طرف ثوبها إلى ظهرها وهي لا تشعر، فلما قامت انكشفت سوأتها، فضحكوا، فاستغاثت، فوثب مسلم إلى الصائغ فقتله، فتجمع اليهود على المسلم فقتلوه، وقامت فتنة بين الطرفين انتهت بإجلاء النبي ﷺ ليهود بني قينقاع من المدينة.

- وروى البخاري ٤١٤١ في حديث الإفك أن صفوان بن المعطل عندما أصبح عند منزل عائشة فعرفها لأنه كان رآها قبل الحجاب، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، فاستيقظت باسترجاعه، وسترت وجهها بجلبابها.

- وأخيراً فقد سمح للخاطب أن ينظر من مخطوبته الوجه والكفين، فما مزية الخاطب في ذلك إذا كان الكل ينظر إليها.

أما من يبيح كشف الوجه واليدين:

- فدليله قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾، قال ابن عباس: الوجه والكفان. لكنه قول ضعيف، والمنقول عنه بسند قوي تغطية الوجه إلا عيناً واحدةً، وقد تقدم ذلك في الدليل الثاني. فالزينة الثياب لقوله تعالى: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (الأعراف:٣١) ولو كان الضمير في قوله: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ عائداً على المزيَّن (الوجه والكفين) لقال تعالى إلا ما ظهر منهن. وقد أبيح كشف الوجه مع عدم الزينة في قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ (النور:٦٠)، فالزينة غير المزيَّن. والأصل ستر الوجه لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ (النور:٣١). أو أن قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أي: أمام المحارم، وعند الشهادة والنكاح والعلاج، فيجوز إظهاره.

- والدليل الثاني الذي يبيح كشف الوجه واليدين: ما رواه أبو داود ٤١٠٦ أن أسماء دخلت على النبي ﷺ هي وعائشة ﷺ وعليها ثياب رقاق فقال النبي ﷺ: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه». لكنه حديث ضعيف لا يحتج به، وهو قبل نزول آية الحجاب.

٢- أن يكون واسعاً فضفاضاً، لا يصف الأعضاء، ويسن أن تلبس تحت جلبابها السراويل لقوله ﷺ: «رحم الله المتسرولات». رواه الدار قطني والبيهقي، وسنده ضعيف.

٣- وأن يكون سميكاً لا يشفّ عما تحته.

٤- وأن لا يكون مزركشاً ولا ملوناً يلفت النظر.

٥- وأن لا تلبس لبس الرجال.

٦- وأن لا يكون فيه تشبه بالكافرات.

ولا يجوز للمرأة أن تخلع حجابها عند صديقتها أو في زياراتها؛ لأنها لا تدري من يدخل من الأجانب، وقد يفتح الباب من غير عمد، قال رسول الله ﷺ: «ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت السَّتر بينها وبين ربها» رواه الترمذي ٢٨٠٣ بسند حسن.

وأما صوت المرأة: فليس بعورة في كلامها العادي، أما بالتغنّي والتمطيط فَعَورة، وينبغي لها أن لا تليّن قولها عند مخاطبة الأجانب مخافةً من طمعه فيها. قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ (الأحزاب: ٣٢). وجاز لها الجهر بقراءة القرآن إن كانت خالية أو بحضرة نساء أو رجال محارم، فإن كان بحضرة أجنبي كره لها الجهر، فإن خشيت الفتنة حرم عليها الجهر.

لبس الحرير والمزعفر والمعصفر:

يحرم على الرجال المكلَّفين في حال الاختيار لبسُ الحرير بأنواعه، وسائرُ أنواع الاستعمال بفرش بلا حائل، وتدثُّر، وجلوس عليه، واستناد إليه، ونوم تحت ناموسيّة حرير.

ويجوز حشو مِخدَّة وفرش به.

ويجوز للنساء لبسه واستعماله، ويجوز إلباسه للصبي ما لم يبلغ (خلافاً لأبي حنيفة).

ويحرم ستر الجدران بالحرير ولو لامرأة، وأما ستر الكعبة به فجائز. ومن المحرَّم اتخاذ كيس الدراهم منه.

ويجوز لبس الحرير لحاجة (كحرٍّ وبردٍ وحِكّة).

والمركب من حرير وغيره: إن زاد وزن الحرير حرم، وإن استويا جاز. ويجوز مطرَّز به لا يجاوز

أربع أصابع. والمراد بالتطريز: ما نُسج خارجاً عن الملبوس ثم وضع عليه وخُيِّط بالإبرة كالشريط. وأما المطرّز بالإبرة فشرطه أن لا يزيد وزنه على وزن الثوب. ويجوز مطرَّف به (وهو ما يُجعَل على طرَف الثوب) ومجيَّبٌ (وهو ما يُجعَل على فتحة العنق من الثوب) على حسَب العادة.

وتَحلّ تِكَّة اللباس من الحرير، وخيط السُّبْحة وشراريبها (إن كانت من أصل الخيط وإلا حرمت)، وكيس المصحف وعِلاقته عند ابن حجر، خلافاً للرملي.

ويجوز لبس ثوب متنجس (في غير الصلاة والطواف) حيث لا رطوبة وإلا حرم؛ لحرمة التضمّخ بالنجاسة.

ويحرم على الرجل لبس المزعفر (وهو المصبوغ بالزعفران)، والمعصفر (وهو المصبوغ بالعُصفر) وذلك لأنهما من زِيّ النساء. ويحل عند الرملي المعصفر.

افتراش جلود النمور:

يحرم الجلوس على جلد نَمِر لا مِن جهة نجاسة شعره، بل لأنه من شأن المتكبّرين.

الزينة

الحُلِيّ:

يحرم على الرجال حليُّ الذهب والمطليُّ به إن تحصّل منه شيء بالعرض على النار، أما الطلْي الخفيف فيحلّ استعماله وإن حرم صنعته (سواء كان الطلي خفيفاً أم لا).

ويسن خاتم الفضة للرَّجُل في خِنصِر يمينه أو يساره، ولبسه في اليمين أفضل، ويكره لبسه في غير الخِنصِر. ولا يجوز تعدده لبساً، أما اتخاذاً ليُلبَس واحداً بعد واحد فجائز.

ويحرم على الرَّجُل التحلي بغير خاتم الفضة (كطوق وسوار). ويجوز لبس خاتم من غير الفضة.

ويَحِلّ للمرأة التحلّي بالذهب والفضة بلا سرَف، وكذا الصبيّ (خلافاً لأبي حنيفة).

ويجوز تحلية المصحف بالفضة، وكتابته بالذهب أو بالفضة للمرأة والرَّجُل، ويجوز تحلية المصحف بالذهب للمرأة، ويحرم على الرَّجُل.

ولا يجوز تحلية جدران وسقف بذهب أو فضة، وكذا الكعبة.

استعمال أواني الذهب والفضة:

يحرم على الرجال والنساء استعمال أواني الذهب والفضة في أكل أو شرب أو غيرهما (كملعقة وظرف فِنجان وساعة وقلَم ومِبْخرة ومُكْحُلة ومُشط ونحوها)، ويحرم اقتناؤها أيضاً لأنه قد يؤدي إلى استعمالها. قال ﷺ: «الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة أو الذهب إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» رواه البخاري ٥٦٣٤، ومسلم ٢٠٦٥.

ويباح الإناء من كل جوهر نفيس كياقوت وزمرّد؛ لانتفاء ظهور معنى السرف والخُيَلاء، وذلك لندرته.

وصْل الشَّعَر:

يحرم على المرأة وصل شعرها بشعر نجس لحرمة الانتفاع به لنجاسته، أو شعر آدمي ولو شعرها لحرمة الانتفاع به لكرامته (والأصل أن يدفن)، وذلك لقوله ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة» رواه البخاري ٥٩٣٤، ومسلم ٢١٢٢ [والمستوصلة: هي التي تطلب وصله]. أما الشعر الطاهر من غير آدمي للمزوجة إن أَذِن زوجها به فلا يحرم الوصل به، ويَحلّ الوصل بخيوط الحرير أو الصوف أو الشعر الصناعي إن خالف لون شعرها.

صبغ الشيب:

يحرم صبغ شعَر الرَّجُل والمرأة بسواد لقوله ﷺ: «يكون قوم يَخضِبون في آخر الزمان بالسواد لا يَربحون رائحة الجنة» رواه أبو داود ٤٢١٢، والنسائي ٥٠٧٥ بسند صحيح، ويسن بصُفرة أو حُمرة، ويجوز للمزوّجة الصبغ بالسواد بإذن زوجها.

ويسن صبغ يدي مزوّجة ورجليها تعميماً بحنّاء إن كان زوجها يحبّ ذلك، ويكره ذلك للتي لا زوج لها. أما النقش بالحناء فلا يسن للمزوّجة ويحرم على غير المزوّجة لأنّه يدعو إلى الميل إليها، كما يحرم عليها وعلى من لم يأذن لها زوجها تطريفُ أصابع، وتحميرُ خدٍّ وشفَة، وتجعيدُ شعَر، وغيرُ ذلك من أنواع الزينة، وكلّ ما يجمّلها عدا الحليّ والثياب، قال ﷺ: «مثل الرافلة في الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها» رواه الترمذي ١١٦٧ [الرافلة: المتبخترة]، ويجوز لها تصفيف شعرها.

ويكره للمرأة تقصير شعرها إلا لِزَوجة أَذِن لها زوجها.

ويحرم على الرجل صبغ يديه ورجليه بالحنّاء؛ لأنّه تشبّه بالنساء.

ويكره نتف الشيب للرجال والنساء.

النَّمْص:

يحرم النَّمْص، وهو ترقيق الحاجب بالمِنْماص (بالمِلقَط)، لقوله ﷺ: «لعن الله النامصة والمتنمّصة» رواه البخاري ٥٩٣١ ومسلم ٢١٢٥. [النَّامصة: التي تأخذ من شعر الحاجب وترقّقه ليصير حَسَناً، والمتنمّصة: التي تأمر من يفعل بها ذلك].

أما لو كان في وجه المرأة شعر ينفر زوجها عنها بسببه فلا يحرم إزالته؛ لأن زينة المرأة لزوجها مطلوبة لتحصينه.

ويسن قص شعر الأنف إن طال.

ويجوز للمرأة ولو غير مزوّجة إزالة شعر يديها ورجليها.

ويسن حلق شعر العانة للرجل، ونتفه للمرأة.

الكُحْل:

يسن الكحل بالإثمد للرجال والنساء، فإنه يجلو البصر، ويذهب القذى (وسخ العين)، ويُنبِت

أهداب العين (الرموش) كما روى ذلك الترمذي ١٧٥٧ وحسّنه، والنسائي ٥١١٣.

القزَع:

يكره القزَع (وهو حلق بعض الرأس وتركُ بعضه)، ولا بأس بحلق كلِّه.

حَلْق اللحية وقصّ الشارب:

يكره حلق اللحية (ويحرم عند بقية المذاهب). ولا بأس بأخذ أطراف اللحية، والسنّة فيها القبضة، وما زاد يقطعه.

ولا بأس بأخذ شيء من الحاجبين وشعر وجهه، ويباح حلق ما فوق الحلقوم من الشعر.

ويسن قصُّ الشارب حتى يظهر حرف الشفَة العليا، ويكره حلقه عند الشافعية، ويسن عند أبي حنيفة.

وشْر الأسنان:

يحرم وشر الأسنان من أجل الحُسن والجمال (إلا إن أذن فيه الزوج)، لحديث: «لعن رسول الله ﷺ المتفلّجات للحسن المغيِّرات خلق الله» رواه البخاري ٥٩٣١، ومسلم ٢١٢٥.

المتفلّجة: هي التي تَبْرُد من أسنانها ليتباعد بعضها عن بعض قليلاً، وهو الوشْرُ.

الوشْم والوسْم:

يحرم الوشم (وهو غرز الجِلد بنحو إبرة إلى أن يَدمى، ثم يُذَرّ عليه نحو نيلة ليزرقّ الجلد)؛ لأنه ﷺ «لعن الواشمة والمستوشمة» رواه البخاري ٥٩٣٧، ومسلم ٢١٢٤.

ويجب إزالته لتنجّس الصبغ واستقراره تحت الجلد، وذلك إن فعله بعد التكليف، أما إن فعله قبله فلا يجب إزالته عند الرملي، ويجب عند ابن حجر إن لم يخَفْ حصول مشقة. ولا يجب إزالته عند أبي حنيفة ومالك.

ولا بأس بكَيّ البهائم (وسْمها) للعلامة.

الختان:

يجب الختان للذَّكَر والأنثى ببلوغ، وهو قطع الجلدة التي تغطّي حشَفَة الذَّكَر، وتسمّى القُلْفَة،

وقطع جزء قليل من بَظْر الأنثى (وهو اللَّحمة الموجودة بأعلى الفرج فوق ثَقْبة البول)، ويسمى خِفاضاً. وعند أبي حنيفة: الختان للذَّكَر مندوب، وللأنثى مكرمة.

ويندب تعجيله سابع يوم الولادة.

تثقيب الأذن:

يجوز ثقب أذن الصبية لتعليق الحَلَق وهو من زينة النساء، وحرم تثقيب أنفٍ مطلقاً (ويسمى الخُزام)، وأذنِ صبي.

تشبه الرجال بالنساء، وبالعكس:

يحرم تشبّه الرجل بالمرأة وبالعكس في الهيئة واللبس والحركة والكلام ونحو ذلك، لما روى البخاري ٥٨٨٦: «لعن رسول الله ﷺ المتشبّهين من الرجال بالنساء، والمتشبّهات من النساء بالرجال».

السلام والنظر

١- السلام والمصافحة والتقبيل والقيام

٢- النظر والمس والخلوة

السلام والمصافحة والتقبيل والقيام

السلام:

يسن السلام على مسلم غير فاسق أو مبتدع حتى الصبي المميز وإن ظن عدم الرد، وذلك عند الإقبال أو الانصراف.

والسلام سنةٌ على الكفاية (كالتسمية للأكل)، والابتداء أفضل من الرد، مع أن الابتداء سنة والردَّ فرض، كما أن إبراء المعسر أفضلُ من إنظاره، مع أن الإبراءَ سنةٌ، والإنظارَ واجب. والأذان أفضل من الإمامة مع أن الأذان سنّةٌ والإمامةَ فرض كفاية.

وصيغة ابتدائه: السلام عليكم بصيغة الجمع وإن كان المسلَّم عليه واحداً، وصيغة الردّ: وعليكم السلام. هذا أقل السلام. ويسن زيادة: ورحمة الله وبركاته ومغفرته في البدء والردّ.

ورد السلام فرض كفاية ولو كان المسلِّم صبيّاً مميّزاً.

وسلام امرأة على امرأة أو مَحْرَم أو زوج مسنونٌ، وكذا على أجنبي وهي عجوز لا تشتهى، ويلزمها في هذه الصورة ردُّ سلام الرجل، أما مشتهاة ليس معها امرأةٌ أخرى فيحرم عليها ردُّ سلام أجنبي، ومثله ابتداؤه، ويكره على الأجنبي ردُّ سلامها، ومثلُه ابتداؤه أيضاً. والفرق: أن ردّها وابتداءها يطمعُه فيها أكثرَ، بخلاف ابتدائه وردّه.

وسُنَّ سلامٌ على جمع نسوة ووجب ردُّ إحداهنّ؛ إذ لا يُخشى فتنةٌ حينئذٍ، كما لو سَلّم جمع كثير من الرجال على المرأة الواحدة.

ولا بدّ في الابتداء والردّ من رفع الصوت بقدْر ما يَحصُل به السماع المحقَّق ولو في ثقيل السمع. ويجب في الرد على الأصمّ أن يجمع بين اللفظ والإشارة. ولا يلزم الأصمَّ الردُّ إلا إن جَمع له المسَلِّم عليه بين اللفظ والإشارة.

ولو سلَّم على أخرس فأشار الأخرس باليد سقط عنه الفرض، وكذا لو سَلَّم عليه أخرسُ بالإشارة يستحق الجواب.

ويجب اتصال الردّ بالسلام.

ويسن إرسال السلام للغائب، ويلزم الرسولَ التبليغ لأنّه أمانةٌ، ويجب أداؤها ولو بعد مُدّة طويلة، ومحلُّه: إذا رضي بتحمُّل تلك الأمانة، أما لو ردَّها فلا، وكذا إن سكت فلا يلزمه التبليغ.

واللفظ الذي يدل على التحمُّل، نحو: فلان يقول لك: السلام عليك، بخلاف ما إذا قال المرسِل: سلِّم لي على فلان، فقال الرسول لفلان: زيد يسلّم عليك، فلا يجب الردُّ.

ويلزم المرسَل إليه الردُّ فوراً باللفظ في الإرسال، وباللفظ أو بالكتابة فيما إذا أَرسَل له السلام في كتاب.

ويقول في ردّ سلام الغائب: وعليك وعليه السلام.

ويحرم أن يبدأ به ذمِّيّاً، فإن احتاج تحيَّته حيّاه بغير السلام، بأن يقول له: هداك الله، وعافاك الله، وأنعَمَ الله صباحك. ويستثنيه وجوباً بقلبه إن كان مع مسلم (وقال مالك: يكره بدؤه بالسلام). ويقول في الرد عليه: وعليكم، ولا يزيد على هذا.

ويسن لمن دخل محلاً خالياً أن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

وإذا سَلّم عليه إنسان ثم لقيه عن قرب أو دخل ثم خرج ثم دخل، أو حال بينهما نحو جدار سُنَّ أن يُسَلِّم عليه ثانياً وثالثاً وأكثر.

ولا يندَب السلام على قاضي الحاجة، ولا على شارب أو آكل في فمه اللقمة، ولا على مُصَلٍّ، ومؤذِّن ومقيم وملبٍّ وداعٍ وخطيب ومستمعِه، ولا ردَّ عليهم إلا مستمع الخطيب فإنه يجب عليه الردُّ. ويسن السلام على الآكل بعد البلع، ويلزمه الردّ.

ويكره الردُّ لقاضي الحاجة، ويسن للآكل والملبّي.

ويسن لمن في الحمّام ولمصلٍّ ومؤذّن ومقيم الردُّ بالإشارة، وإلا فبعد الفراغ إن قَرُب الفصل.

ولا يسن السلام على فاسق، بل يسن تركه على مجاهر بفسقه ومبتدع إلا لعذر أو خوف مفسدة.

ويسن سلام الصغير على الكبير، والماشي على الواقف، والراكب على الماشي والواقف، والقليل على الكثير.

المصافحة:

وتسن المصافحة عند التلاقي لقوله ﷺ: «ما من مسلمَين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرّقا» رواه أبو داود ٥٢١٢، والترمذي ٢٨٧٥ بسند حسن.

ومصافحة الرَّجُلين والمرأتين مسنونة، وتحرم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية.

الانحناء:

ويكره حَنْيُ الظهر عند السلام (ما لم يصل حد الركوع وإلا حرم).

المعانقة والتقبيل:

وتكره المعانقة وتقبيل نحو رأس أو يدٍ أو رِجْلٍ، لا سيّما لنحو غنيٍّ وذي شوكة ووجاهة؛ لحديث: «من تواضع لغنيٍّ ذهب ثلثا دينه» رواه البيهقي في شعب الإيمان. ويندب ذلك لنحو علم أو صلاح أو شرف.

القيام:

ويندب تقبيل قريبٍ وولد صغير على وجه الشفقة والرحمة واللُّطف، وتقبيل قادم من سفر أو عند تباعد لقاء عرفاً ومعانقته. وتكره المعانقة والتقبيل لغير الطفل ولغير القادم من سفر ونحوه.

ويسن القيام لأهل الفضل (من علم، أو صلاح، أو ولادة) إكراماً لهم وتعظيماً، أما قوله ﷺ: «من أحب أن يتمثّل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار» الذي رواه أبو داود ٥٢٠٨ بإسناد صحيح فليس فيه تعرّض للقيام بنهي ولا بغيره، بل فيه زجر المكلّف عن أن يحبّ قيامَ الناس له، فمن كان عالماً وأحب أن يقوم له الناس دخل في ذلك الوعيد، فإن لم يُحِبَّ ذلك فلا بأس عليه وإن قاموا له، أما إذا كان يكره عدم القيام ويتأذّى ممن لم يقم له ويعاتبه فإنه يكره القيام له.

الاستئذان عند دخول دار غيره:

السنَّة أن يسلِّم ثم يستأذن، فيقوم عند الباب بحيث لا ينظر إلى من في داخله، ثم يقول: (السلام عليكم، أأدخل؟)، فإن لم يجبه أحد قال ذلك ثانياً وثالثاً، فإن لم يجبه أحد انصرف.

ويسن أن لا يدخل على زوجته فجأة عند القدوم من السفر حتى تكون مستعدّة للقائه.

وينبغي إذا استأذن على إنسان بالسلام أو بدقِّ الباب فقيل له: من أنت؟ أن يسمّي نفسه بما يعرف به، ويكره أن يقتصر على قوله: أنا، وما أشبه ذلك.

تشميت العاطس:

يسن تشميت عاطس (وهو الدعاء له).

والتشميت: مشتقٌ من الشوامت، وهي قوائم الدابّة، كأنّه دعاء للعاطس بالثبات على الطاعة. وقيل معناه: أبْعَدَك الله عن شماتة عدوّك ببليّتك.

ويستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه: الحمد لله، أو: الحمد لله رب العالمين (وهو أحسن)، أو: الحمد لله على كل حال (وهو أفضل).

ويكون التشميت لمن حمد الله بـ: (يرحمك الله) أو (يرحمكم الله)، وهو سنة كفاية عقب عطاسه.

ولا يسن تشميت من لم يحمد الله، ويسن تذكيره الحمد.

وعند توالي العطاس لأكثر من ثلاث مرات يقول له: إنّك مزكوم، عافاك الله.

ويحمد في نفسه من غير أن يتكلم به إن كان مشغولاً بنحو بول أو جماع ويثاب عليه، ولا يثاب على ذكر من غير لفظ إلا هذا.

ويشترط رفع صوت بالحمد والتشميت بحيث يسمعه صاحبه.

ويسنّ للعاطس وضع يده أو شيء على وجهه، وخفض صوته ما أمكن.

وتكون إجابة المشمِّت بنحو: يهديكم الله ويصلحُ بالَكم (أي: حالكم) أو: يغفر الله لنا ولكم.

ويسن للمتثائب رد التثاؤب طاقته، وستر فمه (ولو في الصلاة) بيده اليسرى.

والطريق في دفع التثاؤب أن يخطُر بباله أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ما تثاءبوا قطّ.

النظر

مسائل النظر أربع:

أولاً: نظر الرجل إلى المرأة، وهو على ستة أضرب:

١- **نظره إلى الأجنبية المشتهاة** عند ذوي الطباع السليمة لغير حاجة فغير جائز ولو عجوزاً أو بغير شهوة أو مع أمن فتنة، لقوله ﷺ: «العينان زناهما النظر» رواه البخاري ٦٣٤٣، ومسلم ٢٦٥٧. ويحرم النظر إلى المنتقبة التي لا يظهر منها غير عينيها، لا سيّما إذا كانت جميلة، فكم في المحاجر من خناجر. (والأجنبية: هي التي ليس بينه وبينها نسب أو رضاع أو مصاهرة).

٢- **نظره إلى زوجته**، فيجوز إلى جميع بدنها، لكن يكره نظر كل من الزوجين إلى فرج الآخر. ويجوز نظر الزوج إلى زوجته بعد الموت.

٣- **نظره إلى محارمه** (وهي التي لا يحلّ له نكاحها كأمّه وبنته وأخته)، فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة من غير شهوة بشرط عدالة الجميع. والخلوة بمن ذُكر في معنى النظر.

٤- **النظر لأجل الزواج**، فمسنون إلى الوجه والكفّين فقط ولو بشهوة دون مس وإن لم تأذن ولا وليُّها. وله تكرير النظر إن احتاج إليه ليتبيّن هيئتها فلا يندم بعد الزواج، فإن تبيّن له ذلك حرم النظر عليه بعدها حتى يعقد الزواج.

٥- **النظر للمداواة**: فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إليها.

ويشترط فيمن يداويها أن يكون امرأة مسلمة، فإن تعذّرت فمَحْرَمها المسلم، فإن تعذّر فامرأة كافرة، فإن تعذّرت فأجنبيٌّ مسلم لكن بحضرة مَحْرَم أو زوج أو امرأة ثقة، فإن تعذّر فأجنبيٌّ كافر. وليس من الحاجة المعالجة لتحسين الصحة، أو لتخفيف الوزن، أو لتجميل الجسم.

ووجود مَن لا يرضى إلا بأكثر من أجرة مثله كالعدم، ويقدَّم الأمهر ولو كان من غير الجنس والدِّين على غيره.

٦- **النظر للشهادة أو للمعاملة** (كبيع وشراء؛ لأنه ربّما ظهر عيب في المبيع فيَرُدُّه عليها) **أو لتعليم واجب** (وكذا مندوب عند الرملي)، وذلك عند فقْد جنس ومحرَم صالح، وتعذّره

من وراء حجاب، ووجود مانع خلوة. فيجوز إلى الوجه خاصة بلا شهوة ولا خوف فتنة.

ثانياً: نظر المرأة إلى الرجل، وهو على ستة أضرب:

١- **نظرها إلى الأجنبي** المشتهى لغير حاجة فغير جائز؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة رضي الله عنها، فأقبل ابن أم مكتوم، فقال النبي ﷺ: «احتجبا منه»، فقلنا: يا رسول الله! أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي ﷺ: «أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه؟» رواه أبو داود ٤١١٢، والترمذي ٢٧٧٩ وقال: حديث حسن صحيح.

ومتى حرم النظر حرم المسّ.

٢- **نظرها إلى زوجها**، فيجوز إلى جميع بدنه.

٣- **نظرها إلى محارمها**، فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة.

٤- **النظر لأجل الزواج**، فمسنون فيما عدا ما بين السرة والركبة إن أرادت تزوّجه، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها.

٥- **النظر للمداواة**، فيجوز إلى المواضع التي تحتاج إليها.

٦- **النظر للشهادة أو للمعاملة**، فيجوز إلى الوجه خاصة بلا شهوة ولا خوف فتنة.

ثالثاً: نظر الرجل إلى الرجل ومن بلغ حد الشهوة سوى ما بين سرّته وركبته.

رابعاً: نظر المرأة المسلمة إلى المرأة المسلمة كالرَّجُل من الرَّجُل.

ويحرم على المؤمنة أن تُظهِر للكافرة غير ما يبدو عند المهنة (وهو الرأس، والعنق، واليدان إلى المرفقين، والقدمان إلى الركبتين) هذا إذا لم يكن بين المسلمة والكافرة محرميّة، وإلا جاز كشف ما عدا ما بين السرّة والركبة.

وعند الحنفية: الكافرة بالنسبة إلى المؤمنة كالرجل الأجنبي.

ويحرم على المرأة كشف شيء من بدنها لمراهق (وهو من قارَب البلوغ).

ويحرم على المرأة أن تصف محاسن امرأة لرجل إلا إن أراد التزوّج منها.

وكل ما حرم نظره من الرجل أو المرأة متصلاً حرم نظره منفصلاً (كشعر وظُفر).

النظر إلى الأمرد:

يحرم النظر إلى الأمرد الجميل ومسّه بشهوة أو خوف فتنة. وضابط الشهوة: الميل إلى التلذّذ به بمسّ أو تقبيل أو معانقة (والأمرد: هو الذي بلغ حدّاً يشتهى ولم تَنْبُت لحيته بعد). وتحرم الخلوة به وإن تعدد، بخلاف المرأة عند التعدُّد.

النظر إلى فرج الصغير أو الصغيرة:

يحرم نظر فرج صغيرة لا تُشتهى، وحَلَّ نظر فرج الصغير إلى التمييز، والفرق بينهما: أن فرجها أفحش. ويجوز لنحو الأم نظر فرجهما ومسّه زمن التربية للضرورة.

ويجب التفريق بين ابن عشر سنين وأبويه وإخوته في المضجع.

الخلوة بالأجنبية:

يحرم الخلوة بالمرأة الأجنبية في بيت واحد.

الاستمناء:

الاستمناء باليد حرام إلا لخوف الزنى فجائز، وقالت الحنفية: هو حرام إلا عند شروط ثلاثة: أن يكون عزَباً، وبه شَبق وفرط شهوة، وأن يريد تسكينها لا قضاءها.

أما الاستمناء بيد الزوجة فجائز بالاتفاق.

العزْل والإسقاط:

كسر الشهوة بالأدوية مكروه إن أضعفها، فإن قطعها من أصلها حرم، وكذلك استعمال المرأة الشيء الذي يبطّئ الحبَل مكروه، أما الذي يقطعه من أصله (كربط المبايض أو استئصال الرحم) فحرام. ويجوز العزل (وهو الإنزال خارج الفرج)، وسدُّ فم الرحم لئلا تحبل.

ويجوز إسقاط الحمل عند الرملي ما دام علقة أو مضغة، ويحرم إذا وصل لحدّ نفخ الروح فيه (وهو مئة وعشرون يوماً)، وقال ابن حجر: يحرم مطلقاً.

ويعتبر الإسقاط إذا حرم قتلاً للنفس، وهو من الكبائر، وفيه الدية والكفارة (وهي صوم شهرين متتابعين).

ويحرم إتيان المرأة من دبُرها، ويسمى اللوطيّة الصغرى، ولا يجوز للمرأة تمكين الزوج من فِعل ذلك.

الأمور المنهيّ عنها

١- الصور والتصوير

٢- الغناء والمعازف

٣- اللعب بالشطرنج

٤- الغِيبة

٥- النميمة

٦- هجران المسلم

٧- الكذب

٨- خلف الوعد

٩- الرياء

١٠- الحسد

١١- اللعن

١٢- سوء الظنّ

١٣- التطيّر (التشاؤم)

الصور والتصوير

يحرم تصوير كل ذي روح على هيئة يعيش بها أم لا، سواء صوّره لما يُمتَهن (كبساط ومِخَدّة) أو لغيره. وهو من الكبائر للوعيد الشديد فيه لما فيه من مشابهة خَلْق الله تعالى. قال ﷺ: «إن أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة المصوِّرون». رواه البخاري ٥٩٥٠ ومسلم ٢١٠٩. وخصّت المالكية التحريم بما له ظِلٌّ (وهو التمثال) أما ما لا ظِلَّ له (وهو الصورة المسطَّحة) فمكروه عندهم. ولا يحرم عندهم صناعة الصور ولو مجسّمة إن كانت ناقصة عضو من الأعضاء الظاهرة مما لا يعيش الحيوان بدونه.

ثم المصوِّر صورة حيوان (عاقل أو غيره) إن كان غير ممتَهَن كأن كان على حائط أو سقف أو سِتر أو ملبوس (كثوب)، أو وسادة منصوبة مما لا يُعَدُّ ممتَهناً فحرام اتخاذه إن كان كاملاً وإن لم يكن له نظير (كفرس بأجنحة). ويجب تغييره، ولا تحضره ملائكة الرحمة؛ لأنّه يشْبِه الأصنام المرفوعة تعظيماً، ولقوله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً في كلبٌ ولا صورة» رواه البخاري ٥٩٥٨، ومسلم ٢١٠٦.

وإن كان ممتَهناً (كبساط يُداس، أو وسادة يُنام عليها أو يُتّكأ، أو نحو طبق وصينيّة، ودراهم ودنانير، أو كان صغيراً) فلا يحرم اتخاذه، ولا يجب تغييره (ولو كان كاملاً) لامتهانه. ولا يضرّ فقْد الأعضاء الباطنة؛ لأن المَلحظَ المحاكاةُ، وهي حاصلة بدون ذلك.

أما النظر للمصوَّر بصورة الحيوان: فإن كان على هيئة يعيش بها حرم، وإن قُطعت الرأس أو تفرّقت الأجزاء فلا حرمة.

وأما تصوير غير الحيوان (كالشجر) والنظرُ له واتخاذُه فلا يحرم.

ويجوز تصوير لُعَب البنات، وحكمته تدريبُهنّ أمرَ التربية. ويقاس عليه التصوير بقصد التعليم والله أعلم.

الغناء والمعازف

الغناء نوع من الشِّعر، وهو كلام موزون مقفّى، وهو قسمان: قسم مباح، وقسم حرام.

أما المباح فهو ما خلا عن:

١- فُحش وسبٍّ ونياحة.

٢- لم يحرك الشهوات والغرائز.

٣- لم يكن من رجل لامرأة، ولا العكس.

٤- لم يكن معه معازف.

والحرام ما فيه ذلك.

وقد حُرِّم الغناء في أول العهد المكي، بينما حرّمت الخمر في العام الثامن من الهجرة، فبينهما ٢١ سنة، فالغناء حُرِّم قبل فرض الصلاة والصوم والزكاة والحج.

يقول ابن القيم في مدارج السالكين: يستحيل في حكمة الحكيم الخبير أن يُحرَّم مثلُ رأس الإبرة من الخمر (لأنه يدعو إلى كثيره، والكثيرُ يدعو إلى سائر المفاسد) ثم يبيح ما هو أعظم سوقاً إلى المفاسد من الخمر (وهو الغناء)، فمفتاح الخمر الغناء.

أدلة تحريم الغناء والمعازف:

١- قال تعالى: ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ ﴾ (الإسراء: ٦٤). وصوت الشيطان هو الغناء والمزامير كما قال مجاهد بن جبر إمام المفسّرين، تلميذُ ابن عباس.

٢- وقال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ (لقمان: ٦). نزلت في رَجُلين: الأول، النضر بن الحارث، اشترى جارية وقال للناس: هلمّوا إليّ، فجاريتي تغنّي لكم أحسن مما يقول محمد. والثاني: عبد الله بن خَطَل، اشترى مغنّية تغنّي بهجاء الإسلام والمسلمين. قال عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر: لَهْوُ الحديث الغناء، وأَقسَم على ذلك ابن مسعود ثلاث مرات، كما ثبت في المستدرك بسند صحيح. قال الألوسي في تفسيره: هذه الآية فيها ذمٌّ للغناء بأعلى صوت.

٣- وقال تعالى: ﴿ أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ۝ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ۝ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ﴾ (النجم: ٥٩-٦١). سامدون: أي مُغَنّون، وكان المشركون إذا نزل القرآن على النبي ﷺ يُغَنُّون.

٤- وروى البخاري (٥٢٦٨) قوله ﷺ: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ» الفرْج «والحرير والخمر والمعازف، ولينزلنّ أقوام إلى جنب عَلَم» جبل «تروح عليهم بسارحة» مواشٍ «يأتيهم» يعني الفقير لحاجة «فيقولون: ارجع إلينا غداً، فيبيّتهم الله، ويضع العَلَم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة».

٥- وروى ابن ماجه (٤٠٢٠) وصححه ابن القيم عنه ﷺ: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يُعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير».

٦- وروى الترمذي (٢٣٠٩) بسند حسن كما قال السيوطي عنه ﷺ: «في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف» فقال رجل من المسلمين يا رسول الله! ومتى ذلك؟ قال: «إذا ظهرت القِيان والمعازف، وشُربت الخمور».

٧- وعندما بكى رسول الله ﷺ على فراق ابنه إبراهيم قيل له: أتبكي وأنت تنهى الناس؟ قال: «إني لم أنهَ عن البكاء، وإنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرَين: صوتٍ عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان، وصوتٍ عند مصيبة، خمشِ وجوه، وشق جيوب، ورنّة» (أي: صيحة) رواه الترمذي (١٠١١) وقال: حسن صحيح.

٨- وروى أحمد عنه ﷺ: «إن الله أمرني أن أمحق المزامير والكَنّارات والمعازف». (الكنّارة: العود).

٩- وروى أحمد أيضاً: «إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة» (الكوبة: طبل ضيق الوسط، واسع الطرفين).

١٠- وروى أبو داود ٢٩٢٤ بسند حسن: أنّ النبيّ ﷺ وضع أصبعيه في أذنيه عندما سمع زُمّارة راع حتى جاوزه».

١١- روى أحمد وأبو داود ٤٩٢٧ عن عبد الله بن مسعود ﷺ: «إن الغناءَ يُنبِتُ النِّفاقَ في القلب كما يُنبِتُ الماءُ البقلَ».

١٢- وروى الطبراني وابن أبي الدنيا: أن إبليس لما نزل إلى الأرض وطرده الله قال: يا رب! أنزلتني

إلى الأرض، وجعلتني رجيماً، فاجعل لي بيتاً، قال: بيتك الحمّام. قال: اجعل لي مجلساً، قال: مجالسك الأسواق، قال: اجعل لي طعاماً، قال: طعامك كلّ ميتة وكلّ ما لم يُذكَر اسم الله عليه. قال: اجعل لي شراباً، قال: شرابك كلّ مسكر، قال: اجعل لي مؤذّناً، قال: مؤذّنك الغناء والمزمار. قال: اجعل لي قرآناً، قال: قرآنك الشِّعر، قال: اجعل لي كتاباً، قال: كتابك الوشم، قال: اجعل لي حديثاً: قال: حديثك الكذب. قال: اجعل لي رُسُلاً: قال: رُسُلك الكهنة، قال: اجعل لي مصائد، قال: مصائدك النساء.

١٣- وقد روى ابن القيّم في (إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان) ثلاثة عشر حديثاً في تحريم الغناء عن ثلاثة عشر صحابياً.

أقوال العلماء في الغناء:

قال الحنفية: سماع الغناء فسق، والتلذّذ به كفر.

وقال أبو يوسف: إذا سمعتُ الغناء من بيت فإني أدخل عليهم بغير استئذان؛ لأن تغيير المنكر واجب، وهذا منكر ظاهرٌ ما استتر.

وقال مالك: الغناء ما يفعله إلا الفساق.

وسئل مالك عن الغناء فقال للسائل: إذا جيء بالحقّ والباطل يوم القيامة ففي أيّهما يكون الغناء؟ فقال: في الباطل، قال: والباطل في الجنة أم في النار؟ قال: في النار، قال: اذهب فقد أفتيتَ نفسك.

وقال عمر بن عبد العزيز لمؤدّب أولاده: ليكن أولَ ما يعتقدون من أدبك بغضُ الغناء الذي مبدؤه من الشيطان، وعاقبتُه سخطُ الرحمن.

وقال مكحول الشامي: من مات وعنده قَيْنة. أو يغنّي. لا يصلَّى عليه.

وقال الضحّاك: الغناء مفسدة للقلب، مَسخطة للربّ.

وقال الفضيل: الغناء رُقْية الزنى.

وقال ابن القيّم: ليس في رُقى الزنى أنجعُ من الغناء.

ويحرم استعمال كل المعازف كعود وصنج، ويجوز طبل ودُفٌّ وإن كان فيه جلاجل (وهي الحَلَق التي تجعل داخل الدُّفّ).

اللعب بالشَّطْرَنْج والنَّرْد

اللعب بالشِّطْرَنج مكروه بشرط أن لا يفوّت صلاة ولو بنسيان بالاشتغال به، ولا يتكلّم بفحش، ولا يكون على مقابِل من الجانبين أو أحدِهما وإلا صار قماراً، ولا يلعب مع معتقد تحريمه (كبقيّة المذاهب)؛ وإلا كان حراماً.

وتسقط مروءة من يداوم عليه فتُردُّ شهادته.

ويحرم اللعب بالنرد والورق ونحو ذلك مما يعتمد على الحظّ وإن لم يقامر؛ لقوله ﷺ: «من لعب بالنردشير فكأنّما صبغ يده في دم خنزير» رواه مسلم ٢٢٦٠. [والنردشير: كلمة فارسية، وشير معناه: حلو].

ولقوله أيضاً: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» رواه أبو داود ٤٩٣٨ والحاكم وقال: على شرطهما، وأقرّه الذهبي.

الغِيبة

وهي ذِكر مساوئ شخص معيّن معلوم عند المخاطَب (ولو ذمّيّاً) بما يكره، أو محاكاتها وتفهيمها باليد أو بغمز العين أو بالحركة (كأن يحرّك رأسه عند ذكر أحد بخير يشير إلى أنه لا تدرون ما انطوى عليه من السوء)، وقد تكون الغِيبة بالتعريض (كقوله عند ذِكر شخص: الحمد لله الذي عافانا من كذا وكذا، فإن هذا جمع مع الغيبة تزكية النفس)، وقد تكون بالكتابة، وذلك على وجه السبّ والبغض. سواء كان العيب في بدنه أو ثوبه أو حركته، أو دينه أو دنياه، أو قريبه.

وهي حرام، لقوله ﷺ: «لمّا عُرِج بي مررتُ بقوم لهم أظفار من نحاس يخمِشون وجوههم وصدورهم، فقلتُ مَن هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس» يغتابونهم «ويقعون في أعراضهم» رواه أبو داود ٤٨٧٨ بسند صحيح.

والغيبة والنميمة من أقبح القبائح وأكثرِها انتشاراً بين الناس حتى ما يَسلم مِنها إلا القليل من الناس.

وذُكرَتْ الغِيبة عند ابن المبارك فقال: لوكنتُ مغتاباً لاغتبْتُ والديَّ؛ لأنّهما أحقُّ بحسناتي.

وقيل للحسن البصري: إن فلاناً اغتابك، فبعث إليه طَبَق حلوى وقال: بلغني أنّك أهديْتَ إليَّ حسناتِك فكافأتك.

وذَكر القشيري في رسالته: إنّ مثَلَ الذي يغتاب الناس كمَثَل مَن نصبَ مِنجنيقاً يرمي به حسناتِه شرقاً وغرباً.

وقد تكون الغيبة كفراً بأن قيل له: لا تغتب، فيقول: ليس هذا غِيبةً؛ لأنّي صادق فيه؛ وذلك لأنّه استحلال للحرام القطعي الثابت بالكتاب والسنّة.

مرخِّصات الغيبة:

تباح الغيبة لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها وهو:

١- التظلُّم، فيجوز للمظلوم أن يتظلّم لمن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه، فيقول: ظلمني فلان بكذا.

٢- الاستعانة على تغيير المنكر وردّ العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرتَه على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا فازجره عنه.

٣- الاستفتاء، فيقول للمفتي: ظلمني فلان بكذا فهل له ذلك؟ والأفضل أن يقول: ما تقول في شخص كان مِن أمْرِه كذا.

٤- التحذير، وذلك من وجوه:

منها: جَرْح المجروحين من الرواة والشهود.

ومنها: المشاورة في مصاهرة إنسان، أو معاملته، أو إيداعِه أمانة، أو مجاورته. ويجب على المشاوَر أن لا يخفيَ حالَه، بل يذكر المساوئ التي يندفع بها بِنيّة النصيحة.

ومنها: إذا رأى متعلِّماً يتردد إلى مبتدع أو فاسق ليأخذ عنه العلم، وهذا مما يُغلَط فيه، فقد يَحمِل المتكلِّم بذلك الحسدُ، ويلبّس الشيطان عليه ذلك.

ومنها: بيان العيب لمن أراد أن يشتري شيئاً فيَذْكره للمشتري.

٥- أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته، فيجوز ذِكْره بما يجاهر به، ويحرم ذِكره بغيره من العيوب.

٦- التعريف، كمن عُرف بلقب (الأعرج، والأعمى، والأحول، والأصمّ، وغيرهم) فيجوز ذكرهم بذلك حتى يعرفهم المخاطب، ويحرم إطلاقه على جهة التنقيص.

وقد جَمع مرخّصات الغيبة كمال الدين بن أبي شرف في قوله:

القدْح ليس بغيبة في ستة: متظلِّمٍ، ومعرِّفٍ، ومحذِّرِ
ومجاهر بالفسق، تَمّت سائلٍ ومن استعان على إزالة منكَرِ

وإذا لم تبلغ الغيبة المغتاب يكفيه التوبة والندم مع الاستغفار لنفسه ولمن اغتابه، وإلا لا بدّ من طلب عفوه ليسمح عنه ولو بوجه الإجمال، كقوله: سامحني بكلّ حقّ لك عليَّ. وقال النووي: رأيت في فتاوى الطحاوي: أنه يكفي الندم والاستغفار وإن بلغت المغتاب.

وإن علم أن إعلامه يثير فتنة لا يُعلِمه، بل يستغفر له ويدعو له، كما إذا مات المغتابُ لا يلزم المستغيبَ الاستحلالُ من الورثة.

والمستمعُ لا يَخرج عن إثم الغيبة إلا بأن ينكِر بلسانه، فإن خاف فبقلبه، وإن كان قادراً على القيام أو قطْع الكلام بكلامٍ آخرَ لزمه. قال ﷺ: «مَنْ ردَّ عن عِرض أخيه ردَّ الله عن وجهه النار يوم القيامة» رواه الترمذي ١٩٣٢ وقال: حديث حسن.

النميمة

وهي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بالقول أو الإشارة أو الكتابة، وإذا رآه يخفي مال نفسِه فذَكره فهو نميمة، وهي حرام لقوله ﷺ: «لا يدخل الجنة نمّام» رواه البخاري ٦٠٥٥، ومسلم ١٠٥.

وينبغي أن يسكت عن كل ما يراه من أحوال الناس إلا ما فيه مصلحة، كمن سمع أحداً يتوعّد غيره بالقتل ونحوه فأخبره بذلك ليحترز منه.

والنمّام لا يوثق به لقول الحسن: من نمَّ إليك نمَّ عليك.

وكل من نُقلت إليه نميمة لزمه ستة أمور:

١- أن لا يصدّقه؛ لأن النمّام فاسق، وهو مردود الخبر.

٢- أن ينهاه عن ذلك وينصحَه ويقبّح فِعله.

٣- أن يبغضه في الله تعالى، فإنه بغيض عند الله تعالى.

٤- أن لا يظنّ بالمنقول عنه السوء.

٥- أن لا يحملَك ما حُكي لك على التجسّس والبحث عن تحقيق ذلك.

٦- أن لا يرضى لنفسه ما نهى النمّام عنه، فلا يحكي نميمته.

هِجران المسلم

يحرم هجر المسلم فوق ثلاثة أيام لقوله ﷺ: «لا يَحِل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيُعرِض هذا ويُعرِض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» رواه البخاري ٦٠٧٧، ومسلم ٢٥٦٠.

ولقوله ﷺ: «تُعرَض الأعمال في كل اثنين وخميس، فيَغفِر اللهُ لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً، إلا امرأً كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقول: اتركوا هذين حتى يصطلحا» رواه مسلم ٢٥٦٥.

وعنه ﷺ: «من هجر فوق ثلاث فمات دخل النار» رواه أبو داود ٤٩١٤ بإسناد على شرط البخاري ومسلم، وفي رواية: «من هجر أخاه سَنَة فهو كسفك دمه» رواه أبو داود ٤٩١٥ بإسناد صحيح. وفي رواية: «فإن مرّت به ثلاث فلْيَلْقه فلْيسلِّم عليه، فإن ردّ عليه السلامَ فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يَرُدّ عليه فقد باء بالإثم، وخرج المسَلِّم من الهِجرة» رواه أبو داود ٤٩١٢ بإسناد حسن.

وهذا محمول على الهَجر لأجل الدنيا، أما لأجل الآخِرة والمعصية والتأديب فجائز، بل مستحب من غير تقدير بزمن.

الكذب

وهو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه، وهو حرام، قال ﷺ: «إذا كذب العبد يتباعد عنه المَلَك مِيلاً من نتْن ما جاء به» رواه الترمذي ١٩٧٩ وقال: حسن غريب.

وقال أيضاً: «ويل للذي يحدّث فيكذب ليُضحِك به القوم، ويل له، ويل له» رواه أبو داود ٤٩٩٠، والترمذي ٢٤١٧ وحسّنه.

وقال أيضاً: «إن الكذب يُكتَب كذباً، حتى تُكتَب الكُذيبة كُذَيبة» رواه أحمد.

وليس من الكذب المبالغة، كجئتك ألف مرة والحال أنه جاء عدة مرات.

وأشد الكذب: شهادة الزور (وهو أن يشهد بما لم يرَ)، وهي من أكبر الكبائر.

وأعظم منه: الافتراء على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ، قال ﷺ: «إنّ كَذِباً عليّ ليس ككذب على أحد، فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» رواه البخاري ١٢٢٩، ومسلم ٤.

ومن الكذب: ادعاء الرؤيا كاذباً، قال ﷺ: «من تحلّم بحُلْم لم يره كُلِّف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل» رواه البخاري ٧٠٤٢. وذلك ليطول عذابه في النار.

ومنه: خلف الوعد إذا كان في نيّة الخُلْف.

ومنه: التحديث بكل ما سمع، قال ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يحدِّث بكل ما سمع» رواه مسلم ٥.

ما يجوز من الكذب:

يجوز الكذب في بعض الأحوال، لقوله ﷺ: «ليس الكذاب الذي يُصلِح بين الناس فيَنمي خيراً أو يقول خيراً» رواه البخاري ٢٦٩٢، وزاد مسلم ٢٦٠٥: قالت أم كلثوم: ولم أسمعه يرخِّص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث، يعني: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأتَه والمرأةِ زوجَها» [والمراد به إظهار الودّ].

وكل مقصود محمودٍ يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً فالكذب فيه حرام؛ لعدم الحاجة إليه، وإن لم يمكن التوصّل إليه إلا بالكذب فالكذب فيه مباح إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً، وواجبٌ إن كان المقصود واجباً، فإذا اختفى مسلم من ظالم وسأل عنه وجب الكذب بإخفائه، ولو استحلفه على ذلك لزمه أن يحلف ويورّي في يمينه، فإن حلف ولم يورِّ حنث.

ويجوز الكذب في الوعد بالخير أو الوعيد بالشرّ من وليّ الصبيّ للصبيّ إذا لم يرغب بالتعلم.

والتعريض جائز عند الحاجة لما رُوي عنه ﷺ: «إن في المعاريض لمندوحةٌ عن الكذب» رواه البخاري في الأدب المفرد، وهو حسن كما قال العراقي. ويكره دون حاجة.

ومعنى التورية والتعريض: أن تُطلِق لفظاً قريباً في المعنى وتريد به معنى آخر بعيداً تخدعه به.

وكان النّخعي إذا طلبه رجل قال للجارية: قولي له: اطلبه في المسجد.

وكان الشعبي إذا طلب في المنزل ممن هو يكرهه خط دائرة وقال للجارية: ضعي أصبعك فيها وقولي: ليس ههنا.

ومن التورية قولك لشخص دعاك لطعام: أنا على نيّة، موهماً أنك صائم، ومقصودك: على نية ترك الأكل.

خُلْف الوعد

الوعد بنيّة الخُلْف حرام، وأما بنيّة الوفاء به فجائز. والخلف في الوعد بالخير كذب، وفي الوعيد بالشر كرم.

والوفاء بالوعد مستحب، فيكون خُلْفُه مكروه، لقوله ﷺ: «إذا وعد الرجل ونوى أن يفيَ فلم يفِ به فلا إثم عليه» رواه أبو داود ٤٩٩٥ والترمذي ٢٧٠٢ بسند صالح.

فإن كان عند الوعد عازماً على أن لا يفي فهذا هو النفاق، لقوله ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذَب، وإذا وعَد أخلف، وإذا اؤتمن خان» رواه البخاري ٣٣، ومسلم ٥٩. زاد مسلم ١٠٩ في رواية: «وإن صام وصلّى وزعم أنه مسلم».

الرياء

وهو مشتق من الرؤية، فالمرائي يري الناس عمله الصالح ليعلو شأنُه عندهم، يقول الله تعالى في الحديث القدسي: «من عمل عملاً أشرك فيه غيري فهو للذي أشرك، وأنا منه بريء» رواه مسلم ٢٩٨٥. وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ (البيّنة: ٥).

والرياء قد يكون بالقول: كإظهار غزارة العلم في المناظرة، أو أمرٍ بمعروف ونهي عن منكر بمشهد من الخَلق، أو ترقيقِ الصوت بقراءة القرآن ليدلّ بذلك على الحزن والخوف، أو ذِكر ما فعله من الطاعات. قال ﷺ: «من تعلّم علماً مما يُبتغى به وجه الله عزّ وجلّ (وهو العلم الشرعي وآلته) لا يتعلّمه إلا ليصيب به عَرضاً من الدنيا لم يجد عَرْف الجنّة يوم القيامة» يعني: ريحَها. رواه أبو داود ٣٦٦٤ بإسناد صحيح.

وقد يكون الرياء بالفعل: كتحريك الشفتين بالذِّكر في محضر من الناس، أو إظهار الغضب للمنكرات، أو الأسفِ على مقارفة الناس للمعاصي، أو تطويلِ المصلّي القيام والركوع والسجود وتعديلِ الأركان لإظهار الخشوع، أو رؤيةِ جماعة يتهجّدون فيوافقهم خشية أن يُنسَب إلى الكسل في الطاعة.

وقد تكون المراءاة بالأصحاب والزائرين ليُقال: إنّ أهلَ الدِّين يتردّدون إليه ويتبرّكون به، وكذلك التباهي بكثرة الشيوخ الذين أخذ عنهم، وكذا بكثرة الطلاب.

ومن علامات الرياء المختصّة بالواعظ والعالِم: أنه لو ظهر مَن هو أحسنُ منه وعظاً وأغزرُ عِلماً والناس أشدّ له قَبولاً ساءه ذلك، وحسده.

أما إظهار العمل من أجل الاقتداء به فليس برياء. ومهما أدركت النفس تفرقة بين أن يطّلع على عبادته أحد أو لا يطّلع ففيه شعبة من الرياء، فليكن العبد على حذر من التلبيس عليه في أحواله وأعماله، فإن الناقدَ بصيرٌ، لا يخفى عليه قليل ولا كثير.

واعلم أن الرياء جليٌّ وخفيٌّ. فالجليّ: هو الذي يبعث على العمل. وأخفى منه قليلاً: رياءٌ يخفّف على النفس العمل الذي أُريد به وجهُ الله تعالى (كالذي يعتاد التهجّد ويثقل عليه، فإذا نزل عنده ضيف نشط له وسَهُل عليه). وأخفى من ذلك: من يُسَرّ باطّلاع الناس على طاعته. وأخفى من ذلك: محبّة توقير الناس له، كأنّ نفسَه تتقاضى الاحترام على الطاعة التي أخفاها.

وشوائب الرياء الخفيّ كثيرة، ولكن ليس كلُّ شَوب محبطاً للأجر، فما ترى أحداً ينفكّ عن

السرور إذا عُرِفتْ طاعتُه، لكن المحبط هو فرحُه باطّلاع الناس عليه حتى يمدحوه ويعظّموه ويقضوا حوائجَه، فهذا هو المذموم.

واعلم أن الرياء بعمل الدنيا لا يحرم إن خلا عن التلبيس والتزوير، ولم يتوصّل به إلى المنهيّ عنه، ولكن إن كان للحظّ العاجل فمذموم.

والرياء بعمل الدنيا قد يكون بالبدن كإظهار نظافة البدن، وقد يكون بالزيّ كلبس الثياب الفاخرة ليُظهِر لغيره أنه غني (أما لبس الثياب للتجمّل فجائز)، وقد يكون بالقول كالتفاصح في الكلام إظهاراً لغزارة العلم، وقد يكون بالعمل كالتبختر، وقد يكون بأثاث بيته ومركوبه.

والرياء في الفرض مسقط لثوابه ولا يعاقب عليه عقاب تاركه. أما في النفل فإنه محبط له كأنه لم يفعله، فإذا صلى سنّة الظُّهر مثلاً رياءً؛ ولولا الناسُ لا يصلّيها فيكون في حكم تاركها.

ولا يدخل الرياء في الصوم لأنه لا يُرى إلا إن أخبر به، أو أظهر أنه صائم وليس بذاك.

الحسد

وهو تمنّي زوالَ نعمة الله تعالى عن أحد سواء كانت نعمةً دينية أو دنيوية، أو تمني عدم وصولها إليه إن لم تكن عنده.

فإن لم يُرِد زوال النعمة ولكن أراد لنفسه نعمة مثلها فهو حسد غبطة ومنافسة وليس بحرام. قال رسول الله ﷺ: «لا حسَد إلا في اثنتين: رجلٌ آتاه الله مالاً فسلّطه على هلكته في الحق، ورجلٌ آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلِّمها» رواه البخاري ٧٣، ومسلم ٨١٦.

فإن كانت النعمة دينية وتمنّى مثلها لنفسه فهو أمر مندوب، وإن كانت دنيوية فهي حرص مذموم.

ومفاسد الحسد كثيرة: منها: التعب والهمّ من غير فائدة، وعدم الرضا بقضاء الله.

ويقع الحسد غالباً بين الأقران، فترى العالِمَ يحسد العالِم، والعابدَ يحسد العابد، والتاجرَ يحسد التاجر.

وعلاج الحسد: أن يكلف نفسَه نقيض مقتضاه، فإن بعثه الحسد على القدْح فيه كلّف نفسَه المدحَ له، وإن على الدعاء عليه دعا له بزيادة النعمة التي حسده فيها. وأن يعلم ما في تلك النعمة من هموم الدنيا وحساب الآخرة.

اللعن

وهو الطرد من رحمة الله تعالى، فلا يجوز لعن شخص معيّن إلا أن يثبت موته على الكفر؛ لأنا لا ندري ما يختم له به. قال ﷺ: «لعْن المؤمن كقتله» رواه البخاري ٦١٠٥، ومسلم ١١٠. وقال أيضاً: «لا يكون اللّعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة» رواه مسلم ٢٥٩٨.

لكن نقل القرطبي في تفسيره لسورة البقرة آية ١٦١ عن ابن العربي قوله: والصحيح عندي جواز لعن الكافر المعيّن لظاهر حاله، ولجواز قتله وقتاله.

ولا يجوز اللعن أيضاً لحيوان أو جماد.

ويجوز لعن أصحاب الأوصاف المذمومة كالظالمين والفاسقين والكافرين، واليهود والنصارى.

ويجوز لعن أصحاب المعاصي غير المعيَّنين إذ ثبت لعْنُ آكل الربا وموكِله وكاتبه وشاهديه، ولعْنُ الواشمة والمستوشمة، والواصلة والمستوصلة، والراشي والمرتشي، وعاصرِ الخمر ومعتصرِها وشاربِها وساقيها وحاملِها والمحمولةِ إليه وبائعها ومبتاعها وواهبها وآكل ثمنها، والمتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبّهات من النساء بالرجال، والمصوّرين.

والأولى أن لا تصدر اللعنة عن المؤمن لشيء من المخلوقات مطلقاً، لقوله ﷺ: «إن العبد إذا لعن شيئاً صعِدت اللعنة إلى السماء فتُغلَقُ أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض فتُغلَقُ أبوابُها دونها، ثم تأخذ يميناً وشمالاً، فإذا لم تجد مساغاً رجعت إلى الذي لُعِن إن كان أهلاً لذلك، وإلا رجعت إلى قائلها» رواه أبو داود ٤٩٠٥ بسند جيد كما قال في الفتح.

ويجوز للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر والمؤدِّب أن يقول لمن يخاطبه: ويلك، أو: يا قليل النظر، أو: يا ظالمَ نفسِه، وما أشبه ذلك؛ وذلك ليكون الكلام أوقعَ في النفس.

سوء الظنّ

وهو حرام، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ (الحجرات: ١٢).

فليس لك أن تعتقد في غيرك سوءاً إلا إذا انكشف لك بعِيان لا يَحتمل التأويل.

ويجوز سوء الظنّ من باب الاحتراس، فمَن حَسُن ظنه بالناس كثرت ندامته.

التطيّر (التشاؤم)

أصل التسمية من زجْر الطير، وكانت العرب إذا أرادت المضيَّ لأمر مرّت بمجاثم الطير وأثارتها، فإن طارت إلى جهة اليمين تفاءلت، وإن طارت إلى جهة اليسار تشاءمت.

والتشاؤم حرام لعموم قوله ﷺ: «لا عدوى ولا طِيَرة، وإن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس» رواه البخاري ٥٧٥٣ ومسلم ٢٢٢٥. ومعنى «لا عدوى»: أي مؤثّرة بطبعها؛ لأن التأثير بيد الله تعالى، فقد سأل أعرابي رسول الله ﷺ عن الإبل تكون في الرمْل كأنها الظِّباء، فيجيء البعير الأجرب فيَدخل فيها فيُجْرِبُها كلَّها، فقال: «فمن أعدى الأوّل) رواه البخاري ٥٣٨٧ ومسلم ٢٢٢٠. والشؤم في الدار والمرأة والفرس أكثر ما يتطيّر الناس به، فمن وقع في نفسه شيء أُبيح له أن يتركه ويستبدل به غيره، والمراد بذلك سَدُّ الذريعة، لئلا يوافق شيء من ذلك القدَرَ فيعتقدُ من وقع له أن ذلك من الطِّيَرة، فيقعُ في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده، فأُشير إلى اجتناب مثل ذلك. ويكون شؤم الدار: بضيق مساحتها وخبثِ جيرانها، وشؤمُ المرأة عُقْمُها وسوء خُلُقِها، وشؤم الدابّة: جموحُها ومنعها ظهرَها.

ويعارِض الحديثَ الأوّلَ قولُه ﷺ: «فِرّ من المجذوم كما تفِرُّ من الأسد» رواه البخاري ٥٣٨٠. وقوله ﷺ: «لا يُوْرِد مُمْرِض على مُصِحّ» رواه البخاري ٥٤٣٧، ومسلم ٢٢٢٠. وقوله ﷺ: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تَقْدَموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فِراراً منه» رواه البخاري ٥٧٢٩، ومسلم ٢٢١٨.

والجمع بين الحديث الأول الذي ينفي العدوى، والأحاديث التي تثبت العدوى أن يقال: ابتعِد عن ذلك خوفاً من أن تُصاب فتعتقد أنّ العدوى تؤثّر بطبعها، وأن يُجعل الأمر بالاجتناب على الاستحباب والاحتياط، وأن تُجعَل المخالطة لبيان الجواز.

واعلم أن التطيّر إنما يضرّ من أشفق منه وخاف، وأمّا من لم يُبال به ولم يعانِه فلا يضرّه ألبتة، لا سيّما إن قال عند رؤية ما يُتطيّر به أو سماعِه: «اللهم لا طَير إلا طيرُك، ولا خير إلا خيرُك، ولا إله غيرُك» كما رواه أحمد.

وذُكرت الطِّيَرة عند النبي ﷺ فقال: «إذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك» رواه أبو داود ٣٩١٩ بإسناد صحيح.

وضدّ التشاؤم: التفاؤل، وهو مستحبّ، لقوله ﷺ: «يعجبني الفأل، قالوا وما الفأل؟ قال: كلمة طيّبة» رواه البخاري ٥٧٥٦، ومسلم ٢٢٢٤.

وكان ﷺ يعجبه إذا خرج لحاجة أن يسمع: يا راشد، يا نَجيح. رواه الترمذي ١٦١٩، وقال: حسن غريب صحيح. وإنما أحبّ رسولُ الله ﷺ الفأل لأنّ فيه رجاء تحقّقه من الله تعالى، وإنما نهى عن الطِّيَرة لأنّ فيها كفّاً عن العمل غالباً، وقَطْعَ رجاء من الله تعالى. وكان ﷺ يكتب إلى أمرائه: «إذا أبردْتُم إليّ بريداً (وهو الذي يحمل الرسائل) فأبرِدوه حسَن الوجه، حسَن الاسم» رواه البزار بسند حسن.

والمراد بالفأل: الفألُ المحمود، وليس الفأل الذي يفعله بعض العوامّ مما يسمّونه فأْل القرآن، وذلك بأن يفتح القرآن من مكان ما، ثم يقرأ أول الصفحة، فإن كان في الكلام ما يشير إلى الرحمة تفاءل، أو إلى الشِّدَّة تشاءم، وهو مكروه؛ لأنه من قبيل الاستقسام بالأزلام (وهي طلب ما قُسِم له بواسطة حجارة كُتب على بعضها: نهاني ربي، وعلى الثاني: أمرني ربي، والثالث: لم يُكتَب عليه شيء، ثمّ توضع في وعاء، ويُسحَب منها واحدة، فإذا خرجت الأولى امتنع، وإذا خرجت الثانية مضى، وإذا خرجت الثالثة أعاد الاستقسام، وقد نهى الله عنه بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (المائدة: ٩٠).

والفأل المحمود كرؤية الصالحين، والأيام الشريفة، والأوقات المباركة، والأماكن الميمونة؛ إذا ساقه الله تعالى إلى شيء من ذلك وهو في طلب حاجته، فليس فيه الحكم على الغائب، بل مجرّد طلب الخير، ورجاءُ حصول المراد، والبشارةُ من الله تعالى.

خاتمة

فرغت من كتابة هذا الكتاب بحمد الله وتوفيقه في آخر ربيع الثاني من سنة ١٤٤١هـ في الشارقة، وقد لخّصت فيه أكثر من ٤٠٠٠ صفحة، واستغرق تأليفه ثلاث سنوات.

أتمنى على القارئ الكريم إن وجد ما يَسُرُّه أن لا ينساني من دعوة صالحة، وإن وجد غير ذلك أن لا يبخَل عليَّ بالنصيحة.

المقادير الشرعية

معادلة بالغرام واللتر والمتر والدقيقة

القُلّتان: ٢١٦ لتراً، أو ٢١٦ كيلوغراماً، وهي ٥٠٠ رطل، (فالرِّطل ٤٣٢ غراماً)، أو مكعب طول ضلعه ٦٠ سانتي متراً، أو أسطوانة قطرها ٤٨ سانتي متراً، وطولها ١٢٠ سانتي متراً.

المثقال (الدينار): ٤ غرامات من الذهب.

الدرهم: ٢,٨ غراماً من الفضة (والعشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل).

الدانق: سدس درهم، (والقيراط: نصف دانق).

الأوقيّة: ١١٢ غراماً، وهي أربعون درهماً، (والنشُّ: نصف أوقيّة).

المُدّ: مكعب طول ضلعه ٩,٢ سانتي متراً، وهو يعادل ٧٧٨ غراماً.

الصاع الشافعي: مكعب طول ضلعه ١٤,٦ سانتي متراً، وهو يعادل ٣١١٢ غراماً. (والصاع: أربعة أمداد).

نصف الصاع الشافعي: مكعب طول ضلعه ١١,٦ سانتي متراً.

الصاع الحنفي: مكعب طول ضلعه ١٦,٧ سانتي متراً.

نصف الصاع الحنفي: مكعب طول ضلعه ١٣,٣ سانتي متراً.

خمسة الأوسق: مكعب طول ضلعه ٩٧,٧٤ سانتي متراً (والوسق: ستون صاعاً).

القفيز: ١٢ صاعاً.

الذراع: ٤٨ سانتي متراً. (والباع: أربعة أذرع).

حدّ الغوث: ١٤٤ متراً.

حدّ القُرْب: ٢٥٨٧ متراً.

مسافة القصر: ٨٢,٥ كيلومتراً، وهي مرحلتان (وهما: سير الإبل المحمّلة مدة ٢٢ ساعة، تقطع في الساعة ٣٧٥٠ متراً)، أو أربعة بُرُد (والبريد: ٢٠,٦٢٥ كيلومتراً)، أو ستة عشر فرسخاً

(والفرسخ: ٥١٥٦ متراً)، أو ثمانية وأربعون ميلاً (والميل: ١٧١٨,٧ متراً).

مقدار الرُّمْح: ١٠ دقائق.

مقدار وقت الفضيلة: ٣٥ دقيقة.

مقدار القامة والبسطة: أن يقف رَجُل معتدل القامة ويرفع يديه إلى الأعلى).

مسافة العَدْوى: هي التي لو خرج شخص إلى بلد الحاكم من طلوع الفجر رجع إلى مكانه يومه بعد فراغ زمن المخاصمة المعتدلة. والعبرة بسير الجِمال المحمّلة.

الفهرس

المعاملات ٣
البيوع ٥
البيع ٦
الرِّبا ١٤
السَّلَم (السَّلَف) ١٦
الاستصناع ١٨
بيع الأصول والثمار ١٩
أحكام المبيع قبل القبض ٢١
اختلاف المتبايعَين ٢٢
البيوع المنهي عنها ٢٣
التوثيقات ٢٥
الرهن ٢٦
الضمان ٢٨
الكفالة ٣٠
الحجر ٣١
الصلح ٣٤
الإقرار ٣٦
التوكيلات ٣٩
الحوالة ٤٠
الوكالة ٤١
الوديعة ٤٥
التبرعات ٤٧
العاريّة ٤٨
القرض ٥٠
الهبة ٥٢

الوقف ٥٤
التصرفات ٥٧
إحياء الموات ٥٨
اللُّقَطة ٦١
بيع المنافع ٦٥
الإجارة ٦٦
الجعالة ٧٠
المساقاة والمزارعة والمخابرة ٧١
الشركات ٧٥
شركة العِنان ٧٦
القراض (المضاربة) ٧٩
التملك القهري ٨٣
الغصب ٨٤
الشُّفعة ٨٦
أحكام الأسرة ٨٩
الزواج ٩١
أحكام الزواج ٩٢
أوصاف الزوجين ٩٣
الخِطبة ٩٤
أركان الزواج ٩٦
العقود المحرّمة ١٠٥
المهر (الصَّداق) ١٠٦
آداب الدخول على الزوجة ١٠٨
وليمة العرس ١٠٩
مثبتات الخيار في الزواج وحكم المفقود ١١٢
معاشرة الأزواج ١١٤
النفقات ١٢٠
الرضاع ١٢٥

الطلاق ١٢٧
أحكام الطلاق ١٢٨
الخُلع ١٣٦
المتعة ١٣٧
الإيلاء (الحلَف) ١٣٨
الظهار ١٣٩
العِدّة ١٤١
الرجعة ١٤٥
الحضانة ١٤٧
الجنايات والجهاد والأقضية ١٥١
الجنايات ١٥٣
القتل ١٥٤
الزنى واللواط ١٦٥
القذف بالزنى، واللّعان ١٦٨
الرِّدَّة عن الإسلام ١٧١
ترك الصلاة ١٧٤
قتال البغاة ١٧٥
قطع الطريق ١٧٧
الصِّيال ١٧٨
السرقة ١٨٠
شرب المسكرات ١٨٣
التعزير ١٨٥
الجهاد ١٨٧
أحكام الجهاد ١٨٨
الغنيمة ١٩١
الفيء ١٩٣
الجزية ١٩٤
الهُدنة ١٩٧

السباق والرمي ١٩٨
الأقضية ٢٠١
الدعوى والبيّنات ٢٠٥
إزالة الشيوع بين الشركاء ٢٠٨
الشهادات ٢١٠
الأيمان والنذور ٢١٤
الحلال والحرام ٢٢١
الأطعمة ٢٢٢
الذبائح ٢٢٦
الصيد ٢٢٩
الأضحيّة ٢٣٢
العقيقة وأحكام المولود ٢٣٥
اللباس والزينة ٢٣٩
اللباس ٢٤٠
الزينة ٢٤٥
السلام والنظر ٢٤٩
السلام والمصافحة والتقبيل والقيام ٢٥٠
النظر ٢٥٤
الأمور المنهيّ عنها ٢٥٧
الصور والتصوير ٢٥٨
الغناء والمعازف ٢٥٩
اللعب بالشَّطرَنج والنَّرد ٢٦٢
الغيبة ٢٦٣
النميمة ٢٦٥
هجران المسلم ٢٦٦
الكذب ٢٦٧
خُلْف الوعد ٢٦٩
الرياء ٢٧٠

الحسد ٢٧٢
اللعن ٢٧٣
سوء الظَّن ٢٧٤
التطيُّر (التشاؤم) ٢٧٥
خاتمة ٢٧٧
المقادير الشرعية معادلة بالغرام واللتر والمتر والدقيقة ٢٧٩
الفهرس ٢٨١

كتب أخرى للمؤلف

١- دليل الحاج والمعتمر والزائر – اليمامة – دمشق.

٢- دعوة لإعادة النظر في تجزئة القرآن الكريم وتحزيبه بشكل لا يخلّ بالمعنى – اقرأ – دمشق.

٣- فقه المرأة المسلمة على طريقة السؤال والجواب – ابن حزم – بيروت.

٤- الخلاصة الوافية في العقيدة الصافية – الريان – بيروت.

٥- اللطيف في تفسير المصحف الشريف – ابن حزم – بيروت.

كتب حققها المؤلف

١- متن الغاية والتقريب (أبو شجاع) – ابن حزم – بيروت.

٢- الدرر البهية فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية (أبو بكر شطا)

٣- المقدمة الحضرمية في فقه الشافعية (بافضل الحضرمي) – مؤسسة الرسالة.

٤- تنوير القلوب (محمد الكردي) – ابن حزم – بيروت.

٥- بداية المجتهد (ابن رشد) ٤ مجلدات – ابن حزم – بيروت.

٦- نور اليقين في سيرة سيد المرسلين (محمد الخضري) – ابن حزم – بيروت.

٧- بغية الطالبين شرح رياض الصالحين (النووي) – الجفان والجابي.

٨- عمدة السالك (ابن النقيب) – ابن حزم – بيروت.

٩- الدرر المباحة في الحظر والإباحة (النحلاوي) – ابن حزم – بيروت.

١٠- الأنوار المحمدية من المواهب اللدنية (يوسف النبهاني) – ابن حزم – بيروت.

١١- القوانين الفقهية (ابن جزي) – ابن حزم – بيروت.

١٢- فتح المعين بشرح قرة العين (المليباري) – ابن حزم – بيروت.

١٣- المنهاج (النووي) مجلدان – ابن حزم – بيروت

١٤- الهدية العلائية (محمد علاء الدين عابدين) – ابن حزم – بيروت